فقه المعاملات

في سورة البقرة

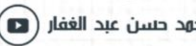
لفضيلة الشيخ الدكتور








@drmhabdelghafar



فقه المعامـلات

في

سـورة البقـرة

تأليف

محمد حسن عبد الغفار

عام 1427 هـ . 2007 م



رقم الإيداع

2007/23524



76أ ش جسر السويس ـ ميدان الألف مسكن القاهرة
تليفون وفاكس : 4931074(00202) ـ موبايل 012/3737352 (002)
البريد الإلكتروني: MUHADDETHIN@YAHOO.COM

شكر وتقدير

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله ﷺ .

قال تعالى: {وَكَانَ ٱللَّهُ شَاكِرًا عَلِيمًا } [النساء : آية 147].

وقد مدح الله تعالى أنبياءه وخصهم بهذه الصفة الجليلة، وهي الشكر، فقال عن نوح عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: { إِنَّهُۥ كَانَ عَبۡدًا شَكُورًا } [الإسراء: آية 3]

وفي الحديث: « من لا يشكر الناس لا يشكر الله»[1] وقوله ﷺ: «من صنع لكم معروفًا فكافئوه فإن لم تستطيعوا أن تكافئوه فقولوا له: جزاكم الله خيرًا ...»[2].

فالشكر والحمد الوفير لله العلي القدير؛ لأنه ما من ابتداء شيء ولا إتمامه إلا بفضل الله تعالى وعونه وتيسيره.

قال تعالى: {وَمَا بِكُم مِّن نِّعۡمَةٍ فَمِنَ ٱللَّهِ } [النحل : آية 53]

فلله الحمد والمنة إذ يسر علينا إتمام هذا البحث، فله الحمد على ابتدائه وله الحمد على توفيقه في انتهائه.

---

(1) أخرجه البخارى، الأدب المفرد، باب من لم يشكر الناس برقم (128) ص 74، أبو داود، السنن، كتاب الأدب باب فى شكر المعروف رقم (4811)، الترمذى، السنن كتاب البر والصلة، باب ما جاء فى الشكر لمن أحسن إليك رقم (1955).

(2) أخرجه البخارى، الأدب المفرد، باب من صنع إليه معروفاً فليكافئه رقم (126)، أبو داود، السنن، كتاب الزكاة، باب من سأل بالله عز وجل رقم (1672)، النسائى، السنن، كتاب الزكاة، باب من سأل بوجه الله برقم (2567) .

ثم أثني بالشكر مع عظيم الامتنان لفضيلة الأستاذ الدكتور/ صلاح زيدان، الذي شرفني بإشرافه على الرسالة. ولم يألو جهداً في نصحي وإرشادي، وكان معي كالوالد مع ولده، ولا غرو فإن رحم العلم لها مالها من القوة والصلابة، فأسأل الله تعالى أن يمد في عمره، ويمتع به، ويحسن في عمله، ويشكر له حسن صنيعه معي ومع طلبة العلم أمثالي.

وأتقدم بالشكر والتقدير لكل من الأساتذة الفضلاء الذين قدموا لي كل مساعدة وخاصة الدكتور/ خير عبد الراضي مطيرة.

كما أشكر إخواني الذين قدموا لي العون في مشوار بحثي.

كما أتقدم بعظيم الشكر والتقدير للأساتذة الأفاضل الذين تفضلوا بمناقشة الرسالة.

وأسأل الله أن يثيب الجميع خيراً وأن يجمع بيننا جميعاً مع النبي ﷺ في الفردوس الأعلى.

F

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له،وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ [آل عمران: 101]

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾ [النساء: 1]

﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَـٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴾ [الأحزاب: 70-71]

أما بعد...

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

فإن كتاب الله هو أصل الأصول وهو المرجع القويم لكل عالم مجتهد مستدل،فإن الله تعالى قد جعل كتابه المبين كافلاً ببيان الأحكام، شاملاً لما شرعه لعباده من الحلال والحرام، مرجعاً للأعلام عند تفاوت الأفهام وتباين الأقدام وتخالف الكلام، قاطعاً للخصام، شافياً للأسقام، وما من نازلة إلا وفي كتاب الله حلها

علمها من علمها وجهلها من جهلها، قد قال الله تعالى: وَنَزَّلْنَا ﴿ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾ [النحل: 89].

وأحكام الله في كتابه تدرك نصاً واستنباطاً، فمن أدرك علم أحكام الله في كتابه نصاً واستنباطاً، ووفقه الله للقول والعمل بما حكم منه قارناً لفضيلة من دينه ودنياه. انتفت عنه الرِّيبة، وتوّرث في قلبه الحكمة، واستوجب في الدين موضع الإمامة . لا سيما إن كان مستنيراً متمسكاً بالأصل الثاني، الوحي الآخر وهو سنة النبي ﷺ وقد علم الصحيح منها من السقيم.

ولما كانت الشريعة الإسلامية ما هي إلا مجموعة من الأحكام التي نص عليها في كتاب الله تعالى أو في سنة رسوله ﷺ، أو ردها المجتهدون إلى الكتاب و السنة عند عدم النص فيهما مباشرة على الأحكام؛ عملاً بقوله تعالى: ﴿ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ ٱلَّذِينَ يَسْتَنۢبِطُونَهُۥ مِنْهُمْ ﴾ [النساء: 83] وهذا هو طريق الحق الذي سلكه سلفنا الصالح، ونسأل الله الكريم أن نحذو حذوهم وأن نبرز رد الأحكام الفقهية الخاصة بالمعاملات في سورة البقرة إلى كتاب الله وسنة النبي ﷺ، وعليه فإن هذا البحث بإذن الله يكشف لنا أحكام المعاملات المستنبطة من سورة واحدة من سور القرآن؛ وهي سورة البقرة، سائلاً المولى التوفيق لكل خير و بر، وأن يجنبنا الزلل والشر، وقد أوضحت هذه الأحكام بدراسة فقهية مقارنة بين المذاهب وذيلت كل قول بدليله من السنة مع بيان الراجح منه ومناقشة أدلة الآخرين.

الدراسات السابقة وما يميز هذا البحث :

لا يوجد حسب علمي دراسة مستفيضة شاملة تنتظم أحكام المعاملات فى سورة

البقرة ولا يعدو ما كتب فى هذا الموضوع أن يكون أبواباً متناثرة فى كتب الفقه أو اشارات مضيئة فى كتب التفسير او أحاديث وآثاراً فى كتب السنة .

وهناك دراسات حديثة عامة تعرضت لبعض أبواب البحث منها :

1 – (البيوع المحرمة والمنهى عنها) حصل بها الباحث : عبد الناصر بن خضر ميلاد على درجة الدكتوراة من قسم الشريعة بكلية القانون فى جامعة الخرطوم عام 1425 هـ، ونشرتها دار الهدى النبوى تقع الرسالة فى (506) صفحة من الحجم العادى .

2 – (البيوع الشائعة وأثر ضوابط المبيع على شرعيتها) حصل بها الباحث : محمد توفيق رمضان البوطى على درجة الدكتوراة من قسم الشريعة فى جامعة دمشق، ونشرتها دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى عام 1419 هـ تقع الرسالة فى (432) صفحة من الحجم العادى .

3 – (الخلافات المالية وطرق حلها فى الفقه الإسلامي) حصل بها الباحث : سعدى حسين على جبر على درجة الدكتوراة من كلية الشريعة فى جامعة الامام محمد بن مسعود، ونشرتها دار النفائس بالأردن الطبعة الأولى عام 1423 هـ تقع الرسالة فى (584) صفحة من الحجم العادى.

4 – (التدابير الواقية من الربا فى الإسلام) حصل بها الباحث : فضل على درجة الدكتوراه من كلية الدعوة والإعلام بجامعة الإمام محمد بن مسعود، ونشرتها مكتبة بن تيمية بالقاهرة، الطبعة الثانية 1408 هـ،

وتقع الرسالة فى (584) صفحة من الحجم العادى .

5 - (عقوبة الحرمان المالى فى التشريع الإسلامي) إعداد الباحث عبد الله بن محمد الرشيد، ونشرتها جامعة الإمام محمد بن مسعود، عام 1422 هـ تقع الرسالة فى (311) صفحة من الحجم العادى .

6 - (توضيح أوجه إختلاف الأقوال فى مسائل من معاملات الأموال) مجموعة رسائل من تأليف الشيخ عبد الله بن الشيخ المحفوظ،الناشر دار ابن حزم بيروت، الطبعة الأولى 1418 هـ تقع فى (241) صفحة من الحجم العادى .

7 - (الأحاديث الواردة فى البيوع المنهى عنها) حصل بها الباحث سليمان بن صالح الثنيان على درجة الماجستير من الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، ونشرتها عمادة البحث العلمي بالجامعة الطبعة الأولى عام 1423 هـ، وتقع الرسالة فى (822) صفحة من الحجم العادى .

8 - (المنفعة فى القرض) حصل بها الباحث / عبد الله بن محمد العمرانى على درجة الماجستير، من كلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن مسعود عام 1420 هـ، نشرتها دار ابن الجوزى بالدمام، الطبعة الأولى عام 1424 هـ، وتقع الرسالة فى (744) صفحة من الحجم العادى .

9 – (الربا فى المعاملات المصرفية المعاصرة) حصل بها الباحث / عبد الله بن محمد حسن السعيدى على درجة الدكتوراة من كلية الشريعة بالجامعة الإسلامية فى المدينة النبوية، ونشرتها دار طيبة بالرياض، الطبعة الثانية 1421 هـ وتقع الرسالة فى (1445) صفحة من الحجم العادى .

10 – (أحكام الأسواق المالية) أطروحة جامعية للباحث / محمد صبرى هارون، نشرتها دار النفائس بالأردن، الطبعة الأولى عام 1419 هـ وتقع الرسالة فى (358) صفحة من الحجم العادى، تلك ألصق الدراسات رحماً ببحثنا وهى فى جملتها دراسات جادة،تغيا أصحابها غاية نبيلة هاستبانة الحق ونشر الصواب وخدمة الشريعة وقد أصابوا عين القرطاس فى العديد من المباحث، ولكل وجهة هو موليها، وقد عانقت أرائهم فى بعض المباحث، وخالفتهم فى مباحث أخرى حسب ما ترجح) بعد تأملى لأدلتهم وعرضها على محك البحث والتحقيق .

وأشير إلى أهم الميزات التى تميز بها هذا البحث :

1 – جمع الأحكام والضوابط والمسائل المتعلقة بالمعاملات الواردة فى سورة البقرة من حيث أنواعها وأحكامها الفقهية وما يترتب عليها من آثار سلباً و إيجاباً .

2 – تأصيل البحث تأصيلاً علمياً فقهياً بجمع أحكامه ومسائله وضوابطه واستيفاء الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة والإجماع والقياس

والنظر الصحيح مع الربط بين الحديث والفقه والأصول مع التركيز على تمحيص الأدلة .

3 – تطبيق منهجية البحث الفقهي المقارن وأصوله وقواعده على مسائل البحث وأحكامه .

4 – سد ثغرة في باب المعاملات بجمع النصوص ونظم عقدها فى مكان واحد تيسيرا على شداة العلم .

5 – التركيز على بيان التطبيقات المعاصرة للمعاملات وما جد فيها من مسائل وما ظهر في حياة المجتمعات الإسلامية من مخالفات صريحة لمنهج الإسلام وهديه في كثير من المعاملات .

خطة البحث:

وقد اقتضت خطة البحث أن تكون من مقدمة وقسمين، وكل قسم من أبواب وفصول على النحو الذي سيأتي :

القسم الأول: البيوع وأنواعها وفيه بابان :

الباب الأول: البيوع الجائزة (أو الصحيحة) وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول: الأصل في البيوع الحل، ويشمل تمهيد ومبحثين:

المبحث الأول: تعريف الأصل والبيع لغة وشرعاً .

المبحث الثاني : مشروعية البيع .

الفصل الثاني: أقسام البيع. وفيه مبحثان :

المبحث الأول: تقسيمه باعتبار المبيع .

المبحث الثاني : تقسيمه باعتبار الثمن . وفيه مطلبان:

المبحث الأول : بيع الخمر .

المبحث الثاني: بيع الخنزير.

المبحث الثالث :بيع النجاسات

المبحث الرابع : ثمن الكلب.

المبحث الخامس : مهر البغي.

الفصل الرابع: معاملات معاصرة هي من باب أكل أموال الناس بالباطل ويتضمن تمهيد وثلاثة مباحث:

المبحث الأول : التأمين التجاري،

المبحث الثاني : التأمين التعاوني.

المبحث الثالث : البورصة وبعض أحكامها.

الفصل الخامس: الربا وأنواعه وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الربا وأنواعه: وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول: الربا لغة وشرعاً.

المطلب الثاني: أنواع الربا.

المطلب الثالث: مراحل تحريمه.

المبحث الثاني: علة الربا. وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال العلماء في حرمة الربا وحكمه في غير الأصناف الستة المشار إليها في الحديث.

المطلب الثاني: علة الربا في النقدين، مع المناقشة التوضيحية.

المبحث الثالث حكم الأوراق النقدية المتعامل بها اليوم. وفيه مطلبان :

المطلب الأول : حقيقة النقود.

المبحث الأول: أخذ الأجر على تعليم القرآن والعلم (اختلاف العلماء في ذلك والراجح)

المبحث الثاني: حكم الأجرة على قراءة القرآن.

الفصل الرابع: من استأجر أجيراً فلم يعطه حقه، ماذا يفعل؟ وفيه مبحث واحد: حكم مسألة الظفر؟.

الباب الثاني : الرهن وأحكامه، وفيه فصلان:

الفصل الأول: الرهن، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: تعريف الرهن لغة وشرعاً.

المبحث الثاني: دليل مشروعيته والحكمة منه.

المبحث الثالث: أركان الرهن.

الفصل الثاني: الرهن في السفر والحضر، وفيه مبحثان :

المبحث الأول: حكم الرهن في السفر.

المبحث الثاني: حكم الرهن في الحضر.

الباب الثالث : الدَّيْن وأحكامه وآدابه، وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول: الإشهاد على البيع .

الفصل الثاني: كتابة الدين، حكمه وأقوال العلماء.

الفصل الثالث: الإشهاد على الدين، وفيه ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: شهادة الرجال وحكم شهادة الكافر.

المبحث الثاني: انفراد النساء بالشهادة.

المبحث الثالث: شهادة الصبيان.

الفصل الرابع: آداب الدين، وفيه خمسة مباحث :

المبحث الأول: معنى القرض لغة وشرعاً.

المبحث الثاني: ثواب القرض.

المبحث الثالث: المثلية في رد القرض وحكم رد العملة بغيرها.

المبحث الرابع: الهدية للمقرض.

المبحث الخامس: أحكام تتعلق بالمعسر، وفيه مطلبان :

المطلب الأول: وجوب إنظار المعسر.

المطلب الثاني : آراء العلماء في حبس المفلس.

الباب الرابع : الوصية وأحكامها، وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول: الوصية ودليل مشروعيتها، ويتضمن أربعة مباحث:

المبحث الأول: الوصية لغة وشرعاً.

المبحث الثاني: دليل مشروعيتها.

المبحث الثالث: اختلاف العلماء في وجوب الوصية.

المبحث الرابع: مقدار (حد الوصية)؟.

الفصل الثاني: حكم الوصية للوارث والرجوع فيها وحكم وصية الصبي: وفيه ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: الوصية للوالدين والأقربين.

المبحث الثاني: الرجوع في الوصية وكيفية ذلك.

المبحث الثالث: حكم وصية الصبي .

الفصل الثالث: أحكام تبديل الوصية وحكم الدَّين الذي أوصى به الميت. وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعديل الوصية .

المبحث الثاني: حكم الدَّين الذي أوصى به الميت.

الباب الخامس: الوقف، وما يتعلق بأحكام وقف المساجد، وفيه فصلان:

الفصل الأول: الوقف وحكمه، وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول: الوقف لغة وشرعاً.

المبحث الثاني: حكم الوقف.

المبحث الثالث: أركان الوقف وأنواعه.

المبحث الرابع: ما يجوز وقفه وما لا يجوز.

الفصل الثاني: ما يتعلق بوقف المساجد وأراضيها، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: من أوقف أرضاً لمسجد لا يجوز بيعها ولا يجوز هدم المسجد.

المبحث الثاني: بيع المسجد أو هدمه والاستعانة بثمنه لبناء مسجد آخر أرحب وأوسع.

المبحث الثالث: بيع فرش المسجد وتبديلها إذا خاف عليها الهلاك.

الباب السادس : حكم العمل في مال اليتيم، وفيه فصلان :

الفصل الأول: الإصلاح في مال اليتامى (بالبيع والإجارة والمضاربة) وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المضاربة لغة وشرعاً.

المبحث الثاني: دليل مشروعية المضاربة.

المبحث الثالث: يجوز للولي المضاربة في مال القاصر إصلاحاً له.

الفصل الثاني: حكم الشركة في الطعام والنهد، فيه مبحثان :

المبحث الأول: معنى الخلطة أو النهد.

المبحث الثاني: أدلة مشروعيتها من الكتاب والسنة وآراء العلماء فيها.

الخاتمة : ذكر النتائج التي توصلت إليها في هذا البحث.

المنهج المتبع فى البحث :

التزمت فى البحث السير على وفق المنهج التالى :

أولاً : المناهج المستخدمة :

1 – المنهج العلمي التحليلى باستخدام خطة منظمة للوصول إلى كشف الحقائق والبرهنة عليها بتقسيم الكل إلى أجزائه ورد الشئ إلى عناصره المكونة له .

2 – المنهج النقدى وذلك بسبر النصوص والمذاهب والآراء لاختيارها وتمييز الأقوال ومعرفة مداخل الانحراف عنها .

ثانياً : الاعتماد على المصادر الأصلية كالآتى :

1 – حرصت على الرجوع إلى المصادر الفقهية المعتمدة فى كل مذهب وإلى كتب المتقدمين من أهل العلم المعتبرة مع الاستفادة من الدراسات الحديثة .

2 – سلكت في بحث المسائل الفقهية وبيان الأحكام الشرعية المتعلقة بها المقارنة بين المذاهب الفقهية الأربعة المتبوعة مع الرجوع إلى المذهب الظاهرى أحياناً .

3 – إذا كانت المسألة خلافية فإنى أجتهد فى تتبع الأقوال فى المسألة ذاكراً أقوال وأراء أشهر فقهاء الصحابة والتابعين مع استقصاء الأدلة

النقلية والنظرية لكل قول .

4 – حرصت فى كل مسألة أسردها على ذكر الأدلة الشرعية نقلية كانت أم نظرية، والأدلة الشرعية أولى فى التقديم من غيرها ولا عبرة بالمخالف متى كان استدلاله عقلياً فى مقابل نصوص من الكتاب والسنة الصحيحة أو فعل الصحابة أو أقوالهم .

5 – عند الاستدلال بالآيات القرآنية أذكر من الآية ما يكفى للدلالة على المقصود مع الرجوع إلى كتب التفسير وأحكام القرآن المعتمدة .

6 – خرجت الأحاديث كالآتى :

أ – إذا كان الحديث فى الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بذكره عندهما .

ب– إذا كان الحديث فى غير الصحيحين أحرص على عزوه إلى أشهر من أخرجه مع الالتزام بذكر الحكم عليه .

7 – إذا تعلق الاستدلال بمسألة أصولية أو حديثية فإنى أعرف بها .

8 – عند الرجوع إلى معاجم اللغة أذكر الجزء ورقم الصفحة .

9 – عند العزو إلى المصادر والمراجع فى الحواشى اكتفى بذكر اسم الكتاب (مع ذكر الجزء ورقم الصفحة)

10 – ترجمت أحياناً لغير الأعلام المشهورين ترجمة موجزة .

11 – ضمنت البحث بأهم النتائج التى توصلت إليها من خلال البحث ولو كنت مسبوقاً إلى بعضها، ثم عقبت بأهم التوصيات المقترحة .

12 – ألحقت بالبحث فهارس علمية كاشفة تخدم البحث وتقرب الفائدة

للقارئ، هى على النحو التالى :

أ- ثبت الآيات القرآنية حسب ورودها فى المصحف .

ب- فهرس الأحاديث النبوية مرتبة على الأطراف .

ج – فهرس للمصادر والمراجع .

وفى ختام هذه المقدمة بين يدى البحث :

أحمد الله تعالى على عظيم تيسيره وحسن توفيقه وجميع نعمة وآلائه التى لا تحصى، فله الحمد والشكر والثناء العظيم فى الأولى والآخرة .

وإن مما أدبنا به ديننا الحنيف أن نشكر من يستحق الشكر ممن أسدى لنا معروفاً أو مد لنا يد الإعانة، مكافأة له على حسن صنيعه وجميل إحسانه، عملا بقول معلم الناس الخير صلى الله عليه وسلم (لا يشكر الله من لا يشكر الناس)[1] وإن أحق الناس بالشكر بعد شكره تعالى الوالدان الكريمان اللذان أنفقا زهرة شبابهما وتجرعا غصص الحياة فى سبيل تنشئتى، فأضرع إلى الله تعالى وأبتهل إليه أن ينزل عليهما شآبيب الرحمة ويبرد مضجعهما ويجعلهما من ورثة جنة النعيم .

ثم أزجى شكرى الجزيل وامتنانى الوافر لفضيلة شيخنا الأستاذ الدكتور / صلاح زيدان الذى أكرمنى بقبول الإشراف على هذا البحث وتوجيهه مع ما كان فيه من جهد متواصل وما بذله من رأى سديد وتوجيه وإرشاد ونصح بليغ، مما لا أملك معه إلا الابتهال إلى الله تعالى أن يجزيه خير الجزاء وأن يبارك فى عمره وولده وعمله وعلمه .

و الشكر موصول للأساتذة الأكارم الذين تفضلوا بمناقشة الرسالة وإبداء الملاحظة الدقيقة والتى أوليناها عنايتنا قدر الاستطاعة .

---

(1) سبق تخريجه.

ولا يفوتنى هنا أن أتقدم بالشكر إلى الجامعة الأمريكية المفتوحة على ما تقوم به من جهود ملموسة فى سبيل خدمة العلم وطلابه .

كما أشكر كل من أسدى إلىّ عوناً أو قدم لى نصحاً أو خصنى بعلم وتوجيه من مشائخى وأخوانى الأعزاء، ولئن عجزت عن تسطير شكرى وما يدور فى خاطرى فى هذه الورقة فلن أعجز إن شاء الله عن غرس محبتهم فى شغاف القلوب وبعد : فهذا جهد المقل أنفقت فيه جهدى وبذلت وسعى وسكبت بنات فكرى، ولست زاعماً أنى أحطت البحث من جميع جوانبه. وإنى لأدرك أنه عمل بشرى والتقصير فيه وارد، فالكمال لله وحده، وحسبى أننى بذلت من الجهد ما أرجو أن يمحو عوارض التقصير والنسيان والخطأ، وأنسج على منوال الصحابى الجليل عبد الله بن مسعود – رضى الله عنه – مردداً : " فإن يك صواباً فمن الله، وإن يك خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان "[1] ولقد أفصح القرآن الكريم عن هذا المعنى فى قول الحق تبارك وتعالى : {أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ ٱلْقُرْءَانَ ۚ وَلَوْ كَانَ مِنْ عِندِ غَيْرِ ٱللَّهِ لَوَجَدُوا۟ فِيهِ ٱخْتِلَٰفًا كَثِيرًا ﴿٨٢﴾ }[النساء: 82]

فاستغفر الله عما فيه من خطأ أو تقصير واسأله سبحانه أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه وأن يرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه .

سبحانك لا علم لنا إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم، اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علماً، واهدنا لما اختلف فيه من الحق بإذنك، إنك تهدى

---

(1) رواه أبو داود فى كتاب النكاح باب (فيمن تزوج ولم يسم لها صداقاً حتى مات ح (2116) وصححه الألبانى رحمه الله فى صحيح سنن أبى داود(1 / 590) ح (2116)

من تشاء إلى صراط مستقيم .

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

القسم الأول
البيوع وأنواعها

الباب الأول

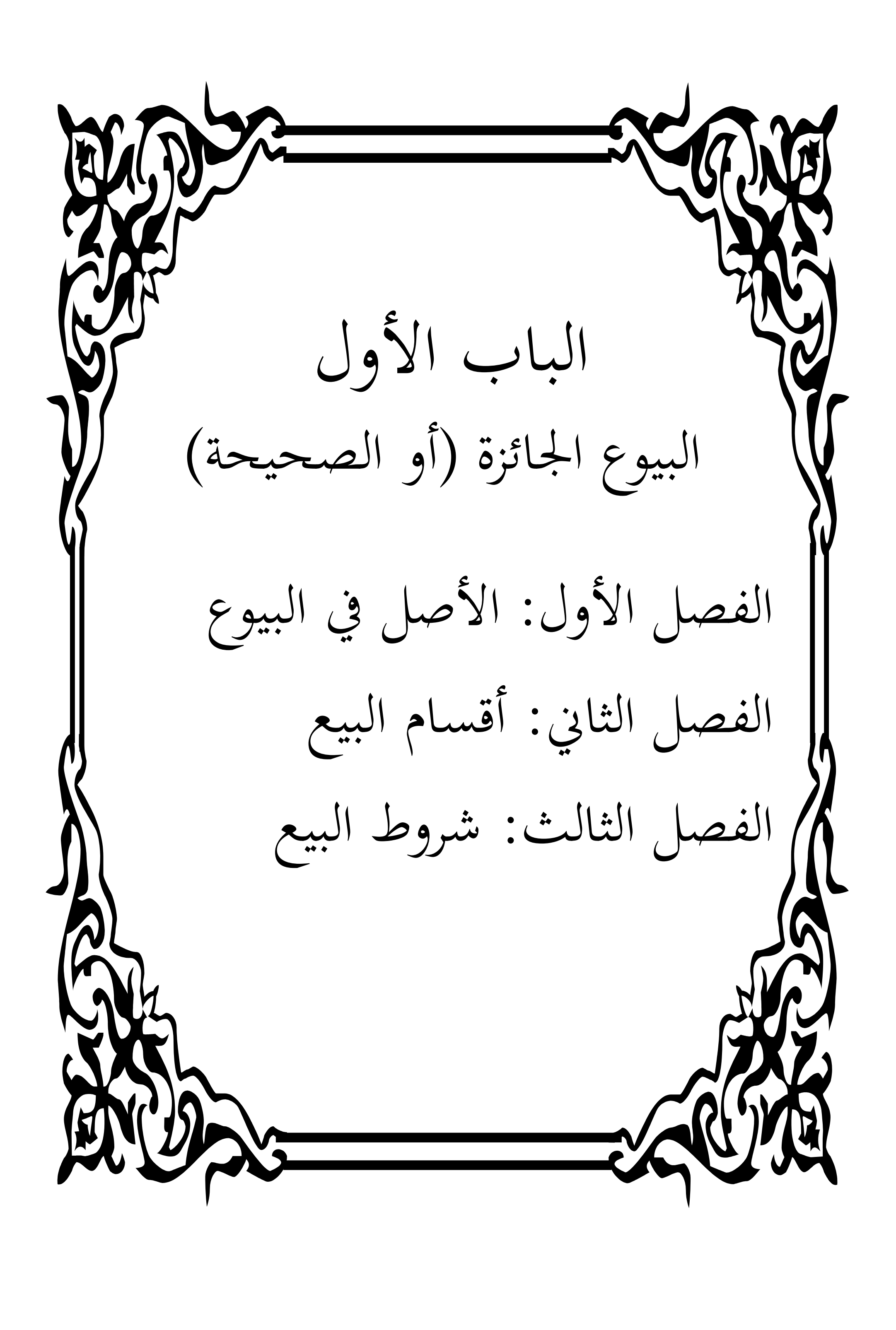
البيوع الجائزة (أو الصحيحة)

الباب الثاني

البيوع الفاسدة

وأنواع البيوع المحرمة





الباب الأول

البيوع الجائزة (أو الصحيحة)

الباب الأول

البيوع الجائزة (أو الصحيحة)

قال الله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [البقرة: 275]

ويشمل تمهيدًا وثلاثة فصول:

الفصل الأول: الأصل في البيوع الحل.

الفصل الثاني: أقسام البيع.

الفصل الثالث: شروط البيع.

تمهيد

الفقه لغة: الفهم[1].

قال الزهري: «الفقه الفهم، تقول فقهت كلامك أفقهه أي: فهمت أفقهه».

قال تعالى: ﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلۡقَوۡمِ لَا يَكَادُونَ يَفۡقَهُونَ حَدِيثٗا ﴾ [النساء: 78][2].

وفي **الاصطلاح**: هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية[3].

المعاملات في اللغة: جمع معاملة، وهي مأخوذة من عاملت الرجل أعامله معاملة، و استعمل فلان غيره إذا سأله أن يعمل له، و استعمله طلب إليه العمل[4].

وفي الاصطلاح: تطلق على الأحكام الشرعية المنظمة لتعامل الناس في الدنيا[5].

---

(1) انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر، مختار الصحاح، دائرة المعاجم في مكتبة لبنان ص 213

(2) انظر: الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن (ت 772هـ)، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي ناصر الدين البيضاوي (ت 685هـ)، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى (1420هـ ـ 1999م). ص 10

(3) انظر: المرجع السابق، جـ 1/ ص 16

(4) انظر: لسان العرب لابن منظور، عبد الله بن محمد بن المكرم بن أبي الحسن، جـ4، ص 3108، طبعة دار المعارف.

(5) انظر: القلعجي، محمد رواس قلعجي، معجم لغة الفقهاء، دار النفائس، الأردن، طبعة أولى، ص 438

الفصل الأول
الأصل في البيوع الحل

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف الأصل والبيع لغة وشرعاً .

المبحث الثاني: مشروعية البيع .

المبحث الأول
تعريف الأصل والبيع (لغة وشرعاً)

أولاً: الأصل في اللغة: له معان عدة أقربها إلى الصواب معنيان هما:

(1) ما يبنى عليه غيره.

(2) منشأ الشيء[1].

وفي الاصطلاح له عدة معان، والمقصود في هذا الموضوع: القاعدة المستمرة[2].

ثانياً: البيع لغة وشرعاً:

البيوع: جمع بيع وهو لغة: ضد الشراء، والبيع : الشراء أيضاً وهو من الأضداد [3].

كما في قوله تعالى : ﴿ ... وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ﴾[البقرة:102]

---

(1)انظر:الإسنوي،نهاية السول في شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول،مرجع سابق،ص8 . 9

(2) انظر: الإسنوي، نهاية السول في شرح منهاج الأصول إلى علم الأصول، ص 9

(3) لسان العرب لابن منظور، عبد الله بن محمد بن المكرم بن أبي الحسن ج 1، ص401، ط دار المعارف0

أي: باعوها [1]. وهو نقل ملك بثمن على وجه مخصوص[2].

وفي الصحيح عن النبي ﷺ : «لا يخطب على خطبة أخيه، ولا يبع على بيعة أخيه..»[3].

وشرعاً: مبادلة مال بمال تمليكاً أو تملكاً[4].

المبحث الثاني

مشروعية البيع

الأصل في البيوع الحل:

إذا كان الأصل في العبادات الحظر حتى يرد نص من الشارع بالطلب حتى لا يحدث الناس في دين الله ما ليس منه، لقوله ﷺ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو

---

(1) تفسير القرطبى لأبى عبدالله محمد بن أحمد الأنصارى القرطبى جـ1، ص 446، ط دار الريان للتراث0

(2) انظر: محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان. جـ 2/ ص2

(3) أخرجه: البخاري، محمد بن إسماعيل (ت 256 هـ)، الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، مع فتح الباري، دار أبي حيان الطبعة الأولى، سنة 1996م، كتاب البيوع، باب لا يبع على بيع أخيه، رقم (2140). ومسلم، ابن الحجاج النيسابوري (ت 261 هـ)، الصحيح المسند، دار أبي حيان، الطبعة الأولى سنة 1996، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، رقم (1413)، وابن ماجه، أبو عبد الله محمد ابن يزيد القزويني (ت 275هـ)، السنن، تحقيق محمود فؤاد عبد الباقي، دار الريان للتراث، بدون سنة نشر، كتاب التجارات، باب لايبيع على بيع أخيه، البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي (ت 458هـ)، السنن الكبرى، دار الباز، مكة، 1414هـ، كتاب البيوع، (344/5) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(4) انظر: ابن قدامة المقدسي، موفق الدين، المغني، مع الشرح الكبير، لشمس الدين ابن قدامة المقدسي، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، جـ 4/ ص2

ردّ...»[1]، وفي رواية: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[2]، وقوله ﷺ: «صلوا كما رأيتموني أصلي»[3]، وقوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم»[4]، فإن الأصل في المعاملات من عقود وشروط عامة ـ والبيوع خاصة ـ الإباحة فلا يحرم منها شيء إلا ما دل الدليل عليه.

الأدلة على ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275].

---

(1) أخرجه: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب الصلح، باب إذا اصطلحوا على صلح جور فهو مردود، رقم (2697). ومسلم، ابن الحجاج، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب الأقضية، باب نقض الأحكام الباطلة ورد محدثات الأمور، رقم (1718) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(2) أخرجها: مسلم، ابن الحجاج، الصحيح المسند، المرجع السابق، عنها رضي الله عنها.

(3) أخرجه: البخاري، محمد بن إسماعيل، الجامع الصحيح المسند، كتاب الأذان، باب الأذان للمسافر، رقم (631)، وفي كتاب الأدب، باب رحمة الناس والبهائم، رقم (6008) وفي كتاب أخبار الآحاد، رقم (7246) وقد أخرج مسلم، ابن الحجاج، الصحيح المسند، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، رقم (674) عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه، إلا أن الشاهد ليس عند مسلم.

(4) أخرجه مسلم، كتاب الحج باب استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحر راكباً، رقم (1297)، وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني (ت 275 هـ)، السنن، دار الحديث ـ القاهرة، كتاب المناسك، باب في رمي الجمار، رقم (1970) كلاهما بلفظ: "... لتأخذوا مناسككم .."، والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب ابن علي بن بحر (ت 303هـ)، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، المجتبى في السنن، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان، كتاب مناسك الحج، باب الركوب إلى الجمار، رقم (3062)، بلفظ: " يا أيها الناس خذوا مناسككم .."، والإمام أحمد، هو: ابن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، (ت 241هـ)، المسند، دار المعارف ـ مصر، 1980م، جـ 318/3، 337، 378، بلفظ: "... لتأخذوا مناسككم .." والبيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جـ 5/ ص 125، بلفظ: "خذوا عني مناسككم .."، كلهم من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

البيع هنا اسم جنس معرف بالألف واللام يفيد العموم؛ لأن من صيغ العموم الاسم المعرف بالألف واللام[1].

قال الشافعي في معنى الآية إنها عامة؛ فإن لفظها عام يتناول كل بيع وتقتضي إباحة جميعها إلا ما خصه الدليل[2].

قال القرطبي: «هذا من عموم القرآن، والألف واللام للجنس لا للعهد، إذ لم يتقدم بيع مذكور يرجع إليه....»[3].

والآية بعمومها تدل على حلّ كل أنواع البيع وفي السنة: «المسلمون عند شروطهم...»، ومن رواية الترمذي: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صُلحاً حرم حلالاً أو أحلَّ حراماً والمسلمون على شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً»[4]، هذا الحديث أصل في الشروط، وهو يدل على أن الأصل فيها

(1) انظر: الشيرازي، أبو إسحاق إبراهيم بن علي (ت 476 هـ)، اللمع في أصول الفقه، دار ابن كثير ـ دمشق ـ بيروت، ص 69

(2) انظر: النووي، أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب، مع التكملة للسبكي والمطيعي، دار إحياء التراث العربي ـ بيروت ـ لبنان، جـ 9/ ص 104.

(3) القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن، دار الحديث ـ القاهرة. الطبعة الأولى، (1416هـ ـ 1996م)، جـ 3/ ص 356

(4) أخرجه أبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب الأقضية باب الصلح، رقم (3594)، والبيهقي، السنن الكبرى، جـ 79/6، كلاهما عن أبي هريرة ﷺ، وأخرجه الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، (ت 297 هـ)، الجامع الصحيح سنن الترمذي، تحقيق وشرح: أحمد شاكر، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، كتاب الأحكام، باب ما ذُكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم (1352)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب الأحكام، باب الصلح، برقم (2353) كلاهما عن عوف المزني ﷺ. وعندهم: "المسلمون على شروطهم". وأخرجه الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر (ت 385 هـ)، السنن، دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان، 1966م، جـ 3/ص27 برقم (97) بلفظ:

الإباحة ما لم يخالف نصاً شرعياً فحينئذ يكون الشرط باطلاً.

قال شيخ الإسلام: «والأصل في هذا إنه لا يحرم على الناس من المعاملات التي يحتاجون إليها إلا ما دل الكتاب والسنة على تحريمه»[1].

بهذا يتبين أن الأصل في المعاملات من عقود وشروط الحل والإباحة فلا يحرم منها شيء إلا ما دل الدليل من الكتاب والسنة عليه.

"المسلمون عند شروطهم"، والحديث حسن بمجموع طرقه انظر: ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، تلخيص الحبير، المدينة المنورة، 1964م، جـ 27/3

(1) ابن تيمية، شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، (ت 728هـ)، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي وابنه محمد، دار الرحمة، جـ 28/ ص 386

الفصل الثاني
أقسام البيع

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : تقسيم البيع باعتبار المبيع.

المبحث الثاني : تقسيم البيع باعتبار الثمن.

للبيع تقسيمات عديدة باعتبارات مختلفة أهمها تقسيمه باعتبار [1]:

(1) المبيع.

(2) الثمن: من حيث طريقة تحديده، ومن حيث كيفية اعتبار أدائه.

---

(1) انظر:الصاغرجى،أسعد محمد سعيد الصاغرجي، الفقه الحنفي وأدلته،جـ2/ص56، ابن قدامة، الكافي، جـ2/ص108، الجرجاني، علي بن محمد الشريف الجرجانى،(740-816 هـ)،التعريفات، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى 1985 م، ص 49 و 126و138و244، الموسوعة الفقهية، الكويت، جـ 9/ ص 8، 9 بتصرف يسير.

المبحث الأول

تقسيمه باعتبار المبيع

ينقسم البيع باعتبار موضوع المبادلة فيه إلى أربعة أنواع :

(1) البيع المطلق : وهو مبادلة العين بالدين، أو مبادلة العين بالنقد، مثاله مبادلة السيارة بعشرة آلاف درهم، وهو أشهر الأنواع، وهو يتيح للإنسان المبادلة بنقوده على كل ما يحتاج إليه من الأعيان.

(2) بيع السّلَم : وهو مبادلة الدين بالعين، أو بيع شيء مؤجل بثمن معجل .

(3) بيع الصرف : وهو مبادلة الأثمان أي مبادلة النقد بالنقد * .

(4) بيع المقايضة : وهو مبادلة العين بالعين

المبحث الثاني

تقسيم البيع باعتبار الثمن

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: باعتبار طريقة تحديد الثمن

حيث ينقسم البيع بهذا الاعتبار إلى أربعة أقسام .

(1) بيع المساومة : وهو البيع الذي لا يظهر فيه البائع رأس ماله[1].

---

* وعند المالكية الصرف ما كان نقداً بنقد مغاير وهو بالعد، فإن كان بنقد من نوعه (ذهب بذهب) فهو مراطلة وهو بالوزن (مواهب الجليل جـ4/ ص 226).

(2) بيع المزايدة : وهو أن يعرض البائع سلعته في السوق ويتزايد المشترون فيها فتباع لمن يدفع الأكثر[2].

(3) بيوع الأمانة: وهي التي يحدد فيها الثمن بمثل رأس المال أو أزيد أو أنقص، وسميت بيوع الأمانة؛ لأنه يؤتمن فيها البائع في إخباره برأس المال،

وهي ثلاثة أنواع: [3]

(أ) **بيع المرابحة** : وهو البيع الذي يحدد فيه الثمن بزيادة على رأس المال بمعنى أن البائع يذكر رأس المال ويحدد ربحه بزيادة عليه .

(ب) **بيع التولية** : وهو البيع الذي يحدد فيه رأس المال نفسه ثمناً بلا ربح ولا خسارة، أي بيع السلعة بنفس ثمن شرائها .

(ج) **بيع الوضيعة** : أو الحطيطة أو النقيصة وهو بيع يحدد فيه الثمن بنقص عن رأس المال أي بخسارة . بمعنى أن يبيع البائع السلعة بأنقص من ثمن الشراء.

المطلب الثاني: باعتبار كيفية أداء الثمن .

ينقسم البيع بهذا الاعتبار إلى :

(2,1) انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي الملقب بملك العلماء (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، 1406 هـ ـ 1986م، جـ 134/5

(3) انظر: الكاساني , بدائع الصنائع , مرجع سابق جـ5 /ص 135 , النووي روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، ط3، 1412هـ، جـ3/ص 527, العمراني , البيان , جـ5/ص334 , شمس الدين ابن قدامة الشرح الكبير مع المغنى جـ4/ ص 102, الدردير، الشرح الكبير مع الحاشية، أبو البركات سيدي أحمد الدردير، دار الكتب العلمية،بيروت ـ لبنان، ط 1 (1417 هـ ـ 1996م)، جـ4/ص 262 ـ 263، الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، جـ 9/ ص 8،9

(1) **منجز الثمن** : وهو مالا يشترط فيه تأجيل الثمن، ويسمى بيع النقد، أو البيع بالثمن الحال.

(2) **مؤجل الثمن** : وهو ما يشترط فيه تأجيل الثمن بشرط أن يكون الأجل معلوما ؛ لأن جهالة الأجل تعد غرراً .

(3) **مؤجل المثمن** : وهو بيع السلم وقد سبقت الإشارة إليه .

(4) **مؤجل العوضين**: وهو بيع الدين بالدين، وهو منهي عنه؛ لحديث ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعاً: «نهى عن بيع الكالئ بالكالئ»(1) (2).

---

(1) أخرجه الدارقطني، السنن، مرجع سابق، ج3/ص 72، والبيهقي، السنن الكبرى، ج 290/5، والطحاوي، أحمد بن محمد بن سلامة (ت 321 هـ)، شرح معاني الآثار، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة الثانية، 1407هـ . 1987، ج 4 / ص 21، كلهم من طريق موسى بن عبيدة الربذي، عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما مرفوعاً، وعزاه البيهقي لشيخه أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، وتعقبه في تصحيحه حيث ذكر موسى بن عقبة بدلاً من موسى بن عبيدة، وقد فعل ذلك الدارقطني أيضاً، والحديث ضعفه ابن حجر في تلخيص الحبير، مرجع سابق، ج 3/ ص 26

(2) انظر : ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسى ثم السكندري المعروف بابن الهمام الحنفي، (ت 861)، المطبعة الميمانية، مصطفى البابي الحلبي، شرح فتح القدير، المطبعة الميمنية – مصطفى البابي الحلبي، ج5 /ص 455، الموسوعة الفقهية، ج9 /ص 9

الفصل الثالث
شروط البيع

ويشمل تمهيداً وثلاثة مباحث:

المبحث الأول :شروط العاقد.

المبحث الثاني: شروط المعقود عليه، والأدلة على ذلك.

المبحث الثالث : أركان العقد.

تمهيد:

الشرط لغة وشرعاً:

الشرط في **اللغة:** العلامة اللازمة، يقال: أشرَطَهُ: جعل له علامة[1].

وفي **الاصطلاح:** ما يتوقف وجود الشيء على وجوده وكان خارجا عن حقيقته، ولا يلزم من وجوده وجود الشيء ولكن يلزم من عدمه عدم ذلك الشيء.

مثاله:

الوضوء شرط لوجود الصلاة الشرعية التي يترتب عليها آثارها من كونها صحيحة مجزئة مبرئة الذمة، وليس الوضوء جزءً ا من حقيقة الصلاة وقد يوجد الوضوء ولا توجد الصلاة[2].

---

(1) المعجم الوسيط، جـ 1 / ص 497 مادة (شرط)، والمعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مطابع شركة الإعلانات الشرقية، دار التحرير، القاهرة، الطبعة الأولى، 1400هـ، مادة شرط.

(2) انظر: الزركشي، بدرالدين محمد بن مهادر بن عبد الله الشافعي (745-794)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، الطبعة الثانية، (1413هـ ـ 1992 م)، جـ1/ص 309، عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مؤسسة الرسالة ـ بيروت، الطبعة السادسة، 1417هـ ـ 1997م، ص

وعليه فلابد من أن يتوفر في البيع شروط حتى يقع صحيحاً وهذه الشروط منها ما يتصل بالعاقد، ومنها ما يتصل بالمعقود عليه أو محل التعاقد، أي المال المقصود نقله من أحد العاقدين إلى الآخر ثمناً أو مثمناً؛ أي مبيعاً[(1)].

59. ويجدر بنا الإشارة إلى أن للفقهاء خلافا مشهوراً في تحديد الأركان أو الشروط، لأن النووي قد عبر عن الأركان بالشروط كما في "المنهاج": وشرطه أي بيع الإيجاب والقبول.

قال الشربيني: والتعبير بالركن أولى. نعم قد يُراد بالشرط ما لا بد منه فيُساوي التعبير بالركن. في البيع وغيره من العقود هل هي الصيغة (الإيجاب والقبول) أو مجموع الصيغة والعاقدين (البائع والمشتري) والمعقود عليه أو محل العقد (المبيع والثمن) والجمهور (المالكية والشافعية والحنابلة) يرون أن هذه كلها أركان البيع، لأن الركن عندهم: ما توقف عليه وجود الشيء وتصوره عقلاً سواء أكان جزءاً من حقيقته. أم لم يكن ووجود البيع يتوقف على العاقدين والمعقودعليه وإن لم يكن هؤلاء جزءًا من حقيقته ويرى الأحناف أن الركن في عقد البيع وغيره هو الصيغة فقط، أما العاقدان والمحل فما يسلتزمه وجود الصيغة لا من الأركان، لأن ما عدا الصيغة ليس جزءاً من حقيقة البيع وإن كان يتوقف عليه والأشبه بالأصول هو كلام الأحناف لذا فرقنا في هذا البحث بين الشرط والركن.

(1) انظر : الجزيري، عبد الرحمن الجز يري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، جـ2/ص 155، السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، جـ 3 / ص 91

المبحث الأول

شروط العاقد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : بيع السكران.

المطلب الثاني : بيع المكره.

اتفق الفقهاء[1] في الجملة على أن البيع لا يصح إلا من عاقل مختار بالغ.

واختلفوا فيما بينهم في البلوغ هل هو شرط في الصحة أم لا، فالشافعية يرون عدم صحة البيع إلا من البالغ ولا يصح بيع الصبي، والمالكية يرون أن البلوغ أو التكليف شرط لزوم، أما الأحناف فلا يرون البلوغ شرطاً لصحة العقد لصحة تصرف الصبي عندهم، قال صاحب المهذب ـ وهو قول للحنابلة ـ : ويصح البيع من كل بالغ عاقل مختار[2].

وقال صاحب زاد المستقنع: «وأن يكون (أي شرط صحة العقد) العاقد جائز التصرف، وجائز التصرف هو العاقل البالغ الرشيد»[3]، وعند المالكية، التكليف شرط للزوم العقد، والتكليف هو البلوغ مع سلامة العقل[4]، والشرط الذي يرجع

---

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع جـ5/ص 135، ابن الحاجب، جامع الأمهات، مرجع سابق، ص 337، الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، جـ2/ص 7، شمس الدين ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، جـ4/ص5-6

(2) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 9 / ص 111

(3) انظر: زاد المستقنع، مع شرحه الشرح الممتع، الطبعة الأولى، مؤسسة آسام للنشر، الرياض، جـ 8 / ص 124

(4) انظر: ابن الحاجب، جمال الدين بن عمر المالكي (ت 649هـ)، جامع الأمهات، دار اليمامة للطباعة والنشر، الطبعة الثانية، ص 337

إلى العاقد

عند الأحناف هو العقل قال الكاساني :« وأما الذي يرجع إلى العاقد فنوعان؛ أحدهما: أن يكون عاقلاً» ثم قال: «أما البلوغ فليس بشرط لانعقاد البيع عندنا» [(1)].

أما الأدلة على اعتبار التكليف فمن حديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يبلغ، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[(2)]، أما تصرف الصبي **فالراجح . في نظري والله أعلم .** أنه لا يصح، اللهم إلا ما كان من الشيء اليسير المتعارف عليه وبإذن الولي، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ ﴾[النساء: 6]؛ ولأن الصبي غير مكلف فلم يصح بيعه كالمجنون.

وبذكر العاقل يخرج المجنون،وأجمع أهل العلم على أن المجنون لا يصح بيعه وقد سبق الاستدلال بالحديث «رفع القلم عن ثلاثة......... والمجنون حتى يفيق».

---

(1) انظر: الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود الحنفي الملقب بملك العلماء (ت 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية، 1406 هـ ـ 1986م، جـ 135/5

(2) أخرجه، أبو داود، السنن، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، برقم (4398)، والنسائي، المجتبى في السنن، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، برقم (3429)، وابن ماجه، السنن، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه، برقم (2041) عن عائشة رضي الله عنها، وقد رواه غيرهم عن ابن عباس عن علي رضي الله عنهم انظر تخريج تلك الأحاديث: ابن حجر، تلخيص الحبير،جـ 1/ ص 183 وصححه.

قال في المجموع: «وأما المجنون فلا يصح بيعه بالإجماع»(1).

وإن كان المجنون يفيق أحياناً ويجن أحياناً كان ما عقده عند الإفاقة صحيحاً وما عقد حال الجنون غير صحيح(2).

المطلب الأول: بيع السكران

اختلف العلماء في بيع السكران اختلافاً شديداً، وهذا الاختلاف نابع عن اختلافهم في تصرفات السكران عامة(3).

قال في المجموع: «أما السكران فالمذهب صحة بيعه وشرائه وسائر عقوده التي تضره والتي تنفعه»(4).

وفي مسائل أحمد أنه سئل عن طلاق السكران فقال: «لا أقول عنه شيئاً ولكن

---

(1) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، جـ 9 / ص 111

(2) انظر: الشربيني،مغني المحتاج، جـ2/ص 45. 46، المرداوي، الإنصاف، جـ4/ص 370 ـ 371، مسألة طروء الجنون على المتعاقدين، السيد سابق، فقه السنة، جـ 3/ ص 91

(3) ومحصّله: قال سفيان والأوزاعي ومالك وعامة أهل الكوفة: عتقه وطلاقه جائز، وكذلك قال الشافعي وأبو عبيد، وقال ربيعة الرأي، والليث بن سعد، وإسحاق، وأبو ثور: لا يجوز طلاقه ولا عتقه، واحتجوا بحديث عثمان في صحيح البخاري معلقاً: "ليس لمجنون ولا سكران طلاق" (جـ 9 / ص 388 فتح الباري)، وصله ابن أبي شيبة، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة (ت 235هـ)، المصنف، مكتبة الرشد ـ الرياض، 1409هـ، جـ 4/ ص 71، وعبد الرزاق بن همام الصنعاني، المصنف، المكتب الإسلامي، 1403هـ، الطبعة الثانية، جـ 7/ ص 84، والبيهقي، السنن الكبرى، جـ 359/7، كلهم عن ابن أبي ذئب عن الزهري، عن أبان بن عثمان عن عثمان به. وجعلوه قياساً على المجنون، فأما أحمد بن حنبل فإنه يقف في أحكام السكران، انظر: الشيرازي، اختلاف الفقهاء، مرجع سابق، ص 272، ابن الهمام، فتح القديرجـ3/ص40

(4) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب،جـ 9 / ص 111

بيعه يجوز»[1].

وعند المالكية: لا يصح عقد السكران لعدم التمييز[2] .

وعند الأحناف يقع عقد السكران .

ودليلهم على ذلك، هو دليل نظري، وهو أن عقله زال بسبب، وهو معصيته، فيتنزل قائماً عقوبة عليه وزجراً له عن ارتكاب المعصية[3] .

والراجح الصحيح . في نظري والله أعلم . هو عدم وقوع البيع من السكران لأنه غير مكلف من واقع حاله ولأنه كالمجنون، وقد قال رسول الله ﷺ : «رفع القلم عن ثلاث.... والمجنون حتى يفيق»[4] ومناط التكليف هو العقل، والسكران لا عقل له، نعم إن كان مميزاً للبيع والشراء، صح بيعه وشراؤه كما هو وجه في المذهب المالكي[5].

قال شيخ الإسلام في الكلام على تصرفات السكران: «والدليل على أنه لا تصح تصرفاته وجوه أحدها: حديث جابر بن سمرة الذي في صحيح مسلم «لما أمر النبي ﷺ باستنكاه ماعز بن مالك»[6]، ووجه الدلالة إن سكره علة مؤثرة

---

(1) انظر: ابن هانئ، إسحاق بن إبراهيم النيسابوري، مسائل أحمد، المكتب الإسلامي، جـ 1/ص 230

(2) انظر: الحطاب، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي، (ت 954هـ)، مواهب الجليل، دار الفكر، الطبعة الثالثة، جـ 4/ ص 241، ابن جزي أبو عبد الله محمد أحمد بن محمد بن جزي الكلبي، القوانين الفقهية، دار الكتاب العربي، الطبعة الثانية، (1409 هـ - 1989 م)، ص 229

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، جـ 3/ص 99

(4) سبق تخريجه.

(5) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، جـ4/ص 241-242

(6) أخرجه مسلم، الصحيح المسند، كتاب الحدود باب من اعترف على نفسه بالزنا برقم (1695)، وأبو داود، السنن، كتاب الحدود، رجم ماعز، برقم (4433).

في الحكم.

الثاني: إن عبادته كالصلاة لا تصح بالنص والإجماع.

الثالث: إن جميع الأقوال والعقود مشروطة بوجود التمييز والعقل، فمن لا تمييز له ولا عقل، ليس لكلامه في الشرع اعتبار أصلاً.

الرابع: إن العقود وغيرها من التصرفات مشروطة بالمقصود، كما ورد عن النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات.....» [1] .

وأما الرد على ما استدل به الجمهور، فقال ـ رحمه الله ـ: «كون السكران معاقباً أو غير معاقب ليس له تعلق بصحة عقوده وفسادها، فإن العقود ليست من باب العبادات التي يثاب عليها، ولا الجنايات التي يعاقب عليها،بل هي من التصرفات التي يشترك فيها البر والفاجر والمؤمن والكافر.... ثم قال إنما تصدر ـ يعني تصرفاته ـ عن العقل فمن لم يكن له عقل ولا تمييز لم يكن قد عاهد ولا حلف ولا با ع ولا نكح ولا طلق ولا أعتق»[2].

المطلب الثاني : بيع المكره

الإكراه لغة : حمل الغير على أمر لا يرضاه قهراً.

الإكراه في الاصطلاح : حمل على أمر يكرهة بالوعيد [3].

---

(1) أخرجه البخاري، الصحيح الجامع، كتاب بدء الوحي برقم (1)، وكتاب الإيمان باب ما جاء إن الأعمال بالنية والحسبة برقم (54) ومواضع غيرها، ومسلم، الصحيح المسند، كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: إنما الأعمال بالنية برقم (1907)، وأبو داود، السنن، كتاب الطلاق باب فيما عُني به الطلاق والنيات برقم (2201)، والترمذي، السنن، كتاب فضائل الجهاد باب ما جاء فيمن يقاتل رياء وللدنيا برقم (1647)، والنسائي، المجتبى في السنن، كتاب الطهارة باب النية في الوضوء برقم (75) ومواضع. وغيرهم.

(2) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى جـ 33/ ص 108

(3) انظر: ابن منظور , لسان العرب مادة كره ,الجرجاني : التعريفات ص 34 مكتبة لبنان.

والمكره نوعان: مكره بحق ومكره بغير حق، أما المكره بحق فهو الذي أكره على البيع بحق، كمن أجبر على بيع الدار لتوسعة الطريق، أو المسجد، أو المقبرة، أو بإبقاء الدين عليه.

قال في المجموع: «وصورة الإكراه بحق أن يكون عليه دين ومعه متاع يمكنه بيعه فيه فيمتنع من بيعه بعد امتناع المالك من الوفاء والبيع، قال القاضي أبو الطيب في كتاب التفليس والأصحاب: القاضي بالخيار إن شاء با ع ماله بغير إذنه لوفاء الدين وإن شاء أكرهه على بيعه وعزره بالحبس وغيره حتى يبيعه»[1].

أما المكره بغير حق، فإن جمهور أهل العلم خلافاً للأحناف قالوا: إن البيع لا يصح. وقالت الأحناف: يصح ويوقف على إجازة المالك في حال اختياره[2].

والراجح . في نظري والله أعلم . هو قول الجمهور؛إذ إن مناط البيع على التراضي قال تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[النساء: 29].

ووجه الدلالة من الآية أنه إن لم يكن عن تراض، كان عن أكل أموال الناس بالباطل.

وفي السنة قول النبي ﷺ : «إنما البيع عن تراض...»[3]، وهذا أسلوب حصر أي لا

---

(1)انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، ج9/ص113،114 وروضة الطالبين ج5 /ص342

(2) انظر:ابن جزي, القوانين الفقهية , ص 247, موفق الدين ابن قدامة ,المقنع , طبع على نفقة الشيخ خليفة آل ثاني بدولة قطر ج2/ص4 , تكملة فتح القدير، ج6 /ص96، ج7/ص 293 ,النووي، المجموع شرح المهذب، ج 9 / ص 115 , روضة الطالبين ج5/ص342

(3) أخرجه ابن ماجه، السنن، كتاب التجارات، باب بيع الخيار، برقم (2185)، وابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان بن أحمد التميمي البستي، صحيح ابن حبان، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة

يكون البيع صحيحاً إلا عن تراض.

قال الخطابي في بيع المضطر: « بيع المضطر يكون من وجهين أحدهما أن يضطر إلى العقد من طريقة الإكراه فهذا فاسد لا ينعقد، والآخر أن يضطر إلى البيع لدين يركبه أو مؤنة ترهقه فيبيع ما في يده بالوكس من أجل الضرورة فهذا في حق الدين والمروءة، أن لا يبايع على هذا الوجه وأن لا يفتات عليه بما له ولكن يعان ويقرض ويستمهل له إلى الميسرة حتى يكون له من ذلك بلاغ، فإن عقد البيع مع الضرورة على هذا الوجه جاز في الحكم ولم يفسخ».[(1)]

المبحث الثاني

شروط المعقود عليه والأدلة على ذلك

اتفق الأئمة الأربعة في الجملة على الشروط التي يجب أن تتوفر في المعقود عليه، والشروط خمسة هي:

(1) طهارة العين.

(2) الانتفاع به.

(3) القدرة على التسليم.

الرسالة، بيروت لبنان، 1414هـ ـ 1993م، وصححه، جـ 11/ ص 340، برقم (4967)، والبيهقي، السنن الكبرى، كتاب البيوع، باب ما جاء في بيع المضطر، جـ 6 / ص 17 كلهم من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ. قال البوصيري، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكناني (ت 840هـ)، مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه، تحقيق: محمد المتقي الكشناوي، دار العربية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية 1403هـ، جـ 3 / ص 17: "هذا إسناد صحيح ...".

(1) انظر: الخطابي، حمد بن محمد بن إبراهيم بن خطاب البستي، (ت 388هـ)، معالم السنن، المكتبة العلمية، جـ 3/ ص 87

(4) أن يكون معلوماً للعاقد.

(5) أن يكون مملوكاً للعاقد ملكاً تاماً.

قال في المجموع: «شروط البيع خمسة: أن يكون طاهراً، منتفعاً به، مقدوراً على تسليمه معلوماً، مملوكاً لمن وقع العقد له»[1].

قال صاحب زاد المستقنع: «وأن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة، وأن يكون من مالك وأن يكون مقدوراً على تسليمه، وأن يكون معلوماً برؤية أو صفة، وأن يكون الثمن معلوماً»[2].

قال الكاساني: «من شروط المعقود عليه: أن يكون موجودا، فلا ينعقد بيع المعدوم قال ومنها أن يكون مالاً لأن البيع مبادلة مال بمال»[3].

عند المالكية: قال ابن الحاجب: «طاهر، منتفع به، ومقدور على تسليمه، معلوم»[4].

ومنها أن يكون مملوكاً لأن البيع تمليك، فلا ينعقد فيما ليس بمملوك، ومنها أن يكون مقدور التسليم وأن يكون المبيع معلوماً وثمنه معلوماً.

الأدلة على هذه الشروط :

الشرط الأول: الطهارة: عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال

(1) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، جـ 9 / ص 164

(2) انظر: زاد المستقنع، مع شرحه الشرح الممتع، جـ 8 / ص 126 ـ 186

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، جـ 5/ ص 138، 140 .فلا ينعقد عندهم ما ليس بمال كالإنسان الحر والميتة والدم، ولا بيع مال غير متقوم كالخمر والخنزير في حق المسلم.

(4) انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات ص 337

عام فتح مكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام»[1].

والعلة عند الجمهور هي النجاسة على اختلاف بينهم في نجاسة الخمر وسيأتي تفصيل ذلك في المبحث التالي بإذن الله تعالى.

الشرط الثاني: الانتفاع: فلا يجوز بيع ما لا منفعة فيه، مثل الحشرات والحية والفأرة، ولعل الدليل على ذلك هو النهي عن إضاعة المال، كما في الصحيح أن النبي ﷺ: «نهى عن القيل والقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»،وقال ﷺ :«إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات،ووأد البنات، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال»[2].

الشرط الثالث: أن يكون المعقود عليه مملوكاً ملكية تامة للعاقد ـ البائع ـ وذلك لنهي النبي ﷺ عن بيع الإنسان ما لا يملك، فعن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي ﷺ قال: «لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك ولا بيع إلا

---

(1) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع باب بيع الميتة والأصنام، برقم (2236)، ومسلم، الصحيح المسند، كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، برقم (1581)، وأبو داود، السنن كتاب البيوع باب في ثمن الخمر والميتة، برقم (3486)، والترمذي، السنن كتاب البيوع باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام برقم (1297) والنسائي، السنن الكبرى، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، وسيد كسروي حسن، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، 1411 هـ ـ 1991م، الطبعة الأولى، برقم (6265)، وابن ماجه، السنن كتاب التجارات باب ما لا يحل بيعه، برقم (2167).

(2) أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح كتاب الاستقراض والديون، باب ما ينهى عن إضاعة المال، برقم (3408)، ومسلم، الصحيح المسند كتاب الأقضية باب النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة والنهي عن منعٍ وهاتِ،برقم (593) عن المغيرة بن شعبة ﷺ وكذا برقم (1715) عن أبي هريرة ﷺ.

فيما تملك»[1]، وعن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله ﷺ : «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك»[2].

وعن حكيم ابن حزام: إن النبي ﷺ قال: «**لا تبع ما ليس عندك**»[3] [4].

مسألة بيع الفضولي :

الفضولي :هو من لم يكن ولياً, ولا أصيلاً,ولا وكيلاً في العقد [5].

حكمه: اختلف العلماء في حكمه على قولين:

---

(1) أخرجه أبو داود، السنن كتاب الطلاق باب في الطلاق قبل النكاح، برقم (2190)، والترمذي، السنن كتاب الطلاق واللعان، باب ما جاء لا طلاق قبل النكاح، برقم (1181) وقال: حديث حسن صحيح وهو أحسن شيء في هذا الباب، وأخرجه أيضاً ابن ماجه، السنن، كتاب الطلاق باب لا طلاق قبل النكاح، برقم (2047) مختصراً.

(2) أخرجه أحمد، المسند، جـ 2/ ص 179، وأبو داود، السنن، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم (3504)، والترمذي، السنن، كتاب البيوع باب كراهية بيع ما ليس عندك، برقم (1234) وقال: وهذا حديث حسن صحيح، وأخرجه النسائي، المجتبى في السنن، كتاب البيوع باب بيع ما ليس عند البائع، برقم (4611)، وابن ماجه، السنن كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، برقم (2188) والحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، طبعة حيدر آباد، كتاب البيوع باب ما لا يجوز بيعان في بيع ولا بيع ما لا يملك، جـ 2/ ص 17، وصححه ووافقه الذهبي.

(3) أخرجه أبو داود، السنن كتاب البيوع باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم (3503) والترمذي، السنن كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عنده، برقم (1232، 1233)، والنسائي، المجتبى في السنن كتاب البيوع باب بيع ما ليس عند البائع، برقم (4613)، وفي السنن الكبرى (6206)، وابن ماجه، السنن كتاب التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، برقم (2187)، قال الترمذي: حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم.

(4) انظر : النووي، المجموع،شرح المهذب جـ4 /ص 164، ابن قدامة، الكافي، المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، (1408 هـ - 1988 م)، جـ2/ ص 4

(5) انظر : الجرجاني, التعريفات ص 190 دار الرشد.

القول الأول للأحناف والمالكية وهو قول الشافعى فى القديم: تصرفات الفضولي تقع عقداً صحيحاً، لكنها متوقفة على إجازة صاحب الشأن(1).

قال الكاساني: «فالملك هو أن يكون المبيع مملوكاً للبائع فلا ينعقد بيع الفضولي لانعدام الملك والولاية، لكنه ينعقد موقوفاً على إجازة المالك»(2).

قال ابن رشد في صورة بيع الفضولي وشرائه: «أجازه مالك من الوجهين»(3).

أدلتهم:

1 - عموم قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: 275].

وقوله تعالى: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾ [النساء: 29]

2 – ومن السنة: حديث عروة البارقي: «إن النبي ﷺ دفع إليه ديناراً وقال: اشتر لنا من هذا الجلب شاة، وقال: فاشتريت شاتين بدينار وبعت إحدى الشاتين بدينار وجئت بالشاة والدينار فقلت: يا رسول الله ﷺ هذه شاتكم

(1) لكن الأحناف يفرّقون بين البيع والشراء فعندهم الشراء لا يوقف على تفصيل في مذهبهم.

(2) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع جـ 5/ص 148

(3) انظر: ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد الحفيد، (ت 595هـ)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة ابن تيمية ـ القاهرة، مكتبة العلم بجدة، الطبعة الأولى، 1415هـ، جـ 2 / ص 172, وابن جزي ,القوانين الفقهية ص247، الدردير، الشرح الكبير مع الحاشية، جـ3/ص12 دار الفكر، الحطاب، مواهب الجليل، جـ4/ص269 -270 ,العمراني، البيان جـ5/ص 66

ودينياركم فقال: اللهم بارك له في صفقة يمينه»[1] .

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ لم يأمره في الشاة الثانية ببيع ولا شراء [2].

القول الثاني للشافعية والحنابلة والظاهرية: تصرف الفضولي باطل ولا يصح ولو أجازه صاحب الشأن.

قال صاحب البيان: «إذا باع مال غيره بغير إذنه ولا ولاية له عليه، أو اشترى لغيره شيئاً بغير وكالة ولا ولاية،لم يصح ولم يوقف ذلك على إجازة المالك»[3].

قال صاحب الزاد: «فإن باع ملك غيره لم يصح، أو اشترى بعين ماله بلا إذنه لم يصح»[4].

أدلتهم:

1ـ من الأثر: حديث حكيم بن حزام السابق أن النبي ﷺ قال:«لا تبع ما ليس عندك»* لحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده السابق: «لا طلاق إلا فيما

(1) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح كتاب المناقب، رقم (3643)، وأبو داود، السنن كتاب البيوع باب في المضارب يخالف، برقم (3384)، وابن ماجه، السنن كتاب الأحكام، باب الأمين يتجر فيه فيربح، برقم (2402)، وليس عندهم لفظ الدعاء، وأخرجه الترمذي، السنن كتاب البيوع، باب ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك، برقم (1258)، وأحمد، المسند جـ 4 / ص 376 واللفظ لهما، والحديث فيه كلام، وقد أجاب الحافظ ابن حجر في الفتح (634/6) عن الكلام في الحديث فراجعه.

(2) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد جـ 2/ ص 172

(3) انظر: العمراني الشافعي اليمني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم (ت 558هـ)، البيان شرح المهذب، دار المنهاج للطباعة والنشر، جـ 5 / ص 66

(4) انظر: زاد المستقنع، مع شرحه الشرح الممتع جـ 8 / ص 146، وانظر : ابن حزم، المحلى، دار الآفاق الجديدة ـ بيروت، جـ 8 / ص 436 ـ 437

تملك، ولا بيع إلا فيما تملك ...».*

2ـ من النظر: لأنه عقد لغيره عقداً بغير توكيل ولا ولاية[1] فلم يصح، وردّوا الاستدلال بحديث عروة بأن النبي ﷺ منحه وكالة عامة، **الراجح من ذلك–في نظري والله أعلم–** هو قول المالكية والأحناف، وإن كانت الأدلة حجة على الأحناف في التفريق بين البيع والشراء؛ لصريح فعل عروة البارقي ﷺ وإقرار النبي ﷺ له على ذلك؛ ولأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

أما الردّ على استدلال الشافعية والحنابلة: فإن حديث: «لا تبع ما ليس عندك»، وحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «ولا بيع إلا فيما تملك»، حديثان عامان مخصوصان بحديث عروة البارقي والقاعدة : إنه لا تعارض بين عام وخاص، وإن الخاص يقدم على العام والله تعالى أعلم، أما بالنسبة للنظر؛ فهو عقد لغيره بغير توكيل لذا فهو موقوف على إجازة المالك، وأما ردهم على الحديث؛ فالصحيح أن النبي ﷺ لم يوكله في بيع الشاة الثانية ولا شرائها. والله تعالى أعلم.

الشرط الرابع: القدرة على التسليم:

بيع ما لا يقدر على تسليمه لا يصح، كبيع السمك في الماء، أو الطير في الهواء، وبيع الجنين في بطن أمه؛ لأن ذلك من الغرر. [2]

---

* سبق تخريجهما.

(1) انظر: العمراني الشافعي، البيان شرح المهذب جـ 5 / ص 66 . 67

(2) انظر: الكساني، بدائع الصنائع , جـ5/ص 147. 148, ابن الحاجب، جامع الأمهات ص337، النووي، روضة الطالبين، جـ3/ص 355. 356، ابن قدامة،الكافي جـ2/ص16

وفي الصحيح: «نهى النبي ﷺ عن الغرر.....» [1].

وقد ورد النهي عن ضربة الغائص[2]، وفي الحديث الذي في الصحيح: «**نهى النبي ﷺ عن بيع حبل الحبلة**.....» [3]، وسيأتي تفصيل ذلك.

الشرط الخامس: أن يكون الثمن معلوماً وكذا المثمن فإن كانا مجهولين أو كان أحدهما مجهولاً فإن البيع يقع باطلاً ؛ لأنه أيضاً من الغرر. [4]

---

(1) أخرجه مسلم، الصحيح المسند كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، برقم (1513)، وأبو داود، السنن كتاب البيوع، باب في بيع الغرر، برقم (3376)، والترمذي، السنن كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الغرر، برقم (1230) والنسائي، المجتبى في السنن كتاب البيوع باب بيع الحصاة، برقم (4518) وأحمد، المسند جـ 2/ ص 439

(2) أخرجه: ابن ماجه، السنن كتاب التجارات، باب النهي عن شراء ما في بطون الأنعام وضروعها وضربة الغائص، برقم (2196)، وأحمد، المسند جـ 3/ ص 42، والدارقطني، السنن جـ 3/ص 15، والبيهقي، السنن الكبرى جـ 5/ ص 338، ولمزه بالضعف، وابن أبي شيبة، المصنف باب بيع الغرر المجهول، جـ 8/ ص 76، وعبد الرزاق، المصنف جـ 8 / ص 76، وأبو يعلى، أحمد بن علي بن المثنى الموصلي التميمي (ت 307 هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث ـ دمشق، الطبعة الأولى، 1404هـ ـ 1984م. كلهم من طريق محمد بن زيد عن شهر بن حوشب عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً به، وشهر بن حوشب ضعيف، انظر: ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر، أبو الفضل العسقلاني، (ت 852 هـ)، تقريب التهذيب، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد ـ سوريا، الطبعة الأولى، 1406هـ ـ 1986م، جـ 269/1

(3) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب البيوع باب بيع الغرر وحبل الحبلة، برقم (2143)، ومسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب تحريم بيع حبل الحبلة، برقم (1514) وغيرهم.

(4) وهذا الشرط عند الأحناف شرط صحة لا شرط انعقاد فإذا تخلف لم يبطل العقد بل يصير فاسدا انظر : ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، جـ6/ص188، ابن الحاجب، جامع الأمهات، مرجع سابق ص337، النووي، روضة الطالبين، جـ3/ص358، ابن قدامة، الكافي, المكتب الإسلامي، بيروت، ط5، 1408هـ ـ 1988م،جـ2/ص11

وفي الصحيح: «نهى النبي ﷺ عن الغرر......»، وسيأتي بإذن الله الكلام عن الغرر في المبحث الآتي بالتفصيل إن شاء الله تعالى.

المبحث الثالث

أركان العقد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : بيع المعاطاة .

المطلب الثاني : شبكة المعلومات ومجلس العقد .

تعريف الركن لغة و شرعًا [1]

لغة : ركن الشيء جانبه القوي وهو ما كان في ماهية الشيء، ويتوقف عليه وجود الشيء وجوداً شرعياً [2].

تعريفه: هو ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم.

إذاً فحقيقة الشرط والركن من جهة أن كلاً منهما يتوقف عليه وجود الشيء وجوداً شرعياً ويختلفان في أن الشرط أمر خارج عن حقيقته وماهيته، أما الركن فهو جزء من حقيقة الشيء وماهيته؛ كالركوع في الصلاة، فهو ركن فيها إذ هو جزء من حقيقتها، ولا يتحقق وجودها الشرعي بدونه،أما الوضوء فهو شرط لصحة الصلاة؛ إذ لا وجود لها بدونه، ولكنه أمر خارج عن حقيقتها[3].

اتفق كل العلماء على أن الصيغة هي ركن من أركان البيع.

والصيغة هي: الإيجاب والقبول، وهي تبادل التعبير الدال على الرضا وإرادة البيع بين العاقدين، وعند الجمهور يكون بالقول والفعل خلافاً للشافعية.

---

(1) انظر: ابن منظور , لسان العرب، مرجع سابق، ج3/ص 1721، مادة ركن.

(2) انظر: الجرجاني، التعريفات، مرجع سابق، مكتبة لبنان،ص 117،عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 59

(3) انظر: المرجع السابق، ص 59

قال في المهذب: «ولا ينعقد البيع إلا بالإيجاب والقبول ..... والإيجاب أن يقول بعتك أو ملكتك أو ما أشبههما، والقبول أن يقول: قبلت، أو ابتعت، أو ما أشبههما»(1).

قال ابن قدامة: «البيع على ضربين أحدهما الإيجاب والقبول فالإيجاب أن يقول بعتك أو ملكتك، والقبول أن يقول: اشتريت أو قبلت ونحوهما»(2).

قال ابن رشد: «ولا يصح البيع إلا بألفاظ البيع والشراء التي صيغهما ماضية مثل أن يقول البائع: قد بعت لك ويقول المشتري: قد اشتريت منك»(3).

ويقول الكاساني: «أما ركن البيع فهو مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، وذلك قد يكون بالقول وقد يكون بالفعل، وأما القول فهو المسمى بالإيجاب والقبول»(4).

الأدلة: قول الله تعالى: { إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَـٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمۡ } [النساء: 29].

وحديث: «**إنما البيع عن تراض**»(5).

فالبيع من المعاملات التي بين العباد والتي تنبني على الرضا النفسي، ولا يعلم الرضا النفسي لأن محله القلب، فأقام الشارع القول المعبر عما في النفس من رضى مقامه وأناط به الأحكام.

---

(1) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 9 / ص 115 ـ 136

(2) انظر: ابن قدامة المقدسي، موفق الدين، المغني، عالم الكتب ـ بيروت ـ لبنان، جـ 4 / ص 3

(3) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، جـ 2 / ص 170

(4) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جـ 5/ص 133

(5) سبق تخريجه.

ويصلح كل قول يدل على الرضا، مثل قول البائع: بعتك أو أعطيتك أو ملكتك بكذا، وقول المشتري: اشتريت أو تملكت أو قبلت[1].

أما الشروط التي اشترطها الفقهاء في الصيغة فهي:

1 - كون الصيغة بالماضي، أو بما يفيد العقد في الحال[2]، مثل أبيع أو أشتري مع إرادة الحال، فإذا أراد به المستقبل أو دخل عليه ما يمحض للمستقبل كالسين وسوف ونحوهما كان وعداً، والوعد بالعقد لا يعتبر عقداً شرعياً ولهذا لا يصح العقد[3].

2 - أن يتصل كل منهما بالآخر في المجلس دون أن يحدث بينهما فاصل مضر[4].

قال ابن رشد: «ولا خلاف فيما أحسب أن الإيجاب والقبول المؤثرين في اللزوم لا بتراضي أحدهما عن الثاني حتى يفترق المجلس، أعني أنه إن قال البائع: قد بعت سلعتي بكذا، فسكت المشتري ولم يقبل البيع حتى افترقا، ثم قال بعد ذلك: قد قبلت أنه لا يلزم ذلك البائع»[5].

3 - أن يتوافق الإيجاب والقبول فيما يجب التراضي عليه من مبيع وثمن، فلو

(1) انظر : الموسوعة الفقهية، الكويت، مرجع سابق، ج9 / ص11 بتصرف يسير.

(2) انظر: الموسوعة الفقهية، الكويت، ج 9 /ص12

(3) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج2/ ص3، موفق الدين ابن قدامة، المقنع في فقه الإمام أحمد، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الإسلامية بقطر، الطبعة الثالثة،مرجع سابق،ج2/ص3، ابن الحاجب،جامع الأمهات،مرجع سابق،ص337،السيد سابق،فقه السنة،مرجع سابق،ج3/ص 90

(4)انظر:ابن قدامة،المقنع،مرجع سابق،ج2/ص3،السيد سابق،فقه السنة،مرجع سابق،ج3/ص90

(5) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 2 / ص 170

اختلفا لم ينعقد البيع[1].

المطلب الأول : بيع المعاطاة .

المعاطاة لغه : المناولة [2]

المعاطاة اصطلاحاً: أن يتفق المتعاقدان على ثمن ومثمن، ويعطيا من غير إيجاب ولا قبول وقد يوجد لفظ من أحدهما .

مثل أن يقول : اعطني بهذا خبزاً، فيعطيه ما يرضيه, أو يقول :خذ هذا الثوب بدينار، فيأخذه.[3]

الجمهور على صحة بيع المعاطاة خلافاً للشافعية[4].

قال الكاساني: «وأما المبادلة بالفعل فهي التعاطي، ويسمى هذا البيع بيع المراوضة»[5].

وقال ابن الحاجب: «للبيع أركان، الأول ما يدل على الرضا من قول أو فعل فتكفي المعاطاة»[6].

قال ابن قدامة: «الضرب الثاني: المعاطاة مثل أن يقول أعطني بدينار خبزاً،

---

(1) وأصلة عموم قوله ﷺ: « إنما البيع عن تراض ..» انظر:المصادر السابقة، السيد سابق، فقه السنة، مرجع سابق، جـ 3/ ص 90

(2) انظر: لسان العرب، مرجع سابق،جـ3/ص3001 : مادة عطا.

(3) انظر:ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق،جـ2/ص3،الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، دار الفكر، جـ4/ص350

(4) وهناك خلاف في المذهب الشافعي في صحة بيع المعاطاة فقد اختار المتولي والبغوي الانعقاد بها فى كل ما يعده الناس بيعاً .كما اختار ابن سريج والراويان جواز بيع المعاطاة للمحقرات، انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق جـ2 /ص4

(5) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جـ 5/ ص 135

(6) انظر: ابن الحاجب، جامع الأمهات، مرجع سابق، ص 337

فيعطيه ما يرضيه، أو يقول خذ هذا الثوب بدينار فيأخذه، فهذا بيع صحيح نص عليه أحمد، فمن قال لخباز كيف تبيع الخبز قال كذا بدرهم، قال: زنه وتصدق به فإذا وزنه فهو عليه وهذا بيع صحيح»(1).

أدلتهم(2):

1 - ﴿.... وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة: ٢٧٥] فعموم الآية تدل على أن البيع يحل ولم يبين الشارع كيفية هذا البيع فوجب فيه الرجوع إلى العرف كما رجع إليه في القبض والإحراز والتفرق.

2 - لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه مع كثرة وقوع البيع بينهم، استعمال الإيجاب والقبول، ولو استعملوا ذلك في مبايعتهم لنقل نقلاً شائعاً ولو كان ذلك شرطا لوجب نقله ولم يتصور منهم إهماله والغفلة عن نقله.

ولأن البيع مما تعم به البلوى، فلو اشترط له الإيجاب والقبول لسنه ﷺ بياناً عاماً ولم يخف حكمه؛ لأنه يفضي إلى وقوع العقود الفاسدة كثيراً وأكلهم المال بالباطل.

3 - من حديث سلمان رضي الله عنه حيث جاء إلى النبي ﷺ فقال: هذا شيء من الصدقة رأيتك أنت وأصحابك أحق الناس به، فقال النبي ﷺ لأصحابه: «كلوا» ولم يأكل، ثم أتاه ثانية بتمر فقال: رأيتك لا تأكل الصدقة وهذا شيء أهديته، لك فقال النبي

(1) انظر: ابن قدامة المقدسي، موفق الدين، المغني، مرجع سابق، جـ 4 / ص 4

(2) انظر: ابن قدامة المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 4/ص 4 ـ 5

ﷺ : «بسم الله» وأكل[1] .

ولم ينقل قبولاً ولا أمر بإيجاب فأمر أصحابه فأكلوا وأكل معهم.

وإنما سأل ليعلم هل هو صدقة أو هدية، وفي أكثر الأخبار لم ينقل إيجاب ولا قبول، وليس إلا المعاطاة، والتفرق عن تراض يدل على صحته[2].

أما مذهب الشافعي فلا ينعقد العقد بالمعاطاة ولا يصح البيع به، وحكى عن أبي العباس ابن سريج أنه قال:« للشافعي رحمه الله قول آخر مثل هذا في الأشياء التافهة (يعني تصح المعاطاه في الشيء الحقير)» [3].

قال صاحب المهذب: «فأما المعاطاة فلا ينعقد بها البيع، لأن اسم البيع لا يقع عليه»[4].

---

(1) ورد هذا في حديث إسلام سلمان، وقد رواه عنه بريدة وابن عباس وبروايته هو، أخرجه أحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 5/ ص 438، 441، وابن حبان، صحيح ابن حبان، مرجع سابق، جـ 16/ ص 64 برقم 7124، والحاكم، أبو عبد الله النيسابوري، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، جـ 2/ ص 20، وقال: صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبي، والطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد بن أيوب (ت 360هـ)، المعجم الكبير، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي، مكتبة العلوم والحكم، 1404هـ ـ 1983، جـ 6/ ص 249، 259، وابن سعد، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع (ت 230 هـ)، الطبقات الكبرى، دار صادر، بيروت ـ لبنان، جـ 4 / ص 75، والخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي، (ت 463هـ)، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، جـ1/ ص63. وانظر تخريج طرق الحديث: الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف الحنفي، (ت 762هـ)، نصب الراية لأحاديث الهداية، دار الحديث، مصر، 1357هـ. وقد ورد في هذا الموضوع حديث أبي هريرة ﷺ المتفق عليه أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الهبة، باب قبول الهدية، برقم (2576) ومسلم، المسند الصحيح، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة، برقم (1077) وغيرهم.

(2) انظر: ابن قدامة المقدسي، موفق الدين، المغني، مرجع سابق، جـ 4 / ص 4 ـ 5

(3) انظر: العمراني الشافعي، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 5 / ص 13

(4) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 9 / ص 115

وحجتهم في ذلك : { إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ }[النساء: 29]. وهذا يعرف بالإيجاب والقبول، وأيضاً لأنه عقد معاوضة فافتقر إلى الإيجاب والقبول كالنكاح.

والراجح . في نظري والله أعلم . من ذلك هو قول الجمهور أن بيع المعاطاة يقع صحيحا؛ لأدلتهم الصحيحة ؛ولأن الله تعالى أحل البيع ولم يتبين في الشرع لفظ له فوجب الرجوع إلى العرف، فكل ما عدَّه الناس بيعاً كان بيعاً كما في القبض والحرز وإحياء الموات، ولو كان الإيجاب والقبول شرطاً في هذه العقود لشق ذلك على الناس،ولكانت أكثر العقود فاسدة، ولكانت أموال الناس محرمة.

أما الرد على استدلال الشافعية بالقياس، فإن القياس هنا مع الفارق وهناك بعض الفوارق بين عقد النكاح وعقد البيع، منها أن عقد النكاح يحتاج إلى الإعلان ويشترط فيه وجود الشهود لعقد البيع، وليس ذلك في عقد البيع(1).

---

(1) ومن الفروق بين البيع والنكاح: أن عقد النكاح يصح بلفظ الاستدعاء، مثل أن يقول: "زوجني" لأنه في هذه الحالة يكون قوله: "زوجني" توكيلاً بالزواج، فإذا زوجه امتثل أمره، ولبى طلبه فيكون المزوّج ولياً من طرف ووكيلاً من طرف، والشخص الواحد: يتولى طرفي عقد النكاح، بخلاف البيع، فإنه لا يجوز أن يتولى الواحد طرفي العقد من البيع إلا الأب يشتري مال ابنه لنفسه أو يبيع ماله منه، وكذلك الوصي عند أبي حنيفة.

وهناك فرق آخر وهو أن لفظ الأمر للمساومة حقيقة، فلا تكون صيغته إيجاباً وقبولاً حقيقة، بل هي طلب الإيجاب والقبول، فلا بد للإيجاب والقبول من لفظ آخر يدل عليها، ولا يمكن حمل هذه الصيغة على المساومة في النكاح، لأن المساومة لا توجد فيه عادة؛ لأنه مبني على مقدمة الخطبة، فتحمل هذه الصيغة على الإيجاب والقبول، أما البيع فلا يكون مسبوقاً بمثل ذلك فكان الأمر فيه مساومة عملاً بحقيقة لفظ الأمر، ولا يعدل عن الحقيقة إلى شيء آخر إلا بدليل، ولم يوجد في البيع، بخلاف النكاح كما بينا. انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، جـ 4/ص 349

ولو قلنا إن بيع المعاطاة يصح في كل ما تعارف عقده بالأفعال بين الناس لكان وجهاً قوياً.

قال شيخ الإسلام في العقود: «إنها تصح بالأفعال فيما كثر عقده بالأفعال،كمن دفع ثوبه إلى غسال أوخياط يعمل بالأجرة، أو ركب سفينة ملاح، وكالهدية ونحو ذلك فإن هذه العقود لو لم تنعقد بالأفعال الدالة عليها لفسدت أمور الناس، ولأن الناس من لدن النبي ﷺ وإلى يومنا هذا مازالوا يتعاقدون في مثل هذه الأشياء بلا لفظ، بل بالفعل الدال على المقصود، وهذا هو الغالب على أصول أبي حنيفة، وهو قول في مذهب أحمد، ووجه في مذهب الشافعي، بخلاف المعاطاة في الأموال الجليلة فإنه لا حاجة إليه ولم يجربه العرف» (1).

المطلب الثاني : شبكة المعلومات ومجلس العقد .

مسألة انعقاد البيع بالكتابة والمراسلة:

يصح التعاقد بالكتابة بين حاضرين أو باللفظ من حاضر والكتابة من الآخر، وكذلك ينعقد البيع إذا أوجب العاقد البيع بالكتابة إلى غائب بمثل عبارة: بعتك داري بكذا أو أرسل بذلك رسولاً فقبل المشتري بعد اطلاعه على الإيجاب من الكتاب أو الرسول صح العقد.

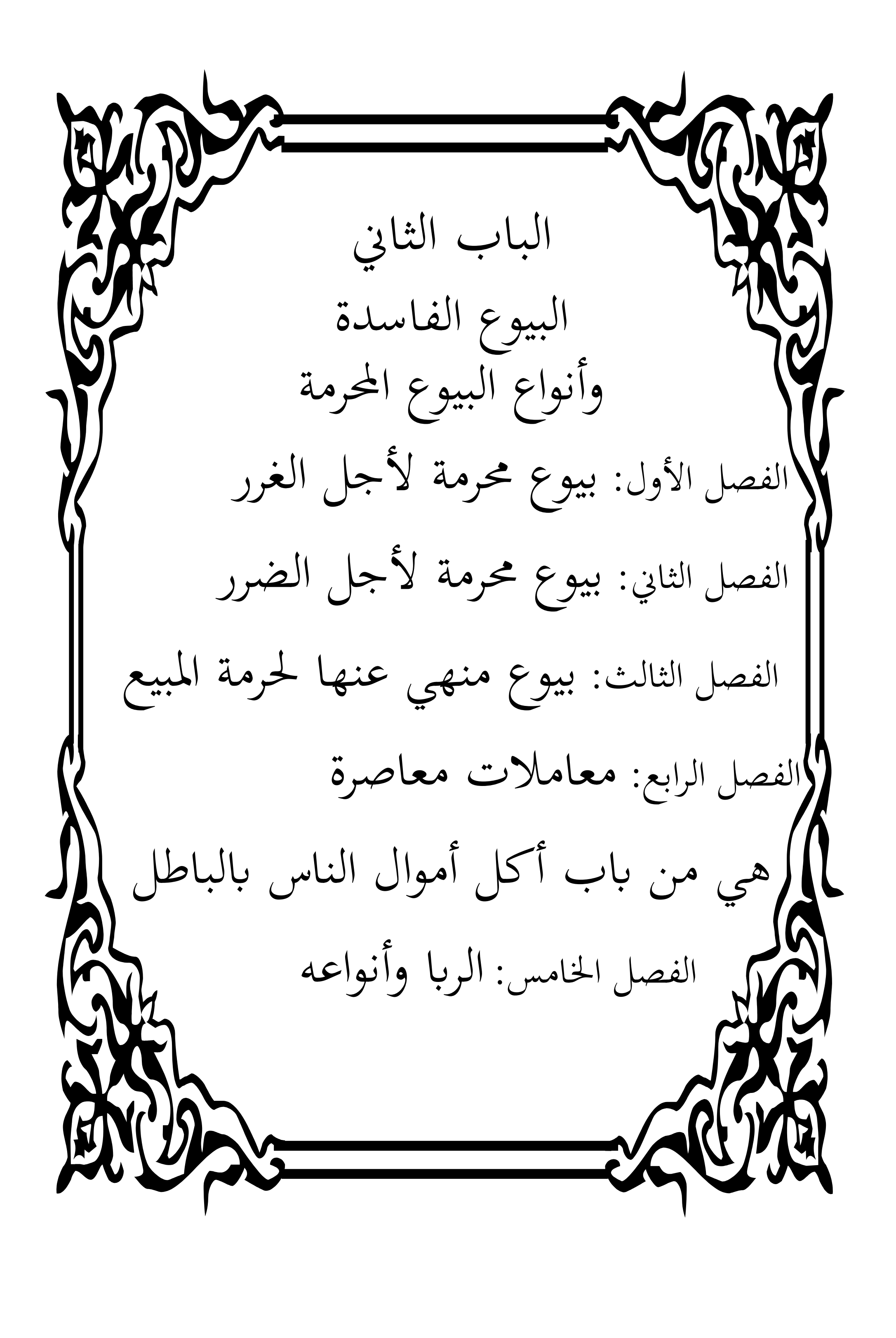
واشترط الشافعية الفور في القبول، وعندهم: يمتد خيار المجلس للمكتوب إليه أو المرسل إليه ما دام في مجلس قبوله، ولا يعتبر للكاتب مجلس، ولو بعد قبول المكتوب إليه، بل يمتد خياره مادام خيار المكتوب إليه، كما قالوا: لا يشترط إرسال الكتاب أو الرسول فورا عقب الإجابة.

(1) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 9/ ص 7 . 8

ولم يشترط غير الشافعية الفور في القبول، بل صرح الحنابلة بأنه لا يضر التراخي هنا بين الإيجاب والقبول، لأن تراخي المشتري لا يدل على إعراضه عن الإيجاب[1].

وبهذا يتبين لنا أن المراسلة أو المخاطبة بواسطة شبكة المعلومات تعتبر مجلساً للعقد ويصح بها البيع والشراء وينطبق عليها شروط مجلس العقد كما قرر فقهائنا فى مسألة التعاقد بالكتابة إلى غائب والله أعلم .

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق جـ5 /ص138، الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، جـ 3 / ص14، الحطاب، مواهب الجليل، مرجع سابق جـ4 / ص241، الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، جـ 2/ ص 5، 6، شمس الدين بن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، مرجع سابق جـ4 / ص4، الموسوعة الفقهية، الكويت، مرجع سابق، جـ 9/ ص 13



الباب الثاني

البيوع الفاسدة

وأنواع البيوع المحرمة

الفصل الأول: بيوع محرمة لأجل الغرر

الفصل الثاني: بيوع محرمة لأجل الضرر

الفصل الثالث: بيوع منهي عنها لحرمة المبيع

الفصل الرابع: معاملات معاصرة

هي من باب أكل أموال الناس بالباطل

الفصل الخامس: الربا وأنواعه

الباب الثاني
البيوع الفاسدة
وأنواع البيوع المحرمة

﴾ بِٱلْبَٰطِلِ بَيْنَكُم أَمْوَٰلَكُم تَأْكُلُوٓاْ وَلَا ﴿ **[البقرة: 188]**

هذا نهى من الله سبحانه وتعالى عن أكل الحقوق بالباطل لأنه من أكبر الآثام و أعظم الذنوب [1].

وفيه خمسة فصول:

الفصل الأول: بيوع محرمة لأجل الغرر.

الفصل الثاني: بيوع محرمة لأجل الضرر.

الفصل الثالث: بيوع منهي عنها لحرمة المبيع.

الفصل الرابع: معاملات معاصرة هي من باب أكل أموال الناس بالباطل

الفصل الخامس: الربا وأنواعه.

---

(1) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن،تعريف، جـ1/ ص 637

الفصل الأول

بيوع محرمة لأجل الغرر

ويتضمن تمهيدًا وخمسة مباحث:

المبحث الأول: بيع الملامسة.

المبحث الثاني: بيع المنابذة.

المبحث الثالث: بيع الحصاة.

المبحث الرابع: بيع مالا يملك.

تمهيد

تعريف الغرر (لغة وشرعاً)

الغرر لغة: اسم مصدر من التغرير وهو الخطر، والخدعة، وتعريض المرء نفسه أو ماله للهلكة، يقال غرّه غروراً وغرّاً وِغرَة فهو مغرور وغَرِير أي خدعه وأطمعه بالباطل، وغرّته الدنيا غروراً: خدعته بزينتها، وغرر بنفسه تغريراً وتغرّة: عرضها للهلكة[1]. والتغرير: حمل النفس على الغرر.

وعرّفه الجرجاني: « بأنه ما يكون مجهول العاقبة لا يدري أيكون أم لا» [2].

اصطلاحاً: أما الغرر في اصطلاح الفقهاء فقد ذكر فقهاء المذاهب تعريفات للغرر متقاربة.

قال السرخسي الحنفي: «الغرر ما يكون مستور العاقبة».

---

(1) انظر: المعجم الوجيز، مجمع اللغة العربية، مرجع سابق ص 448

(2) انظر: الجرجاني، علي بن محمد بن علي (ت 816هـ)، التعريفات، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، بيروت، لبنان ص 208

قال القرافي المالكي: « أصل الغرر هو الذي لا يدري هل يحصل أم لا كالطير في الهواء والسمك في الماء».

قال الشيرازي الشافعي: « هو ما انطوى عنه أمره وخفي عليه عاقبته».

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: « الغرر هو المجهول العاقبة».

وقال ابن القيم: « هو ما لا يقدر على تسليمه، سواء أكان موجوداً، أو معدوماً، كبيع العبد الآبق، والبعير الشارد وإن كان موجوداً»[1].

حكم بيع الغرر :

بيع الغرر حرام باتفاق الأئمة الأربعة[2].

قال النووي: « النهي عن بيع الغرر أصل من أصول الشرع، يدخل تحته مسائل كثيرة جداً، ويستثنى منه أمران، أحدهما ما يدخل في المبيع تبعاً، بحيث لو أفرد لم يصح، كبيع أساس الدار تبعاً للبناء، واللبن في الضرع تبعاً للدابة[3]، والثاني ما يتسامح بمثله عادة، إما لحقارته أو للمشقة في تمييزه أو تعيينه كالجبّة المحشوة

---

(1) انظر: السرخسي، المبسوط، دار المعرفة، بيروت لبنان، مرجع سابق، جـ13/ ص68، والقرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، الفروق، عالم الكتب بيروت، جـ 3/ص 270، والشيرازي، المهذب مع شرحه المجموع، مكتبة الإرشاد ـ جدة ـ السعودية، جـ9/ص310، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، جـ 3/ ص275، وابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، جـ 5/ ص 704

(2) انظر : ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق،جـ5/ص 264، ابن الحاجب، جامع الأمهات، مرجع سابق، ص 348، النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ9 /ص 188، ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، جـ2/ص 10

(3) والقاعدة: يغتفر في التابع ما لا يغتفر في الأصل (انظر: على بن أحمد الندوى القواعد الفقهية , دار القلم الطبعة الثالثة 1414 هـ ـ 1994 م، ص 423).

قطناً»[1].

أقسام الغرر في المبيعات :

بما أن الغرر يوجد في المبيعات من جهة الجهل فهو على أوجه، فقد تكون الجهالة في الأجل، وقد تكون في الثمن، وقد تكون في المبيع كماً وكيفاً. [2].

والغرر في عقد البيع على قسمين:

القسم الأول: الغرر في صيغة العقد :

قد ينعقد عقد البيع على صيغة تجعل فيه غررا، بمعنى أن الغرر يتعلق بنفس العقد ـ الإيجاب والقبول ـ لا بمحله ـ المعقود عليه ..

ويدخل الغرر في صيغة العقد فعدة بيوع نهى الشارع عنها صراحة، منها البيعتان في بيعة، وبيع الحصاة وغيرها[3].

القسم الثاني: الغرر في محل العقد :

محل العقد هو المعقود عليه، وهو في عقد البيع يشمل المبيع والثمن، والغرر في المبيع يرجع إلى أحد الأمور التالية:

- الجهل بذات المبيع أو جنسه أو نوعه أو صفته أو مقداره أو أجله.
- عدم القدرة على التسليم.
- التعاقد على المحل المعدوم أو عدم رؤيته.

فالجهل بذات المبيع مثل شاه من قطيع، أو ثوب من ثياب مختلفة، فالمبيع هنا

---

(1) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، شرح حديث (1513)، والمجموع شرح المهذب، له، مرجع سابق، جـ 9/ ص 188، بتصرف يسير.

(2) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، جـ1/ص 148

(3) انظر: الموسوعة الفقهية، الكويت، 31 ـ 154 / 155

وإن كان معلوم الجنس إلا أنه مجهول الذات.

والجهل بجنس المبيع مثاله: بيع الحصاة[1] وبيع المرء ما في كمه.

والجهل بنوع المبيع: مثل بيع العين الغائبة إذا جهل جنسها أو نوعها كبيع عبد لم يسمه.

والجهل بصفة المحل: كبيع الحمل، وبيع المضامين وبيع الملاقيح وبيع عسب الفحل.

والجهل بمقدار المبيع: مثاله بيع المزابنة والمحاقلة وبيع ضربة الغائص.[2]

والجهل بالأجل: كبيع حبل الحبلة.

عدم القدرة على تسليمه المحل: مثل بيع البعير الشارد، والطير في الهواء، وبيع الإنسان ما ليس عنده.

ومثال التعاقد على المحل المعدوم: بيع الثمرة التي لم تخلق وبيع المعاومة[3].

وأما الغرر في الثمن،فهو يرجع أيضاً إلى الجهل به[4].

وقد يكون الجهل بذات الثمن، كما لو باع سلعة بمائة شاة من هذا القطيع فلا يجوز لجهالة الثمن.

وقد يكون جهلاً بالنوع، قال النووي: «إذا قال بعتك بدينار في ذمتك، أو بعشرة دراهم في ذمتك، أو أطلق الدراهم،فلا خلاف في أنه يشترط العلم

---

(1) بيع الحصاة يدخل في محل العقد والصيغة.

(2) والمزابنة مأخوذة من الزبن وهو الدفع الشديد كأن كل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عن حقه، والمحاقلة من الحقل وهو الزرع وموضعه، وعسب الفحل هو بيع ضرابه.

(3) انظر: الموسوعة الفقهية، جـ 31 / ص 155 ـ 156 بتصرف يسير، وبيع المعاومة هو بيع السنين وهو العقد على ثمرة لسنين متتالية.

(4) انظر: الموسوعة الفقهية جـ 31 / ص 157 بتصرف يسير.

بنوعها»[1]، فقد يكون جهلاً بصفة الثمن، فلا يصح البيع بثمن مجهول الصفة، وقد يكون الجهل بمقدار الثمن فلا يصح البيع بثمن مجهول القدر اتفاقاً، وقد يكون جهلاً بأجل الثمن، قال النووي: « اتفقوا على أنه لا يجوز البيع بثمن إلى أجل مجهول»[2].

المبحث الأول

بيع الملامسة

الملامسة *لغة*: مفاعلة وأصلها لا يكون إلا بين اثنين، وأصلها من لمس الشيء باليد، وهي أن يقول: إذا لمست المبيع فقد وجب البيع [3] .

اصطلاحاً: أن يلمس كل واحد منهما ثوب صاحبه بغير تأمل [4] .

وخير ما يفسر به الملامسة تفسير الحديث لها سواء كان هذا التفسير مرفوعاً أو موقوفاً، فإن كان مرفوعاً فلا إشكال، وإن كان موقوفاً فالراوي أعلم بما روى.

ففي سنن النسائي: عن أبي هريرة ﷺ: الملامسة أن يقول الرجل للرجل أبيعك

---

(1) كأن يقول: بعتك هذه السيارة بألف، ولم يذكر ألف جنيه أو ألف درهم أو ألف دينار. انظر: النووي، المجموع،شرح المهذب،مرجع سابق، دار الفكر . بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996 م، جـ9/ص313

(2) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، دار الفكر . بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ . 1996م، جـ9 / ص 320

(3) انظر: الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق ص 252، القرطبي، أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم، (ت 656هـ)، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ودار الكلم الطيب، دمشق . بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ . 1996م، جـ 14 / ص 36

(4) مسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، برقم (1511).

ثوبي بثوبك، ولا ينظر أحد منهما إلى ثوب الآخر[1].

وبهذا التفسير يتبين أن العلة في تحريم بيع الملامسة هو الغرر من جهة جهالة المثمن.

وقد اختلف الفقهاء في تفسير الملامسة على ثلاث صور وهي أوجه للشافعية أصحها: أن يأتي بثوب مطوي، أو في ظلمة فيلمسه المتسلم فيقول له صاحب الثوب: بعتكه بكذا بشرط أن يقوم لمسك مقام نظرك، ولا خيار لك إذا رأيته.

الثاني: أن يجعلا نفس اللمس بيعاً بغير صيغة زائدة.

الثالث: أن يجعلا اللمس شرطاً في قطع خيار المجلس.

حكمه : هو حرام باتفاق الفقهاء ويقع البيع باطلاً[2].

فالبيع على التأويلات كلها باطل، ومأخذ الأول عدم شرط الرؤية للمبيع واشتراط نفي الخيار، ومأخذ الثاني اشتراط ينفي الصيغة في عقد البيع، فيؤخذ منه بطلان بيع المعاطاة مطلقاً، ولكن من أجاز المعاطاة قيدها بالمحقرات أو بما جرت فيه العادة بالمعاطاة ومأخذ الثالث شرط نفي خيار المجلس.

ومن **صورها**: أن يقول البائع للمشترى: أي ثوب تلمسه، فهو عليك بكذا فلا يصح البيع، لأن المشتري قد يلمس ثوبا يساوي مائة أو يلمس ثوباً لا يساوي إلا عشرة، ففيه جهل وغرر، وهو يشبه القمار بلا شك إن لم يكن منه[3].

وعند أبي عوانه عن يونس قال: «وذلك أن تبايع القوم السلع لا ينظرون إليها

---

(1) النسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب المنابذة تفسير ذلك، برقم (4517).

(2) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق،حـ5/ص196،ابن الحاجب، جامع الأمهات،مرجع سابق، ص 348، النووي، المنهاج مع المغني، مرجع سابق، دار الكتب العلمية، جـ2/ص 380، ابن قدامة، المقنع، مرجع سابق، جـ2/ص13

(3) محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، جـ 8/ ص 175

ولا يخبرون عنها»[1]، فهذا من أبواب القمار.

إذن تحصل لنا أن بيع الملامسة من البيوع المحرمة، يأثم البائع والمشتري إذا علما الحكم، وإن وقع العقد يكن باطلاً.

العلة من ذلك:

العلة في تحريم هذا البيع ما تضمنه من الغرر والخطر المفضي لعدم التراضي، ولا بيع إلا عن تراض.

المبحث الثاني

بيع المنابذة

والمنابذة *لغة*: مفاعلة غالباً ما تكون بين اثنين [2].

قال القرطبي: والنبذ مأخوذ من الرمي[3].

اصطلاحاً: المنابذة أن ينبذ كل واحد منهما ثوبه إلى الآخر، ولم ينظر واحد منهما إلى ثوب صاحبه[4].

وفي رواية عن أبي سعيد: «والمنابذة أن ينبذ الرجل إلى الرجل بثوبه، وينبذ الآخر إليه بثوبه، ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ولا تراض...».

وقد اختلف الفقهاء في تفسيرها أيضا على ثلاثة أقوال وهي أوجه للشافعية أصحها: أن يجعلاالنبذ بيعاً، والثاني أن يجعلا النبذ بيعاً بغير صيغة، والثالث أن يجعلا النبذ قاطعاً للخيار.

---

(1) انظر: ابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، جـ 6 / ص 182 شرح حديث رقم (2146).

(2) فتح الباري على صحيح البخاري لابن حجر جـ4 / ص 421 , ط دار الريان, المكتبة السلفية.

(3) انظر: القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، مرجع سابق، جـ 14 / ص 36

(4)انظر:مسلم،الصحيح المسند،مرجع سابق، كتاب البيوع، باب المنابذة تفسير ذلك برقم (1511).

والتفسير الأول هو الموافق للآثار النبوية. [1]

وهناك صورة أخربوهي أن يقول: أي ثوب نبذته إلي فهو علي بكذا، وهو ظاهر كلام أحمد رحمه الله[2].

وبهذا يتبين أن بيع المنابذة فيه الغرر.

حكمه : هو حرام باتفاق الفقهاء ويقع البيع باطلاً. [3]

---

(1) انظر : المصادر السابقة، ابن منظور،لسان العرب، مرجع سابق، ج6/ص 4322 و 4323، مادة نبذ، فتح الباري لابن حجر , مرجع سابق ج 4 / ص 421 , ط دار الريان , المكتبة السلفية

(2) ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي (ت 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد، تحقيق: شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، ج 5/ص 706

(3) انظر ابن الهمام،فتح القدير، مرجع سابق،ج5/ص 196، ابن الحاجب،جامع الأمهات،مرجع سابق، ص348، الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق،ج2/ص 31، شمس الدين ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج4 /ص28، المقنع، مرجع سابق، حـ2 / ص13، 14

المبحث الثالث

بيع الحصاة

وله صور:

1 – أن يقول ارم بهذه الحصاة فعلى أي ثوب وقعت فهو لك بدرهم (جهالة المبيع).

2 – أن يبيعه من أرضه قدر ما انتهت إليه رمية الحصاة(جهالة مقدار المبيع).

3 – أن يقبض على كف من حصى، ويقول: لي بعدد ما خرج من القبضة من الشيء المبيع، (فيه جهالة الكم للمبيع،أو جهالة مقدار المبيع).

4 – أن يبيعه سلعة، ويقبض على كف من حصى، ويقول: لي بكل حصاة درهم (جهالة الثمن).

5 – أن يمسك أحدهما حصاة بيده، ويقول: أي وقت سقطت الحصاة ؛ فقد وجب البيع (فيه نفي خيار المجلس).

6 – أن يعترض القطيع من الغنم،فيأخذ حصاة ويقول: أي شاة أصابتها، فهي لك بكذا، (وفيه جهالة المبيع ومخاطرة) [1].

---

(1) انظر: ابن الهمام،فتح القدير، مرجع سابق،ج5/ص 196. 197 ابن الحاجب،جامع الأمهات،مرجع سابق، ص344،الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق،ج2/ص 31، موفق الدين ابن قدامة، المقنع، ج2 /ص14، الأمير الصنعاني، محمد بن إسماعيل بن صلاح (ت 1182هـ)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، دار إحياء التراث، ج 2 / ص 346، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت 1255 هـ)، نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، دار الكتب العلمية، بيروت .

وهذا البيع من بيوع الغرر المتفق على تحريمه [1].

والأدلة على التحريم لهذه البيوع الثلاثة:

أدلة عامة:

ومنها قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ....﴾. [البقرة :188].

وعن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ : «نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر»[2].

والدليل الخاص في المسألة:

عن أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه: «**نهى رسول الله ﷺ عن بيع الملامسة والمنابذة**»[3].

وقول أبي هريرة ﷺ: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة»[4].

وبالنظر: فإن هذه البيوع تقضى وتؤول إلى عدم التراضي، الذي هو منافٍ لحل

لبنان، ج 5/ ص 164، ومسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، ج 5/ ص 415، وابن حجر، فتح الباري، مرجع سابق، ج 6/ ص 183

(1) انظر ابن الهمام،فتح القدير، مرجع سابق،ج5/ص 196. 197 ابن الحاجب،جامع الأمهات،مرجع سابق، ص344، الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق،ج2/ص 31، موفق الدين ابن قدامة،المقنع، مرجع سابق، ج2 /ص14

(2) سبق تخريجه.

(3) البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب بيع المنابذة، برقم (2146)، ومسلم، الصحيح المسند،مرجع سابق،كتاب البيوع،باب إبطال بيع الملامسة والمنابذة، برقم (1511).

(4) مسلم،الصحيح المسند،مرجع سابق، كتاب البيوع، باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر، برقم (1513)، أبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في بيع الغرر، برقم (3376)، والترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الغرر، برقم (1230)، وابن ماجه،السنن،مرجع سابق،كتاب التجارات،باب النهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر،برقم (2194)

البيـوع، كمـا قـال تعـالى : ﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡ ﴾[النساء: 29].

وفي الحديث: «إنما البيع عن تراض»[1].

المبحث الرابع

بيع المرء ما لا يملك

أي: بيع المرء ما ليس مملوكاً له .

مثال ذلك: بيع العبد الآبق، والطير المنفلت الذي لا يعتاد رجوعه، وخصه العلماء ببيوع الأعيان لا الصفات، لأن السّلَم بيع إلى أجل، وهو بيع ما ليس عنده لكنه موصوف في الذمة [2].

قال الخطابي: «حديث لا تبع ما ليس عندك، يريد بيع العين دون الصفة ألا ترى أنه أجاز السلم إلى الآجال، وهو بيع ما ليس عند البائع في الحال، وإنما نهى عن بيع ما ليس عند البائع من قبل الغرر، مثل أن يبيع عبده الآبق، أو جمله الشارد.

وقال بعضهم: ومن معناه بيع مال غيره بغير إذنه، لا يصح لأنه غرر، لأنه لا يدري هل يجيزه مالكه أم لا يجيزه، وبه قال الشافعي وقال جماعة هو موقوف على إجازة المالك»[3].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، جـ 5/ص147

(3) الخطابي، معالم السنن، مرجع سابق، جـ 3 / ص 140، البغوي، الحسين بن مسعود (ت 516

الأدلة على تحريم بيع ما ليس عندك:

عموم قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓا۟ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ .... ﴾

وعن أبي هريرة أن النبي ﷺ: «نهى عن البيع الغرر»[1].

أما **الدليل الخاص** فهو حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن بيع ما ليس عندي» وفي رواية: «لا تبع ما ليس عندك»[2]، ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول ﷺ: «ولا يحل سلف وبيع، ولا شرطان في بيع، ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك»[3].

ويدخل في ذلك البيع كل شيء ليس بمضمون عليه، مثل أن يشتري سلعة فيبيعها قبل أن يقبضها[4]، وقد أجمع العلماء على أن من اشترى طعاماً، فليس له بيعه حتى يقبضه[5]، واختلفوا في غير الطعام على أربعة مذاهب:

أحدها: لا يجوز بيع شيء قبل قبضه، سواء جميع المبيعات كما في الطعام، قاله الشافعي،ومحمد بن الحسن.

الثاني: يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه، إلا المكيل أو الموزون، قاله عثمان بن

هـ)، شرح السنة، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، بيروت، لبنان، 1403 هـ. 1983، جـ 8/140. 141، الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، مرجع سابق، جـ 2 / ص 349، الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ 5 / ص 172. وقد سبق تخريج حديث الفضولي.

(1) سبق تخريجه.

(2) سبق تخريجه.

(3) سبق تخريجه.

(4) الخطابي، معالم السنن، مرجع سابق، جـ 3 / ص 140

(5) انظر : ابن حزم .، مراتب الإجماع، مرجع سابق، ص 149، النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ9/ص 197

عفـــان، وســـعيد بـــن المسيب،والحســـن،والحكم، وحمـــاد،والأوزاعي، وأحمـــد، وإسحق[1].

الثالث: لا يجوز بيع مبيع قبل قبضه، إلا الدور، والأرض، قاله أبو حنيفة،وأبو يوسف،وعند محمد لا يجوز .

الرابع: يجوز بيع كل مبيع قبل قبضه، إلا المأكول، والمشروب، قاله مالك، وأبو ثور[2].

أدلة أصحاب القول الأول من الشافعية ومن وافقهم أثراً ونظراً:

من الأثر:

1 – عن ابن عمر رضي الله عنهما وأرضاهما: أن النبي ﷺ قال: من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»[3].

2 – عـن ابـن عبـاس رضـي الله عنهمـا قـال: قـال رسـول الله ﷺ : «مـن ابتـاع

(1) هو ابن راهويه، إسحاق بن إبراهيم بن مخلد أبو يعقوب الحنظلي المروزي، (ت 238هـ) صاحب تصانيف.

(2)انظر:ابن الهمام،فتح القدير،جـ5/ص264،الصاغرجي، الفقه الحنفي وأدلته، مرجع سابق، جـ2 /ص 25، 26،27، ابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، جـ2 /ص 87، النووي، المجموع شرح المهذب،مرجع سابق،جـ9/ص197،ابن قدامه،المغني مع الشرح الكبير،مرجع سابق،جـ4/ص115

(3) البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، برقم (2126)، ومسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم (1526)، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، برقم (3492، 3493)، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يستوفى، برقم (4595، 4596)، وفي السنن الكبرى، مرجع سابق، برقم (6187، 6188)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض، (2226).

طعاماً، فلا يبعه حتى يستوفيه» وفي رواية: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه»[1].

3 – عن حكيم بن حزام قال: قلت: يا رسول الله ﷺ إني أبيع بيوعاً كثيرة، فما يحل لي منها وما يحرم ؟ فقال: «إذا بعت بيعاً فلا تبعه حتى تستوفيه»[2].

الشاهد قوله: «بيعاً» ووجه الدلالة أن بيعاً نكرة في سياق الشرط،فتفيد العموم، فيكون الحديث عاماً في جميع المبيعات.

4 – روي أن النبي ﷺ لما بعث عتاب بن أسيد إلى مكة أميراً قال له: «انههم عن بيع ما لم يقبضوا، أو ربح ما لم يضمنوا»[3].

من النظر: القياس على الطعام؛ لأنه مبيع لم يقبضه المبتاع، فلم يجز بيعه

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك، برقم (2136)، ومسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب بيع البيع قبل القبض، برقم (1525)، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، برقم (3497)، والترمذي، السنن مرجع سابق، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه، برقم (1291)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل أن يقبض، برقم (2227).

(2) النسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، برقم (4613)، والترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، بأرقام (1232، 1233، 1234، 1235)، وقال: والعمل على هذا الحديث عن أكثر أهل العلم، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، برقم (3503)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وربح ما لم يضمن، برقم (2187).

(3) البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جـ 5/ ص 313، عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال البيهقي: "تفرد به يحيى بن صالح الأيلي، وهو منكر الحديث".

كالطعام[1].

أدلة أصحاب القول الثاني وهم الحنابلة ومن وافقهم.

من الأثر:

1 - حديث ابن عمر السابق: «من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه»[2]

فالنص على الطعام .

2 - حـــديث عثمـــان أن رســـول الله ﷺ : «إذا بعـــت فكِـــلْ، وإذا ابتعـــت فاكتل»[3].

(1) انظر: العمراني الشافعي، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 5 / ص 68 ـ 69، النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 9/ ص 197، 198.

(2) سبق تخريجه.

(3) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب الكيل مع البائع والمعطي، جـ2/ ص 748، معلقاً، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب التجارات، باب بيع المجازفة، برقم (2230)، وأحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 1 / ص 62، 75، وعبد بن حميد، أبو محمد عبد بن حميد بن نصر الكسي (ت 249هـ)، المسند، مكتبة السنة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1408 هـ ـ 1988م، جـ 1/ ص 47 رقم (52)، والبيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جـ 5/ص 315، والدارقطني، السنن، مرجع سابق، جـ 3/ ص 8، والبزار، أبو بكر أحمد ابن عمرو ابن عبد الخالق (ت 292)، البحر الزخار المعروف بمسند البزار، تحقيق: دكتور محفوظ الرحمن زين الدين، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، ومكتبة العلوم والحكم، المدينة النبوية، 1409هـ، جـ 2/ ص 33، رقم (379)، والطحاوي، شرح معاني الآثار، مرجع سابق، جـ 4/ ص 16، كلهم عن عثمان ﷺ مرفوعاً، وقد رواه ابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، جـ 4/ ص 386 رقم (21322) مرسلاً، قال الحافظ ابن حجر، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تغليق التعليق، المكتب الإسلامي، بيروت، دار عمار، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 1405هـ، جـ 3/ص 240: "وبمجموع هذه الطرق يعرف أن للحديث أصلاً والله أعلم". وقال الحافظ الهثيمي، علي بن أبي بكر (ت 807 هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، 1402 هـ ـ 1982م، جـ 4/ص 68: "رواه ابن ماجه باختصار، ورواه أحمد وإسناده حسن".

3 – عن ابن عمر رضي الله عنهما :«كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدراهم، فنأخذ بدل الدراهم الدنانير، ونبيع بالدنانير فنأخذ بدلها الدراهم، فسألنا النبي ﷺ عن ذلك فقال: «لا بأس، إذا تفرقتما وليس بينكما شيء»[(1)]، وهذا تصرف في الثمن قبل قبضه وهو أحد العوضين.

من النظر:

1. مفهوم المخالفة، فحديث ابن عمر نص على الطعام فيدل بمنطوقه على تحريم بيع الطعام قبل قبضه، وبمفهومه على جواز بيع غير الطعام قبل قبضه.
2. القياس على الإجارة، فيجوز إجارة العين المستأجرة، قبل قبض المنافع[(2)].

أدلة أصحاب القول الثالث وهم الأحناف:

---

(1)أخرجه الأربعة،الترمذي،السنن،مرجع سابق،كتاب البيوع،باب ما جاء في الصرف، برقم (1242)، وأبو داود،السنن،مرجع سابق،كتاب البيوع،باب اقتضاء الذهب من الورق،برقم (2254)،والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالذهب والذهب بالفضة، أرقام (4582، 4583، 4589)، وابن ماجه،السنن، مرجع سابق، كتاب التجارات، باب اقتضاء الذهب من الورق والورق من الذهب، رقم (2262)، وأخرجه أيضاً: أحمد، المسند، مرجع سابق، ج 2/ ص 83، 139، 154، وابن حبان، صحيح ابن حبان، مرجع سابق، رقم (4920) وصححه، والحاكم، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، ج 2/ ص 50، وقال: صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي، وغيرهم. قال ابن الملقن، عمر بن علي بن الأنصاري (ت 804 هـ)، خلاصة البدر المنير، مكتبة الرشد ـ الرياض، الطبعة الأولى، 1410هـ:تفرد برفعه سماك ـ يعني ابن حرب ـ وأكثر الرواة وقفوه على ابن عمر وهو من باب تعارض الوصل والوقف والأصح تقديم الوصل. اهـ. إلا أن ابن حجر،أحمد ابن علي العسقلاني،الدراية في تخريج أحاديث الهداية،دار المعرفة،بيروت،ج2/ص155،قد رجّح وقفه،وقال في تلخيص الحبير،مرجع سابق،ج3/ص63:وعلق الشافعي في سنن حرملة القول به على صحة الحديث.

(2) انظر المصادر السابقة، وابن كثير، إرشاد الفقيه، مرجع سابق، ج 2/ص 28، وابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 4 / ص 118

1 – أما أدلتهم على تحريم بيع الطعام وغيره قبل القبض فهي نفس أدلة الشافعية، وأما أدلتهم على استثناء العقار، والدور، فهو من باب الاستحسان، استدلالاً بعمومات البيع، كما في قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ﴾ [البقرة: 275]. ولا يجوز تخصيص عموم الكتاب بخبر واحد.

2 – العلة في النهي عن بيع الطعام وغيره هو الغرر، ولا غرر في العقار؛ إذ لا يتوهم هلاك العقار، ولا يخاف تغيره غالباً بعد وقوع البيع وقبل القبض أي أن تلف العقار غير محتمل؛ فلا يتقرر الغرر(1).

أدلة أصحاب القول الرابع وهم المالكية:

1 – حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ أنه قال: «من ابتاع طعاماً، فلا يبعه حتى يقبضه»(2).

2 – وعن ابن عمر رضي الله عنهما أنهم كانوا يضربون على عهد الرسول ﷺ، إذا اشتروا طعاماً جزافاً أن يبيعوه في مكانه، حتى يحولوه(3).

---

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جـ 5/ص 147، ابن الهمام، شرح فتح القدير، مرجع سابق، جـ5/ص266، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، جـ 4/ ص 474

(2) سبق تخريجه.

(3) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب البيوع باب من رأى إذا اشترى طعاماً جزافاً أن لا يبعه حتى يؤويه إلى رحله، والأدب في ذلك، برقم (2137)، ومسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم (1527)، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، برقم (3498).

ومن النظر:

مفهوم المخالفة لحديث ابن عمر بالتنصيص في قوله «طعاماً» فدل على أن غير الطعام ليس له حكم الطعام(1).

الراجح . في نظري والله أعلم . هو قول الشافعية في أن النهي عن بيع السلعة قبل قبضها، عام في كل شيء، حتى العقار والدور.

دليل ذلك عموم قوله ﷺ : «إذا اشتريت شيئاً فلا تبعه حتى تقبضه»، وفي لفظ «لا تبيعن شيئاً حتى تقبضه»(2).

ووجه الدلالة أن شيئاً نكرة في سياق الشرط فتفيد العموم، العقار وغيره، وأيضاً حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أما الذي نهى عنه رسول الله ﷺ فهو الطعام أن يباع حتى يقبض» قال ابن عباس: «ولا أحسب كل شيء إلا مثله»(3).

وهذا فهم ابن عباس رضي الله عنهما للرواية التي رواها، والقاعدة أن الراوي أعلم بما روى (4) .

---

(1) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، جـ 2 / ص 145، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 9 / ص 197 ـ 198

(2) من حديث حكيم بن حزام، وسبق تخريجه.

(3) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك، برقم (2135)، مسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض، برقم (1525)، والترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه، برقم (1291)، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في بيع الطعام قبل أن يستوفى، برقم (3497)، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، بيع الطعام قبل أن يستوفى، رقم (4597، 4599)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع الطعام قبل ما لم يقبض، رقم (2227).

(4) انظر لهذه القاعدة : ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري , مرجع سابق، دار المعرفة .

الرد على أصحاب القول الثاني وهم الحنابلة:

أما بالنسبة للروايات المصرح فيها بالطعام، أو بالكيل، والصاع، فهذا ذكر فرد من أفراد العموم، فلا يخصص الحكم، بل الحكم عام لقوله ﷺ : «إذا ابتعت شيئاً.....» وأما استدلالهم بحديث ابن عمر، فإن الحكم عام في كل السلع، وحديث ابن عمر خاص في الصرف، فيكون الحكم في مسألة الصرف حالة خاصة من هذا العموم، وهذا أيضاً قول للشافعية على جواز الصرف قبل القبض بنفس الشرط الذي في الحديث: «لا يفترقا وبينهما شيء»[1] وأما استدلالهم بالمفهوم، فهذا المفهوم قد خالفه المنطوق.

وهو قوله: «إن ابتعت بيعاً....» والمنطوق أقوى في الدلالة من المفهوم.

أما القياس على إجارة العين المستأجرة قبل قبض المنفعة، فقد أجاب النووي على ذلك بأن الملك للمنفعة مستقر في الذمة بخلاف المبيع[2]، ويقول أيضاً: « هذا قياس مقابل النص، فهو فاسد الاعتبار».

أما الرد على أصحاب القول الثالث وهم الأحناف:

هم يتفقون مع الشافعية في أن النهي يتناول كل شيء سوى العقارات والدور، وكل ما لا ينقل، وأدلتهم في ذلك :عموم الآيات، والإجابة بأن هذه الآيات عامة مخصوصة بحديث النبي ﷺ وهذا الراجح أصولياً، وأما استدلالهم بالنظر بأن العلة هي الغرر وهي منتفية في العقار لأن تلفه غير محتمل،فالرد عليهم من

بيروت، 1379 هـ، جـ 4 / ص 330، ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، دار الآفاق الجديدة . بيروت، جـ 8 / ص 365

(1) سبق تخريجه.

(2) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 9 / ص 198

وجهين:

الوجه الأول: أن لا نسلم أن العلة فقط الغرر، بل العلة مجموع علتين؛ الغرر، وشبهة الربا، إ ذ إن البيع أشبه ما يكون مالاً بمال عقار، كما قال ابن عباس رضي الله عنهما، كما في مسلم عن طاووس، أنه سأل ابن عباس لم ؟ قال: « ألا تراهم يتبايعون بالذهب، والطعام مرجأ» [1].

الوجه الثاني ما أجاب به النووي، من أن تلف العقار غير محتمل قال: «هو منتقض بالجديد الكثير والله أعلم» [2].

وأيضاً يظهر هنا الغرر الناتج عن عدم القدرة على التسليم.

وأما الرد على أصحاب القول الأخير وهم المالكية:

فإن قول النبي ﷺ «طعاماً» ليس تخصيصاً للطعام، بل ذكر فرد من أفراد العموم، لا يخصصه، وأن مفهوم المخالفة معارض بالمنطوق، والمنطوق أقوى في الدلالة كما سبق في الرد على الحنابلة.

وبذلك تسلم أدلة الشافعية من المعارضة، ويظهر قوة هذا القول، وأن كل سلعة يشتريها المرء لا يجوز أن يبيعها قبل أن يقبضها، ويزيد ذلك أنه يربح منها ما لم يقع تحت ضمانه، فيقع تحت نهي النبي ﷺ : «ولا ربح ما لم يضمن»[3] والله تعالى أعلم.

---

(1) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، عند حديث رقم (1525)، كتاب البيوع، باب بطلان بيع المبيع قبل القبض.

(2) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 9 / ص 198

(3) سبق تخريجه.

الفصل الثاني

بيوع منهي عنها من أجل الضرر

ويتضمن تمهيدًا وثلاثة مباحث :

المبحث الأول : بيع المصراة

المبحث الثاني :بيع تلقي الركبان

المبحث الثالث : بيع الحاضر للبادي

تمهيد

الضرر

لغة: ضد النفع , و الضَّر : المصدر , و الضُّر : الاسم , و قيل هما لغتان , و الضرر ما تضر به صاحبك و تنتفع أنت به [1].

اصطلاحاً: لا يخرج استعمال الفقهاء للفظ الضرر عن المعني اللغوي[2] .

المبحث الأول

بيع المصراة

التصرية في *اللغة*: مصدر صَرى، يقال: صَّرى الناقة أو غيرها تصرية، إذا ترك حلبها فاجتمع لبنها في ضرعها، وأيضاً التصرية: الجمع يقال: صرى الماء في الحوض إذا جمعه[3].

---

(1) لسان العرب لابن منظور , جـ 4 / ص 2572، 2573 , ط دار المعارف.

(2) انظر: حاشية الجمل جـ5 / ص206، نقلاً عن الموسوعة الفقهية جـ28 / ص 179

(3)انظر: الفيومي، أحمد بن علي المقري (ت 770 هـ)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي،

أما في ***الاصطلاح*** فقد قال الشافعي: «والتصرية أن تربط أخلاف الناقة أو الشاة،ثم يترك من الحلاب اليوم واليومين والثلاثة،حتى يجتمع لبن، فيراه مشتريها كثيراً فيزيد من ثمنها لذلك»[1]

حكم بيع المصراة: اختلف العلماء في حكمها على أقوال:

قول الشافعية: إن اشترى الرجل ناقة أو شاة أو بقرة مصراة ولم يعلم أنها مصراة، ثم علم أنها مصراة، ثبت له الخيار بين الإمساك والرد[2].

قول الحنابلة: وإذا اشترى مصراة،وهو لا يعلم، فهو بالخيار بين أن يقبلها أو يردها، وصاعاً من تمر[3].

قول المالكية: سئل مالك: أرأيت إن اشتريت شاة مصراة فحلبتها، ثم حسستها حتى حلبتها الثانية، ثم جئت لأردها أيكون ذلك لي؟! قال: نعم لك أن تردها، وإنما يختبر ذلك الفارق بالحلاب الثاني، ولا يعرف بالأول[4].

أما الأحناف فذهبوا إلى أنه لا يرد الحيوان بالتصرية، ولا يثبت الخيار لها، لأن التصرية ليست بعيب، بدليل أنه لو لم تكن مصراة فوجدها أقل لبناً من أمثالها لم يملك ردها، والتدليس بما ليس بعيب لا يثبت الخيار،ولا يرد معها صاعاً من تمر؛

طبعة مكتبة عيسى البابي الحلبي، مادة (صرر) ص 408، و انظر الرازي، مختار الصحاح، مادة ص ر ى

(1) انظر: المزني،أبو إبراهيم إسماعيل بن يحيى،مختصر المزني،دار المعرفة ـ بيروت ـ لبنان، ص 82

(2) انظر: العمراني الشافعي، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 5/ص 265

(3) انظر: ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 4 / ص 233

(4) انظر: الإمام مالك بن أنس الأصبحي، (ت 179هـ)، المدونة الكبرى رواية سحنون بن سعيد التنوخي (ت 240هـ) عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم العُتقي (ت 191هـ)، طبع على نفقة صاحب السمو الشيخ زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة. الإمارات العربية، جـ 7/ ص 280 ـ 281

لأن ضـمان العـدوان بالمثـل أو القيمـة والتمـر لـيس مـثلاً ولا قيمـةً، بـل يرجـع المشتري بأرش النقصـان على البـائع[1]. **قـول الظاهريـة**: حكـم مـن اشـترى مصراة وهي ما كان يحلب من إناث الحيوان، وهو يظنها لبوناً فوجدها قد ربط ضرعها حتى اجتمع اللبن، فلما حلبها افتضح له الأمر فله الخيار ثلاثة أيام، إن شاء أمسك و لا شيء له وإن شاء ردها ورد معها صاعا من تمر ولابد[2].

ونقل عن داود: «ثبت له الرد من الناقة والشاه ولا يثبت له الرد من البقرة»[3].

الأدلة على أقوال الجمهور والظاهرية:

(1) عـن أبي هريـرة رضـي الله عنـه وأرضـاه أن النـبي ﷺ قـال: «لا تصـروا الإبـل والغنم، فمـن ابتاعهـا بعـد ذلـك، فهـو بخير النظـرين بعـد أن يحلبهـا ثـلاثاً، فـإن رضيها ـ أمسكها وإن سخطها ـ ردها وصاعاً من تمر»[4].

---

(1) انظر: ابن عابدين، محمد أمين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، جـ4/ص 96 ـ 97، والموسوعة الفقهية الكويت، مرجع سابق، جـ12/ص 74 ـ 75

(2) انظر: ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم (ت 456 هـ)، المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة دار التراث ـ القاهرة، جـ 9/ ص 337. وهذا قول الجمهور.

(3) انظر: العمراني الشافعي، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 5 / ص 265

(4) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يُحَفّل الإبل والبقر والغنم وكل مُحَفّلة، والمصرّاة التي صُرّى لبنها وحقن فيه وجمع فلم يحلب أياماً، برقم (2148)، ومسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الرجل على بيع أخيه، وسومه على سومه، وتحريم النجش، وتحريم التصرية، رقم (1515)، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب من اشترى مصرّاة فكرهها، برقم (3443)، والترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب ما جاء في المصرّاة، برقم (1251) بمعناه، والنسائي، المجتبى في السنن، كتاب البيوع، النهي عن المصراة، أرقام (4487 ـ 4489).

(2) عن أبي هريرة ﵁ عن النبي ﷺ : «من اشترى غنماً مصراة، فاحتلبها،فإن رضيها أمسكها، وأن سخطها ففي حليبها صاع من تمر»[1].

(3) عن ابن عمر رضي الله عنهما: إن النبي ﷺ قال: «من ابتاع محفلة، فهو بالخيار

ثلاثة أيام فإن ردّها ردّ معها مثل أو مثلي لبنها قمحاً»[2].

الآثار عن الصحابة:

روى البخاري عن أبي مسعود ﵁ إنه قال: «من اشترى شاة محفلة، فردها فليرد معها صاعاً من تمر...»[3].

وصح أيضاً عن أبي هريرة ﵁ من فتياه ولا مخالف لهما من الصحابة في ذلك[4].

ومن النظر:

لأن التصرية تدليس بما يختلف به الثمن، فثبت لأجلها الرد، كما لو اشترى جارية قد سود شعرها فبان أنه كان أشمط[5].

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب إن شاء رد المصراة وفي حلبتها صاع من تمر، رقم (2151).

(2) أخرجه أبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب من اشترى مصراة فكرهها، رقم (3446)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب التجارات، باب في بيع المصراة، رقم (2240)، والبيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج 5/ ص 319، وقال: تفرد به جميع بن عمر، قال البخاري: فيه نظر. ضعفه ابن حجر، تلخيص الحبير، مرجع سابق، ج 3/ ص 23

(3) البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة، رقم (2149).

(4) انظر: ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، ج 9/ ص 338

(5) أشمط: الشمط: بياض شعر الرأس الذي يخالطه سواده، انظر: العمراني الشافعي، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، ج 5 / ص 266

أما أدلة الأحناف فكلها نظرية:

أولاً: أن التدليس في المصراة ليس بعيب فلا يثبت معه الاختيار[1]، والأصل في ذلك لزوم البيع ولا يفسخ إلا بدليل.

وأجابوا عن الحديث بعدة أجوبة منها:

1 - قالوا هو مخالف للأصول[2] .

2 - قالوا هذا الحديث منسوخ،واختلفوا في تعيين الناسخ.

فقال بعضهم حديث ابن عمر: «نهى النبي ﷺ عن بيع الدين بالدين»، وذلك لأن لبن المصراة صار ديناً في ذمة المشتري، وقيل بل هو منسوخ بتحريم الربا، لأنه طعام من التمر بطعام من اللبن، وقيل بل منسوخ بالحديث «الخراج بالضمان»[3] .

3 - إن هذا الحديث في متنه اضطراب؛ لذكر التمر فيه تارة ؛وذكر القمح أخرى، واللبن أخرى، واعتبار الصاع تارة، والمثل أو المثلين أخرى[4] .

4 - إن هذا الحديث معارض لعموم قوله تعالى :

---

(1) انظر: التهانوي، ظفر أحمد العثماني، إعلاء السنن، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، الطبعة الأولى، جـ 4/ ص 62، 63. السرخسي، المبسوط،مرجع سابق، دار المعرفة، بيروت . لبنان،جـ13 /ص38، الموسوعة الفقهية الكويت، مرجع سابق، جـ 9 / ص 75

(2) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، جـ 7/ ص 223، السرخسي، المبسوط، مرجع سابق،، جـ 13 / ص 40

(3) انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، نيل الأوطار، جـ 5/ ص 256، دار الحديث، الطبعة الأولى. والحديث سيأتي تخريجه.

(4) انظر: ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، جـ 9/ ص 339

بِهِۦۖ عُوقِبْتُم مَا بِمِثْلِ فَعَاقِبُواْ عَاقَبْتُمْ وَإِنْ ﴿ .. ﴾[النحل: 126] [1].

5 – إنه مخالف للقياس: حيث قالوا: إن المثلي يضمن بمثله والقيمة بقيمته من أحد النقدين، فكيف يضمن بالتمر على الخصوص ؟ أيضاً قالوا: إنه يلزم من الأخذ به الجمع بين العوض والمعوض فيما إذا كان مع الشاة صاع من تمر فإنها ترجع إليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها، أيضاً يلزم من الأخذ به ضمان الأعيان مع بقائها فيما إذا كان اللبن موجوداً[2] .

6 – الطعن في الحديث لكون الراوى أبا هريرة ولم يكن كأبي مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فلا يؤخذ مما يرويه إن كان مخالفاً للقياس الجلي[3].

والراجح . في نظري والله أعلم . هو قول الجمهور بأن الذي اشترى مصراة،فعلم ما بها بعد ما حلبها،فهو بالخيار إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ورد معها صاعاً من تمر، وعمدة هذا القول، حديث أبي هريرة ﷺ السابق: «لا تصروا الإبل

والغنم ومن ابتاعها بعد فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها،إن شاء أمسك،وإن شاء ردها وصاعاً من تمر» [4].

والتصرية أيضاً من التدليس الذي يؤثر في الثمن، فيجعل للمشتري الخيار بالرد.

أما الإجابة على داود في التفريق بين الناقة والشاة وبين البقر، على إنه قد ورد في

---

(1) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ 5/ ص 241 . 242، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، جـ 6/ ص 190 . 191، شرح حديث (2150).

(2) انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، جـ 13 / ص 40

(3) انظر:السرخسي،المبسوط،مرجع سابق،جـ13/ص40،الشوكاني،مرجع سابق،جـ5/ص 255

(4) سبق تخريجه.

بعض الآثار لفظ يجمع الناقة والشاة والبقرة كما في حديث أبي هريرة: «من باع محفلة أو مصراة ..»، ومن حديث ابن عمر السابق : «من ابتاع محفلة ...» فهذا لفظ يجمع الناقة والشاة والبقر(1).

وقد بوب البخاري «باب النهي للبائع أن يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة»، قال الحافظ: وذكر البقر من الترجمة ـ وإن لم يذكر من الحديث إشارة إلى أنها من معنى الإبل

والغنم في الحكم خلافاً لداود(2).

ولأنه لا فرق بين البقر والغنم والإبل يؤثر في الحكم، وقد جاءت الشريعة بالتسوية بين المتماثلين في الحكم والله تعالى أعلم.

أما الإجابة عن أدلة الأحناف:

أولاً: قولهم التدليس بما ليس بعيب لا يثبت الخيار، فالقول في ذلك: أما التدليس في التصرية فهو نوعان؛ نوع لا يؤثر في الثمن؛ فلا يثبت به الخيار تراه قد أثر في الثمن. ونوع يؤثر في الثمن؛ لذا يثبت به الخيار، وهو النوع الذي نحن بصدده.

أما الشبهة التي أوردوها، على الحديث فالإجابة عنها كما يلي:

أولًا: قولهم لأن الحديث مخالف للأصول، يقال لهم الحديث أصل بذاته، وجب اتباعه والعمل به، قال تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمۡ عَنۡهُ فَٱنتَهُواْۚ ﴾ [الحشر: 7] .

قال ابن حزم في الرد على قولهم هو مخالف للأصول: «قلنا كذبتم ـ يعني أخطأتم ـ

(1) انظر: العمراني الشافعي، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 5 / ص 266

(2) انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، جـ 6 / ص 185 ـ 186

بل هو أصل من كبار الأصول» [1].

ثانيًا: قولهم بأنه منسوخ فالرد عليه من وجهين:

أ - دعوى النسخ لا تثبت بمجرد الاحتمال وهم مطالبون بإثباته بالتاريخ أو التنصيص على ذلك.

قال الحافظ: «ومنهم من قال هو منسوخ،وتعقب بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال»[2].

ب - أنهم أيضاً اختلفوا في تعيين الناسخ، فقيل حديث النهي عن بيع الكالئ بالكالئ[3]، ووجه الدلالة أن لبن المصراة يصير ديناً في ذمة المشترى فإذا التزم بالصاع من تمر صار ديناً بدين[4].

الرد على هذا من وجوه ثلاثة:

1 - الحديث ضعيف، والأحكام فرع عن التصحيح.

2 - لو صح الحديث فإن هذا ليس من باب بيع الدين بالدين، ووجه ذلك أنه شرع التمر في مقابل الحلب؛ سواء كان اللبن موجوداً أو غير موجود، فلم يتعين كونه من الدين بالدين.

3 - لو قلنا بأن هذه الصورة من باب بيع الدين بالدين فيكون النهي عنه عاماً وصورة المصراة خاصة فيقدم الخاص على العام فنهى عن بيع الكالئ بالكالئ إلا

---

(1) انظر: ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، جـ9/ص 339

(2) انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، جـ 6/ص 191 تحت حديث (2150).

(3) سبق تخريجه.

(4) قاله الطحاوي، انظر:ابن حجر،فتح البارى شرح صحيح البخاري،مرجع سابق، جـ6/ص191

من المصراة، والله تعالى أعلم[1].

وقالوا بل منسوخ بالربا لأنه طعام من التمر بطعام من اللبن.

قال ابن حزم: « ليس هو لبن بطعام ولا بتمر، وإنما هو ثمن أوجبه الله تعالى للبائع على المبتاع ـ إن رد عليه ـ كما أوجب الصداق على الزوج لا على المرأة، وهي مستحلة بذلك النكاح فرجه الذي كان حراماً عليها، كما هو مستحل به فرجها الذي كان عليه حراماً ولا فرق[2]، وأجيب أيضا بأن الربا إنما يعتبر من العقود لا من المنسوخ، بدليل أنهما لو تبايعا ذهباً، لم يجز أن يتفرقا قبل القبض، ولو تقابلا من هذا العقد بعينه جاز التفرق قبل القبض»[3].

وقالوا الناسخ حديث «الخراج بالضمان»[4]، ويعني الخراج بالضمان، أي ما يستغله من المبيع حيث كونه عنده ثم يكتشف فيه العيب وأراد رده فإن الغلة للمشتري؛ لأنه من ضمانه.

---

(1) انظر : الشوكاني، نيل الأوطار , مرجع سابق، جـ 5 / ص 256 بتصرف.

(2) انظر: ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، جـ9/ص 339 والعجب أنه استدل بالقياس وهو من منكريه.

(3) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ 5 / ص 243

(4) أخرجه أحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 6/ ص 49، 161، 208، والشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت 204هـ)، مسند الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، جـ1/ص 189، 243، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب فيمن اشترى عبداً فاستعمله ثم وجد به عيباً، برقم (3508)، والترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب ما جاء فيمن يشتري العبد ويستغله ثم يجد به عيباً، (1285، 1286)، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، الخراج بالضمان، برقم (4490)، ابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع باب الخراج بالضمان، برقم (2242، 2243)، وأخرجه ابن حبان، صحيح ابن حبان، مرجع سابق، رقم (4927، 4928)، والحاكم، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، جـ 2/ ص 18، 19، وصححاه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح، ... والعمل على هذا عند أهل العلم.

ووجه الدلالة أن اللبن فضلة من فضلات الشاة، ولو هلكت لكان من ضمان المشتري، فكذلك فضلاتها تكون له فكيف يغرم بدلاً للبائع[1].

والجواب على هذا من وجوه:

1 - أن حديث المصراة أصح منه باتفاق، فكيف يقدم المرجوح على الراجح؟

2 - دعوى كونه بعده لا دليل عليه.

3 - المشتري لم يؤمر بغرامة ما حدث من ملكه، بل بغرامة اللبن الذي ورد عليه العقد ولم يدل في العقد فليس بين الحديثين تعارض[2].

ثالثًا: قولهم باضطراب الحديث لاختلاف ألفاظه ويجاب عن ذلك بأن الاضطراب عند علماء الحديث، يحدث بتساوي رتبة الحديث سنداً،ولا يمكن الجمع بينهما، فيوقف هنا العمل بأحدهما للاضطراب، وهذا غير موجود هنا، لأن كل الألفاظ سوى لفظ التمر إما ضعيفة وإما مؤولة؛ لأن لفظة طعام عامة يدخل فيها التمر وغيره،فلما لم يصح إلا لفظة التمر دل على أن المقصود بالطعام هنا هو التمر.

قال الشوكاني: «وأجيب بأن الطرق الصحيحة لا اختلاف فيها والضعيف لا يعل به الصحيح»[3].

رابعًا: قولهم بمعارضة الحديث لعموم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ﴾ [النحل: 126] أجيب بأن

(1) قاله الطحاوي،انظر:ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق،ج6/ص191

(2) انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 6/ص 191

(3) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، ج 5 / ص 241

الآية من العقوبات، والحديث من ضمان المتلفات، والوجه الثاني لو سلمنا بذلك فإن عموم الآية مخصوص بهذا الحديث، وجعل التمر مقابل اللبن لدفع الشجار بين البائع والمشتري الناشئ عن عدم تحديد القدر الصحيح للبن، والله أعلم.

خامسًا: قولهم بمخالفة الحديث للقياس: فالقول: إن القياس لا يصادم النص، فإن خالف القياس النص، فهو فاسد الاعتبار،وقولهم أنه يلزم من الأخذ به الجمع بين العوضين فأجيب عنه بأن التمر عوض عن اللبن لا عوض الشاة، أما قولهم أنه يلزم من الأخذ به ضمان الأعيان فأجيب عنه بأنه تعذر رده ؛لاختلاطه باللبن الحادث، وتعذر تمييزه، فأشبه الآبق بعد الغصب، فإنه يضمن قيمته مع بقاء عينه لتعذر رده[1].

سادسًا: قولهم عن أبي هريرة: إنه لم يكن كابن مسعود وغيره من فقهاء الصحابة فالإجابة:

أ – إن أبا هريرة من أحفظ الصحابة،وأكثرهم حديثاً عن رسول الله ﷺ، إن لم يكن أحفظهم على الإطلاق.

ب – إن أبا هريرة لم يتفرد برواية هذا الحديث، بل وافقه ابن عمر رضي الله عنهما، وأنس رضي الله عنه, بل ورد عن أبي مسعود رضي الله عنه الموافقة، كما أخرج أحمد بإسناد صحيح عنه ورواه البخاري عن ابن مسعود موقوفاً [2].

ج – ما أحسن ما قاله ابن عبد البر، أن هذا الحديث مجمع على صحته وثبوته من جهة النقل، واعتل من لم يأخذ به بأشياء لا حقيقة لها [3].

---

(1) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ 5 / ص 243

(2) البخاري : كتاب البيوع، باب النهي للبائع أن لا يُحفِّل الإبل و البقر و الغنم، برقم (2149).

(3) انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري (ت 463هـ)، التمهيد لما في

الأصل: مسألة نوع العوض عن اللبن:

إن المشتري إذا رد المصراة لزمه رد بدل اللبن؛ لأن العقد وقع عليه؛ لأنه كان موجوداً حال العقد، ولأنه لا يمكن رد اللبن لأن بعضه كان موجوداً حال العقد وبعضه حدث ولا يمكن تمييز أحدهما من الآخر، فقدر رسول الله ﷺ بدله التمر لقطع المنازعة والخصومة في ذلك(1).

اختلف الفقهاء في رد العوض وفي نوعه، فذهب الشافعية والحنابلة إلى أن العوض هو صاع من تمر، والدليل نص حديث النبي ﷺ: «وإن شاء ردها ومعها صاعاً من تمر».

وذهب الإمام مالك(2). إلى أن العوض هو صاع من غالب قوت البلد،وأدلته على ذلك ما جاء من بعض الروايات: «فإن ردها، ردها ومعها صاعاً من طعام» وقد جاء في بعضها: «صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر» وأما تنصيص التمر في الحديث فليس بمخصوص، وإنما كان غالب قوت المدينة آنذاك، ولفقرة الحديث الذي في المسند بسند صحيح «ردها ومعها صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر...» وعند أبي يوسف يرد قيمة اللبن المحتلب؛ لأنه ضمان متلف، فكان مقدراً بقيمته كسائر المتلفات(3) .

وقالت الهادوية: يجب رد اللبن إن كان باقياً، وإن كان تالفاً فمثله وإن لم يوجد المثل

الموطأ من الآثار والأسانيد، وزارة عموم الأوقاف و الشئون الإسلامية، المغرب، 1387هـ، جـ 18/ ص 208

(1) انظر: العمراني الشافعي، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 5/ ص 269

(2) انظر: مالك، المدونة، مرجع سابق، جـ7 / ص 282

(3) انظر:ابن عابدين، رد المحتار علي الدر المختار، مرجع سابق،جـ7 / ص 222

فالقيمة[1].

والراجح من هذه الأقوال ـ في نظري والله أعلم ـ هو قول الشافعية والحنابلة، لنص حديث النبي ﷺ : «ردها ورد معها صاعاً من تمر...» وفي بعض الروايات «ردها وصاعاً من تمر...».

أما الإجابة عن الاستدلال للمالكية بقوله: «ردها ورد معها صاعاً من طعام»، وبعض الروايات: «صاعاً من طعام لا سمراء فيها»، فيقال إن: «صاعاً من طعام» طعام نكرة في سياق الإثبات تفيد الإطلاق، وهذا الإطلاق مقيد بالرواية الأخرى «صاعاً من تمر...»؛ بدليل قوله: «صاعاً من تمر لا سمراء فيها....» قال الحافظ بعد ذكره للرواية السابقة: «صاعاً من تمر لا سمراء فيها».

روى ابن المنذر من طريق ابن عون عن ابن سيرين أنه سمع أبا هريرة ﷺ يقول: «لا سمراء تمر ليس ببر» فهذه الروايات تبين أن المراد بالطعام التمر[2]، وأما رواية: «ردها وصاعاً من طعام أو صاعاً من تمر» أن (أو) هنا للتخيير وأن الطعام غير التمر هذا احتمال، وأيضاً يحتمل أن الراوي شك في لفظة رسول الله ﷺ أقال: صاعاً من تمر أم صاعاً من طعام، فرواها هكذا: «صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر» و الدليل إذا تطرق إليه الاحتمال بطل به الاستدلال، فيرجع إذا إلى الروايات التي لم يختلف فيها،

---

(1) انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، جـ 6/ص 191، انظر: العمراني الشافعي، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 5 / 269، ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، جـ 4 / ص 234، مالك، المدونة الكبرى رواية سحنون، مرجع سابق، جـ 7/ ص 282، الموسوعة الفقهية، الكويت، مرجع سابق، جـ 12/ ص 74 ـ 75، الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، مرجع سابق، جـ 2 / ص 363، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، جـ 6/ص 190

(2) انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، جـ 6/ص 190

وهي التي صرحت بالتمر قال الحافظ: فهي «أي رواية التمر» الراجحة كما أشار إليه البخاري،يقصد صنيع البخاري في سرد الروايات التي صرحت بالتمر نقداً دون غيرها.

وأما الإجابة على كلام أبي يوسف وهو رد القيمة، فهذا اجتهاد مقابل النص فلا يقبل؛ فإن النبي ﷺ قد حد ما يرد مكان اللبن فلا يصار إلى غيره بحال والله أعلم.

أما الرد على الهادوية فأن النبي ﷺ قد نص على الرد بصاع من تمر، فيجب الوقوف عندما أوقفنا الشرع عليه، والحكمة من ذلك، أن النبي ﷺ لا يعرف قدره لاختلاف المستجد عند المشتري مع القديم، فحسم النبي ﷺ مادة النزاع برد الصاع من التمر؛ لأنه متفق عليه من الطرفين، وأما قولهم برد القيمة، فهذا قياس مقابل للنص، فيكون فاسد الاعتبار، ويجب المصير إلى ما حده النص، والله أعلم.

توقيت الرد:

ذهبت الشافعية والحنابلة إلى أن الرد على الفور ودليلهم في ذلك قوله : «فهو بخير النظرين» والفاء للتعقيب والسرعة، وإما أن يمهل ثلاثة أيام؛ لأنها في الغالب لمعرفة المصراة ؛ فإنه لا يعرف من الحلبة الأولى، أو الثانية، على أن كل حلبة تكون في يوم كما هو قول أحمد.

وللحنابلة قول آخرأنه إذا ثبتت التصرية جاز له الرد قبل الثلاثة وبعدها، لأنه تدليس تثبت به الخيار، فيملك الرد إذا بينه كسائر التدليس[1].

(1) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، جـ2/ص63، شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغنى، جـ4 /ص84، الشوكاني، نيل الأوطار، مرجع سابق، جـ 5 / ص 39، الموسوعة الفقهية، مرجع

وعند المالكية: لا يرد إن حلبها في اليوم الثالث؛ إن حصل الاختيار في اليوم الثاني(1).

والأقرب إلى الصواب في هذا ـ والله أعلم ـ قول الحنابلة بجواز الرد قبل أو بعد والتقدير

بالثلاث في الحديث على الغالب لأن المصراة تعرف في هذه الأيام فإن لم يعلم التصرية إلا بعدها جاز له الرد ولو بعدها، أو يقال إن ثلاثة الأيام محددة بعد معرفة التصرية وهو قول الشافعية والحنابلة.

المبحث الثاني

بيع تلقي الركبان

وقد عبر الحنفية عنه بتلقي الجلب، وعبر المالكية بتلقي السلع،وعبر الشافعية والحنابلة بتلقي الركبان(2).

والتلقي: هو الخروج من البلد التي يجلب إليها القوت، والجلب: بمعنى الجالب،أو هو بمعنى المجلوب، فهو فعل بمعنى مفعول، وهو ما تجلبه من بلد إلى بلد، وهذا هو المراد بتلقي السلع في تعبير المالكية، كما أن الركبان ـ في تعبير الشافعية

سابق، جـ 12/ص 76

(1) يعني يدل حلبها في اليوم الثالث عن رضاه بها. انظر: الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق،جـ3 /ص 162 الموسوعة الفقهية جـ 12/ ص 77

(2) انظر: الصاغرجي، الفقه الحنفي وأدلته، مرجع سابق، جـ2/ص43، ابن الحاجب،جامع الأمهات، مرجع سابق، ص 351، العمراني، البيان، مرجع سابق، جـ5 /ص352، ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، جـ2 / ص22

والحنابلة ـ جمع راكب، والتعبير به جرى مجرى الغالب، والمراد القادم ولو واحداً أو ماشياً[1].

صورته: والمعنى العام أن يسمع التاجر بقدوم قافلة إلى البلد ومعها متاع، فيتلقاها ويخبرهم بكساد متاعهم، وهم لا يعرفون سعر متاعهم في البلد لبعدهم، فيغرهم ويشتري منهم بدون سعر البلد[2].

حكمه: كره التلقي جماعة من العلماء منهم مالك، والأوزاعي، والشافعي، وأحمد،وإسحاق، ولم يكره أبو حنيفة التلقي، ولم ير به بأساً[3].

التحقيق في ما ذهب إليه الأحناف أنه على الكراهة بشرط وقوع الضرر مع أهل البلد، فقد قال الكاساني: «وهذا الشراء مكروه ـ يعني الجلب ـ إذا كان يضر بأهل البلد، بأن يكون أهل البلد في جدب وقحط، فإن كان لا يضرهم فلا بأس»[4].

قال الحافظ: «الذي في كتب الحنفية يكره التلقي في حالتين: أن يضر بأهل

---

(1) انظر: العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البيان شرح الهداية، دار الفكر، الطبعة الأولى، جـ 7/ ص 279، الصاغرجي، أسعد محمد سعيد، الفقه الحنفي وأدلته، دار الكلم الطيب، دمشق وبيروت، الطبعة الأولى، جـ 2/ص 43 ـ 44، وابن الحاجب، جامع الأمهات، مرجع سابق، ص 351، العمراني الشافعي، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 5/ ص 352، ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن محمد، الكافي في الفقه الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الخامسة، 1408هـ ـ 1988، جـ 2 / ص 22

(2) انظر: العمراني الشافعي، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 5/ ص 352

(3) انظر: الخطابي، معالم السنن، مرجع سابق، جـ 3 / ص 109، ابن قدامة المقدسي، موفق الدين، المغني، مرجع سابق،جـ 4 / ص 281

(4) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جـ 5/ص 232

البلد، وأن يلتبس السعر على الواردين»[1].

والتحقيق أن التلقي حرام، وفاعله عاصٍ آثم إذا كان عالماً بالحكم؛ لأن الأصل في النهي التحريم حتى تأتي قرينة تصرفه إلى الكراهة، والكراهة التي عليها الجمهور هي كراهة التحريم، وقد قرر البخاري هذا في صحيحه بقوله :«صاحبه عاص آثم إذا كان عالماً، هو خداع في البيع، والخداع لا يجوز».

قال الحافظ: «أما كون صاحبه عاصياً آثماً والاستدلال عليه بكونه خداعاً فصحيح».[2]

قال النووي: «**تحريم تلقي الجلب** هو مذهب مالك والشافعي والجمهور».[3]

الأدلة على التحريم:

(1) عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : «نهى عن التلقي»[4].

(2) عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ : «أنه نهى عن تلقي البيوع»[5].

---

(1) انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 6/ص 206 شرح حديث رقم (2162).

(2) انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 6/ص 205

(3) انظر: النووي،شرح صحيح مسلم،مرجع سابق،ج 5 / ص 423، عند حديث رقم (1525)، ابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، ج2 /ص 88، العمراني، البيان، ج5/ص 352، الكافي، ابن قدامة، ج2/ص 22

(4) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، برقم (2165)، ومسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، برقم (1517)، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في التلقي، برقم (3436)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب التجارات، باب النهي عن تلقي الجلب، برقم (2179).

(5) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب النهي عن تلقي الركبان، برقم (2164)،ومسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، برقم

(3) عن أبي هريرة ﷺ قال: «نهى رسول الله ﷺ أن يتلقى الجلب»[1].

(4) عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما: «نهى النبي ﷺ أن تتلقى الركبان» [2].

(5) وعن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن لا يلقوا الجلب بأفواه السكك»[3].

ومن النظر: إن فيه إضراراً بأهل السلع، والقاعدة «لا ضرر ولا ضرار»[4].

واختلف العلماء في علة النهي عن التلقي، فقال الشافعية: « إن النهي من أجل

(1518)، والترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع، برقم (1220)، والنسائي، المجتبى في السنن مرجع سابق،كتاب البيوع، التلقي، برقم (4499)، وفي السنن الكبرى، مرجع سابق، برقم (6090) وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب التجارات، باب النهي عن تلقي الجلب، برقم (2180).

(1) أخرجه مسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب تحريم تلقي الجلب، برقم (1519)،وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في التلقي، برقم (3437)، والترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية تلقي البيوع، برقم (1221)، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، التلقي، برقم (4501)، وفي السنن الكبرى، مرجع سابق، برقم (6092) وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب التجارات، باب النهي عن تلقي الجلب، برقم (2178).

(2) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجر وهل يُعينه أو ينصحه، برقم (2158)، ومسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي،برقم (1521)، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في النهي أن يبيع حاضر لبادٍ، برقم (3439)، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، التلقي، برقم (4500)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب التجارات، باب النهي أن يبيع حاضر لبادٍ، برقم (2177).

(3) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق ج 9 / ص 223

(4) انظر على بن أحمد الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق ص 276

منفعة البائع، وإزالة الضرر عنه، وصيانته ممن يخدعه»، وقال ابن المنذر: «وحمله مالك على نفع أهل السوق لا على نفع رب السلعة »،وإلى ذلك جنح الكوفيون والأوزاعي قال: « والحديث حجة للشافعي لأنه أثبت الخيار للبائع، لا لأهل السوق».[1]

واختلف العلماء في الذي خالف النهي، وتلقى الجلب واشترى منهم، هل يصح الشراء أم لا؟ على قولين:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن **بيع التلقي صحيح**، ونقل ابن قدامة عن ابن عبدالبر أن البيع صحيح في قول الجميع[2].

والأدلة على ذلك:

إثبات الخيار في حديث أبي هريرة رضي الله عنه وأرضاه: «لا تلقوا الجلب، فمن تلقاه فاشترى منه فإذا أتى سيده السوق فهو بالخيار»[3]، وحكم رسول الله ﷺ بالخيار للبائع بيان بصحة البيع إلا أن للبائع الخيار في رده أو إمضائه[4].

من النظر:

ولأن فيه إضراراً بأهل السلع، لأن أهل البادية قد لا يعرفون سعر السوق فيغرهم؛

---

(1) انظر:العمراني، البيان، مرجع سابق، جـ5 / ص353، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، جـ 6/ ص 206، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، جـ 2 / ص 166

(2) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، جـ 4/ص 281، الدردير، الشرح الكبير، دار الفكر . بيروت، جـ 3 / ص 70، النووي، روضة الطالبين، المكتب الإسلامي . بيروت، الطبعة الثانية، 1405 هـ، جـ 3 / ص 413، الكاساني، بدائع الصنائع، دار الكتاب العربي . بيروت، الطبعة الثانية، 1982 م، جـ 5/ ص129، ابن عبد البر، الكافي، جـ2/ص 88 .

(3) سبق تخريجه.

(4) انظر: ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، جـ 9 / ص 223

ولأنه ليس أكثر من الغرر والتدليس، وذلك لا يمنع صحة البيع كالتصرية[1].

والقول الثاني لأحمد ولبعض المالكية أن التلقي فاسد، وذلك لظاهر النهي وهو اختيار البخاري حيث قال: «باب النهي عن تلقي الركبان، وأن بيعه مردود»[2].

ودليلهم في ذلك مطلق النهي، والقاعدة أن مطلق النهي يقتضي الفساد[3].

---

(1) انظر: العمراني الشافعي، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 5 / ص 353.

(2)وعده ابن عبد البر قولا شاذا، انظر: ابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، جـ2/ص85، ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، جـ 4 / ص 281، وابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، جـ 6 / ص 204، كتاب البيوع باب 71

(3) انظر هذه القاعدة:ابن عثيمين (محمد بن صالح العثيمين)القواعد الفقهية ص 28،دار البصيرة .

هل مطلق النهي يقتضي الفساد؟ بمعنى أن كل شيء نهى النبي ﷺ عنه إذا ما انعقد فهو فاسد؟ مثال نهي النبي ﷺ عن نكاح الشغار، فهذا العقد فاسد باطل حرام مفسوخ، وكذلك نكاح المرأة بغير وليها فهو مفسوخ أيضاً.

اختلف العلماء في ذلك على قولين:الأول : وهم أهل الظاهر والقاضي أبو يعلى والحنابلة: أن مطلق النهي يقتضي الفساد على الإطلاق، واستدلوا بأدلة كثيرة وهي التي ظاهرها التحريم، ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: "من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردّ".

الثاني : وهو قول الشافعية والحنابلة؛ وهو القول الصحيح: أن مطلق النهي يقتضي الفساد لكن ليس على الإطلاق بل المسألة فيها تفصيل. قالوا: إن النهي ينقسم إلى ثلاث :

(أ) النهي عن الشيء لذاته، كالنهي عن الزنا وشرب الخمر والسرقة، فإن الزنا وشرب الخمر والسرقة محرّمة، فهذا يقتضي الفساد والحرمة.

(ب) النهي عن الشيء لوصف لازم له لا ينفك عنه، كالنهي عن البيع الربوي، كبيع الذهب بالذهب متفاضلاً ولو كان القبض في المجلس، أو بيع الذهب بالورق متفاضلاً ولكن دون التقابض في المجلس، فالذهب والفضة ليسا محرمين لذاتهما، ولكن المعاملة نفسها محرمة لوصف فيها لازمة لها، فلا يصح البيع والعقد يكون مفسوخاً.

(جـ) النهي عن الشيء لأمر خارج عنه كالنهي عن البيع بعد النداء للصلاة لقوله تعالى: ﴿ إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوۡمِ ٱلۡجُمُعَةِ فَٱسۡعَوۡاْ إِلَىٰ ذِكۡرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلۡبَيۡعَۚ ﴾ [الجمعة:٩] فهنا البيع المنهي

الراجح . في نظري والله أعلم . هو قول الجمهور، لأن النبي ﷺ جعل الخيار لرب السلعة إذا جاء إلى السوق،إن شاء أمضى البيع وإن شاء رده، ولا يمضيه إلا إذا كان البيع صحيحاً، ولأن النهي ليس لذات المنهي عنه، ولكن لأمر خارجه فتكون الجهة منفكة فيصح البيع ويأثم المشتري وللبائع الخيار .

قال الحافظ معقباً على قول البخاري: إن البيع مردود؛ لأن النهي يقتضي الفساد، قال: «لكن محل ذلك عند المحققين فيما يرجع إلى ذات المنهي عنه، لا إذا كان يرجع إلى أمر خارج عنه فيصح البيع، وثبت الخيار وأما كون صاحبه عاصياً آثماً والاستدلال عليه بكونه خداعاً فصحيح، ولكن لا يلزم من ذلك أن يكون البيع مردوداً؛لأن النهي لا يرجع إلى نفس العقد، ولا يخل بشيء من أركانه وشرائطه، وإنما هو لدفع الأضرار بالركبان»[1].

مسألة: إذا اشترى المشتري منهم فهل للبائع الخيار أم لا؟

عنه لا لذاته (لاستيفاء الأركان والشروط)، ولا لوصف لازم لهذا البيع، ولكن لأمر خارج منفك عن البيع وهو الصلاة، فنقول في هذه الحالة إن النهي لا يقتضي الفساد بل لو تم البيع يكون صحيحاً، والبائع والمشتري آثمان بفعلهما المخالف لأمر الله ﴿ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ ﴾ .

كذلك نهى النبي ﷺ عن البيع في المسجد، فالنهي ليس للبيع ذاته ولا لوصف فيه، ولكن لأمر خارج عنه وهو حرمة المسجد والله أعلم.

كذلك الصلاة في ثياب الحرير للرجال، فالنهي عن لبس الحرير في الصلاة وفي خارج الصلاة، يعني ليس النهي لذات الصلاة ولا لوصف لازم لها، فمن صلى في ثياب الحرير فصلاته صحيحة؛ وأثم بارتدائه هذه الثياب .

انظر : الإمام الشافعي، الرسالة، جـ 1 / ص 348 إلى 355، القاهرة 1358 هـ بتحقيق الشيخ أحمد شاكر .

(1) انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، جـ6 / ص 205، شرح حديث رقم (2162).

قالت الشافعية والحنابلة أن للبائع الخيار، وقال أصحاب الرأي ليس له الخيار[1].

والحجة مع الشافعية والحنابلة من قوله ﷺ: «فإذا أتى سيده السوق،فهو بالخيار».

وفي رواية: «فصاحبها بالخيار إذا ورد السوق»، ولا قول لأحد مع قول رسول الله ﷺ.

فإذا ثبت الخيار للبائع إذا أتى السوق، فهل هو على الإطلاق، أم يشترط أن يقع له في البيع غبن؟ وجهان للشافعية، والأصح عندهم الثاني، وهو الراجح عند الحنابلة، قال صاحب البيان: «فإن كان المشتري قد اشترى منهم بدون سعر البلد ثبت الخيار، وإن اشترى منهم بسعر السوق أو أكثر ففيه وجهان:

أحدهما: يثبت للبائع الخيار للخبر.

الثاني: لا خيار له لأن المشتري ما غشه ولا دلس عليه»[2].

قال النووي: «وإن كان الشراء بسعر البلد أو أكثر فوجهان: الأصح لا خيار له؛ لعدم الغبن».[3]

قال ابن قدامة :«وظاهر المذهب أنه لا خيار له إلا مع الغبن؛ لأنه إنما ثبت لأجل الخديعة ودفع الضرر، ولا ضرر مع عدم الغبن، وهذا ظاهر مذهب الشافعي، ويحمل إطلاق الحديث في إثبات الخيار على هذا؛ لعلمنا بمعناه ومراده؛ لأنه معنى يتعلق الخيار بمثله؛ ولأن النبي ﷺ جعل له الخيار إذا أتى

---

(1) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، جـ 4 / ص 282، العمراني، البيان، مرجع سابق، جـ5 /ص 353، ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، جـ 5 / ص240

(2) انظر: العمراني الشافعي، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 5 / ص 353، شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، مرجع سابق، جـ 4 / ص78

(3) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، جـ 5 / ص 424، شرح حديث (1519).

السوق، فيفهم أنه أشار إلى معرفته بالغبن في السوق، ولولا ذلك لكان الخيار حين البيع»[1].

مسألة: وإن خرج لحاجة غير التلقي، فوافى القافلة فهل يجوز له أن يشتري منهم؟ ففيه وجهان عند الشافعية:

أحدهما: يجوز لأنه لم يقصد التلقي، والثاني: لا يجوز.

قال ابن الصباغ : «وهو الصحيح؛ لأن المعنى الذي نهى عن التلقي لأجله موجود وهو الإضرار بالبائع».[2]

(1) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 4 / ص 282

(2) انظر: العمراني الشافعي، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، ج 5 / ص 354

المبحث الثالث

بيع الحاضر للبادي

الحاضر: ضد البادي، والحاضرة ضد البادية[1].

الحاضر: المقيم في المدن،والقرى، وهو ضد البادي، والبادي: ساكن البادية في الخيام[2].

من المعلوم أن هناك فرقاً واضحاً بين التربية البدوية والتربية الحضرية، لذلك اعتبرت الشريعة هذا الفرق في تشريع بعض الأحكام في الصلاة والبيوع وغيرها[3]، فمن هذه الأحكام بيع الحاضر للبادي.

صورة هذا البيع:

أن يقدم البادي إلى القرية أو البلد بمتاع، فيجئ إليه الحاضر في البلد فيقول: لا تبعه؛ فأنا أبيعه لك،وأزيد لك في ثمنه[4].

والمعنى أنه يصير سمساراً، وليس هذا تقييداٌ للحكم المطلق كما سيأتي لقول ابن عباس: «لا يكون له سمساراً»، وهذا عند الجمهور، وللأحناف قولان، قول يوافق الجمهور وهو الصحيح عندهم والقول الثاني أن المراد ببيع الحاضر للبادي: أن يبيع الحضري سلعته من البدوي طمعا في الثمن الغالي، قال البابرتي: «فهذا

---

(1) انظر: الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر (ت 721هـ)، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ـ بيروت ـ لبنان، 1415هـ ـ 1995م، مادة (حضر).

(2) انظر: القلعجي، حامد صادق، معجم لغة الفقهاء، مرجع سابق، ص172

(3) انظر: أحكام العقد، مرجع سابق، 212

(4) انظر: محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق. جـ 2/ ص36، ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 4 / ص 228، العمراني الشافعي، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 5 / 350

تفسير من قال: "إن الحاضر هو المالك والبادي هو المشتري»[1].

حكمه: التحريم والمنع، وهذا ما ذهب إليه جمهور أهل العلم؛ لورود النهي عنه، بيد أنه عند الأحناف على الكراهة[2].

الأدلة على ذلك:

(1) عن أبي هريرة ﷺ يبلغ به: «لا يبع حاضر لباد»[3].

(2) عن ابن عباس رضي الله عنهما : " نهى النبي ﷺ أن تتلقى الركبان، وأن يبيع حاضر لباد "، قال طاووس: قلت لابن عباس، ما معنى لا يبع حاضر لباد، قال: لا يكون له سمساراً[4].

---

(1) انظر: العيني، البيان شرح الهداية، مرجع سابق، جـ 7/ ص 279

(2) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، دار الكتاب العربي جـ 5/ص 232،ابن الحاجب، جامع الأمهات،مرجع سابق، ص350-351، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، جـ 2 / ص 166، ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 4 / ص 280، محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، جـ 2 / ص 36

(3) أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب لا يشتري حاضر لبادٍ بالسمسرة، برقم (2160)، ومسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، برقم (1520)، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في النهي أن يبيع حاضر لبادٍ، برقم (3442)، والترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد، برقم (1222)، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، بيع الحاضر للباد، برقم (4496)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب التجارات، باب النهي أن يبيع حاضر لباد، برقم (2175).

(4) أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب هل يبيع حاضر لبادٍ بغير أجر؟، برقم (2158)، ومسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، برقم (1521)، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في النهي أن يبيع حاضر

(3) عن جابر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : «لا يبع حاضر لباد، دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[1].

(4) عن أنس ﷺ قال: " نهينا أن يبيع حاضر لباد، وإن كان أخاه أو أباه[2]. "

والعلة في النهي: الإضرار بأهل السوق لقوله ﷺ : «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».

وذهب مجاهد وعطاء وقول لأبي حنيفة أنه يجوز بيع الحاضر للبادي مطلقاً[3].

وأدلتهم على ذلك:

لبادٍ، برقم (3439)، والترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد، برقم (1222)، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، بيع الحاضر للباد، برقم (4496)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب التجارات، باب النهي أن يبيع حاضر لباد، برقم (2175).

(1) أخرجه: مسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، برقم (1522)، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في النهي أن يبيع حاضر لبادٍ، برقم (3442)، والترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب ما جاء لا يبيع حاضر لباد، برقم (1223)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب التجارات، باب النهي أن يبيع حاضر لباد، برقم (2176)..

(2) أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب يشتري حاضر لباد بالسمسرة، برقم (2161)، ومسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب تحريم بيع الحاضر للبادي، برقم (1523)، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في النهي أن يبيع حاضر لبادٍ، برقم (3440)، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، بيع الحاضر للبادي، برقم (4492).

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج5/ص232، ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج4/ص280، والشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخيار، مرجع سابق، ج5/ص183، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج2/ص166

(1) قول النبي ﷺ : «الدين النصيحة...»[1].

(2) حديث : «إذا استنصح أحدكم أخاه، فلينصح...»[2].

ووجه الدلالة أن بيع الحاضر للبادي، هو من باب النصيحة له، والنصيحة من الدين، ومن **النظر** القياس؛ حيث أجازوا البيع؛ قياساً على صحة توكيل البادي للحاضر.

وذهب البخاري أن حرمة البيع إذا با ع الحاضر للبادي بأجرة،وأما إن كان بغير أجرة

---

(1) أخرجه مسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب الإيمان باب بيان أن الدين النصيحة، رقم (55)، والبخاري معلقاً، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الإيمان باب قول النبي ﷺ : الدين النصيحة، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب في النصيحة، برقم (4944) والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب البيعة، النصيحة للإمام، برقم (4197، 4198) وأحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 4 / ص 102، وغيرهم من حديث تميم ابن أوس الداري، وقد ورد من حديث ابن عباس وأبي هريرة وثوبان وابن عمر رضي الله عنهم جميعاً.

(3) أخرجه مسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب السلام باب من حق المسلم للمسلم رد السلام، رقم (2162)، وأحمد،المسند،مرجع سابق،ص412،372 و البخاري، الأدب المفرد، مرجع سابق جـ1 / ص 319، 343، رقم (925، 991)، و أبو يعلى، المسند، مرجع سابق، جـ 11 / ص 390، رقم (6504)، من حديث أبي هريرة ﷺ، حق المسلم على المسلم ست و منها إذا استنصحك فانصح له، و أخرجه ابن ماجة، السنن، كتاب الأدب، باب المستشار مؤتمن،رقم 3747، و ابن عدى، الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، جـ 5 / ص 257 و البيهقي فى السنن الكبرى، مرجع سابق، جـ 5 / 347، من حديث ابي الزبير عن جابر ﷺ، لفظ: إذا استشار أحدكم أخاه فليشر عليه، حسّن إسناده الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير، مرجع سابق، جـ 3/ ص 151، و أخرجه أحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 4 / ص 259، و عبد الحميد، المنتخب،مرجع سابق جـ 1 / ص 162، رقم 438، و الطحاوي، شرح معاني الآثار، مرجع سابق، جـ 4 / 11، و الطبراني، المعجم الكبير، مرجع سابق، جـ 22 / ص 354، من حديث عطاء بن السائب عن حكيم بن أبي يزيد عن أبيه مرفوعاً: دعوا الناس فليصب بعضهم من بعض فإذا استنصح رجل أخاه فلينصح له، قال الهيثمي، مجمع الزوائد و منبع الفوائد، مرجع سابق , جـ 4 / ص 83 : فيه عطاء بن السائب و قد اختلط .

فلا حرمة ؛ لأنه من باب النصيحة، وبوب على ذلك «باب لا يشتري حاضر لباد بالسمسرة»[1].

واستدل على ما ذهب إليه بروايته لحديث ابن عباس وفيه: قال طاووس: قلت لابن عباس: ما قوله : «لا يبع حاضر لباد» قال: لا يكون له سمساراً، والسمسار هو الذي يتولى البيع والشراء لغيره بأجرة.

والراجح ـ في نظري والله أعلم ـ هو قول الجمهور، وأن بيع الحاضر للبادى حرام؛ لصريح نهي النبي ﷺ لذلك، أما الإجابة على أدلة من أجاز ذلك فالقول : أما استدلالهم بحديث: «الدين النصيحة» وأنه ناسخ، فإن الاستدلال بعمومه وافقهم عليه الجمهور، وحملوه على عمومه إلا من بيع الحاضر للبادي؛ فهو خاص يخص من العام[2]، بمعنى أن : «الدين النصيحة» في كل شيء، ما عدا في بيع الحاضر للبادي.

ووجه ذلك أن النصيحة تكون على أوجه:

لمصلحة الجماعة، فهي واجبة، أو مصلحة الأفراد فهي كذلك، أما الوجه الثالث فأن تتعارض مصلحة الجماعة مع مصلحة الفرد، والنصيحة للفرد تفوت المصلحة للجماعة، وأصول الشرع تقديم مصلحة الجماعة على الواحد، فإن كانت النصيحة تفيد الفرد على حساب الجماعة، فلا تصح إذاً.

أما زعمهم أنه ناسخ لحديث النهي، فإن النسخ يحتاج إلى تنصيص فإن لم يكن فالتاريخ، ولا يثبت النسخ بالاحتمال.

---

(1) انظر : الحافظ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، جـ 6 / ص 203، باب (70).

(2) انظر: الحافظ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، جـ 6/ ص 200

أما قياسهم على توكيل البادي للحاضر في البيع،فهو قياس فاسد الاعتبار؛ لأنه صادم نصاً شرعياً، على أن حديث النهي عن البيع أخص من الأدلة القاضية بجواز التوكيل مطلقاً، فيبني الخاص على العام[1].

أما تخصيص البخاري لعموم النهي بالسمسرة، أي أن محل النهي إذا باع الحاضر للبادي بأجرة، أما إذا باع له بغير أجرة فلا حرج، واستدلاله بقول ابن عباس فالرد على ذلك: بأنه إذا باع بأجرة؛ أو بغير أجرة فإن العلة التي من أجلها منع هذا البيع موجودة، وهي وقوع الضرر على أهل السوق؛ لقوله ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[2].

وأما قول ابن عباس رضي الله عنه وأرضاه: لا يكون له سمساراً فهو خرج مخرج الغالب، فلا مفهوم له، لأن، الغالب في هذه الحالة أن يبيع الحاضر للبادي سلعته بأجرة، ويؤكد ذلك قول النبي ﷺ: « لا يبع حاضر لباد وإن كان أباه أو أخاه»[3]، وهذا ظاهر أن الأب أو الأخ لا يأخذون على ذلك أجرة وعمهم النهي، والله تعالى أعلم.

فإذا رجح قول الجمهور بحرمة هذا البيع، فقد اشترطوا فيما بينهم لحرمته شروطاً منها:

(1) أن يكون ما يقدم به البادي، مما تعم به الحاجة إليه، فما لا يحتاج إليه إلا نادراً لا يدخل تحت النهي.

(2) أن يكون قصد البادي البيع حالاً، وهو ما عبروا عنه البيع بسعر يومه، فلو

---

(1) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، ج 5 / ص 183

(2) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما، سبق تخريجه.

(3) سبق تخريجه من حديث أنس.

كان قصده البيع على التدريج فسأله البلدي تفويض ذلك إليه فلا بأس به؛ لأنه لم يضر بالناس ولا سبيل إلى منعه ذلك منه. وهذان شرطان للشافعية والحنابلة[1].

(3) أن يكون البادي جاهلاً بالسعر؛ لأنه إذا علمه لم يزده الحاضر على ما عنده؛ ولأن النهي لأجل أن يبيعوا للناس برخص، وهذه العلة إنما توجد إذا كانوا جاهلين بالأسعار، فإذا علموا بالأسعار فلا يبيعون إلا بقيمتها كما يبيع الحاضر، فبيع الحاضر حينئذ بمنزلة بيعهم، وهذا الشرط للمالكية والحنابلة[2].

(4) أن يكون البادي قد جلب السلع، وحضر ليبيعها؛ لأنه إذا حضر لخزنها أو أكلها، فقصده الحاضر، وحضه على بيعها كان توسعة لا تضييقاً[3]

وقد لخص هذه الشروط ابن المنذر في الأوسط حيث،حكى عن الجمهور أن النهي للتحريم إذا كان البائع عالماً، والمبتاع مما تعم الحاجة إليه، ولم يعرضه البدوي على الحضري[4] .

ولكن ردّ الشوكاني تخصيص عموم النهي بمثل هذه الإسقاطات، حيث قال: «ولا يخفي أن تخصيص العموم بمثل هذه الأمور من التخصيص بمجرد

---

(1) انظر:ابن قدامة المقدسي،المغني مع الشرح الكبير،هجر للطباعة والنشر،الطبعة الأولى . 1408 هـ،جـ 6/ ص 310،و الشربيني،مغني المحتاج فى معرفة ألفاظ المنهاج،مرجع سابق،جـ2/ ص 36

(2) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب مع تكملته، مرجع سابق، جـ 12/ ص 84، والحافظ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، جـ 6/ ص 201، شرح حديث رقم (2158).

(3) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 6/ ص 310، والدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، جـ 3/ ص 107

(4) انظر: الموسوعة الفقهية، الكويت، مرجع سابق، جـ 9/ ص 83 ـ 84

الاستنباط، وقد ذكر ابن دقيق العيد فيه تفصيلاً حاصله أنه يجوز التخصيص حيث يظهر المعنى، لا حيث يكون خفياً، فاتباع اللفظ أولى ولكنه لا يطمئن الخاطر إلى التخصيص به مطلقاً، فالبقاء على ظواهر النصوص هو الأولى، فيكون بيع الحاضر للبادي محرماً على العموم، سواء كان بأجرة أو لا».[1]

والصحيح أن العلة التي تستنبط بشأن حكم ورد به نص من النصوص قد تعود عليه بالتخصيص لعمومه، أو التقييد لإطلاقه؛ وقد تعود عليه بالعكس، أي : تعم خصوصه وتطلق مقيده، ولا مانع من ذلك عند الأصوليين[2].

مسألة: إذا تم البيع فهل يصح البيع أم يصير مفسوخاً للنهي ؟.

ذهب جمهور أهل العلم من الشافعية وقول للحنابلة والأحناف إلى **أن هذا البيع محرم مع صحته**، قال الشافعي في الأم: «فأي حاضر با ع لباد فهو عاص إذا علم الحديث، والبيع لازم غير مفسوخ بدلالة الحديث».[3]

قال ابن قدامة: «وعن أحمد رواية أخرى أن البيع صحيح وهو مذهب الشافعي لكون النهي لمعنى غير المنهي عنه».[4]

قال الكاساني: «ولو با ع جاز البيع؛ لأن النهي لمعنى في غير البيع وهو الإضرار بأهل المصر»[5].

---

(1) انظر: الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، جـ 5/ ص 182، 183

(2) انظر: الشنقيطي، محمد الأمين محمد المختار، نثر الورود على مراقي السعود، دار المنارة ـ جدة ـ السعودية، الطبعة الثانية، سنة 1420 هـ ـ 1999م، جـ 2/ ص 142 ـ 143

(3) انظر: الشافعي، أبو عبد الله محمد بن إدريس (ت204هـ)، اختلاف الحديث، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1405 هـ ـ 1985م.

(4) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 4 / ص 280

(5) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جـ 5/ص 232

أدلتهم من الأثر: قول النبي ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض».
قال الخطابي: « في هذا دليل على أن عقد البيع لا يفسد إذا فعل ذلك، ولو كان يقع فاسداً لم يكن فيه منع من أن يرتزق الناس ويرتزق بعضهم من بعض»[1].

من النظر: أن البيع قد تمت شروطه، وأركانه وأن البيع منهي عنه لمعنى في غير البيع، وهو إلحاق الضرر بأهل المصر.

وذهب الحنابلة في قول، وقول للمالكية والظاهرية إلى **فساد البيع أبداً**، قال ابن قدامة: «وقد صرح الخرقي ببطلانه ونص عليه أحمد»، قال ابن حزم: « أما فسخنا للبيع، فإنه بيع محرم من إنسان فنهى عن ذلك البيع»، قال ابن رشد: «اختلفوا إذا وقع» فقال الشافعي: « إذا وقع تم وجاز»... واختلف في هذا المعنى أصحاب مالك فقال بعضهم: «يفسخ وقال بعضهم لا يفسخ»، بل عند المالكية يفسخ، العقد مع تقرير عقوبة تأديبية على الفاعل، قال ابن وهب: « يزجر ولا يعاقب».[2]

أدلتهم من الأثر:

حديث عائشة عن النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[3]، وهذا قد باع بيعاً ليس عليه أمرنا، فهو باطل مردود، ومن النظر: أن النبي ﷺ

---

(1) انظر: الخطابي، معالم السنن، مرجع سابق، جـ 3 / ص 111

(2) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 4 / 280، ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، جـ 9 / ص 227، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، جـ 2 / ص 167، ابن الحاجب، جامع الأمهات، مرجع سابق، ص 351، العمراني، البيان، مرجع سابق، جـ 5/ ص 352، المزني، مختصر المزني، مرجع سابق، دار المعرفة، ص 518

(3) سبق تخريجه.

قد نهى عن هذا البيع، ومطلق النهي يقتضي الفساد.

والراجح ـ في نظري والله أعلم ـ هو قول الجمهور بأن البيع صحيح مع الإثم لصريح قول النبي ﷺ: «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض»[1]، وهذا يدل على أن البيع ليس منهياً عنه لذاته، بل لأمر خارج عنه وهو إلحاق الضرر بأهل المصر.

أما الإجابة على أدلة الفريق الثاني:

بالنسبة لحديث: «من عمل عملاً ...» فالقول أنه قد باع بيعاً عليه أمرنا؛ أي توفرت شروطه وأركانه فصح البيع، وخالف أمرنا بأن ألحق الضرر بأهل السوق فأثم بذلك.

أما النظر فإن مطلق النهي يقتضي الفساد إذا كان النهي عن الشيء لذاته، أو لوصف ملازم لذاته، أما إذا كانت الجهة منفكة، فإنه لا يقتضي الفساد كما هو الأمر في هذه الحال، والله تعالى أعلم.

(1) سبق تخريجه.

الفصل الثالث

بيوع منهي عنها من أجل حرمة البيع

وفيها خمسة مباحث:

المبحث الأول: بيع الخمر.

المبحث الثاني: بيع الخنزير.

المبحث الثالث: بيع النجاسات.

المبحث الرابع: ثمن الكلب.

المبحث الخامس: مهر البغي.

المبحث الأول

بيع الخمر

سميت الخمر خمراً لأنها تركت فاختمرت واختمارها تغير ريحها، وقيل سميت بذلك لمخامرتها العقل[1]، وقيل هي اسم لكل مسكر[2].

حكم بيع الخمر:

اتفقت كلمة الفقهاء في تحريم بيع الخمر، على اختلاف فيما بينهم في علة التحريم، قال ابن المنذر: « أجمع أهل العلم على أن بيع الخمر غير جائز»[3].

---

(1) انظر: الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 79

(2) انظر: محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، جـ 1/ ص 365

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جـ 5/ص 143، ابن الهمام الحنفي، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي (ت861)، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، دار الفكر، بيروت، جـ 5/ ص 188، 8 / ص 122،ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مرجع سابق، جـ2/ص 36، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، جـ 2 / ص 126،

الأدلة على ذلك:

(1) عن جابر بن عبد الله: أن النبي ﷺ قال عام الفتح بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام» فقيل: يا رسول الله: أرأيت شحوم الميتة فإنه يطلى بها السفن، ويدهن بها الجلود ويستصبح بها؟ فقال: «لا هو حرام» ثم قال ﷺ عند ذلك: «قاتل الله اليهود، حرمت عليهم الشحوم فجملوها، وباعوها وأكلوا ثمنها»[1].

(2) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ أتاه جبريل فقال: «يا محمد، إن الله تعالى لعن الخمر، وعاصرها ومعتصرها وحاملها والمحمولة إليه وشاربها وبائعها ومبتاعها وساقيها ومستقيها»[2].

العمراني الشافعي، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 5 / ص 51، النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 9 / ص 164، ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 5 / ص 284، ابن المنذر،الإجماع،مرجع سابق،رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، ص90

(1) أخرجه: البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب بيع الميتة والأصنام، برقم (2236)، ومسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، برقم (1581)، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، برقم (3486)، والترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع باب ما جاء في بيع جلود الميتة والأصنام، برقم (1297)، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب الفرع والعتيرة، النهي عن الانتفاع بشحوم الميتة، برقم (4256)، وكتاب البيوع، بيع الخنزير، برقم (4699)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب التجارات، باب ما لا يحل بيعه، برقم (2167).

(2) أخرجه أحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 1/ ص 316، والطبراني، المعجم الكبير، مرجع سابق، جـ 12/ ص 233 رقم (12976)، وعبد بن حميد، المسند، مرجع سابق، جـ1/ص 229، رقم 686، والحاكم، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، جـ 4/ ص 145، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد وشاهده حديث ابن عمر ولم يخرجاه، قال الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مرجع سابق، جـ 5 / ص 73: رواه أحمد والطبراني ورجاله ثقات.

(3) وعن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ حرم التجارة في الخمر[1].

(4) عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ راوية خمر، فقال له رسول الله ﷺ: «هل علمت أن الله قد حرمها ؟»، قال:لا، فسارّ إنساناً، قال له رسول الله ﷺ: «بم ساررته؟» قال:أمرته ببيعها، فقال: «إن الذي حرم شربها حرم بيعها»[2].

ويدخل في حكم تحريم الخمر تحريم بيع كل مسكر، مائعاً كان أو جامداً، عصيراً أو مطبوخاً فيدخل فيه عصير العنب وخمر الزبيب؛ لقوله ﷺ: «كل مسكر خمر»[3].

---

(1) البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب تحريم تجارة الخمر في المسجد، برقم (459)، ومسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب تحريم بيع الخمر، برقم (1580)، أبو داود، السنن، مرجع سابق،كتاب البيوع، باب في ثمن الخمر والميتة، برقم (3490)، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق،كتاب البيوع، بيع الخمر، برقم (4665)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق،كتاب الأشربة، باب التجارة في الخمر، برقم (3382).

(2) أخرجه مسلم، المسند الصحيح، مرجع سابق،كتاب المساقاة باب تحريم بيع الخمر، برقم (1579)، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق،كتاب البيوع، بيع الخمر، برقم (4664)، ومالك بن أنس، أبو عبد الله الأصبحي (ت 179هـ)، الموطأ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، مصر،كتاب الأشربة، باب جامع تحريم الخمر، رقم (1543)، وابن حبان، صحيح ابن حبان، مرجع سابق، جـ 11/ ص 317، برقم (4942).

(3) أخرجه مسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق،كتاب الأشربة، باب بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، برقم (2003)، وأبو داود، السنن، مرجع سابق،كتاب الأشربة، باب النهي عن المسكر، برقم (3679)، والترمذي، السنن، مرجع سابق،كتاب الأشربة، باب ما جاء في كل مسكر حرام، برقم (1864)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق،كتاب الأشربة، باب كل مسكر حرام، برقم (3390).

وقد أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الأشربة باب الخمر من العنب، برقم (5575) والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق،كتاب الأشربة، توبة شارب الخمر، رقم (5671،

أما **اختلافهم في العلة**، فإن علة التحريم عند الأحناف أن الخمر ليس بمال أصلاً، وعندهم جواز بيع النجاسات المنتفع بها، وسيأتي بحث هذا، والجمهور يعللون التحريم بالنجاسة، ولذلك فإنه يتعدى الحكم على كل نجس ـ أي تحريم بيعه ـ.

وقال قوم: العلة في التحريم نفس التحريم ـ أي تعبدية ـ [1].

والراجح في علة التحريم ـ في نظري والله أعلم ـ، التحريم نفسه لاسيما وأن الخلاف في نجاسة الخمر قوي؛ لأن الله – جل وعلا – حرم الخمر؛ لما فيها من إسكار، وأن الله جل وعلا إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه كما قال ﷺ : «إن الله إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه»[2].

5673، 5674) وليس فيها محل الشاهد.

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، دار الكتاب العربي ج5/ص 140 ـ143، الصاغرجي، الفقه الحنفي وأدلته ـ2/ص 36، ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع سابق، ج2/ص 94، الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، مرجع سابق، ج 2/ ص 331 ـ 332، والعمراني الشافعي، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، ج 5 / ص 51، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، ج 5/ص 446، مع أنهم يعتبرونها مال عند البعض (أهل الذمة).

(2) أخرجه أحمد، المسند، مرجع سابق، ج 1/ ص 293، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع باب في ثمن الخمر والميتة، برقم (3488)، وابن حبان، صحيح ابن حبان، مرجع سابق، ج 11/ ص 312، برقم (4938) واللفظ له، والطبراني، المعجم الكبير، مرجع سابق، ج 12/ ص 200، برقم (12887)، والدارقطني، السنن، مرجع سابق، ج 3/ ص 7، والضياء المقدسي، أبو عبد الله محمد بن عبد الواحد بن أحمد (ت 643هـ)، الأحاديث المختارة، مكتبة النهضة الحديثة، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1410هـ، ج 9/ ص 511، رقم (495، 496) كلهم عن ابن عباس رضي الله عنهما، ولفظ أبي داود، وأحمد والدارقطني، إذا حرّم على قوم أكل شيء حرم عليهم ثمنه، وجاء أيضاً: إذا حرّم أكل شيء حرّم ثمنه، وأخرج علي بن الجعد، أبو الحسن علي بن الجعد بن عبيد الجوهري البغدادي (ت 230هـ)، مسند ابن الجعد، مؤسسة نادر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1410هـ ـ 1990م، ج 1/

مسألة: حكم بيع العنب لمن يتخذه خمراً.

اختلف العلماء فيه على قولين:

القول الأول: قول الحنابلة والمالكية، وهو حرمة هذا البيع، وهو الأصح عند الشافعية إن كان يعلم أو يظن أن أيلولته إلى الخمر[1].

أدلتهم:

(1) قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [المائدة:2]، وهذا نهي يقتضي التحريم في كل معاملة.

(2) حديث: «لعن في الخمر عشرة...ومنها عاصرها ومعتصرها وبائعها...»[2].

ووجه الدلالة أنه فيه التصريح بتحريم التسبب إلى الحرام.

(3) حديث بريرة عند الطبراني في الأوسط: «من حبس العنب أيام القطف حتى يبيعه من يهودي، أو نصراني، أو ممن يتخذه خمراً، فقد تقحم النار على بصيرة»[3].

ص 479، برقم (3319)، هذا الحديث عن جابر ﷺ باللفظ المذكور.

(1) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 4/ ص 283، الدردير، أبو البركات سيدي أحمد الدردير، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، جـ 3/ص 7، المرغنياني، أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل (ت 593هـ)، الهداية شرح البداية، المكتبة الإسلامية، بيروت ـ لبنان، جـ 8/ ص 493، النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، جـ3/ص 416، والموسوعة الفقهية، الكويت، مرجع سابق، جـ 5/ ص 208، والصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، مرجع سابق، جـ 2/ ص 366، والشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، جـ 5/ ص 172

(2) سبق تخريجه.

(3) أخرجه الطبراني، أبو القاسم سليمان بن أحمد (ت 360هـ)، المعجم الأوسط، دار الحرمين القاهرة،

(4) وروي عن ابن سيرين، أن قيماً كان لسعد بن أبي وقاص ﷺ في أرض له، فأخبره عن عنب لا يصلح زبيباً، ولا يصلح أن يباع إلا لمن يعصره فأمره بقلعه. وقال: «بئس الشيخ أنا إن بعت الخمر»[1].

ومن النظر:

قال ابن قدامة: «ولأنه يعقد عليها لمن يعلم أنه يريدها للمعصية، فأشبه إجارة أمته لمن يعلم أنه يستأجرها ليزني بها ».[2]

القول الثاني: ذهب الشافعية في القول الآخر إلى أنه مكروه، وذهب أبو حنيفة إلى أن هذا البيع جائز وحكاه ابن المنذر عن الحسن وعطاء والثوري ونقل عن هذا قوله: «بع الحلال ممن شئت[3]».

أدلتهم:

جـ 5 / 294، رقم (5356)، وابن حبان، أبو حاتم محمد بن حبان البستي (ت 254 هـ)، المجروحين، دار الوعي حلب، في ترجمة الحسن بن مسلم، جـ 1/ ص 236، وحكم بوضعه، ومن طريقه أخرجه ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي (ت 597هـ)، العلل المتناهية، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1403هـ، جـ 2/ ص 677. قال الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت 748هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، الطبعة الأولى، 1995م، جـ 2/ ص 275: الحسن بن مسلم عن الحسين بن واقد أتى بخبر موضوع في الخمر، فذكر الحديث.

(1) أخرجه أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت 241هـ)، العلل ومعرفة الرجال، المكتب الإسلامي،بيروت ـ لبنان،دار الخاني، الرياض ـ السعودية، الطبعة الأولى، 1408 هـ ـ 1988م، جـ3/ص45، جـ32/ص52، وانظر:ابن قدامة المقدسي،المغني،مرجع سابق،جـ4/ص284

(2) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، جـ 4 / ص 284

(3) انظر:ابن عابدين،رد المحتار على الدرر المختار،مرجع سابق،جـ7/ص242،النووي،أبو زكريا محي الدين ابن شرف النووي (ت 676 هـ)،روضة الطالبين وعمدة المفتين،المكتب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الثانية،جـ3/ص416،ابن قدامة المقدسي،المغني،مرجع سابق،جـ4/ص284

(1) عموم قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [البقرة: 275].

من النظر: لأن البيع قد تم بأركانه وشروطه؛ ولأن المعصية لا تقوم بعين المبيع.

الراجح ـ في نظري والله أعلم ـ هو قول الجمهور بأن بيع العنب لمن يتخذه خمراً هو بيع محرم للأدلة السابقة، بـل لو باع العصير لمن يشتبه فيه أنه يعصره خمراً لكان حرامًا سَدًّا للذريعة، وحسماً للمادة، والقاعدة أن الوسائل لها أحكام المقاصد[1].

حكم البيع من حيث الصحة والبطلان:

ذهب الشافعية والحنفية وفي وجه للحنابلة إلى صحة البيع[2]، **وأدلتهم**، أن النهي المستفاد من حديث لعن العاصر، أو حديث بريرة المتقدمين، وإن كان يقتضي التحريم أو الكراهة فلا يقتضي البطلان ؛لأنه راجع إلى معنى خارج عن ذات المنهي عنه وعن لازمه، لكن مقترن به، نظير البيع بعد نداء الجمعة، فإنه ليس لذاته ولا للازمها، بل هو لخشية تفويتها.

وذهب المالكية إلى أنه يجبر المشتري على إخراجه من ملكه من غير فسخ للبيع[3].

وذهب الحنابلة في قول إلى أن البيع يقع باطلاً إذا علم البائع قصد المشتري، إما بقوله أو بقرائن محتفة به تدل على ذلك؛ لأنه عقد على عين لمعصية الله بها فلم يصح كإجارة الأمة للزنا والغناء، ولأن التحريم ههنا لحق الله تعالى فأفسد العقد كبيع

---

(1) انظر هذه القاعدة: السعدي (عبد الرحمن بن ناصر السعدي , 1307 هـ ـ 1376 هـ)، القواعد الفقهية ص 27

(2) انظر: قاضي زادة، تكملة فتح القدير، مرجع سابق، جـ8 /ص127، النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، مرجع سابق، جـ 3/ ص 416، ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 4 / ص 284

(3) انظر: شرح الخرشي على مختصر خليل بحاشية العدوي،دار صادر بيروت ـ لبنان، جـ5/ص11

درهم بدرهمين[1].

والراجح ـ في نظري والله أعلم ـ هو قول الحنابلة ببطلان البيع، والأدلة على ذلك:

(1) حديث النبي ﷺ :«من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[2]، وبائع العنب لمن يعتصره خمراً قد باع بيعاً ليس عليه أمرنا فهو باطل مردود؛ ولأن مطلق النهي يقتضي الفساد هنا، ووجه ذلك أن بيع العنب لمن يتخذه خمراً أصبح وسيلة لمقصد محرم وهو بيع الخمر، فأشبه الوصف اللازم للذات؛ خاصة وأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

فإذا ثبت التحريم، بطل العقد والله أعلم.

أما **الإجابة** عن قول الجمهور بأن المنع لمعنى خارج عن ذات المنهي، فيقال: بل هو في معناه أو في معنى ما بينا عنه لوصف الذات المنهي عنه، كبيع الدرهم بالدرهمين أو الدرهم بالدينار نسيئة.

وأما قياسهم على البيع حال نداء الجمعة، فهو قياس مع الفارق؛ إذ إن بيع العنب لمن يعتصره خمراً؛ فإن فساده يتعدى إلى الغير من البشر بفساد عقولهم، وهذا غير موجود في البيع حال نداء الجمعة والله أعلم.

والذي لابد من التنبيه عليه هو أن الحكم يتعدى لكل ما يستعان به على معصية الله تعالى، كبيع آلات اللهو والغناء، وكذلك بيع السلاح والكُرَاع إلى الكفار، والبغاة إذا كانوا يستعينون به على حرب المسلمين.

---

(1) ابن قدامة المقدسي،المغني مع الشرح الكبير،مرجع سابق،ج4/ص284،ابن عبد البر،أبو عمر ابن عبد البر النمري القرطبي، الكافي، في فقه أهل المدينة، مطبعة حسان – القاهرة، ج2/ص36

(2) سبق تخريجه.

مسألة: بيع الخمر للكافر هل تجوز من المسلم أم لا ؟[1]

ويتفرع عليها: هل يجوز بيع عصير العنب لذمي يتخذه خمراً ؟.

أما بيع الخمر للكافر فهو حرام؛ لأن الله تعالى إذا حرم شيئاً حرم ثمنه، وقياساً على الأصنام للمشركين والخنزير لهم أيضاً، كذلك لأثر عمر بن الخطاب ﵁: «ولوهم أنتم بيعها وكلوا ثمنها...»[2].

فلو جاز بيعها لهم لأمرهم بذلك عمر ﵁، وأما شبهة من قال بأن الله أباح بيع الحمير وقد حرم أكلها فالقول أن الحمير يحرم بيعها لأكلها أما إذا بيعت لمنفعة مباحة أخرى مثل الحملان عليها فهو جائز بالاتفاق، وأما الخمر فهي محرمة لشربها، وهي لا تباع إلا لذلك.

وفي مقتضى العموم والإطلاق في منع بيع العصير ممن يتخذه خمراً، قال ابن عابدين: أنه لا فرق بين المسلم والكافر في بيع العصير منهما، وأن من ذهب من الفقهاء إلى أن الكفار غير مخاطبين بفروع الشريعة يرون جواز بيع العصير للكافر والأصح أنهم

---

(1) بيع الخمر باطل مطلقاً، انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، جـ7/ص 242، الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، دار الكتاب العربي جـ5/ص143، ابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، جـ2/ص36، العمراني، البيان شرح المهذب، جـ5/ص51، ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ4 /ص284

(2) أخرج أثر عمر عبد الرزاق، المصنف، مرجع سابق، البيوع، باب بيع الخمر، جـ 8/ ص 195، برقم (13853)، أهل الكتابين، باب تمام أخذ الجزية من الخمر وغيره جـ 10/ ص 369 برقم (19396)، وفيه قول عمر فقط ولوهم بيعها وليس فيه كلوا ثمنها، ونقل ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، رمادي للنشر. الدمام، ودار ابن حزم، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ 1997م، جـ 1 / ص 84، عن أبي عبيد في كتابه الأموال بسندين هذا الأثر وذكر زيادة وخذوا العشر من أثمانها، قال ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، مرجع سابق، جـ 2 / ص 162: في إسناده إبراهيم بن عبد الأعلى. أي ضعفه..

يخاطبون ولا فرق، وصرح بذلك الحنابلة أيضاً، وقالت الشافعية: يحرم البيع للعاصر ولو كان كافراً[1].

المبحث الثاني

بيع الخنزير

الخنزير: هو الحيوان البري المعروف [2].

اتفقت كلمة العلماء على تحريم بيع الخنزير وشرائه، وحكى صاحب الفتح الإجماع على ذلك، وقال ابن المنذر: « أجمع العلماء على تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير وشرائها، فيتناول التحريم جملته وجميع أجزائه الظاهرة والباطنة، ويدخل في ذلك شعره أيضاً»[3].

الأدلة على التحريم:

---

(1) انظر:ابن عابدين،رد المحتار،مرجع سابق،ج 7/ ص 242، البهوتي،منصور بن يونس بن إدريس،كشاف القناع،مطبعة أنصار السنة المحمدية، القاهرة،ج 3 / ص 146،وابن قاسم العبادي، حاشية ابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي،الدر السلفية بومباي،ج4/ ص 316

(2) انظر: القرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، مرجع سابق، ج 4 / ص 463

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، دار الكتاب العربي ج5 /ص142، ابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، ج2/ص 36،ابن المنذر، الاجماع،مرجع سابق،المحاكم الشرعية بقطر، ص 90، ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، ج 5/ ص 653، الخطابي، معالم السنن، مرجع سابق، ج 3/ ص 133، والشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، ج 5/ ص 159، البغوي، شرح السنة، مرجع سابق، ج 8/ ص 28، والبهوتي، كشف القناع، مرجع سابق، ج 3/ ص 124، النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج 9 / ص 167، على خلاف عند الأحناف في الشعر.

(1) قولـــه تعـــالى : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ ﴾ [المائدة: 3].

ووجه الدلالة ﴿ لَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ ...﴾ مع قوله ﷺ: «إن الله إذا حرم شيئاً حرم ثمنه»[1].

(2) عن جابر بن عبد الله أنه سمع رسول الله ﷺ يقول عام الفتح وهو بمكة: «إن الله ورسوله حرم بيع الخمر، والميتة، والخنزير، والأصنام... »[2].

فإذا حرم الله شيئاً فقد حرم ملكه، وبيعه، والتصرف فيه وأكله على عموم تحريمه، إلا أن يأتي نص بتخصيص شيء من ذلك فيوقف عنده، وقد حرم الله تعالى الخنزير والميتة والدم؛ فحرم ملك كل ذلك، وشربه والانتفاع به[3] وبيعه.

العلة في التحريم:

هي النجاسة عند جمهور أهل العلم، فيتعدى ذلك إلى كل نجاسة، إلا أن المشهور عند مالك طهارة الخنزير ولكن الأصح نجاسته، وقال البعض : إن العلة هي تحريم النبي ﷺ لها ـ أي تعبدية[4].

الخلاصة:

---

(1) سبق تخريجه.

(2) سبق تخريجه.

(3) أما الانتفاع به فسيأتي في الكلام على النجاسات، انظر: ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، جـ 9/ ص 289

(4)انظر:الكاساني،بدائع الصنائع، مرجع سابق، جـ5/ص 142، ابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، جـ2/ص36، الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، جـ 5/ ص 159، جـ2/ص332، النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 9/ ص 167، 169، والقرطبي، المفهم لما أشكل من تلخيص صحيح مسلم، مرجع سابق، جـ 5/ ص 463

مقارنة بين بيوع الغرر وبيوع الضرر:

أما **بيوع الغرر** فهي البيوع التي خفيت عاقبتها، وانطوى أمرها أي هي البيوع التي احتوت على جهالة، أو تضمنت مخاطرة،أو مقامرة، وهذه البيوع منهي عنها لذاتها، أو لوصف لازم لذاتها فلزم من ذلك أن العقد فيها فاسد باطل. مفسوخ عندي والله أعلم. ولا يترتب عليه الأثر فتدخل في عموم حديث النبي ﷺ: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»[1].

أي إن النهي فيها يقتضي الفساد.

وبيوع الغرر لها ثلاث حالات:

1 - جهالة المبيع (السلعة): من حيث الكم أو الكيف (الصفة).

2- جهالة الأجل: سواء في تسليم السلعة، أو تسليم الثمن.

3 - جهالة الثمن.

ومثالها: بيع الملامسة و المنابذة و بيع الحصاة، وبيع المرء ما ليس عنده.

أما **بيوع الضرر** فهي البيوع التي استوفيت فيها الأركان والشروط اللازمة لصحتها ويدخل النهي فيها لأمر، أو لوصف غير لازم لذاتها؛ فهي إذن منهي عنها من أجل إلحاق الضرر بالآخرين؛ سواء في البائع أو المشتري، وإذا تم البيع فيها يكون صحيحا يترتب عليه آثاره من تملك البائع للثمن وتملك المشتري للمبيع، ويكون البائع أو المشتري عاصياً لله ورسوله، آثمًا لارتكابه النهي، أي إن النهي فيها لا يقتضي الفساد.

ومثالها: بيع المصراة، وبيع تلقي الركبان، وبيع الحاضر للبادي.

---

(1) سبق تخريجه.

المبحث الثالث

بيع النجاسات

تنقسم النجاسات إلى قسمين:

القسم الأول: نجس بذاته كالخنزير و الميتة والخمر (على خلاف بين العلماء). (1)

القسم الثاني: نجس نجاسة طارئة وهو نوعان:

النوع الأول: متنجس بما لا يمكن تطهيره (كالخل واللبن والصمغ والدهن والزيت).

النوع الثاني: متنجس بما يمكن تطهيره (كالثوب المتنجس، التراب الذي بال عليه بعض الحيوانات التي بولها نجس)، كما سنبين إن شاء الله . (2)

القسم الأول: النجس نجاسة ذاتية: وهو ضربان:

الضرب الأول: اتفق المسلمون على تحريم بيعه، وهذا يشمل الخمر وهي نجسة (على خلاف بين العلماء سبق) والميتة بجميع أجزائها التي تقبل الحياة، وكذلك الخنزير بجميع أجزائه التي تقبل الحياة (3)، وقد سبق الكلام على بيع الخمر والخنزير.

---

(1) ذهب الأحناف والشافعية والحنابلة إلى نجاسة عين الخنزير وذهب الى طهارتة المالكية، الكاساني، بدائع الصنائع جـ1/ص63. الشربيني، مغني المحتاج، جـ2/ص11،كشاف القناع،جـ1/ص181، الدردير، الشرح الصغير، جـ1/ص 43 . وأما الخمر فالجمهور على نجاستها وذهب ربيعة الرأي والشوكاني والصنعاني إلى طهارته تمسكاً بالأصل.

(2) انظر : الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، جـ2/ص 11

(3) انظر : ابن حزم، مراتب الاجماع، مرجع سابق، ص149-150، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية

أما **بيع الميتة** فقد أجمع العلماء على تحريم بيع الميتة والعلة عند الجمهور أنها نجسة، وعند الأحناف أنها ليست بمال أصلاً[1].

والأدلة على التحريم:

(1) عن جابر ﷺ عن النبي ﷺ: «إن الله حرم بيع الميتة»[2].

(2) قال الله تعالى : ﴿ حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ... ﴾ [المائدة: 3] أي أكلها وفي الصحيح عن النبي ﷺ :«إن الله إذا حرّم أكل شيء حرّم ثمنه»[3].

وتحريم الميتة يدخل فيه كل ما يسمى ميتة، سواء مات حتف أنفه أو ذكي ذكاة لا تفيد حله، ويدخل فيها أبعاضها أيضاً، ولهذا استشكل الصحابة رضي الله عنهم تحريم بيع الشحم، مع ما لهم فيه من المنفعة، فأخبرهم النبي ﷺ أنه حرام، وإن كان فيه ما ذكروا من المنفعة وهذا موضع اختلف الناس فيه؛ لاختلافهم في فهم مراده ﷺ، وهو أن قوله: «لا، هو حرام» [4]: هل هو عائد إلى البيع، أو عائد إلى الأفعال التي سألوا عنها؟، فقال شيخ الإسلام: «هو راجع إلى البيع؛

المقتصد، مرجع سابق، جـ 2/ ص 126

(1) انظر : ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، المحاكم الشرعية بقطر، ص 90، ابن حزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، ص150، ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، جـ7/ص 235، ابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، جـ2/ص35، النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، جـ3/ص348، ابن قدامة، الكافي في فقه الإمام أحمد، مرجع سابق، جـ2/ص8

(2) سبق تخريجه.

(3) سبق تخريجه.

(4) أخرجه البخارى الجامع الصحيح، مرجع سابق كتاب البيوع (2236)، مسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب البيوع (1581)

فإنه ﷺ لما أخبرهم أن الله حرم بيع الميتة، قالوا: إن في شحومها من المنافع كذا وكذا، يعنون ذلك مسوغاً لبيعها فقال: «لا، هو حرام»[1].

ويدخل في بيع الميتة أجزاؤها التي تحلها الحياة، وتفارقها بالموت، كاللحم والشحم والعصب، وأما الشعر والوبر والصوف، فلا يدخل في ذلك؛ لأنه ليس بميتة، ولا تحله الحياة وكذلك قال جمهور أهل العلم: إن شعور الميتة وأصوافها وأوبارها طاهرة، إذا كانت من حيوان طاهر[2]، وانفرد الشافعي بالقول بنجاستها واحتج له بأن اسم الميتة يتناولها كما يتناول سائر أجزائها [3] ودليله في ذلك:

من الأثر: حديث ابن عمر رضي الله عنهما يرفعه: «ادفنوا الأظفار والدم والشعر فإنها ميتة»[4].

ومن النظر: فإنه متصل بالحيوان ينمو بنمائه، فينجس بالموت كسائر أعضائه؛ وإنه شعر نبت في محل نجس، فكان نجساً كشعر الخنزير، وإن الشارع له تشوف إلى إصلاح الأموال وحفظها وصيانتها وعدم إضاعتها، وقد قال لهم في شاه ميمونة: «هلا أخذتم إهابها فدبغتموه فانتفعتم به»[5]، ولو كان الشعر طاهراً،

---

(1) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، جـ 5/ ص 647

(2) انظر : الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، دار الكتاب العربي جـ5/ص 142، ابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، جـ2/ص 35

(3) العمراني الشافعي، البيان في فقه الإمام الشافعي، مرجع سابق، جـ 1/ص 168 ـ 169

(4) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جـ 1/ ص 23 رقم (77)، وابن عدي، أبو أحمد عبد الله بن عدي ابن عبد الله بن محمد الجرجاني (ت 365هـ)، الكامل في ضعفاء الرجال، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، الطبعة الثالثة، 1409هـ ـ 1988م، جـ 4/ ص 201، وكلاهما حكم عليه بالضعف، وانظر كذلك: ابن حجر، تلخيص الحبير، مرجع سابق، جـ 2/ ص 113، وابن الجوزي، العلل المتناهية، مرجع سابق، جـ 2/ ص 686

(5) أخرجه البخاري،الجامع الصحيح،مرجع سابق،كتاب الزكاة،باب الصدقة على موالي أزواج النبي

لكان إرشادهم إلى أخذه أولى؛ لأنه أقل كلفة وأسهل تناولاً[1].

أما أدلة الجمهور[2]:

فمن الأثر:

(1) قول الله تعالى : ﴿ وَمِنْ أَصْوَافِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَآ أَثَٰثًا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٍ ﴾ [النحل: 80]، وهذا يعم أحياءها وأمواتها.

(2) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: مر النبي ﷺ بشاه لميمونة ميتة، فقال: «هلا انتفعتم بإهابها»، قالوا: وكيف وهي ميتة؟ قال: «إنما حرم لحمها»[3]، وهذا ظاهر جداً في إباحة ما سوى اللحم، والشحم،والكبد،والطحال.

ومن النظر:

أنه لو أخذ حال الحياة، لكان طاهرا فلم ينجس بالموت، كالبيض وعكسه الأعضاء.

قالوا: «ولأنه لما لم ينجس بجزء في حال حياة الحيوان بالإجماع، دلّ على أنه ليس

ﷺ،رقم (1492)،ومسلم،الصحيح المسند،مرجع سابق،كتاب الحيض،باب طهارة جلود الميتة الدباغ،برقم (365)،والترمذي، السنن،مرجع سابق،كتاب اللباس،باب ما جاء في جلود الميتة إذا دبغت،رقم (1727)،وأبو داود،السنن، مرجع سابق، كتاب اللباس، باب في أهب الميتة، رقم (4120) والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب الفرع والعتيرة، جلود الميتة، رقم (4234)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب اللباس، باب لبس جلود الميتة إذا دبغت، برقم (3610) وأحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 1/ ص 365، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما.

(1) انظر : ابن القيم، زاد المعاد، مرجع سابق، مؤسسة الرسالة، جـ5/ ص754

(2) انظر : الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، دار الكتاب العربي جـ5 / ص 142

(3) هذا لفظ أحمد من الحديث السابق، وكذلك عبد الرزاق، المصنف، مرجع سابق، رقم (184)

جزءًا من الحيوان، وأنه لا روح فيه»؛ لأن النبي ﷺ قال: «ما أبين من حيٍّ فهو ميتة»[1].

قالوا: «فالحياة نوعان: حياة حس وحركة، وحياة نمو واغتذاء، فالأولى: هي التي يؤثر فقدها في طهارة الحي دون الثانية».

قالوا: «واللحم إنما ينجس؛ لاحتقان الرطوبات والفضلات الخبيثة فيه، والشعور والأصواف بريئة من ذلك، قالوا: «والأصل في الأعيان الطهارة، وإنما يطرأ عليه التنجيس باستحالتها، والشعور في حالة استحالتها كانت طاهرة [2]».

وأما **ردهم على أدلة الشافعي:**

أما حديث عبد الله بن عمر فهو ضعيف [3].

وأما حديث الشاة الميتة، وقوله: «هلا انتفعتم بإهابها»، ولم يتعرض للشعر، فعنه ثلاثة أجوبة: أحدها أنه أطلق الانتفاع بالإهاب، ولم يأمرهم بإزالة ما عليه من

---

(1) أخرجه أبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب الصيد، باب في صيد قطع منه قطعة، برقم (2858) بلفظ: ما قطع من البهيمة وهي حية فهي ميتة، والترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب الصيد، باب ما قطع من الحي فهو ميت، برقم (1480) بلفظ أبي داود، وقال: حديث حسن غريب، وأحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 5/ ص 218، والدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن (ت 255هـ)، سنن الدارمي، دار الكتاب العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1407هـ، رقم (2018)، والحاكم، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، جـ 123/4، قال: صحيح على شرط البخاري، ووافقه الذهبي، قال الزيلعي، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، مرجع سابق، جـ 4/ ص 317: عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار، قال ابن معين: ضعيف، وقال أبو حاتم: لا يحتج به. اهـ. وللحديث شواهد من حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري وتميم بن أوس الداري رضي الله عن الجميع، وكذلك مرسل عطاء، انظر تخريجها في المرجع السابق.

(2) انظر : الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، دار الكتاب العربي، جـ5/ص142، ابن القيم، زاد المعاد، مرجع سابق، مؤسسة الرسالة، مكتبة المنار، ط 7، 1414هـ ـ 1994م، جـ 5/ ص 755

(3) سبق تخريجه وهو بلفظ: "ادفنوا الأظفار ...".

الشعر، فدل على أن الانتفاع به فرواً وغيره مما لا يخلو من الشعر، والثاني أنه ﷺ قد أرشدهم إلى الانتفاع بالشعر في الحديث نفسه حيث يقول: «إنما حرم من الميتة أكلها أو لحمها»[1]، والثالث أن الشعر ليس من الميتة ليتعرض له في الحديث، لأنه لا يحله الموت[2].

مسألة: بيع السرقين أو السرجين (وهو الزبل) وبيع البعر.

اختلف العلماء فيه، فالأحناف وهو قول للمالكية يجوزون بيعه وأدلتهم نظرية.قالوا؛ لأنه منتفع فيه حيث يلقى في الأرض لاستكثار الريع، فكان مالاً، والمال محل للبيع بخلاف العذرة حيث إنه كل ما فيه منفعة تحل شرعاً، ويجوز بيعه بدليل قوله تعالى : ﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة: 29] [3].

القول الثاني: قول الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، قالوا: « بحرمة بيع السرجين» وأدلتهم نظرية أيضاً، قالوا: « إنه مجمع على نجاسته،فلم يجز بيعه كالميتة».

والراجح ـ في نظري والله أعلم ـ هو قول الجمهور، وأن بيع السرجين لا يجوز، وثمنه حرام؛ لأنه نجس فكان كلحم الميتة، والشرع حرم بيع الميتة، ولم يفرق بين متماثلين وأن العلة واحدة وهي النجاسة .

---

(1) سبق تخريجه.

(2) ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، جـ 5/ ص 647 ـ 650

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، دار الكتاب العربي جـ 5/ ص 143 ـ 144، ابن الهمام المصري، فتح القدير، مرجع سابق، جـ 5/ ص 188، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، جـ 5/ص 446، شمس الدين ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 4/ ص14، مالك بن أنس، المدونة الكبرى برواية سحنون، مرجع سابق، جـ 7/ ص 77، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، جـ 2/ ص 126

أما قولهم إن فيه منفعة تحل شرعاً، فالجواب عنه أنه لا تلازم بين المنفعة والبيع، وقد أباح الشرع المنفعة دون البيع، كما في أم الولد أبيح الانتفاع بها ولا تباع، ولأن النبي ﷺ قال: «إن الله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام، قالوا: أرأيت شحوم الميتة؛ فإنه يطلى بها السفن وتدهن بها الجلود، ويستصبح بها الناس؟ (يعني يتخذون منها المصابيح) قال: «لا هو حرام»[1].

يعني بيعه حرام، مع أن فيه انتفاعا لكن منع من بيعه ؛لأنه نجس فعلى هذا القول: السرجين النجس لا يصح بيعه[2].

لكن يجوز الانتفاع به، وأكثر أهل العلم أنه يجوز أن يكون سماداً للأشجار[3].

أما **القسم الثاني من النجاسات**: هو النجس بنجاسة طارئة عليه.

النوع الأول: ما كان متنجساً بما لا يمكن تطهيره، كالخل واللبن فهذا فيه الخلاف كسابقه، عن قول الجمهور وقول الأحناف.

لكن ثَمَّ نظر عند الجمهور في الأدهان النجسة، والأدهان المتنجسة بنجاسة لا يمكن تطهيرها، فالراجح عند الشافعية والحنابلة عدم جواز البيع [4]؛ لأنها كالميتة؛ ولأن النبي

---

(1) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، جـ 2/ ص 126، مالك بن أنس، المدونة الكبرى برواية سحنون، مرجع سابق، جـ 7/ ص 77، محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج، مرجع سابق. جـ 2/ ص 11، العمراني الشافعي، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 5 / ص 253، شمس الدين ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 4/ ص 14.

(2) انظر : محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع،مرجع سابق، جـ 8/ ص 139

(3) انظر : المصدر السابق، جـ 8/ ص 138

(4) انظر : العمراني، البيان، مرجع سابق، جـ 5 / ص 50، 55، و انظر : ابن قدامة، المغني، جـ 4 / ص 183، مكتبة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1414 هـ، ابن عبد البر، الكافي، مرجع سابق، جـ2/ص35، الدسوقي، حاشية الدسوقي، جـ3/ص10، الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، جـ 5/ ص 144

ﷺ قال عن البيع: «لا، هو حرام».

ويستدلون أيضاً بقوله ﷺ لما سئل عن الفأرة تقع في السمن وتموت قال: «إن كان مائعاً فلا تقربوه»(1)، وإن كان حراماً فلا يجوز بيعه (2) .

النوع الثاني: هو المتنجس بما يمكن تطهيره، كالثوب المتنجس والأواني والبساط والسلاح، فهذا لا خلاف فيه أنه يجوز بيعه؛ إذ إنه ليس بنجس والعلة في المنع النجاسة، بل نقل في جواز بيعه الإجماع بعض العلماء(3).

ولأن البيع يتناول العين، والنجاسة فيها من جهة المجاورة، فلا يمانع من بيعها(4).

مسألة: إن لم يجز بيع النجاسات فهل يجوز الانتفاع بها ؟.

---

(1) أخرجه أبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب الأطعمة، باب في الفأرة تقع في السمن، رقم (3842)، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب الفرع والعتيرة، باب الفأرة تقع في السمن، رقم (4260)، وابن حبان، صحيح ابن حبان، مرجع سابق، رقم (193)، وعبد الرزاق، المصنف، مرجع سابق، رقم (278)، وأحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 2/ ص 265، كلهم عن أبي هريرة ﷺ، وذكر الترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الفأرة تموت في السمن، عند الحديث رقم (1798) أن البخاري قال: هذا خطأ أخطأ فيه معمر ...اهـ.

وقد رواه معمر بنفس السند عن ميمونة رضي الله عنها انظر تخريجه، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، جـ 1/ ص 344

(2) انظر: النووي، المجموع، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الأولى، 1417 هـ ـ 1996م، جـ 1، ص 286، انظر: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المبدع، المكتب الإسلامي، 1400 هـ، جـ 4/ ص 14، 15

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، دار الكتاب العربي جـ5 /ص 144، ابن الحاجب، جامع الأمهات، مرجع سابق، ص 337، النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 9/ ص 171، روضة الطالبين، مرجع سابق، جـ 3 / ص 349، المرداوي، الأنصاف، مرجع سابق، دار إحياء التراث ـ بيروت، جـ4 /ص281

(4) العمراني الشافعي، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 5/ ص 455

اختلف العلماء في الانتفاع بالنجاسات وأصل اختلافهم في عود الضمير الذي في حديث جابر: «لا، هو حرام»؛ هل يعود الضمير إلى البيع فيجوز الانتفاع بالنجس مطلقاً ويحرم بيعه، أم يعود للانتفاع فلا ينتفع بالنجاسات سوى جلد الميتة إذا دبغ؟ وهناك روايتان عن مالك في الانتفاع بالزيت النجس فيجوز عنده الاستصباح به وعلى الصابون مع تحريم بيعه، وإن ضعفه ابن رشد وصحح عدم الانتفاع به، ووجهان أيضاً عند الشافعي والراجح جوازه، كما يجوز الانتفاع بالكلب للصيد والماشية والزرع، وأيضاً وجهان عند أحمد، فورد عنه المنع، لقوله ﷺ في السمن الذي ماتت فيه الفأرة: «وإن كان مائعاً فلا تقربوه»، ولأن النبي ﷺ سئل عن شحوم الميتة، تطلى بها السفن،وتدهن به الجلود، ويستصبح بها الناس فقال: «لا، هو حرام»[1]، وهذا من معناه وهو قول ابن المنذر، والرواية الثانية عنه الجواز؛ لأنه أمكن الانتفاع به من غير عذر، فجاز كالطاهر وهذا ما اختاره الخرقي، أما الأحناف الذين يقولون بجواز بيعه، فمن باب أولى عندهم جواز الانتفاع به[2].

والراجح ـ في نظري والله أعلم ـ أن الانتفاع بالنجاسات جائز مطلقا للإجماع على جواز إطعام الميتة الكلاب، ولو كانت كلاب الصيد لمن ينتفع بها، وإطعام العسل المتنجس النحل، ولأن الضمير في قوله: «لا، هو حرام» يعود إلى البيع، وهذا من

---

(1) سبق تخريجه.

(2) انظر:الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، دار الكتاب العربي، جـ5/ص144، ابن عبد البر، الكافي مرجع سابق، جـ2/ص35 , ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، جـ 2 / ص 127، والعمراني الشافعي، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 5/ ص 56، وشمس الدين ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 4/ ص 15، الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، مرجع سابق، جـ 2/ص 332

وجوه:

الأول: أن سياق الحديث كان في البيع: «إن الله حرم بيع...».

الثاني: ذم اليهود: «أنهم حملوا الشحم ثم باعوه فأكلوا ثمنه»،فإنه ظاهر في أن النهي متوجه للبيع ويدل له في بعض الطرق عند أحمد: «ما ترى في بيع شحوم الميتة ... لا، هو حرام»[1]. وأيضاً ما استدل به الطحاوي على جواز الانتفاع بقول النبي ﷺ عندما سئل عن فأرة وقعت في السمن: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها، وإن كان مائعاً فاستصبحوا به وانتفعوا»[2].

(1) أحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 3/ ص 324 مسند جابر بن عبد الله وسبق تخريجه.

(2) الطحاوي، سبق تخريجه.

المبحث الرابع

ثمن الكلب

اختلف العلماء في بيع الكلب على أقوال ثلاثة: المنع مطلقا والجواز مطلقا والتفصيل.

القول الأول:لجمهور الشافعية والحنابلة وهو قول للمالكية أنه لا يجوز بيع الكلب، سواء كان معلما أو غيره، ولا قيمة على من أتلفه وهو قول أبي هريرة، والحسن البصري والأوزاعي وربيعة والحكم وحماد[1].

وأدلتهم:

(1) عن أبي مسعود الأنصاري ﵁: «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن»[2].

---

(1) انظر:ابن الحاجب، جامع الأمهات، مرجع سابق، ص 349، الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، جـ3/ص11، النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 9 / ص 165، وابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 4/ ص 13، الزرقاني، محمد بن عبد الباقي بن يوسف (ت 1122 هـ)، شرح الزرقاني على موطأ مالك، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1411هـ، جـ 3/ ص 417، ابن الحاجب،جامع الأمهات، مرجع سابق ص 349

(2) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، برقم (2237)، ومسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، رقم (1567)، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في أثمان الكلاب، رقم (3481)، والترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب، رقم (1276)، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب بيع الكلب، رقم (4666)، وابن ماجه، كتاب التجارات، باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل، برقم (2159) ومالك بن أنس الأصبحي (ت 179هـ)، موطأ مالك، دار إحياء التراث العربي، 1985هـ، كتاب البيوع، باب ما جاء في ثمن الكلب، برقم (1363)، وأحمد،

(2) عن رافع بن خديج ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب،....» وفي رواية: «ثمن الكلب خبيث ...»[1].

(3) عن أبي الزبير قال: سألت جابراً عن ثمن الكلب والسنور قال: زجر النبي ﷺ عن ذلك[2].

أما **القول الثاني** وهو الجواز مطلقاً فهو قول أبي حنيفة وقول لمالك وسحنون حيث قالوا بجواز بيع كل الكلاب المنتفع بها حتى قال سحنون: أبيعه وأحج

المسند، مرجع سابق، جـ 4/ ص 120

(1) أخرجه مسلم،الصحيح المسند،مرجع سابق،كتاب المساقاة،باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور،رقم (1568)،والنسائي،المجتبى في السنن،مرجع سابق،كتاب الصيد والذبائح،باب النهي عن ثمن الكلب،رقم (4294)،ولفظه:"شر الكسب مهر البغي،وثمن الكلب وكسب الحجام" أو ما شابه.وأخرج مسلم أيضاً،الصحيح المسند،مرجع سابق،كتاب المساقاة،باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور،رقم (1568)،وأبو داود،السنن،مرجع سابق،كتاب البيوع،باب في كسب الحجام،رقم (3421)،والترمذي،السنن،مرجع سابق،كتاب البيوع،باب ما جاء في ثمن الكلب،رقم (1276)، وأحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 3/ ص 464، 465، بلفظ: "ثمن الكلب خبيث ومهر البغي خبيث وكسب الحجام خبيث"أو ما شابه.

(2) أخرجه مسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي والنهي عن بيع السنور، رقم (1569)، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في ثمن السنور، رقم (3479، 3480)، والترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور، رقم (1279)، وقال: هذا حديث في إسناده اضطراب ولا يصح في ثمن السنور، وأخرجه النسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد، رقم (4295) وفيه إلا كلب صيد، وقال: حديث حجاج عن حماد بن سلمة ليس هو بصحيح، وأخرجه أيضاً في كتاب البيوع، باب بيع الكلب . ما استثنيَ، رقم (4668)، وفيه أيضاً: إلا كلب صيد، وقال: هذا منكر، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب التجارات، باب النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن وعسب الفحل، برقم (2161) وفيه عن ثمن السنور فقط، كذا أخرجه أحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 3/ ص 339، 449، وذلك في الأخير السنور فقط.

بثمنه[1].

وأدلتهم:

(1) عن جابر رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ نهى عن ثمن السنور والكلب إلا كلب صيد»[2]، **ووجه الدلالة** القياس على كلب الصيد بجامع الانتفاع.

من النظر: لأنه حيوان يجوز الانتفاع به فأشبه الفهد. ولأنه تجوز الوصية به والانتفاع فأشبه الحمار.

أما **القول الثالث**: التفصيل، وهو قول جابر وعطاء والنخعي قالوا بجواز بيع الكلب للصيد فقط دون غيره[3].

دليلهم:

(1) حديث جابر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ : نهى عن ثمن الكلب إلا كلب صيد[4].

ووجه الدلالة: أن كلب الصيد مستثنى من تحريم عام، والمستثنى لا يقاس عليه والله تعالى أعلم.

---

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، دار الكتاب العربي ج 5/ ص 142،الدسوقي، حاشية الدسوقي، مرجع سابق، ج3/ص11، والزرقاني، شرح الموطأ، مرجع سابق، ج 3/ ص 417، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج 9/ ص 165 ـ 166، ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، ج 4/ ص 13

(2) سبق تخريجه.

(3) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج 9/ ص 165، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، ج5/ ص500، ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 6/ ص 291، وابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، ج 4/ ص 13

(4) سبق تخريجه.

(2) عن أبي هريرة: «ثمن الكلب سحت إلا كلب صيد»[1].

الراجح . في نظري والله اعلم . من هذه الأقوال:

هو قول جمهور أهل العلم، وأن بيع الكلب لا يجوز، وثمنه محرم؛ لعموم قوله ﷺ :«ثمن الكلب خبيث» وفي رواية : «نهى عن ثمن الكلب»، وفي سنن أبي داود بإسناد صحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعاً : «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب وقال: إن جاء يطلب ثمن الكلب فاملأ كفه تراباً»[2].

وهذا عام في كل الكلاب، وإذا عقد عليه فسد العقد وحرم الثمن.

قال الخطابي: «نهيه ﷺ عن ثمن الكلب يدل على فساد بيعه؛ لأن العقد إذا صح كان دفع الثمن واجباً مأموراً به، لا منهياً عنه، فدل نهيه على سقوط وجوبه، وإذا بطل الثمن بطل البيع ؛لأن البيع إنما هو عقد على شيء بثمن معلوم، وإذا بطل الثمن بطل المثمن»[3].

أما الإجابة على قول الأحناف والمالكية الذين قالوا بالجواز في بيع الكلاب:

أولاً: استدلالهم بحديث جابر فالجواب عليه من وجهين:

---

(1) أخرجه النسائي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جـ 3/ ص 115 رقم (4696، 4697) والدارقطني، السنن، مرجع سابق، جـ 3/ ص 72، 73، والبيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جـ 6/ ص 6 باللفظ المذكور، وضعفه ابن حجر، الدراية تخريج أحاديث الهداية، مرجع سابق، جـ 2 / ص 16، وقال أخرجه الدارقطني من وجهين ضعيفين، والزيلعي، وانظر أيضاً: نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، مرجع سابق، جـ4/ ص 52

(2) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في أثمان الكلاب، برقم (3482)، وأبو يعلى الموصلي، المسند، مرجع سابق، جـ 4/ ص 468، رقم (2600) والبيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جـ 6/ ص6، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، جـ4/ ص 426

(3) انظر: الخطابي، معالم السنن، مرجع سابق، جـ 2/ ص 131

الأول: أن هذا الحديث ضعيف، ضعفه جمهرة من أهل الحديث، وقال النسائي منكر كما سيأتي، والأحكام فرع عن التصحيح.

الثاني: ولو صح هذا الحديث،فإنه لا يساعدهم على تجويز بيع جميع الكلاب؛ لأن كلب الصيد مستثنى من أصل عام وهو التحريم، والقاعدة أن المستثنى لا يقاس عليه(1)، ولو قلنا بالقياس بجامع المنفعة لرجع ذلك إلى عموم النص بالتعطيل والإهمال، والله تعالى أعلم.

أما قولهم بالقياس على الفهد بجامع الانتفاع، فإن القياس هنا مع الفارق؛ إذ إنهم يتفقون مع الشافعية بأن علة تحريم الكلب هي النجاسة، والفهد ليس بنجس فهو طاهر، أما القياس على الوصية، فهذا أيضا قياس مع الفارق؛ إذ إن الوصية هبة وتبرع، فيحتمل فيها ما لا يحتمل في غيرها؛ ولهذا تجوز الوصية بالمجهول والمعدوم والآبق(2)، أما القياس على الحمار فيقال: قياسه على الخنزير أولى من قياسه على الحمار؛لأنه به أشبه(3).

وأما **الجواب** على من خصص الجواز بكلب الصيد؛ للاستثناء من الحديث، فالقاعدة: الأحكام فرع عن التصحيح، وهذا الحديث ضعيف باتفاق المحدثين، فقد روى هذا الحديث الترمذي عن جابر بن عبد الله وقال: هذا حديث في إسناده اضطراب، وقد روى هذا الحديث عن الأعمش عن بعض أصحابه عن جابر، واضطربوا على الأعمش في رواية هذا الحديث.

وقد رواه الترمذي عن أبي المهزم يزيد بن سفيان عن أبي هريرة ﷺ مرفوعاً بلفظ:

---

(1) انظر هذه القاعدة: على بن أحمد الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 456

(2) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج 9/ ص 166

(3) انظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، ج 5/ ص 664

«نهى عن ثمن الكلب إلا كلب الصيد» قال: «ولا يصح من هذا الوجه، أبو المهزم تكلم فيه شعبة»[1]. أ هـ. وقال النسائي: «متروك».

وقد روى حديث جابر النسائي عن حجاج بن محمد عن حماد بن سلمة عن أبي الزبير عن جابر أن النبي ﷺ: «نهى عن ثمن الكلب والسنور إلا كلب الصيد»[2] وقال: حديث منكر. وقال مرة: ليس بصحيح أ.هـ

وأيضاً هناك علة أخرى وهي عنعنة أبي الزبير؛ فإنه مدلس ولم يصرح بالتحديث[3].

وقد رواه البيهقي عن عبد الواحد بن غياث ثنا حماد ثنا أبو الزبير عن جابر بلفظه قال: هكذا رواه عبد الواحد، وسويد بن عمرو عن حماد ولم يذكر النبي ﷺ ورواه عبد الله بن موسى عن حماد بالشك في ذكر النبي ﷺ ورواه بن جميل عن حماد، وقال فيه: نهى رسول الله ﷺ...، ورواه الحسن بن أبي جعفر عن أبي الزبير عن جابر بن عبدالله عن النبي ﷺ... وليس بالقوي[4].

والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ في النهي عن ثمن الكلب خالية من هذا الاستثناء من أحاديث النهي عن الاقتناء،فلعله شبه على من ذكر في حديث

---

(1) انظر: الترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية ثمن الكلب والسنور، رقم (1279)، النسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في ثمن كلب الصيد، رقم (4295)، وراجع الزيلعي، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، مرجع سابق، ج 4 / ص 53

(2) سبق تخريجة.

(3) وهذا يدل على اضطراب الحديث؛ إذ إنه قد اختلف على حماد في وقفه ورفعه (د/ بشّار عوّاد والشيخ شعيب الأرناؤوط , تحرير تقريب التهذيب) ج 3 / ص 316

(4) البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج 6/ ص 5، وانظر: الزيلعي، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، مرجع سابق، ج 4/ ص 53

النهي عن ثمنه من الرواة الذين هم دون الصحابة والتابعين(1).

وأيضا سئل الإمام أحمد عن حديث جابر فضعفه، وقال الدارقطني: «الصواب أنه موقوف بل وقد ورد موقوفاً على جابر مما يخالف هذه الرواية: «أربع من السحت: ضراب الفحل، ثمن الكلب، مهر البغي، كسب الحجام» فجاء مطلقاً عاماً، وهذه علة أيضاً في المرفوع»(2).

إذن فالحديث ضعيف ولا حجة لهم فيه.

وأما حديث أبي هريرة فهو في غاية الضعف، وقد ضعفه ابن حزم، وفيه المثنى وهو ضعيف، وقد خالفه حديث آخر عن أبي عمر عند أبي حاتم: «نهى عن ثمن الكلب وإن كان ضارياً» يعني مما يصيد، لكن سنده ضعيف وقال ابن أبي حاتم: منكر(3).

فيبقى الأصل في التحريم على العموم، ولو صح الحديث لكان خاصاً في كلب الصيد دون غيره والله تعالى أعلم.

بل ولو قيل إن الشرع قد أباح الانتفاع به، فيباح بيعه لكان الرد أنه لا تلازم بين إباحة الانتفاع والبيع؛ لأن إباحة المنفعة لا تبيح المبيع كأم الولد ينتفع بها ولا تباع(4).

---

(1) انظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، جـ 5/ ص 663

(2) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، جـ 9/ ص 291، والزيلعي، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، مرجع سابق، جـ 4/ ص 53

(3) النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ9/ ص 166، المباركفوري، أبو العلاء محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم (ت1353هـ)، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، جـ 4/ ص 502

(4) الزرقاني، شرح الموطأ، مرجع سابق، جـ 4/ ص 417

المبحث الخامس

مهر البغي

والبغي : بغت الأمة تبغي بغيّاً و باغت مباغاة و بِغاءً بالكسر و المد و هى بَغِيٌّ و بَغَوٌّ : عهرت و زنت [1].

مهر البغي: هو ما تأخذه الزانية مقابل الزنا، سمي مهراً مجازاً وقيل سمي مهرا لشبهه بالمهر في الصورة[2].

وقد أجمع أهل العلم على حرمة مهر البغي[3].

والأدلة على ذلك:

(1) عن رافع بن خديج قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «شر الكسب مهر البغي...»[4].

(2) عن أبي جحيفة: «نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الدم وثمن الكلب وكسب الأمة ....»[5]

---

(1) ابن منظور لسان العرب , مرجع سابق جـ 1 / ص 322، ط دار المعارف.

(2) انظر: الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، مرجع سابق، جـ 2/ ص 334، والزرقاني، شرح الموطأ، مرجع سابق، جـ 3/ ص 417

(3) انظر: القرطبي، المفهم لما أشكل في تلخيص صحيح مسلم، مرجع سابق، جـ 4/ ص 445، والشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، جـ 5/ ص 161، والزرقاني، شرح الموطأ، مرجع سابق،جـ3/ص417، والنووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق،جـ 5/ ص 499

(4) سبق تخريجه.

(5) حديث أبي جحيفة، أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب موكل الربا، رقم (2086)، وكتاب اللباس، باب الواشمة، رقم (5945)، وباب من لعن المصور، رقم (5962)، وأحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 2/ ص 780، جـ 4/ ص 308، وابن أبي شيبة،

المقصود: زناها.

(3) عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ أن رسول الله ﷺ : «نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي...»[1].

مسألة مهمة: إذا تابت الزانية فهل يجوز عليها رد ما قبضته أم يطيب لها أم تتصدق به؟.

قيل: هذا ينبني على قاعدة عظيمة من قواعد الإسلام وهي أن من قبض ما ليس له قبضه شرعاً ثم أراد التخلص منه، فإن كان المقبوض قد أخذ بغير رضا صاحبه ولا استوفى عوضه رده عليه، فإن تعذر رده عليه قضى به دينا يعلمه عليه، فإن تعذر ذلك رده إلى ورثته، فإن تعذر ذلك تصدق به عنه، فإن اختار صاحب الحق ثوابه يوم القيامة كان له وإن أبى إلا أن يأخذ من حسنات القابض استوفى منه نظير ماله وكان ثواب الصدقة للمتصدق بها، كما ثبت عن الصحابة ﷺ .

وإن كان المقبوض برضا الدافع وقد استوفى عوضه المحرم، كمن عاوض على خمر أو خنزير أو على زنا أو فاحشة، فهذه لا يجب رد العوض على الدافع؛ لأنه أخرجه باختياره واستوفى عوضه المحرم، فلا يجوز أن يجمع له بين العوض والمعوض؛ فإن في ذلك إعانة له على الإثم والعدوان وتيسيراً للمعاصي عليه، وماذا يريد الزاني وفاعل الفاحشة، إذا علم أنه ينال غرضه ويسترد ماله، فهذا مما تصان الشريعة عن الإتيان به ولا يسوغ القول به، وهو يتضمن الجمع بين الظلم والفاحشة والغدر، ومن أقبح

المصنف، مرجع سابق، جـ 4/ ص 355، وابن حبان، صحيح ابن حبان، مرجع سابق، جـ 11/ ص 313، رقم (4939) وغيرهم بهذا اللفظ، وأخرج أبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في أثمان الكلاب، رقم (3483) بلفظ نهى عن ثمن الكلب.

(1) سبق تخريجه.

القبيح أن يستوفى عوضه من المزني بها ثم يرجع فيما أعطاها مهراً، وقبح هذا مستقر في فِطر العقلاء فلا تأتي الشريعة به،ولكن لا يطيب للقابض أكله،بل هو خبيث كما حكم عليه رسول الله ﷺ ولكن خبثه لخبث مكسبه لا لظلم من أخذ منه، فطريق التخلص منه وتمام التوبة بالصدقة به،فإن كان محتاجاً إليه فله أن يأخذ قدر حاجته ويتصدق بالباقي، فهذا حكم كل كسب خبيث لخبث عوضه عيناً كان أو منفعة ؛ولا يلزم من الحكم بخبثه وجوب رده على الدافع فإن النبي ﷺ حكم بخبث كسب الحجام ولا يجب رده على دافعه.

انتهى بتمامه من زاد المعاد(1).

(1) انظر: ابن قيم الجوزية، زاد المعاد في هدي خير العباد، مرجع سابق، ج 5/ ص 670 ـ 671

الفصل الرابع

معاملات معاصرة

من باب أكل أموال الناس بالباطل

ويتضمن تمهيداًوثلاثة مباحث :

المبحث الأول: التأمين التجاري .

المبحث الثاني: التأمين التعاوني .

المبحث الثالث: البورصة .

تمهيد

التأمين تعريفه وأنواعه

التأمين: هو إجراء مالي يتم بناء على عقد بين طرفين، الأول هو الشركة المؤمنة، والثاني الشخص (أو الهيئة) المؤمن عليه، ويقوم الطرف الأخير بدفع قسط معين بصفة دورية بنظام متفق عليه ؛ في نظير أن تتكفل الشركة المؤمنة بدفع تعويض عن الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالمؤمن عليه، أو بدفع مبلغ معين بشروط متفق عليها بعد فترة معينة كما في حالة التأمين على الحياة، وتشمل عمليات التأمين: التأمين البحري والتأمين ضد حوادث المرور، والتأمين ضد الحريق.

والتأمين بصورته البدائية قديم، ترقى جذوره إلى عهد اليونان والرومان، أما التأمين كما نعرفه اليوم فقد نشأ في المدن الإيطالية، حيث وقع أول عقد من عقود التأمين المعروفة عام 1347م، وذلك في مدينة جنوا، ومن ثم راج التأمين رواجاً كبيراً، وأقبل عليه الأفراد والقيمون على المؤسسات التجارية وغيرها إقبالاً

شديداً[1].

هذا ولم تطرح مسألة التأمين في تاريخ الفقه الإسلامي إلا في أوائل القرن التاسع عشر تقريباً، حيث تناولها الفقيه الحنفي ابن عابدين الدمشقي الذي تحدث عن التأمين البحري باسم "السوكرة"، وأفتى بحرمة هذا التأمين[2].

أنواع التأمين :-

والتأمين أو "السوكرة" نوعان:

النوع الأول: التأمين التجاري أو التأمين بالقسط.

النوع الثاني: التأمين التعاوني.

المبحث الأول

التأمين التجاري

هو أن يلزم المؤمن له بدفع قسط محدد إلى المؤمن؛ وهو شركة التأمين المكونة من أفراد مساهمين، يتعهد (أي المؤمن) بمقتضاه دفع أداء معين عند تحقق خطر معين، وهو النوع السائد الآن، ويدفع العوض إما إلى مستفيد أو إلى شخص معين أو إلى ورثته فهو عقد معاوضة ملزم للطرفين[3].

حكمه: اختلف العلماء في حكم التأمين التجاري، ويعود الاختلاف في تكييف هذا العقد وفي وصفه وتحريمه، فالجمهور من العلماء المعاصرين على تحريمه، وقد اعتبر هؤلاء العلماء التأمين من عقود المعاوضات المالية التي يكتنفها الربا والقمار

---

(1) انظر: منير البعلبكي، موسوعة المورد العربية، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، جـ 1/ ص 293، وعمر السالك، عقد التأمين بين الشريعة والقانون، ص 31

(2) انظر: المصدر السابق، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، جـ 5/ ص 443

(3) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، جـ 5/ ص 443

والغرر، ولما كان الربا والقمار من المحرمات بنصوص قطعية قالوا بتحريم التأمين في كل حال.

أما الذين أجازوه [1] , فقد نفوا أن يكون التأمين من عقود المعاوضات، بل قالوا هو من قبيل التعاون بين جميع المستأمنين[2] .

أدلة الذين قالوا بتحريم عقد التأمين[3]:

(1) عقد التأمين التجاري من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية، المشتملة على الغرر الفاحش لأن المستأمن لا يستطيع أن يعرف وقت العقد مقدار ما يعطي أو يأخذ، فقد يدفع قسطاً أو قسطين، ثم تقع الكارثة فيستحق ما التزم به المؤمن، وقد لا تقع الكارثة أصلاً فيدفع جميع الأقساط، ولا يأخذ شيئاً،كما أن المؤمن لا يستطيع أن يحدد ما يعطي وما يأخذ بالنسبة لكل عقد بمفرده[4]، وقد ورد في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ النهي عن بيع الغرر[5].

(2) عقد التأمين التجاري ضرب من ضروب المقامرة، لما فيه من المخاطرة في معاوضات مالية، ومن الغرم بلا جناية أو التسبب فيها، ومن الغنم بلا مقابل أو مقابل غير مكافئ؛ فإن المستأمن قد يدفع قسطا من التأمين، ثم يقع الحادث، فيغرم المؤمن كل مبلغ التأمين وقد لا يقع الخطر، ومع ذلك يغنم المؤمن أقساط

---

(1) وهما مصطفى الزرقا، وعلي الخفيف.

(2) انظر: عمر السالك، عقد التأمين بين الشريعة والقانون، مرجع سابق، ص 52

(3) انظر: علي الخفيف، على محمد الخفيف، عضو مجمع البحوث الإسلامية، التأمين، ص 43، الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جـ15 /ص 278 .280

(4) انظر : محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع، دار إحياء التراث العربي، 1415هـ، جـ13 / ص 386-387، انظر : عمر عبد العزيز المترك، الربا و المعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص 423

(5) سبق تخريجه.

التأمين بلا مقابل، وإذا استحكمت الجهالة فيه كان قمارا، ودخل في عموم النهي عن الميسر في قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ وَٱلْأَزْلَـٰمُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ ٱلشَّيْطَـٰنِ فَٱجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [المائدة: 90] (1)(2).

(3) عقد التأمين التجاري يشتمل على ربا الفضل والنسأ؛ فإن الشركة التي دفعت للمستأمن أو لورثته أو للمستفيد أكثر مما دفعه من النقود لها، فهو ربا فضل، والمؤمن يدفع ذلك للمستأمن بعد فترة العقد، فيكون ربا نسأ، وإذا دفعت الشركة للمستأمن مثل ما دفعه لها يكون ربا نسأ فقط، وكلاهما محرم بالنص والإجماع (3).

(4) عقد التأمين التجاري من الرهان المحرم، لأن كلا منهما فيه جهالة وغرر ومقامرة، ولم يبح الشرع من الرهان إلا ما فيه نصرة للإسلام، وظهور لأعلامه بالحجة والسنان، وقد حصر النبي ﷺ رخصة الرهان بعوض في ثلاثة بقوله ﷺ: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»(4)، وليس التأمين من ذلك، ولا شبيهاً به،

---

(1) انظر: محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع، دار إحياء التراث العربي، مرجع سابق، 1415هـ، ج13/ص414، انظر : عمر عبد العزيز المترك، الربا و المعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص 422

(2) انظر : علي الخفيف، التأمين، مرجع سابق، ص 39

(3) انظر : محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع، دار إحياء التراث العربي، مرجع سابق، 1415هـ، ج13 / ص 419، انظر : عمر عبد العزيز المترك، الربا و المعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص 421، علي الخفيف، التأمين،مرجع سابق، ص 59

(4) رواه الأربعة وأحمد وغيرهم من حديث أبي هريرة ﷺ: أبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب الجهاد، باب في السبق، رقم (2574)، والترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب الجهاد، باب ما جاء في الرهان والسبق، برقم (1700) والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب الخيل، باب السبق، أرقام

فكان محرماً[1].

(5) عقد التأمين التجاري فيه أخذ مال الغير بلا مقابل، والأخذ بلا مقابل في عقود المعاوضات التجارية محرم لدخوله في عموم النهي في قوله تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْۚ ﴾[2] [النساء: 29].

(6) في عقد التأمين إلزام بما لا يلزم شرعا، فإن المؤمن لم يحدث الخطر منه، ولم يتسبب في حدوثه، وإنما كان منه مجرد التعاقد مع المستأمن على ضمان الخطر على تقدير وقوعه، مقابل مبلغ يدفعه المستأمن له، والمؤمن لم يبذل عملا للمستأمن فكان حراماً.

أما أدلة الذين قالوا بالجواز[3] :

(1) الاستدلال بالاستصلاح (المصلحة المرسلة).

قالوا بأن التأمين يقع في دائرة المصالح المرسلة،وهي المصالح التي لاءمت مقاصد

(3585 ـ 3587) وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب الجهاد، باب السبق والرهان، رقم (2878) وأحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 2/ص 474، وله شاهد من حديث ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم، عند الطبراني في الكبير والأوسط والصغير قال الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مرجع سابق، جـ 5/ ص 263 عن حديث ابن عمر: رواه الطبراني في الأوسط ورجاله رجال الصحيح.أ.هـ.الطبراني،المعجم الأوسط،مرجع سابق،جـ2/ ص 341 رقم (2168)

(1) انظر : محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع، دار إحياء التراث العربي، مرجع سابق، 1415هـ، جـ13/ص414، انظر : عمر عبد العزيز المترك، الربا و المعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص 422

(2) انظر : علي الخفيف، التأمين، مرجع سابق، ص 57

(3) انظر : المترك، الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص 407 وما بعدها، الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة جـ15 /ص 280 ـ 287

الشريعة ولم يشهد الشرع لبطلانها ولا لاعتبارها.

(2) قاعدة الإباحة الأصلية [1].

قالوا بأن التأمين لم يرد في إباحته ولا تحريمه نص،فيبقى الحكم على الإباحة الأصلية والراجح عند أهل الأصول أن الأصل في المعاملات الإباحة،ما لم يقم دليل على الحظر.

(2) الضرورات تبيح المحظورات[2].

قالوا بأن التأمين يمكن أن ينظر إليه من زاوية الضرورات، فأصبح من العقود الجائزة شرعاً.

(3) القياس:

أ. القياس على نظام المؤاخاة والموالاة[3]:

وهو عقد بين شخصين لا وارث لهما، على أن يرث أحدهما الآخر إذا مات قبله؛ مقابل أن يتحمل أحدهما من الأخر جرائمه الموجبة للمال، ويدفع الدية عنه، وقد ذهب إلى جواز هذا العقد الإمام أبو حنيفة، ويعتبر ولاء الموالاة عقد معاوضة ملزما للطرفين، حيث يلتزم الشخص بأن يتحمل العوض المالي من جناية الخطأ التي يرتكبها الآخر، على أن يرث الأول الثاني في حالة وفاته إذا لم يخلف وارثا، فهو شبيه بعقد التأمين؛ حيث إن شركة التأمين ضامنة المسئولية التي

(1) انظر: عمر عبد العزيز المترك، الربا و المعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص 407، عبد الله آل محمود، الشيخ عبد الله بن زيد آل محمود، رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية في قطر، من أحكام عقود التأمين ومكانها من شريعه الدين، ص 59

(2) انظر: عبد الله آل محمود، أحكام عقود التأمين، مرجع سابق، ص 62

(3) انظر: الزرقا، الأستاذ مصطفى الزرقا، أسبوع الفقه الإسلامي، ص 409

تقع على المستأمن عند وقوعه في الخطأ لقاء القسط الذي يدفعه، وكذلك الرجل في عقد الموالاة ضامن ومتحمل المسئولية عن عاقده عند وقوعه في الخطأ، فيعقل عنه لقاء أن يرثه إذا مات، والأصل في ذلك قوله تعالى : ﴿ وَلِكُلٍّ جَعَلْنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ ۚ وَٱلَّذِينَ عَقَدَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ .....﴾ [النساء: 33][1].

ب . القياس على الوعد الملزم:

وخلاصة هذه القاعدة أن الإنسان إذا وعد غيره بغرض، أو تحمل خسارة، أو نحو ذلك مما ليس بواجب عليه في الأصل، فإنه يلزمه الوفاء بوعده، لاسيما إذا دخل الموعد في السبب كقوله: تزوج وأعطيك المهر[2].

ج . القياس على ضمان خطر الطريق : [3]

إذا قال شخص لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن؛ فإن أصابك منه شيء فأنا ضامن، فسلكه فأخذ ماله ضمن القائل، وهو ما نص عليه الحنفية في الكفالة، وتنبه إليه ابن عابدين وناقشه من السوكرة، ووجه الشبه بينه وبين التأمين أن في كل منهما ضماناً على خطر مجهول؛ لأن ضامن الطريق لا يعرف مدى الخطر الذي يحتمل وقوعه بالسالك، وكذلك المؤمن لا يعرف ما سيقع على المستأمن

---

(1) انظر: عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق.

(2) انظر: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك، جـ 1/ ص 254، وممن استدل بهذه القاعدة مصطفى الزرقا، أسبوع الفقه الإسلامي، ص 410، 411

(3) انظر: عمر عبد العزيز المترك، الربا و المعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص 408

من الأخطار [1].

د . القياس على نظام العاقلة:

وهو أنه إذا جنى أحد جناية قتل غير عمد، فإن عاقلته تتحمل دية ما جناه، فإن لم يكن له عاقلة فبيت المال العام يعقل عنه، ووجه الاستدلال بذلك أن المصلحة التي يراها الشرع الإسلامي في نظام العاقلة يمكن تطبيقها على نطاق واسع بطريقة التعاقد، أو المعاوضة التي يدفع فيها القليل لصيانة الكثير[2].

هـ . القياس على عقود الحراسة [3]:

وهو أن استئجار الأشخاص لحراسة الأماكن المهمة، ووجة الشبه . والله أعلم . أن هذة الاجرة على الأمان الذى يعطية الحارس لحراسته.

و . القياس على الإيداع.

وهو أن يودع شخص أمانة أو وديعة غالية عند شخص ويعطيه عن ذلك أجرة فهذا أيضاً مقابل الأمان، وهذا وجه الشبه بالتأمين [4].

وللرد على هذه الأدلة نقول:

(1) **أما الاستدلال بالاستصلاح** فغير صحيح؛ فإن التأمين من المصالح التي

---

(1) انظر : مصطفى الزرقا، أسبوع الفقه الإسلامي،مرجع سابق، ص 410

(2) انظر: الزرقا، مصطفى أحمد الزرقا، أسبوع الفقه الإسلامي، المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية . القاهرة -1963 م، ص 412

(3) انظر : محمد نجيب المطيعي، تكملة المجموع، مرجع سابق، دار إحياء التراث العربي، 1415هـ، جـ 13 / ص 471 (خلاصة الإحصاء، د / جلال مصطفى الصياد).

(4) انظر:الدويش،أحمد عبد الرزاق الدويش،فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء،دار بلنسبه . السعودية . الرياض، الطبعة الخامسة، (1424 هـ . 2003 م)، جـ15 /ص 287،280، الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص 408، 427

شهدت الشريعة الإسلامية بإلغائه؛ لما فيها من جهالة، وغرر، وقمار، وربا فغلب جانب المفسدة فيه على المصلحة.

(2) **أما قاعدة الإباحة الأصلية**،فهي مشروطة بعدم الناقل عنها،وقد وجد هذا الناقل في عقود التأمين التجاري، فبطل الاستدلال بها.

(3) **وأما قاعدة الضرورات تبيح المحظورات** فلا يصح الاستدلال بها؛ فإن ما أباحه الله من طرق كسب الطيبات أكثر أضعافاً مضاعفة مما حرمه عليهم، فليس هناك ضرورة معتبرة شرعاً إلى ما حرمته الشريعة من التأمين.

(4) **وأما القياس**:

فهو قياس مع الفارق؛ لأن هدف عقود التأمين التجاري هو الربح المادي المشوب بالغرر والقمار وفاحش الجهالة بخلاف عقد ولاء الموالاة حيث يقصد به التآخي في الإسلام والتناصر والتعاون في الشدة والرخاء وسائر الأحوال.

وأما القياس على الوعد الملزم فهو قياس مع الفارق أيضا ؛حيث إن الوعد بقرض أو إعارة أو تحمل خسارة مثلا من باب المعروف المحض، فكان الوفاء به واجبا أو من مكارم الأخلاق، بخلاف عقود التأمين؛ فإنها معاوضة تجارية باعثها الربح المادي فلا يغتفر فيها ما في التبرعات من الجهالة والغرر.

والقياس على ضمان خطر الطريق قياس مع الفارق أيضاً؛لأن الضمان نوع من التبرع يقصد به الإحسان المحض بخلاف التأمين؛ حيث إن الأصل فيه هو الكسب المادي أولاً.

والفارق في قياس عقود التأمين التجاري على نظام العاقلة يكون في أن الأصل في تحمل العاقلة لدية الخطأ وشبه العمد ما بينها وبين القاتل من الرحم والقرابة التي تدعو إلى النصرة والتعاون؛ لا لأغراض تجارية استغلالية، كما هو الحال في

عقود التأمين.

والقياس على عقود الحراسة غير صحيح، لأنه قياس مع الفارق أيضا، ومن الفروق أن الأمان ليس محلاً للعقد في المسألتين، وإنما محله في التأمين الأقساط ومبلغ التأمين، وفي الحراسة الأجرة وعمل الحارس، أما الأمان فغاية ونتيجة، وإلا لما استحق الحارس الأجرة عند ضياع المحروس.

أما قياس التأمين على الإيداع فلا يصح لفارق أن الأجرة في الإيداع عوض عن قيام الأمين بحفظ شيء في حوزته، يحوطه بخلاف التأمين، فإن ما يدفعه المستأمن لا يقابله عمل من المؤمن يعود إلى المستأمن بمنفعة، إنما هو ضمان الأمن والطمأنينة، وشرط العوض عن الضمان لا يصح، بل هو مفسد للعقد، وإن جعل مبلغ التأمين مقابل الأقساط كان معاوضة تجارية جهل فيها مبلغ التأمين أو زمنه، فاختلف عن عقد الإيداع بأجر.

المبحث الثاني

التأمين التعاوني

هو اشتراك مجموعة من الناس في إنشاء صندوق لهم يمولونه بقسط محدد يدفعه كل واحد منهم، ويأخذ كل منهم من هذا الصندوق نصيباً معيناً إذا أصابه حادث معين، والفارق بينه وبين التأمين التجاري أن الأموال المجتمعة من الأقساط تبقى ملكاً للجميع بدل أن تؤول إلى أصحاب الشركة، فهو بهذا نوع من أنواع التكافل المحض، إذن هو يدخل في عقود التبرعات، ومن قبيل التعاون على البر ؛لأن كل مشترك يدفع اشتراكه بطيب نفس لتخفيف آثار المخاطر،

وترميم الأضرار التي تصيب أحداً من المشتركين(1).

الفرق بينه وبين التأمين التجاري:

(1) أن التـأمين التعـاوني يهـدف إلى رفـع الأضـرار،لا إلى تحقيـق الأرباح والمكاسب.

(2) أنه لا يهدف لتحقيق الغنى لأعضائه، بل هو مجرد رفع الضرر اللاحق بهم.

أدلة جوازه(2):

(1) الأصل، فإن الأصل في المعاملات الحل، ما لم يأتي دليل من الشرع ينقلنا عن هذا الأصل، قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: 275] .

(2) هو من باب التعاون على البر والتقوى، قال تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ﴾ [المائدة: 2].

(3) هو مستنبط من حكمة الزكاة، إذ إن من مصارف الزكاة الغارمين قـال تـعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ ﴾ [التوبة: 60]، فمساعدة الغارمين في أصل الشريعة من مصارف الزكاة، وهذا مفروض، فمن باب أولى حلية التبرع بذلك.

---

(1) انظر: المطيعي، المجموع شرح المهذب مع تكملته، مرجع سابق، جـ 13/ ص 204، المترك، الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص 405،والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، جـ 5/ ص 442

(2) انظر: المصادر السابقة، الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة، مرجع سابق، ص 288 -290

وقد أفتت هيئة كبار العلماء المنعقدة بمدينة الرياض في شهر ربيع الأول عام 1397هـ بجواز التأمين التعاوني، وهذا نصه:

«قرر المجلس جواز التأمين التعاوني وإمكان الاكتفاء به عن التأمين التجاري في تحقيق ما تحتاجه الأمة من التعاون على وفق قواعد الشريعة الإسلامية للأمور التالية:

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع التي يقصد بها أصالة التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية، تخصص لتعويض من يصيبه الضرر فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل، وربا النسيء، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية.

الثالث: أنه لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني بتحديد ما يعود عليهم من النفع، لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة ولا غرر ولا مقامرة، بخلاف التأمين التجاري، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية.

الرابع: قيام جماعة من المساهمين أو من يمثلهم باستثمار ما جمع من الأقساط لتحقيق الغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء كان القيام بذلك تبرعا أو مقابل أجر معين، ورأى المجلس أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاونية مختلطة للأمور الآتية:

(1) الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي الذي يترك للأفراد مسئولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية؛ ولا يأتي دور الدولة إلا كعنصر مكمل لما عجز

الأفراد عن القيام به، وكدور موجه ورقيب لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

(2) الالتزام بالفكر التعاوني التأميني، الذي بمقتضاه يستقل المتعاونون بالمشروع كله، من حيث تشغيله، ومن حيث الجهاز التنفيذي ومسئولية إدارة المشروع.

(3) تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني، وإيجاد المبادرات الفردية والاستفادة من البواعث الشخصية، فلا شك أن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون أقساطهم مجتمعين لتكلفة تعويضها، مما يحقق بالتالي مصلحة لهم في إنجاح التأمين التعاوني؛ إذ إن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل.

(4) أن صورة الشركة المختلطة لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل بمشاركة منها معهم فقط؛ لحمايتهم ومساندتهم باعتبارهم هم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية؛ ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسئولية.

ويرى المجلس أن يراعي في وضع المواد التفصيلية للعمل بالتأمين التعاوني الأسس التالية:

الأول: أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني مركز له فروع في كافة مدن المملكة، وأن يكون بالمنظمة أقسام تتوزع بحسب الأخطار المراد تغطيتها، وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي، وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة ..... إلخ، أو يكون هناك قسم لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وثالث للطلبة، ورابع لأصحاب المهن الحرة، كالمهندسين والأطباء

والمحامين ... إلخ.

الثاني: أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة من المرونة، والبعد عن الأساليب المعقدة.

الثالث: أن يكون للمنظمة مجلس أعلى يقرر خطط العمل، ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

الرابع: يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، ويمثل المساهمين من يختارونه ليكونوا أعضاء في المجلس؛ ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها واطمئنانها على سلامة سيرها، وحفظها من التلاعب والفشل.

الخامس: إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم زيادة الأقساط، فتقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة، ويرى المجلس أن يتولى وضع المواد التفصيلية لهذه الشركة التعاونية جماعة من الخبراء المختصين في هذا الشأن، تختارهم الدولة، وبعد انتهائهم من ذلك يعاد ما كتبوه إلى مجلس هيئة كبار العلماء لدراسته وتطبيقه على قواعد الشريعة» [1].

المبحث الثاني

البورصة

تعريف البورصة:

هي النادي الذي يجتمع فيه في ساعات محددة تجار مدينة وصيارفتها وسماسرتها للتعامل، هذه المجامع التجارية وجدت في كل زمان، وورد عنها كلام في كتب

---

(1) انظر: الدويش، فتاوى اللجنة الدائمة، مرجع سابق ص 290 – 292

مؤلفي الرومانيين، وأقدم بورصة في فرنسا هي بورصة "ليون"، ثم تلاها بورصة "تولوز" سنة 1549م، ثم بورصة "ردان" سنة 1556م، ولم تشكل بورصة باريس رسميا إلا سنة 1724م، وإن كانت من قبل أربعة قرون سابقة على هذا التاريخ مركزا للمبادلات التجارية في كل ضرب من ضروبها(1).

قال محمد أفندي فهمي حسين: وتدل لفظة البورصة على معنيين:

الأول: اجتماع التجار والصيارفة لقضاء الأشغال التجارية.

الثاني: المكان الذي ينعقد فيه هذا الاجتماع(2).

وأما عن سبب تسميتها بهذا الاسم فقيل إنها من النسبة إلى فندق في بلجيكا كان يتجمع فيه رجال المال والسماسرة؛لتصريف أعمالهم، أو من النسبة إلى شخص بلجيكي يدعى "ديير بورسيه " كانوا يجتمعون في قصره لنفس الغرض(3).

وغاية البورصة إيجاد سوق مستمرة ودائمة يتلاقي فيها العرض والطلب والمتعاملون بيعا وشراء؛ عن طريق فئة من التجار يدعون السماسرة؛ وظيفتهم بيع الأسهم السندات والكمبيالات أو التوسط في شرائها.

آثار البورصة الإيجابية:

---

(1) انظر: عبد الرزاق عفيفي، بورصة الأوراق المالية والضرائب، ص 201، أمين، محمد كامل أمين مليش، مدرس القانون التجارى بكلية الحقوق الجامعة المصرية، القواعد العمومية في الإفلاس والبورصة، المطبعة الرحمانية، ص 173، قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، الدورة السابعة، مطبعة رابطة العالم الإسلامي . مكة المكرمة، الطبعة الرابعة، ص 120. 121

(2) انظر: المرجع السابق.

(3) انظر: د. عبد الله المصلح، د. صلاح الصاوي، مالا يسع التاجر جهله، ص 259

(1) أنها تقيم سوقاً دائمة تسهل تلاقي البائعين والمشترين، وتعقد فيها العقود العاجلة والآجلة على الأسهم والسندات والبضائع.

(2) أنها تسهل عملية تمويل المؤسسات الصناعية والتجارية والحكومية عن طريق طرح الأسهم و سندات القروض للبيع.

(3) أنها تسهل بيع الأسهم وسندات القروض للغير والانتفاع بقيمها؛ لأن الشركات المصدرة لها لا تصفي قيمتها لأصحابها.

(4) اطلاع التجار على التقرير الرسمي الذى تنشرة البورصة يومياً بعد الفراغ من أعمال اليوم، يوقفهم على أسعار الأسهم والسندات والبضائع[1].

آثارها السلبية:

(1) ينتشر فيها أكل أموال الناس بالباطل [2].

(2) التأثير سلبياً على اقتصاد بعض البلاد.

(3) أن البائع فيها غالباً يبيع مالا يملك من عملات وأسهم وسندات[3].

(4) اختيار الممولين الأسهم وسندات البضائع في السوق.

الفرق بين البورصة والأسواق:

---

(1) انظر: أمين، محمد كامل أمين، مرجع سابق، القواعد العمومية، ص 173، الصاوي ـ المصلح، ما لا يسع التاجر جهله، ص 259 ـ 260.

(2) لأن العقود الآجلة التي تجري في هذه السوق ليست في معظمها بيعاً حقيقياً ولا شراءً، لأنه لا يجري فيها التفاوض بين طرفي العقد فيما يشترط فيه هذا.

(3) كذلك المشتري فيها غالباً يبيع ما اشتراه قبل القبض، قرارت مجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، مرجع سابق، الدورة السابعة، ص 121، انظر: د. عبد الله المصلح، د. صلاح الصاوي، ما لا يسع التاجر جهله، مرجع سابق، ص 261 ـ 262.

للبورصة أركان لا تقوم إلا بها، وهذه الأركان هي عدم وجود السلع نفسها أمام المتعاملين فيها، وعدم تسليمها في الحال عقب العقود للمشترين، ثم عدم تسليم الثمن كذلك فوراً، إذن فهي تختلف عن الأسواق القديمة اختلافات جوهرية أهمها:

(1) في السوق العادية يجتمع التاجر بالمستهلك المريد الشراء لنفسه، وفي البورصة يقوم بالعمليات التجارية الوسطاء أو السماسرة.

(2) في السوق توجد البضائع نفسها أمام المتعاملين، وفي البورصة تكون هذه البضائع خارجها في مخازن أو بنوك خاصة.

(3) في السوق يتم البيع والتسليم بعد أن يعاين المشتري ما اشتراه وليس الأمر كذلك في البورصة.

(4) في السوق يكون بيع وشراء بالمعنى الحقيقي لهذين المصطلحين، ولكن قد لا يكون الأمر في البورصة إلا مضاربة على فروق الأسعار دون دفع للثمن وتسلم المبيع حين العقد.

(5) الأسواق القديمة كانت تعقد في أماكن مختلفة وفي فترات طويلة أو قصيرة، حسب الحاجة وأهمية السوق، على حين أن البورصة لها مكان معين وتعقد كل يوم[1].

أنواع البورصات:

أهم أنواع البورصات نوعان:

(1) بورصة الأوراق المالية، وهي أعظم خطراً بالنسبة للعمليات المالية الهامة التي تتم

---

(1) انظر: عبد الرزاق عفيفي، بورصة الأوراق المالية والضرائب، مرجع سابق، ص 220

فيها على الأوراق العامة، والسندات التي تصدرها الحكومة والبلديات، والسندات والأسهم التي تصدرها الشركات المختلفة.

(2) بورصة البضائع، وعملياتها تقوم على محصولات البلاد الزراعية من قطن وحبوب وغيرها، وكذلك على ما يلزم الصناعات من مواد أولية لابد منها لها[1].

أقسام العقود في البورصة:

أولا: من حيث الزمن تنقسم العقود في البورصة إلى قسمين:

(1) **عقود عاجلة**: وهي التي يلتزم فيها المتعاقدان بتسليم العوضين في الحال أو خلال مدة لا تتجاوز 48 ساعة، أو أن هذا العقد يقتضى استلام المبيع ودفع الثمن عند التعاقد مباشرة، أو بعده بمدة وجيزة تسمح بالتسليم، وتقرر هذه المدة [2].

(2) **عقود آجلة**: وهي التي تسوى بعد أجل معين يتفق عليه عند العقد، وتصفى عادة في أيام التصفية التي تقررها لجنة البورصة وتحدد مواعيدها مقدماً.

ويقصد ***بالعقود العاجلة*** تسليم المبيع حقيقة،وليس مجرد عقود تباع وتشترى دون وجود سلعة أو رغبة حقيقية في التسليم.

أما ***العقود الآجلة*** فلا يقصد بها في الغالب إلا مجرد المضاربة على فروق الأسعار، دون رغبة حقيقية في التسليم أو التسلم، حيث يقتصر التسليم والتسلم في أغلب هذه الصفقات على فروق الأسعار فحسب.

---

(1) انظر: عبد الرزاق عفيفي، بورصة الأوراق المالية، مرجع سابق، ص 220، محمد كامل أمين، القواعد العمومية، مرجع سابق، ص 173

(2) انظر: محمد كامل أمين، القواعد العمومية، مرجع سابق، ص 210 ـ 202، د. الصاوي ـ المصلح، ما لا ليسع التاجر جهله، مرجع سابق، ص 260

والمضاربة في عالم البورصة هي المخاطرة بالبيع والشراء بناءً على التوقع ـ توقع تقلبات الأسعار ـ بغية الحصول على فارق الأسعار [1].

ثانياً: من حيث الموضوع تنقسم العقود في البورصة إلى قسمين:

(1) عقود تقع على السلع والبضائع.

(2) عقود تقع على الأوراق المالية.

وفي ***بورصة البضائع*** التي تكون غالباً في المنتجات الطبيعية، لا تكون البضائع حاضرة وإنما تكون المبادلات وفقا لنماذج معينة، أو بناء على تسمية صنف متفق عليه سلفاً.

وبورصة الأوراق المالية يقصد بها الأسهم والسندات، ومعظم عقود البورصة يكون محلها هذه الأوراق.

والسند صك يتضمن تعهداً من مصدره ـ مصرفا كان أو شركة ـ لحامله بسداد مبلغ مقرر في تاريخ معين نظير فائدة ثابتة لا علاقة لها بتقلبات الأسعار.

أما ***الأسهم*** فهي حصص في رأس المال لشركة متساوية القيمة قابلة للتداول بالطرق التجارية، تختلف قيمتها من وقت لآخر حسب أرباح الشركة أو خسارتها[2].

الحكم في معاملات البورصة:

أولاً: غاية السوق المالية (البورصة) هي إيجاد سوق مستمرة ودائمة، يتلاقى فيها العرض والطلب والمتعاملون بيعاً وشراء، وهذا أمر جيد ومفيد، ويمنع استغلال

---

(1) انظر: محمد كمال أمين، القواعد العمومية، مرجع سابق، ص 202، د. عبد الله المصلح، د. صلاح الصاوي، ما لا يسع التاجر جهله، مرجع سابق، ص 260

(2) انظر: الموسوعة الفقهية، الكويت، مرجع سابق، جـ 28/ ص 179

المحترفين للغافلين والمسترسلين الذين يحتاجون إلى بيع أو شراء، ولا يعرفون حقيقة الأسعار، ولا يعرفون المحتاج إلى البيع ومن هو محتاج إلى الشراء، ولكن هذه المصلحة الواضحة يواكبها في الأسواق المذكورة (البورصة) أنواع من الصفقات المحظورة شرعاً، والمقامرة والاستغلال وأكل أموال الناس بالباطل، ولذلك لا يمكن إعطاء حكم شرعي عام بشأنها، بل يجب بيان حكم المعاملات التي تجري فيها كل واحدة منها على حدة.

الصورة من المعاملات التي فيها أكل أموال الناس بالباطل تكون خاصة في العمليات أو العقود الآجلة.

العقود الآجلة سبق تعريفها ونزيدها هنا وضوحا ؛لأهميتها؛ فقد عرفها بعض العلماء بأنها العمليات التي يلتزم بموجبها كل من المشتري والبائع على تصفيتها في تاريخ مقبل معين، يجري فيها التسليم والتسلم ما عدا حالات التأجيل التي يتفق فيها الطرفان على شروط تأجيلها وتعويضها.

وعدها آخرون بأنها العمليات التي يتفق فيها الطرفان على تأجيل التسليم ودفع الثمن إلى يوم معين يسمى يوم التصفية، وأن الغرض الأساسي من عقد هذه العمليات الحصول على ربح يأخذه المضارب؛ يمثل قيمة الفرق بين السعر الذي عقدت به العملية وبين السعر يوم التصفية.

وتجري التصفية في كل شهر مرة واحدة،فتسوى الصفقات نهائيا بين المتعاملين ويتم دفع الثمن وتسلم الأوراق المالية خلال عدة أيام من تاريخ التصفية[1].

---

(1) انظر: رضوان، أسواق الأوراق المالية، ص330،البساط، الأسواق المالية الدولية، ص 37 ـ 38، وحسن، عمل شركات الاستثمار، ص 28، الشريف، أحكام الأسواق المالية، مجمع الفقه 74، جـ 1/ ص 152، نقلاً عن: د. محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية، ص 271

والتأصيل الفقهي لهذه القضية أن العقود المضافة إلى أجل؛ والتي يتم إنشاؤها في البيوع الآجلة لا تفيد التمليك في الحال، لذلك كانت صيغة العقد غير مؤدية لإحداث آثاره وأحكامه التي رتبها الشارع، وكانت غير محققة لهذا المقتضى، لذلك فإنها لا تدل على العقد فلا ينعقد بها ولا يجوز بيع الأعيان إلى الأجل، قال ابن رشد: «وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الأعيان إلى أجل»[1].

وهذه المعاملات هي من باب أكل أموال الناس بالباطل للأسباب التالية:

(1) الغرر والضرر لأحد المتعاقدين:

هذه العمليات الآجلة فيها أضرار لأحد العاقدين؛ من حيث إنه لا يكسب أحدهما الربح إلا على حساب الآخر، مما فيه نوع من الغرر أو القمار، إلا إذا كان سعر الأسهم معادلاً لسعر البيع نفسه وهذا نادر.

وجرت العادة على أن لكل من المتعاقدين أن يؤجل الموعد المحدد لتنفيذ العقد والمصطلح على تسميته في البورصة بموعد التصفية إلى موعد لاحق، ويتم ذلك بنقل مركزه إلى غيره من المضاربين أو الممولين الراغبين في تثمير أموالهم مقابل فائدة تسمى ببدل التأجيل، وحيث إن بدل التأجيل يمثل زيادة مشروطة على أصل القرض محددة زمناً ومقداراً يدفعها المستقرض، فإن بدل التأجيل بهذا المعنى من ربا النسيئة المحرم شرعاً[2].

والبيع في العمليات الآجلة يقوم في أغلبه على بيع الإنسان ما لا يملكه وقت

---

(1) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، مرجع السابق، دار الكتب العلمية، جـ2 / ص 156، هارون، أحكام الأسواق المالية، ص 272

(2) انظر: رضوان، أسواق الأوراق المالية ص 344 ـ 345، نقلاً عن د. محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية، مرجع سابق، ص 271، 272، د. منير إبراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، دار المعارف، الإسكندرية، ص 147، 148

العقد اعتماداً على أنه يستطيع الحصول عليه وقت التسليم، ويسمى هذا بالبيع الآجل على المكشوف، والغرض من هذه المعاملة مجرد المضاربة على فروق الأسعار.

(2) الحيل على الحرام:

وتكمن الحيلة في هذه العمليات من حيث مجرد المضاربة على فروق الأسعار فلا يكون المشتري راغباً في التسلم ولا البائع قاصداً إلى التسليم، فالبائع يضارب على الهبوط والمشتري يضارب على الصعود، فإذا جاء يوم التصفية يتقاضى البائع الفرق من المشتري إذا هبط السعر، أو يدفع للمشتري الفرق إذا ارتفع السعر، فهذه العمليات تدخل في القمار الممنوع؛ لأن البائع يضارب على هبوط السعر في اليوم المحدد، والمشتري يضارب على صعوده، ومن يصدق توقعه يكسب الفرق.

والأدلة على ذلك ما جاء عن النبي ﷺ: «قاتل الله اليهود؛ حرم الله عليهم شحومها فأذابوه فجملوه فباعوه وأكلوا ثمنه»[1].

(3) بيع الدين بالدين:

ولما كانت البيوع التي تجري في هذه العمليات يتأجل فيها تسليم المبيع، كما يتأجل فيها تسليم الثمن، كانت من قبيل الدين بالدين أو النسيئة بالنسيئة، ودخلت بالتالي في معنى بيع الكالئ بالكالئ، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ نهى عن بيع الكالئ بالكالئ. وهذا الحديث وإن كان ضعيفاً [2]، إلا أن هذا لا يعني الحكم بجواز بيع الكالئ بالكالئ لأن الفقهاء

(1) سبق تخريجه.

(2) انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1384 هـ. 1964 م، جـ 3 / ص 26

مجمعون على تحريمه[1]، ومن أمثلة البيع على المكشوف.

البيع على المكشوف:

يقصد بالبيع على المكشوف هو بيع الأوراق المالية المقترضة على أمل أن ينخفض السعر, فإذا انخفض السعر قام المتاجرون بالأوراق المالية بشراء الأوراق التي باعوها وإعادتها إلى مالكها ويجري تسهيل تنفيذ هذه العملية من خلال سمسار أوراق مالية، وهو الذي يرتب لعملية الشراء وحينما يقوم شخص ما بالبيع على المكشوف يقال إنه أخذ مركزا قصيرا، بينما يفترض في حالة شراء الأوراق المالية للاستثمار، للإبقاء عليها مدة طويلة[2].

ويلاحظ أن من قواعد الأسواق للأوراق المالية أن يتم تسليم الأوراق المباعة خلال فترة قصيرة من تاريخ البيع، فأربعة أيام مثلاً، ولذلك فإن البائع عندما يخبر السمسار برغبته في إجراء بيع قصير، يقوم السمسار بعقد البيع، وإيداع الثمن المتحصل كرهن لدى سمسار آخر يقترض منه تلك الأوراق المالية[3].

وتتعلق هذه المسألة في الفقه الإسلامي بشروط صحة العقد، وهو أن يكون المبيع مملوكاً ملكاً تاماً لصاحبه، وأن يكون موجوداً عند التعاقد، فقد ورد النهي

---

(1) انظر: ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (ت 318هـ)، الإجماع، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية بدولة قطر، دولة قطر، الطبعة الثانية، ص 92، ود. محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية، مرجع سابق، ص 272

(2) انظر: رضوان، أسواق الأوراق المالية، ص 222، نقلاً عن د. محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية، مرجع سابق، ص، الهندي، د. منير ابراهيم هندي، الأوراق المالية وأسواق رأس المال، دار المعارف بالإسكندرية، ص 147. 148

(3) انظر: الجارحي، الأسواق المالية والإدارة المالية، جـ 1/ ص 120، نقلاً عن د. محمد صبري هارون، أحكام الأسواق المالية، مرجع سابق، ص 267

الصريح عن بيع الإنسان سلعة لا يملكها، أو سلعة معدومة غير موجودة وقت التعاقد والأدلة على ذلك:

(1) عن حكيم بن حزام قال: «أتيت النبي ﷺ فقلت: يأتيني الرجل ليسألني من البيع ما ليس عندي، أبتاع له من السوق ثم أبيعه قال: لا تبع ما ليس عندك»[1].

(2) عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا تبع ما ليس عندك»[2]، ولا يلزم كون الشيء ليس عند الإنسان أن يكون معدوماً، ولكنه ليس في ملكه ولا في حوزته وإن كان موجوداً عند غيره، وقد جاء نهي صريح عن بيع الإنسان ما لا يملك، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله ﷺ قال: «لا طلاق إلا فيما تملك ولا عتق إلا فيما تملك ولا بيع إلا فيما تملك ولا وفاء نذر إلا فيما تملك»[3].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) أخرجه أصحاب السنن وأحمد وغيرهم، أحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 2/ ص 178، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم (3504)، والترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم (1234)، وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب بيع ما ليس عند البائع، رقم (4611) وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب التجارات، باب النهي عن بيع ما ليس عندك وعن ربح ما لم يضمن، رقم (2188)، صححه الزيلعي، نصب الراية تخريج أحاديث الهداية، مرجع سابق، جـ 4/ ص 18

(3) أخرجه أبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب في الطلاق قبل النكاح، رقم (2190)، صحح إسناده، الوادياشي الأندلسي، عمر بن علي بن أحمد (ت 804هـ)، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، دار حراء، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، 1406هـ، جـ 2/ ص 209

وإذا كان النهي وارداً في حق البائع فيما تقدم من الأحاديث، فإن المشتري أيضاً منهي عن أن يشتري شيئاً غير مملوك لصاحبه،وتظهر الحكمة في النهي المذكور، من أن هذا يدخل في باب الغرر المنهي عنه وذلك؛ لانعدام القدرة على التسليم وقت العقد وما يترتب على ذلك من نزاع بين البائع والمشتري.

ويتضمن مما سبق أن بيع ما لا يملكه الإنسان وقت العقد غير جائز شرعاً؛ لما تقدم وهي نفس الصورة التي يتم بها البيع على المكشوف في البورصة؛حيث إن البائع يبيع مالا يملك، وعند موعد التسليم إما أن يشتريها إذا هبط سعرها ويسلمها للمشتري، أو يقترض تلك الأسهم ثم يشتريها ويسلمها إلى من اقترضها منه، فهي معاملة قائمة على الغرر والمخاطرة.

وعن هذا وردت فتوى لمجلس المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي (مكة) القرار الأول ـ الدورة السابعة بما نصه[1]:

«..... في السوق المالية (البورصة) تباع السلع المتعاقد عليها وهي في ذمة البائع الأول وقبل أن يحوزها المشتري الأول عدة بيوعات، وليس الغرض من ذلك إلا قبض أو دفع فروق الأسعار بين البائعين والمشترين غير الفعليين؛ مخاطرة منهم على الكسب والربح كالمقامرة سواء بسواء، بينما لا يجوز بيع المبيع في عقد السّلَم قبل قبضه، وبناء على ما تقدم، يرى المجمع الفقهي الإسلامي أنه يجب على المسئولين في البلاد الإسلامية ألا يتركوا أسواق البورصة في بلادهم حرة تتعامل كيف تشاء في عقود وصفقات، سواء كانت جائزة أو محرمة، وألا يتركوا للمتلاعبين بالأسعار فيها أن يفعلوا ما يشاؤون، بل يوجبون

(1) انظر: قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي، مرجع سابق، الدورة السابعة، ص 124

فيها مراعاة الطرق المشروعة في الصفقات التي تعقد فيها، ويمنعون العقود غير الجائزة شرعاً؛ ليحولوا دون التلاعب الذي يجر إلى الكوارث المالية ويخرب الاقتصاد العام ويلحق النكبات بالكثيرين؛ لأن الخير كل الخير في التزام طريق الشريعة الإسلامية في كل شيء، قال الله تعالى: ﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعُوا۟ ٱلسُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَن سَبِيلِهِۦ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ [الأنعام: 153]».

الفصل الخامس

الربا وأنواعه

﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ...﴾ [البقرة: 275]

يتضمن خمسة مباحث:

المبحث الأول: تعريف الربا وأنواعه

المبحث الثاني: علة الربا

المبحث الثالث: حكم الأوراق النقدية المتعامل بها اليوم

المبحث الرابع: بيوع حرمت لعلة الربا

المبحث الخامس: بيع الذهب بالذهب

قوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ...... ﴿٢٧٥﴾ ﴾

و هو رد على ما اعترض به المشركون فى قولهم: (إنما البيع مثل الربا)

قال ابن كثير: «أي: إنما جوزوا بذلك لاعتراضهم على أحكام الله فى شرعه و ليس هذا قياساً منهم للربا على البيع لأن المشركين لا يعترفون بمشروعية أصل البيع الذي شرعه الله فى القرآن و لو كان هذا من باب القياس (أي القياس الصحيح) لقالوا : إنما الربا مثل البيع و إنما قالوا (إنما البيع مثل الربا) أي: هو نظيره فلم حرم هذا وأبيح هذا؟ وهذا اعتراض منهم على الشرع أي هذا مثل هذا وقد أحل هذا وحرم هذا » [1] .

المبحث الأول

تعريف الربا

(1) ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، جـ 1 / ص 327، دار التراث، القاهرة.

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: الربا لغة وشرعًا :

الربا *لغة*: هو الزيادة والنماء، يقال ربا الشيء يربو إذا زاد ونما، و أربيته : نميته . و في التنزيل: ﴿ وَيُـرْبِى ٱلصَّـدَقَـٰتِ ﴾ [سورة البقرة : 276][1].

واصطلاحاً: اختلف الفقهاء في تعريف الربا:

ـ عرّفه الحنفية: أنه فضل خالٍ عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعاقدين في المعاوضة[2].

ـ وعرّفه المالكية: أنه زيادة في العدد أو الوزن محققة أو متوهمة التأخير[3].

ـ وعرّفه الشافعية: بأنه عقد على عوض مخصوص من غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير أو أحدهما[4].

ـ وعرّفه الحنابلة: بأنه تفاضل في أشياء (أي: الأموال الربوية) نسئاً في أشياء (بجنسها أو بغير جنسها) مختص بأشياء (المكيلات و الموزونات) [5] .

وهذه التعاريف كلها تدور حول الزيادة على خلاف طفيف بينها.

الفروق الأساسية بين البيع والربا:

---

(1) ابن منظور لسان العرب، مرجع سابق، ص 1572

(2) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، جـ 4/ ص 176، وما بعدها، الموسوعة الفقهية ـ الكويت، مرجع سابق، جـ 22/ص 50

(3) انظر: العدوي، علي الصعيدي العدوي المالكي، حاشية العدوي على مختصر الخليل، دار الفكر، بيروت ـ لبنان، 1412هـ، جـ 5/ ص 56

(4) انظر: محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق. جـ2/ص21

(5) انظر: البهوتي، منصور بن يونس البهوتي , شرح منتهى الإيرادات , ط أنصار السنة المحمدية, جـ 2/ ص 193

قد فرق الله تعالى في كتابه بين البيع والربا ,راداً على المشركين الذين سووا بينهما كبراً وجحوداً، فقال الله تعالى : ﴿ ٱلرِّبَوٰاْۚ وَحَرَّمَ ٱلۡبَيۡعَ ٱللَّهُ وَأَحَلَّ..﴾ [البقرة: 275] .

ترى جاهليتهم أن البيع والربا سواء، فربا الفضل هو أن من اشترى ثوباً بعشرة مثلاً ثم باعه بأحد عشر فهذا حلال، فكذلك إذا باع العشرة بأحد عشر يكون حلالاً، لعدم الفرق بينهما[1]، وكذلك ربا النسيئة وهي أنه لو باع الثوب الذي قيمته عشرة في الحال بأحد عشر إلى شهر جاز، فكذلك إذا أعطى العشرة بأحد عشر إلى شهر جاز أيضاً[2].

. والرد عليهم من وجوه, وهو أنه قياس فاسد؛ للاعتبارات الآتية:

(1) أن الله جل وعلا أحل البيع وحرم الربا، وأن التسوية بين البيع والربا معارض للنص بالقياس، وهذا الفعل هو عمل إبليس،فإنه لما أمر بالسجود قاس قياساً فاسداً قال تعالى عنه : ﴿ قَالَ أَنَاْ خَيۡرٞ مِّنۡهُ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ ﴾ [الأعراف: 12] [3].

(2) أن التاجر الذي يبيع ويشتري ويربح، فإنه ينتفع بالربح، وينتفع المجتمع باستخدامه، خلافا للربا، الذي ينتفع به المقرض فقط، مع نزول المظلمة بالمقترض.

(3) أن التاجر يخضع للقاعدة الشرعية «الغنم، بالغرم» أي هو معرض للربح

---

(1) انظر: د. عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص 46

(2) المصدر السابق ص 46

(3) انظر: الفخر الرازي، مفاتيح الغيب، المعروف بتفسير الرازي 96/7، د. عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص: 46 بتصرف.

والخسارة، خلافاً للمقرض الذي يعلو على أكتاف المقترض ,فهو لا يخسر بل له الربح دون تعرضه للخسارة.

(4) أن البيع فيه التعاون على البر والتقوى، وبه تحل البركة كما جاء في الحديث: «أنا ثالث الشريكين ...»،[1] أما الربا فهو تعاون على الإثم والعدوان ,وبه تمحق البركة وتحل اللعنة كما قال تعالى : ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾ [البقرة: 276] وفي الحديث: «لعن الله آكل الربا و موكله وشاهديه وكاتبه»[2] .

المطلب الثاني: أنواع الربا :

ـ جمهور أهل العلم على أن **الربا نوعان**: ربا الفضل وربا النسيئة.

وزاد الشافعية نوعاً ثالثاً سموه ربا اليد وهو تأخير قبض العوضين أو أحدهما، وزادوا

---

(1) أخرجه أبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في الشركة، رقم (2282)، والبيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جـ 6/ ص 78، كتاب الشركة باب الأمانة في الشركة وترك الخيانة، جـ 6/ ص 78، والدارقطني، السنن، مرجع سابق، جـ 3/ ص 35، والحاكم، المستدرك على الصحيحين، جـ 2/ ص 60، كلهم عن أبي هريرة ﷺ قال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وضعفه ابن حجر، تلخيص الحبير، مرجع سابق، جـ 3/ ص 49، لجهالة حال والد أبو حيان الراوي عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(2) أخرجه مسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا وموكله، رقم (1597) مختصراً، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، في آكل الربا وموكل، رقم (3333)، والترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب ما جاء في أكل الربا، رقم (1206) كلاهما باللفظ المذكور، والنسائي، المجتبى في السنن، كتاب الطلاق، باب إحلال المطلقة ثلاثاً وما فيه من التغليظ، رقم (3416) وفيه زيادات، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، رقم (2277) وأحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 393/1، 394، 402، 453، والدارمي، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في آكل الربا وموكله، رقم (2535) عن ابن مسعود رضي الله عنه.

انظر : د.عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص 47

نوعاً رابعاً سموه ربا القرض فهو المشروط فيه خير النفع[1].

وفي الحقيقة أن هذا التقسيم لم يخرج عن تقسيم بقية العلماء ؛إذ إن ما سموه ربا اليد أو ربا القرض يمكن إرجاعه إلى النوعين الأولين، فربا اليد من ربا النسيئة، وربا القرض من ربا الفضل.

ثم الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع والنظر، وأدلة التحريم من الأثر ومن النظر هي:

قال الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰا۟ ...﴾ [البقرة: 275].

وقال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَذَرُوا۟ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓا۟ ﴾ [البقرة: 278].

وقال تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَـٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ... ﴾ [البقرة: 275]، والمس هو الجنون، ووجه الدلالة أنها في معرض الذم لآكل الربا: وتشبيهه بعبد لا عقل له ؛لأنه يودي بنفسه إلى المهالك.

قال ابن عباس في تفسير الآية: «وذلك حين يقوم من قبره»، وقال ابن هبيرة: «يبعث يوم القيامة مجنوناً»[2].

---

(1) انظر: الصاغرجي، الفقه الحنفي وأدلته، مرجع سابق، ج2 / ص 49، ابن الحاجب، جامع الأمهات، مرجع سابق، ص 341، محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، ج 2/ص 21، ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، ج2/ص52

(2) انظر: الطبري، جامع البيان، مرجع سابق، أرقام (6438 و 6239)، وعنه ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ج 1/ ص 326

قال تعالى : ﴿ وَأَخْذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدْ نُهُواْ عَنْهُ... ﴾ [النساء: 161].

ووجه الدلالة: أن شريعة من قبلنا شرع لنا ما لم يأت من شرعنا ما يخالفه(1).

وروى أبو هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «اجتنبوا السبع الموبقات...» (2) وذكر منها أكل الربا .

وعن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ: «لعن الله آكل الربا، وموكله وشاهديه، وكاتبه»(3).

عن ابن مسعود ﷺ عن النبي ﷺ قال: «الربا وإن كان كثيراً فإنه يصير إلى قل». وفي رواية : «الربا سبعون باباً أيسرها أن ينكح الرجل أمه»(4). والإجماع: فقد

---

(1) انظر: د. عبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مرجع سابق، ص 263 ـ 266

(2) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴾ [النساء: ١٠]، رقم (2766)، ومسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (89)، وأبو داود،السنن، مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل أموال اليتامى، رقم (2874)، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب الوصايا، اجتناب أكل مال اليتيم، رقم (3671).

(3) سبق تخريجه.

(4) أخرجه ابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، رقم (2274)، والبيهقي، شعب الإيمان، مرجع سابق، جـ 4/ ص 394، رقم (5520)، من حديث أبي هريرة ﷺ، وأخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، جـ 2/ ص 43، وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، وله شاهد من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ أخرجه ابن ماجه، السنن، كتاب التجارات، باب التغليظ في الربا، رقم (2275) والبيهقي، شعب الإيمان، مرجع سابق، جـ 4/ ص 394، رقم (5519).

أجمعت الأمة على أصل تحريم الربا وعلى أنه[1] من الكبائر، وقيل إنه كان محرماً في جميع الشرائع، وإن اختلفوا في تفصيل مسائله.

. ومن النظر:

أن أصول الشريعة تحرم الظلم بأنواعه والربا من أظلم الظلم؛ لذا قال الله تعالى: ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴾ [البقرة: 279] .

إذن الربا نوعان؛ ربا النسيئة و ربا الفضل.

أولاً: *ربا النسيئة* :-

تعريفه ***لغة***: نسيئة كالفعيلة، التأخير وكذا النَّساء: التأخير يقال نسأه أي أخره[2].

شرعاً: اختلف الفقهاء في تعريف ربا النسيئة في الاصطلاح على أقوال:

فعند الأحناف: «هو فضل الحلول على الآجل وفضل العين على الدين في المكيلين أو الموزونين عند اختلاف الجنس أو في غير المكيلين أو الموزونين عند اتحاد الجنس»[3].

ومعناه: أن يباع الجنس الواحد ببعضه أو بجنس آخر إذا كانا من الموزونات أو المكيلات مع تأخير القبض، كبيع صاع من التمر بصاع من التمر بعد شهر، أو

---

(1) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 9/ ص 294، وابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 4/ ص 123

(2) الرازي،مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 273، والمعجم الوسيط، مرجع سابق، جـ2/ص953

(3) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جـ 5/ص 183

كبيع صاع من البر بصاع من التمر بعد شهر[1].

وعند المالكية: «فضل الحلول على الآجل في أحد البدلين على الآخر إذا كان من الأثمان أو من الأقوات المدخرة اتحد الجنس أو اختلف»[2].

والمعنى: أنه لا يجوز دفع دينار في مثله أو في دراهم لوقت كذا، ولا طعام ربوي أو غيره من طعام آخر لوقت كذا[3].

وعند الشافعية: «هو فضل الحلول على الآجل في أحد البدلين على الآخر إذا كان من الأثمان أو من المطعومات، اتحد الجنس أو اختلف».

وقيل: «هو فضل الحلول على الآجل في المطعومات والأثمان خاصة»[4].

ومعناه: لا يجوز النسيئة في المطعومات، فلا يجوز بيع بر ببر، ولا شعير بتمر ولا يجوز النسيئة في الأثمان فلا يجوز بيع ذهب بذهب، ولا ذهب بفضة نسيئة.

وعند الحنابلة: «هو التأخير في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، وهي الكيل والوزن وليس أحدهما ـ أي الجنسين ـ نقداً»[5].

ومعناه ألا يجوز بيع مكيل بمكيل نسيئة، كبيع بر بجنسه أو بيع بر بشعير ولا يجوز بيع موزون بموزون نسيئة سواء كان من جنسه، أو غير جنسه.

---

(1) ربا المصارف: من ربا النسيئة: ما هو معروف اليوم من المصارف أو البنوك من إقراض مال لأجل بفائدة سنوية أو شهرية، فهو حرام من باب أكل أموال الناس بالباطل.

(2) العدوي، حاشية العدوي على الخرشي على مختصر الخليل، مرجع سابق، جـ 5/ ص 56، وانظر: فقه المعاملات من كتاب الأضواء، ص 163

(3) انظر: الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، الشئون الإسلامية والأوقاف بدولة الإمارات العربية، جـ 3/ ص 48

(4) ابن حجر الهيتمي، تحفة المحتاج بشرح المنهاج، الدار السلفية، الطبعة الأولى، جـ 4/ ص 273

(5) انظر: ابن قدامة المقدسي، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة، المقنع، جـ 2/ ص 73

حكم ربا النسيئة :

ربا النسيئة حرام بالكتاب والسنة وإجماع الأمة.

أما في الكتاب فكل آية تدل على تحريم الربا والوعيد عليه، يدخل فيها ربا النسيئة دخولاً أولياً، لأنه الربا الذي كان معروفاً لديهم في الجاهلية.

قال تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ..﴾ [البقرة: 275]

قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفًا مُّضَـٰعَفَةًۖ ﴾ [آل عمران: 130].

قال الجصاص: « هذه الآية التي أبطل الله بها الربا الذي كانوا يتعاملون به»[1].

ومن السنة:

1 – عن أسامة بن زيد رضي الله عنه وأرضاه أن النبي ﷺ قال: «لا ربا إلا في النسيئة»[2].

2 – عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا

---

(1) انظر: الجصاص، الإمام أبو بكر أحمد بن علي الرازي، أحكام القرآن، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، جـ 2/ ص 184

(2) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب بيع الدينار بالدينار نساء، رقم (2179)، ومسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (1596)، النسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، بيع الفضة بالفضة وبيع الذهب بالذهب، رقم (4580، 4581)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب التجارات، باب من قال لا ربا إلا في النسيئة، وأحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 5/ ص 202

مثلاً بمثل، ولا تَشِفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»[1].

3 - عن عبادة بن الصامت ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ :«الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»[2].

4 - عن البراء بن عازب وزيد بن أرقم رضي الله عنهما قالا: «نهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً»، وفي مسلم زيادة :«ما كان يداً بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة فهو ربا»[3].

---

(1) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم (2177)، ومسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب الربا، رقم (1584)، والترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، رقم (1241)، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب بيع الشعير بالشعير، رقم (4565)، وباب بيع الذهب بالذهب، رقم (4570)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب التجارات، باب من قال: لا ربا إلا في النسيئة، رقم (2257)، وأحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 3/ ص 4، 51

(2) أخرجه مسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم (1587)، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في الصرف، رقم (3349)، الترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب ما جاء أن الحنطة بالحنطة مثلاً بمثل وكراهية التفاضل فيه، رقم (1240)، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، بيع البر بالبر، رقم (4560), وابن ماجه، السنن،مرجع سابق، كتاب التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد، رقم (3354) والدرامي، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في النهي عن الصرف، رقم (2579).

(3) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الشركة باب الاشتراك في الذهب والفضة وما يكون فيه الصرف، رقم (2489) ومسلم، الصحيح المسند، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، رقم (1589)، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، بيع الفضة

5 – عن عمر رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء»[1].

والإجماع: فقد أجمعت الأمة على تحريم ربا النسيئة، ولم يخالف في هذا أحد وممن نقل الإجماع على ذلك ابن عبد البر في التمهيد، وابن حزم، وابن قدامة، وغيرهم[2].

ثانياً: *ربا الفضل* :

تعريفه لغة: الفضل: ضد النقص[3].

شرعاً: هو عند الأحناف: «زيادة عين مال شرطت في عقد بيع على المعيار الشرعي

وهو الكيل أو الوزن في الجنس»[1].

بالذهب نسيئة، رقم (4575)، والسنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب البيوع، بيع الذهب بالذهب، رقم (6167، 6168).

(1) أخرجه البخاري،الجامع الصحيح،مرجع سابق،كتاب البيوع،باب بيع الشعير بالشعير،رقم (2174)،ومسلم،الصحيح المسند،مرجع سابق،كتاب البيوع،باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، رقم (1586)، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في الصرف، رقم (3348)، والترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، رقم (1243)، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، بيع التمر بالتمر متفاضلاً، رقم (4558) وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب التجارات، باب الصرف وما لا يجوز متفاضلاً يداً بيد، رقم (2253)، ومالك بن أنس، الموطأ، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب ما جاء في الصرف، رقم (1333)

(2) انظر: فتح المالك بتبويب التمهيد لابن عبد البر على موطأ مالك، مرجع سابق، جـ 8/ ص 76، وابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح، مرجع سابق، جـ 4/ ص 122، ابن حزم، مراتب الإجماع، دار ابن حزم، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ ـ 1998م، ص 84

(3)ابن منظور , لسان العرب , مرجع سابق , جـ 5 / ص 3428

وعند المالكية: «زيادة في العدد أو الوزن محققة أو متوهمة التأخير»[2].

وعند الشافعية: «هو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر»[3].

وعند الحنابلة: «تفاضل في أشياء مختصة بأشياء ورد الشرع بتحريمها».

أو: «هو الزيادة في أحد البدلين المتفقين جنساً من المكيلات و الموزونات»[4].

ويظهر من التعاريف الاتفاق على أن ربا الفضل هو الزيادة في أحد البدلين من الأموال الربوية على الآخر، إذا اتفق البدلان في الجنس، وأن الاختلاف في التعاريف مبناه على الاختلاف في العلة.

التعريف الجامع المانع ـ في نظري والله أعلم ـ الذي يتفق مع المذاهب هو: الزيادة في أحد البدلين الربويين المتفقين جنساً [5].

حكمه:

اختلف العلماء في حكم ربا الفضل على قولين، فقد ذهب الجمهور إلى تحريمه، وذهب ابن عباس رضي الله عنهما وابن مسعود وأسامة بن زيد، وزيد بن أرقم وابن الزبير رضي الله عنهم أجمعين، وتبعهم من التابعين عطاء، إلى أنه يحل وأنه لا ربا إلا في النسيئة، وقد قيل إن ابن عباس رضي الله عنهما رجع إلى قول الجماعة،

---

(1) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جـ 5/ص 183

(2) العدوي، حاشية العدوي على الخرشي على مختصر الخليل، مرجع سابق، جـ 5/ ص 56، نقلاً عن فقه المعاملات من كتاب الأضواء، مرجع سابق، ص 163

(3) محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق. جـ 2/ ص 21

(4) ابن النجار، منتهى الإيرادات في جمع المقنع مع التنقيح والزيادات، مرجع سابق، جـ 1/ ص 269، والإمام نور الدين أبو طالب عبد الرحمن بن عمر بن أبي القاسم بن علي بن عثمان البصري الضرير (ت 684هـ)، الفقه الواضح في شرح مختصر الخرقي، الطبعة الأولى، دار خضر، بيروت ـ لبنان، 2000م، جـ 2322/2

(5) د. عمر المترك، الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق، دار العاصمة، ص 55

روى ذلك الأثرم بإسناده، وقاله الترمذي وابن المنذر وغيرهما، وهو منازع فيه فعن سعيد بن جبير قال: سألت ابن عباس قبل موته بعشرين عن الصرف فلم ير به بأسا وكان يأمر به[1].

أدلة الجمهور:

وقد استدل الجمهور على تحريم ربا الفضل بالكتاب والسنة والإجماع

أولاً: من الكتاب:

فقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ...﴾ [البقرة: 275].

وجه الدلالة عموم الآية، فهي تعم ربا الفضل والنسيئة.

قال الألوسي: «والظاهر عموم البيع والربا في الآية لكل بيع وكل ربا، إلا ما خصه دليل»[2].

قال ابن العربي: «والصحيح أنها عامة . يعني الآية . لأنهم كانوا يتبايعون ويربون»[3].

ثانياً: من السنة:

(1) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ :«الذهب بالذهب،

(1) ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 4/ ص 123، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، جـ 2/ ص 128، ابن الحاجب، جامع الأمهات، مرجع سابق، ص 340، والسبكي، تكملة المجموع، مرجع سابق، جـ 10/ ص 22، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جـ 4/ ص 183

(2) انظر: الألوسي، محمود شكري، روح المعانيجـ 3/ ص 82

(3) انظر: ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى، أحكام القرآن، دار إحياء الكتب العربية، عيسى البابي الحلبي وشركاه، جـ1 /ص 241، الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، جـ 2/ ص 283

والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواءً بسواءٍ، يداً بيدٍ، فإذا اختلفت الأصناف، فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد»[1]؛ وقد مر هذا، والشاهد «مثلاً بمثل» أي لا يجوز التفاضل إذا كانا من جنس واحد.

(2) عن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، التمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء»[2].

(3) عن أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قال رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الآخذ والمعطي فيه سواء»[3] والشاهد «فمن زاد أو استزاد فقد أربى».

(4) عن أبي بكرة ﷺ، قال: «نهى النبي ﷺ عن: الفضة بالفضة، والذهب بالذهب، إلا سواء بسواء، وأمرنا أن نبتاع الذهب بالفضة كيف شئنا، والفضة في الذهب كيف شئنا»[4].

ووجه الشاهد «سواء بسواء » وقوله كيف شئنا يعني عند اختلاف الجنس مع

---

(1) سبق تخريجه.

(2) سبق تخريجه.

(3) سبق تخريجه.

(4) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالورق يداً بيد، رقم (2182)، ومسلم، الصحيح المسند، كتاب المساقاة، باب النهي عن بيع الورق بالذهب ديناً، رقم (1590)، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، بيع الفضة بالفضة وبيع الذهب بالذهب، رقم (4578).

اتفاق العلة، فيبيع كيف شاء بزيادة لكن بشرط التقابض في المجلس، كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى.

ثالثاً: الإجماع:

فقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على تحريم ربا الفضل من الأصناف الستة المذكورة في الحديث ولو كانت يداً بيد.

قال ابن هبيرة: «وأجمع المسلمون على أنه لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفرداً، أو الورق بالورق منفرداً، تبرها، ومضروبها، إلامثلاً بمثل، ووزناً بوزن، يداً بيد»[(1)].

قال ابن رشد: «أجمع العلماء على أنه التفاضل والنساء، مما لا يجوز فيها من الصنف الواحد من الأصناف التي نص عليها في حديث عبادة...» [(2)].

قال النووي: «وأجمعوا على أنه لا يجوز بيع الربوي بجنسه وأحدهما مؤجل، وأنه لا يجوز التفاضل إذا بيع بجنسه حالاً كذهب بذهب»[(3)].

أدلة القائلين بالجواز

(1) عن ابن عباس رضي الله عنهما عن أسامة بن زيد رضي الله عنهم أجمعين أن رسول الله ﷺ قال: «لا ربا إلا في النسيئة»[(4)].

(2) عن أبي المنهال أنه قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف

---

(1) ابن هبيرة،الإفصاح، جـ1/ص212،وانظر: د. خير عبد الراضي، فقه المعاملات من كتاب الأضواء،مرجع سابق،ص 171،ابن المنذر،الإجماع،مرجع سابق، رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، ص92

(2) ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، جـ 2/ ص 129، وأيضاً، ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 123/4، ابن حزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، ص 152، نقل القول عن عمر دون مخالف له من الصحابة.

(3) النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، جـ 6/ ص 14، شرح حديث (1584).

(4) سبق تخريجه.

فقالا: كنا تاجرين على عهد رسول الله ﷺ فسألنا رسول الله ﷺ عن الصرف فقال: «ما كان منه يداً بيد فلا بأس، وما كان من نسيئة فلا»(1).

هذا وقد أجابوا علي أدلة الجمهور بما يلي:

(1) أن الاستدلال بالآية لا يستقيم، لأن الآية محتملة وليست نصاً في تحريم ربا الفضل، لأن بعض العلماء يرون أن «ال» في الآية «الربا..» للعهد أي الربا المعهود والشائع في الجاهلية وهو النسيئة (2).

(2) أن النهي في الأحاديث ليست للتحريم بل هي للكراهة، ويحمل الأمر فيها بالتماثل في بيع جنس بجنسه على الاستحباب جمعا بين الآثار الدالة على النهي(3).

وأما إطلاق الربا على الزيادة في بيع جنس منها بجنسه فهو إطلاق مجازي باعتبار أن ذلك ذريعة ووسيلة إلى ربا النسيئة، كما دل على ذلك قوله ﷺ: «لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين، ولا الصاع بالصاعين، فإني أخاف عليكم الرما والرما هو الربا» (4)، بإطلاق الربا على الفضل في الأصناف الستة كإطلاق الخمر على العنب في قوله تعالى: ﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ ﴾ [يوسف: 36]، وكما

---

(1) سبق تخريجه.

(2) انظر: عمر بن عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص 58 .

(3) محمد رشيد رضا، الربا والمعاملات في الإسلام، مكتبة العامر، ص 84، نقلاً عن الربا والمعاملات المصرفية للمترك، ص 60

(4) أخرجه أحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 2/ص 109، من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مرجع سابق، جـ 4/ ص 113: ".. وفيه أبو خباب وهو ثقة ولكنه مدلس"، إلا أنه قد رواه ابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، جـ 4/ ص 498 رقم (22495) من طريق أخرى، بلفظ: "... ديناراً بدينارين ودرهماً بدرهمين فإني أخاف عليكم الرما .." ويشهد له أيضاً حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما وسيأتي تخريجه.

أطلق الربا على عطاء الرجل العطية للآخر، يريد عوضاً أفضل منها ـ يعني هبة يثاب عليها ـ في قوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا لِّيَرْبُوَاْ فِىٓ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرْبُواْ عِندَ ٱللَّهِ.. ﴾ [الروم: 39]، فقد روى أنها نزلت في هبة الثواب، ولذا قال بعضهم الربا ربوان: ربا حلال، وربا حرام، فأما الربا الحلال فهو الذي يهدي ويلتمس ما هو أفضل منه، فهذا ليس له أجر، وليس عليه إثم[1].

(3) أما الإجماع فقد رده ابن حزم بما ذهب إليه ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين ـ قال: «وأعجب شيء مجاهرة من لا دين له بدعوى الإجماع على وقوع الربا ما عدا الأصناف, وهذا كربا مفتوح من قريب؛ والله ما صح من الأصناف المنصوص عليها فكيف في غيرها أو ليس ابن مسعود وابن عباس ـ رضي الله عنهم ـ يقولان: «لا ربا فيما كان يداً بيد»؛ وعليه كان عطاء وأصحاب ابن عباس وفقهاء أهل مكة» [2].

(4) وأما دعوى رجوع ابن عباس رضي الله عنهما فغير مسلم به أيضاً، فعن أبي صالح: «صحبت ابن عباس رضي الله عنهما حتى مات, فوالله ما رجع عن الصرف»، وعن سعيد بن جبير قال: «سألت ابن عباس قبل موته بعشرين ليلة عن الصرف، فلم ير به بأساً وكان يأمر به»[3].

---

(1) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، جـ 3/ص 434، نقل هذا القول عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، جـ 9/ ص 253

(3) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 4/ ص 123، والسبكي، تكملة المجموع، مرجع سابق، جـ 10/ ص 22، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق،

وما ورد في حديث أبي الصهباء أنه سأل ابن عباس رضي الله عنهما بمكة فكرهه، فإن لفظ الكراهة ليس بصريح في أنه يرى تحريمه، فجائز أن تكون هذه الكراهة كراهة تنزيهية، لما وقع فيه من المناظرة الكبيرة فإنه يوجب شبهة تقتضي التوقف عنه أو التورع.

الراجح ـ في نظري والله أعلم ـ هو قول الجمهور، أن ربا الفضل بين كل جنس واحد من الستة مع نفسه محرم، ويجوز الفضل بين الجنسين المختلفين، إن كان يداً بيد.

الأدلة على ذلك:

ما سبق من الأحاديث الكثيرة التي تمنع التفاضل وزيادة عليها أيضا:

(1) عن أبي هريرة وأبي سعيد ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ بعث أخا بني عدي الأنصاري فاستعمله على خيبر فقدم بتمر جنيب فقال رسول الله ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا؟» قال: لا والله يا رسول الله إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال رسول الله ﷺ: «لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل، وبيعوا هذا واشتروا هذا بثمنه من هذا، وكذلك الميزان» وفي رواية أخرى : «فلا تفعل بع الجمع بالدرهم، ثم ابتع بالدراهم جنيباً»[1].

(2) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال: جاء بلال ﷺ بتمر برنيّ، فقال له الرسول ﷺ: «من أين لك هذا؟» فقال بلال: تمر كان عندنا رديء فبعت منه صاعين بصاع

جـ2/ص 128، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جـ5/ص183

(1) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب إذا أراد بيع تمر بتمر خير منه، رقم (2201، 2202)، ومسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (1593)، وغيرهما .

لمطعم النبي ﷺ، فقال رسول الله ﷺ عن ذلك: «أوه! عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر، ثم اشتر به»[1]، فبين الرسول ﷺ أن هذا البيع المتفاضل هو عين الربا.

(3) عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: كنا نرزق تمر الجمع على عهد رسول الله ﷺ وهو الخلط من التمر، فكنا نبيع صاعين بصاع فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فقال: «لا صاعي تمر بصاع، ولا صاعي حنطة بصاع، ولا درهم بدرهمين»[2].

ومن النظر:

إن كان ربا الفضل هو وسيلة إلى ربا النسيئة المقصود تحريمه بذاته، فإن ربا الفضل يحرم أيضاً، من باب تحريم الوسائل الموصلة إلى المقاصد المحرمه، والقاعدة عند العلماء: الوسائل لها أحكام المقاصد[3].

الإجابة على أدلة من قال بالجواز

أولا: الأدلة الأثرية:

(1) استدلال ابن عباس رضي الله عنهما برواية: «لا ربا إلا في النسيئة».

موجب الدلالة من أن هذا أسلوب حصر، أي إن الربا كل الربا في النسيئة، وقصر على نفس الربا عما كان الربا يداً بيد، مما يدل على جواز ربا الفضل.

---

(1) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، كتاب البيوع، باب إذا با ع الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود، رقم (2312)، ومسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (1594)، وغيرهما .

(2) أخرجه البخاري،الجامع الصحيح،كتاب البيوع،باب بيع الخلط من التمر،رقم (2080)، ومسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق،كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (1595)، وغيرهما.

(3) انظر: محمد رشيد رضا، الربا والمعاملات في الإسلام، مرجع سابق، ص 84، ومحمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، جـ 8/ ص 410

أجاب الجمهور على هذا الاستدلال بما يلي:

أولاً: ***هذا الحديث مأول، وقد ذكروا له أوسع تأويلات:***

الأول: أنه محمول على غير الربويات، وهو كبيع الدين بالدين مؤجلا بأن يكون له عنده ثوب موصوف، فيبيعه بعبد موصوف[1].

الثاني: أنه محمول على الأجناس المختلفة، فإنه لا ربا فيها من حيث التفاضل بل يجوز تفاضلها يداً بيد، قال السبكي:«يحتمل أن يكون سمع ـ يعني أسامة ـ رسول الله ﷺ يسأل عن الربا في صنفين مختلفين، ذهب بفضة وتمر بحنطة، ومعنى هذا أن حديث لا ربا إلا في النسيئة لا يكون عاماً بل مخصوصاً بالأجناس الربوية المختلفة كالدرهم والدينار، والحنطة والتمر»[2].

الثالث: أن هذا الحديث مجمل، وحديث أبي سعيد وعبادة ـ الذي فيه تحريم تفاضل،الجنس الواحد مبين، فوجب العمل بالمبين، وحمل المجمل عليه[3].

الرابع: حمل الحديث على ما إذا كان البدلان من جنس واحد، فتجوز مبادلتهما مع التماثل نقدا، ولا يجوز ذلك نساء[4].

الخامس: أن المراد حصر الكمال، أي الربا الكامل والأشد والأغلظ المتوعد عليه بالعقاب الشديد، فهو كقوله تعالى : ﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا

---

(1) انظر: السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 10/ ص 40، وشرح صحيح مسلم، مرجع سابق، جـ 6/ ص 30، شرح حديث (1569)

(2) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، جـ / ص 30

(3) انظر:عمر عبد العزيز المترك،الربا والمعاملات المصرفية،مرجع سابق،ص 272، نقل عن الماوردي.

(4) انظر: ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مكتبة الكليات الأزهرية، جـ 2/ص 155، وابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، جـ 6/ ص 219، شرح حديث (2178، 2179).

ذُكِرَ ٱللَّهُ .....﴾ [الأنفال: 2] فالمراد بقوله - عز وجل - : ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ﴾ أي الإيمان الكامل، كما تقول العرب: «لا عالم في البلد إلا زيد» مع أن فيها غيره من العلماء، فيكون القصد نفي الأكمل لا نفي الأصل.

ثانياً: *أن هذا الحديث منسوخ بأحاديث التحريم ويدل على ذلك ما يأتي:*

(1) قال النووي: قد أجمع المسلمون على ترك العمل بظاهره وهذا يدل على نسخه[1].

(2) ما ثبت من رواية الحميدي، عن البراء بن عازب، وزيد بن أرقم من أن إباحة ربا الفضل كانت مقارنة لقدومه ﷺ مهاجراً إلى المدينة ؛مما يدل على أن إباحة ربا الفضل كانت متقدمة على تحريمه ؛لأنه ثبت ما يدل على أن التحريم كان يوم خيبر، وخيبر كانت سنة ست من الهجرة أي بعد قدومه بست سنوات تقريباً.

ومن ذلك ما ثبت عن فضالة بن عبيد الأنصاري قال: أتى النبي ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة فنزع وحده، ثم قال لهم رسول الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن» ومن رواية عنه، قال: اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر درهماً فيها ذهب وخرز, ففصلتها فوجدت فيها اثني عشر ديناراً فذكرت ذلك للنبي ﷺ، فقال: «لا تباع حتى تفصل» وعنه أيضاً :«كنا مع رسول الله ﷺ يوم خيبر فبايع اليهود الأوقية من الذهب بالدينارين والثلاثة، فقال رسول الله ﷺ: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً

(1) النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، جـ 6/ ص 30، شرح حديث (1569).

بوزن»[1].

ويتضح مما تقدم أن إباحة ربا الفضل كانت زمن قدومه ﷺ المدينة مهاجراً، وأن الروايات المصرحة بالمنع صرحت به في يوم خيبر فتصريح النبي ﷺ بتحريم ربا الفضل بعد قدومه المدينة بنحو ست سنين تقريباً يدل على النسخ؛ لأن «العبرة بالمتأخر »[2].

ويمكن أن يجاب عن ذلك بأنه مجرد احتمال، والنسخ لا يثبت بالاحتمال[3].

ثالثاً: *ترجيح أحاديث تحريم ربا الفضل على حديث أسامة وذلك لما يلي:*

(1) أحاديث تحريم ربا الفضل، رويت عن جماعة كبيرة من أصحاب النبي ﷺ وهم أبو بكر وعمر وعثمان وأبو هريرة والبراء وهشام بن عامر وزيد بن أرقم وفضالة بن عبيد وأبو بكرة وابن عمر وأبو الدرداء وبلال وأبو سعيد الخدري، وكل رواياتهم صريحة عن النبي ﷺ، ناطقة بمنع ربا الفضل وجلها ثابت في الصحيحين[4].

وأما حديث أسامة ﷺ فلم يروه إلا راو واحد، وقد تقرر في الأصول أن كثرة الرواة من المرجحات للحديث، ومن ومراقي السعود:

وكـــثرة الدلـــيل والروايـــة *** مـــرجح لـــدى ذوي الدرايـــة[5]

---

(1) أخرجه مسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (1591)، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع باب في حلية السيف تباع بالدراهم، رقم (3351)، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب، رقم (4573).

(2) عمر عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص 74

(3) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 6/ ص 219، شرح حديث رقم (2178).

(4) انظر: الترمذي، السنن، مرجع سابق، ج 2/ ص 23

(5) انظر: الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود، مرجع سابق، ص 290

(2) حديث أسامة الدلالة منه بالمفهوم، وأحاديث منع ربا الفضل تدل عليه بالمنطوق، والمنطوق يقدم على المفهوم[1] ؛لأنه أقوى في الدلالة [2].

(3) حديث أسامة عام بظاهره في الجنس والجنسين، وأحاديث تحريم ربا الفضل أخص منه، لأنها مصرحة بالمنع مع اتحاد الجنس، وبالجواز مع اختلاف الجنس، والأخص مقدم على الأعم، لأنه بيان له، ولا يتعارض عام وخاص[3].

(4) حديث أسامة مبيح وحديث الجماعة حاظر، وإذا تعارض الحاظر مع المبيح، قدم الحاظر[4].

أما الرد على استدلالهم الثاني بحديث البراء:

فالإجابة عنه من وجهين:

الأول: أن هذا الحديث منسوخ، ويدل على نسخه أمران:

(1) أن راوي الحديث نفسه هو الذي أخبر بذلك، فقد صرح الحميدي بنسخ هذا الحديث[5].

(2) قد صرح البراء بن عازب وزيد بن أرقم ـ رضي الله عنهما ـ بأن إباحة ربا الفضل كانت مقارنة لقدومه ﷺ، وقد ورد التصريح بالتحريم يوم خيبر كما

---

(1) انظر هذا: الشوكاني إرشاد الفحول، مرجع سابق، جـ 2 / ص 59

(2) انظر: عمر عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص 75

(3) انظر هذه القاعدة: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول، دار الفضيلة، جـ 2/ ص 769

(4) انظر: الشنقيطي، نثر الورود على مراقي السعود، مرجع سابق، ص 609

(5) انظر: الحازمي الهمداني، الناسخ والمنسوخ من الآثار، مكتبة عاطف ـ مصر، ص 316، والسبكي، تكملة المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 10/ ص 41

سبق[1].

الوجه الثاني في الجواب على الحديث:

(1) أن هذه الرواية خطأ.

ففي رواية الحميدي عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار أنه سمع أبا المنهال.

وقد خالف الحميدي، علي بن المديني، ومحمد بن حاتم عن ابن عيينة بإسناده نفسه عن أبي المنهال قال: باع شريك لي ورقا نسيئة إلى الموسم أو إلى الحج، فجاء الحج فأخبرني فقلت: هذا الأمر لا يصلح، قال: قد بعته في السوق فلم ينكر ذلك على أحد، فأتيت البراء بن عازب فسألته، قال: قدم النبي ﷺ ونحن نبيع هذا البيع، فقال: «ما كان يداً بيد فلا بأس وما كان نسيئة فهو ربا».[2]

قال البيهقي: « رواية الحميدي عن البراء وزيد بن أرقم عندي أن هذا خطأ، والصحيح ما روي على بن المديني ومحمد بن حاتم عن ابن عيينة، فيكون الخبر واردا في بيع الجنسين أحدهما بالآخر، فقال: «ما كان منه يداً بيد فلا بأس، وما كان نسيئة فلا» وهو المراد بحديث أسامة، ويدل عليه حديث سبق قال: أخبرني حبيب بن أبي ثابت قال: سمعت أبا المنهال قال: سألت البراء بن عازب وزيد بن أرقم عن الصرف فكلاهما يقول: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع الورق بالذهب ديناً» [3] .

(1) انظر: السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 10/ ص 41، وعمر عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص 77

(2) انظر: ابن قيم الجوزية، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي (ت 751هـ)، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مكتبة الكليات الأزهرية، جـ 2/ص 155، وابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، جـ 6/ ص 219، شرح حديث (2178، 2179).

(3) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب بيع الورق بالذهب نسيئة، رقم (2180، 2181)، وانظر: البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جـ 5/ص 281، والسبكي، تكملة

ويقوي ما ذهب إليه الجمهور من حرمة ربا الفضل، ثبوت رجوع ابن عباس وابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم أجمعين عن إباحة ربا الفضل.

والأدلة على ذلك:

عن أبي نضرة قال: سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأساً عند أبي سعيد الخدري فسألته عن الصرف فقال: ما زاد فهو ربا، فأنكرت ذلك لقولهما، فقال: إني لاأحدثك إلا ما سمعت من رسول الله ﷺ جاءه صاحب نخلة بصاع من تمر طيب، وكان تمر النبي ﷺ . هذا اللون فقال له: «أنَّى لك هذا؟» قال: انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع فإن سعر هذا في السوق كذا و سعر هذا كذا، فقال رسول الله ﷺ :«ويلك أربيت، إذا أردت فبع تمرك بسلعة، ثم اشتر بسلعتك أى تمر شئت»، فقال أبو سعيد: فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة ؟.

قال: فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ولم آت ابن عباس، قال: فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه.

... فهذا دليل صريح في رجوع ابن عمر رضي الله عنهما وإن كان محتملاً في رجوع ابن عباس، لكن قد سبقه تأويل قوله فكرهه، والصحيح أنه دليل على رجوع ابن عباس رضي الله عنهما عن قوله[1]، وروى الطحاوي أيضاً عن نصر بن مرزوق بإسناد لا بأس به عن أبي الصهباء أن ابن عباس . رضي الله عنهما . «نزل عن الصرف».

... وروى أيضاً عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد، قال: قلت لابن عباس:

المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 10/ ص 42، 43

(1) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، جـ 6/ ص 26 شرح حديث رقم (1594)

أرأيت رسول الله ﷺ قال: «الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما» فقال ابن عباس: أنت سمعت هذا من رسول الله ﷺ ؟ فقلت: نعم. فقال: فإني لم أسمع هذا إنما أخبرنيه أسامة بن زيد.

قال أبو سعيد: ونزع عنها ابن عباس[1].

وذكر ابن عبد البر في الاستذكار عن يحيى بن دينار عن زياد قال: «كنت مع ابن عباس بالطائف فرجع عن الصرف قبل أن يموت بسبعين يوماً»[2].

قال في المبسوط: « وعن الشعبي قال: حدثني بضعة عشر نفرا من أصحاب ابن عباس رضي الله عنهما ـ أنه رجع عن فتواه فقال: الفضل حرام وقال جابر بن زيد ﷺ: ما خرج ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ من الدنيا حتى رجع عن قوله من الصرف والمتعة،قال: فإن لم يثبت رجوع ابن عباس فإجماع التابعين بعده يرفع قوله».[3]

فهذه الأدلة الظاهرة التي تدل على رجوع ابن عباس رضي الله عنهما من القول بإباحة ربا الفضل، وإن لم يثبت رجوع ابن عباس فالحجة كل الحجة في قول النبي ﷺ.

---

(1) انظر: المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 10/ ص 28، والطحاوي، شرح معاني الآثار،مرجع سابق، جـ 3/ ص 333 ـ 334

(2) انظر: ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري الأندلسي (ت 463هـ)، الاستذكار، مؤسسة الرسالة بيروت، ودار الوعي القاهرة، الطبعة الأولى، 1414هـ، جـ 19/ ص 212، حديث رقم (28754)، والسبكي، تكملة المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 10/ ص 28

(3) انظر: السرخسي، شيخ الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل الحنفي (ت 490هـ)، المبسوط، دار الكتب العلمية ـ بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1421هـ ـ 2001م، جـ 14/ ص 6، جـ 12/ ص 106

قال ابن عبد البر: «رجع ابن عباس أو لم يرجع ففي السنة كفاية عن قول كل واحد، ومن خالفها رد إليها قال عمر بن الخطاب ﷺ: «ردوا الجهالات إلى السنة».[1]

وأما ابن مسعود ﷺ: فيدل على رجوعه ما رواه البيهقي في السنن الكبرى.

عن ابن عبد الله بن مسعود عنه: أن رجلاً من بني سمح بن قزازة سأله عن رجل تزوج امرأة فرأى أمها فأعجبته، فطلق امرأته ليتزوج أمها، قال: لا بأس، فتزوجها الرجل، وكان عبد الله على بيت المال، فكان يبيع نفاية بيت المال يعطي الكثير ويأخذ القليل حتى قدم المدينة؛ فسأل أصحاب محمداً ﷺ فقالوا: لا يحل لهذا الرجل هذه المرأة, ولا تصلح الفضة إلا وزناً بوزن، فلما قدم عبد الله انطلق إلى الرجل فلم يجده، ووجده قومه فقال إن الذي أفتى به صاحبكم لا يحل، فقالوا: إنها قد نثرت له بطنها قال: وإن كان، وأتى الصيارفة فقال: يا معشر الصيارفة إن الذي كنت أبايعكم لا يحل الفضة إلا وزناً بوزن[2].

وأيضاً مما يقوي ما ذهب إليه الجمهور انقراض الخلاف في ذلك دعوى الإجماع فيه.

قال ابن المنذر: «أجمع عوام الأنصار مالك بن أنس ومن تبعه من أهل المدينة

---

(1) انظر: ابن عبد البر، الاستذكار، مرجع سابق، جـ 19/ ص 212، والسبكي، تكملة المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 10/ ص 19

(2) انظر: السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 10/ ص 19، البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جـ 5/ ص 81، هذا وقد قال ابن تيمية، في كتابه رفع الملام عن الأئمة الأعلام: "إن الذين بلغهم قول النبي ﷺ: "إنما الربا في النسيئة" واستحلوا بيع الصاعين بالصاع يداً بيد، مثل ابن عباس رضي الله عنهما، وأصحابه أبي الشعث وعطاء وطاووس وسعيد بن جبير وعلي وغيرهم من أعيان المكسين الذين هم صفوة الأمة علماً وعملاً لا يحل لمسلم أن يعتقد أن أحداً منهم بعينه أو من قلده بحيث يجوز تقليده تبلغهم لعنه الربا أو أكل الربا لأنهم قالوا ذلك متأولين تأويلاً سائغاً من الجملة.

والثوري ومن وافقه من أهل العراق والأوزاعي ومن قال بقوله من أهل الشام والليث ابن سعد ومن وافقه من أهل مصر والشافعي وأصحابه وأحمد وإسحاق وأبو ثور و النعمان ويعقوب ومحمد بن الحسن؛ على أنه لا يجوز بيع ذهب بذهب ولا فضة بفضة ولا بر ببر ولا شعير بشعير ولا تمر بتمر ولا ملح بملح متفاضلاً يداً بيد ولا نسيئة، وأن من فعل ذلك فقد أربى والبيع مفسوخ، قال: وقد روينا هذا القول عن جماعة من أصحاب رسول الله ﷺ وجماعة يكثر عددهم من التابعين»(1).

وأما ردهم على الجمهور بأن (ال)ـ الربا . في الآية : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: 275]. أنها للعهد وليست للعموم فنقول إن أكثر أهل العلم على أن (ال) في لفظة الربا على العموم وأن الربا هنا اسم جنس معرف بالألف واللام الاستغراقية التي تفيد العموم.

وأما مسألة نقض الإجماع؛ فقد بينا رجوع ابن عباس وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم، وإن قلنا بعدم رجوعهم ,فإن الحجة في قول الرسول ﷺ لا في قول غيره.

وأما قولهم إن إطلاق الربا على الزيادة في بيع جنس منها بجنسه فهو إطلاق مجازى؛ فيرده قول حديث بلال ﷺ بتصريح النبي ﷺ: «أوه، عين الربا» وأيضاً رواية أبي سعيد :«فقد أربيت»، والأصل أن يبقى القول على ظاهره وحقيقته و الله تعالى أعلم.

المطلب الثالث: مراحل تحريم الربا :

---

(1) انظر: السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 10/ ص 30

هناك أدوار مرّ بها تحريم الربا، نذكرها حتى يدرك المرء سرّ التشريع الإسلامي في معالجة الأمراض الاجتماعية، فمن المعلوم أن التشريع الإسلامي سار نحو التدريج في تقرير الأحكام, ولقد مر تحريم الربا بأربعة أدوار كما حدث في تحريم الخمر، وذلك تمشيا مع قاعدة التدريج.

الدور الأول:

نزل قوله تعالى : ﴿ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن رِّبٗا لِّيَرۡبُوَاْ فِيٓ أَمۡوَٰلِ ٱلنَّاسِ فَلَا يَرۡبُواْ عِندَ ٱللَّهِۖ وَمَآ ءَاتَيۡتُم مِّن زَكَوٰةٖ تُرِيدُونَ وَجۡهَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُضۡعِفُونَ ﴾ [الروم: 39]، وهذه الآية الكريمة نزلت في مكة وهي .كما يظهر . ليس فيها ما يشير إلى تحريم الربا وإنما فيها إشارة إلى بغض الله للربا، وأن الربا ليس له ثواب عند الله فهي إذاً «موعظة سلبية».

الدور الثاني:

نزل قوله تعالى : ﴿ فَبِظُلۡمٖ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ حَرَّمۡنَا عَلَيۡهِمۡ طَيِّبَٰتٍ أُحِلَّتۡ لَهُمۡ وَبِصَدِّهِمۡ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ كَثِيرٗا ١٦٠ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ..﴾ [النساء: 160 . 161]، وهذه الآية مدنية، وهي درس قصه الله سبحانه وتعالى علينا من سيرة اليهود الذين حرم الله عليهم الربا ,فأكلوه واستحقوا عليه اللعنة والغضب ,وهو تحريم بالتلويح لا بالتصريح ؛لأنه حكاية عن جرائم اليهود، وليس فيه ما يدل دلالة قطعية على أن الربا محرم على المسلمين.

الدور الثالث:

نزل قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضۡعَٰفٗا مُّضَٰعَفَةٗۖ ﴾ [آل عمران: 130]، وهذه الآية مدنية، وفيها تحريم الربا صريح، ولكنه تحريم جزئي لا كلي؛ لأن تحريم النوع من الربا الذي يسمى « الربا الفاحش » وهو الربا الذي بلغ في البشاعة والقبح الذروة العليا، وبلغ في الإجرام النهاية العظمى؛حيث كان الدين فيه يتزايد حتى يصبح أضعافاً مضاعفة, يضعف عن سداده كاهل المستدين الذي استدان.

الدور الرابع:

وفي هذا الدور الأخير نزل التحريم الكلي القاطع الذي لا يفرق فيه القرآن بين قليل أو كثير, والذي تدل النصوص الكريمة على أنه قد ختم فيه التشريع السماوي بالنسبة إلى حكم الربا، فقد نزل قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّؤۡمِنِينَ ٢٧٨ فَإِن لَّمۡ تَفۡعَلُواْ فَأۡذَنُواْ بِحَرۡبٖ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦۖ وَإِن تُبۡتُمۡ فَلَكُمۡ رُءُوسُ أَمۡوَٰلِكُمۡ لَا تَظۡلِمُونَ وَلَا تُظۡلَمُونَ ﴾ [البقرة: 278ـ 279]، وهذه الآيات الكريمة كانت المرحلة النهائية في تحريم الربا.

وبهذا يتضح لنا سر التشريع الإسلامي في معالجة الأمراض الاجتماعية التي كان عليها العرب في الجاهلية ,بالسير بهم في طريق التدرج[1].

---

(1) انظر: الصابوني، محمد علي، روائع البيان في تفسير آيات الأحكام، مكتبة الغزالي ـ دمشق ـ سورية، الطبعة الثانية سنة 1397هـ ـ 1977م، جـ 1/ ص 390 ـ 391

المبحث الثاني

علّة الربا

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: أقوال العلماء في حرمة الربا وحكمه في غير الأصناف الستة:

قد اتفق المسلمون على تحريم الربا في الأصناف الستة في الحديث عند اتحاد الجنس، فلا يحل لأحد أن يبيع ذهباً بذهب مع زيادة ولا برا ببر أو تمرا بتمر مع زيادة إلا ما روي عن ابن عباس لقوله ﷺ (1).

أما غير هذه الأصناف الستة كالذرة والحديد والقماش وغير ذلك من سائر أصناف التجارة, فقد اختلفوا هل تلحق بالأصناف المنصوص عليها ؛فيكون حكمها في جريان الربا فيها ,فذهب فريق من العلماء إلى قصر الربا على هذه الأصناف الستة التي ورد به النص , وأنها لا تتعدى لغيرها.

وهذا الفريق قسمان: ***قسم*** ينكر القياس كدليل شرعي, وهم أهل الظاهر, لم يكلفوا أنفسهم عناء البحث عن العلة ,وخافوا من كل اختلاف واضطراب ,فحمدوا عند النصوص وتمسكوا بحرفيتها؛خوفاً من اندراس النصوص في خضم الآراء المتفرقة .

ولكن ينبغي أن يعلم أن الأخذ بظاهر النصوص قد يؤدي إلى تعطيلها وذلك:

(1) أن الشارع خص من المكيلات والمطعومات والأقوات أشياء أربعة ,فلو كان

---

(1) قوله ﷺ : "الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد" .

انظر: ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، رئاسة المحاكم الشرعية بقطر، ص 92، ابن حزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، ص 51

الحكم ثابتا في كل المكيلات وفي كل المطعومات أو في الأقوات لقال لا تبتعوا الكيل بالمكيل متفاضلاً ؛أو لا تبتعوا كل مكيل وموزون بمثله إلا سواءً بسواء ,أو قال لا تبتعوا المطعوم بالمطعوم متفاضلاً ؛فإن هذا الكلام يكون أشد اختصاراً وأكثر وأجمع من أن يذكر ستة أنواع ,ويدل بها على مالا ينحصر من الأنواع فلما لم يقل ذلك؛ بل عد الأصناف الستة؛ علمنا أن حكم الربا مقصور عليها فقط؛ لأن النبي ﷺ ـ كما قال ـ أوتي جوامع الكلم، واختصرت له الحكمة اختصاراً.

(2) أن قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ ﴾ [البقرة: 275] يقتضي حل ربا النقد، وحكم القياس إما أن يكون موافقاً للبراءة الأصلية وإما أن يكون مخالفها فإن كان موافقاً لها لم يفد القياس شيئاً ,وإن كان مخالفاً لها امتنع رفعها بأمر لا تتيقن صحته ؛ إذ اليقين يمتنع رفعه بغير يقين.

والقسم الثاني منه: يقر القياس كدليل شرعي للأحكام ,ولكنه لا يعمل به في هذه المسألة كطاووس وعثمان البتي من الحنفية وابن عقيل من الحنابلة ؛لأنه تعذر عليهم إقامة دليل يرتضونه لإثبات علة التحريم ,وقالوا إن العلة التي استنبطها بعض العلماء ضعيفة لا تصلح علة ,وإذا لم تظهر علة امتنع القياس.

قال الصنعاني بعد نقله مذهب الجمهور:« ولكن لما لم يجدوا علة منصوصاً عليها, اختلفوا فيها اختلافا كثيرا يقوي للناظر أن الحق ما ذهب إليه الظاهرية»[1].

---

(1) انظر:ابن قيم الجوزية،إعلام الموقعين عن رب العالمين،مرجع سابق،جـ 2/ ص 155 ـ 156، الصنعاني،سبل السلام شرح بلوغ المرام،مرجع سابق،جـ 3/ ص 13. وانظر: عمر عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية،مرجع سابق،ص 91، والرفيق يونس المصري،الجامع في أصول الربا،ص106

وذهب جمهور العلماء إلى أن حكم الربا غير مقصور على الأشياء الستة ,بل يتعدى لغيرها ,لوجود المعنى في غيرها وهذا هو ما ذهب إليه الأئمة الأربعة وأنهم اتفقوا على أن النص ـ يعني البر بالبر ـ من باب الخاص الذي أريد به العام[1].

وأدلتهم:

(1) أن القياس من الأدلة الشرعية لذا فإن على العالم تدقيق النظر في الأدلة واستخراج العلة؛ لإثبات الحكم في كل ما ثبت فيه هذه العلة.

(2) أن الشريعة الغراء جاءت لا تفرق بين المتماثلين.

(3) قوله تعالى : ﴿ ... وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ...﴾ [البقرة: 275] يقتضي تحريم كل زيادة إذ الربا في اللغة الزيادة: لا ما أجمع على تخصيصه, قاله ابن رشد[2].

والراجح ـ **في نظري والله أعلم** ـ قول الجمهور وذلك ؛لما يأتي:

(1) أن الشريعة لا تفرق بين متماثلين.

(2) أن غالب الأحكام معللة أي يتعدى الحكم لأمثالها بالقياس ؛ولأنه حجة شرعية معتمدة بالكتاب والسنة.

(3) أنه يلزم بقصر الربا على الأصناف الستة إنه يباح الربا في غيرها ,فإن كان

---

(1)انظر:ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير،مرجع سابق،ج4/ص 124،ابن رشد الحفيد،بداية المجتهد ونهاية المقتصد،مرجع سابق،ج2/ص129، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،مرجع سابق،ج5/ص183،والسبكي،تكملة المجموع شرح المهذب،مرجع سابق،ج9/ص296

(2) أما قول الجمهور من فقهاء الأمصار: اتفقوا على أنه في باب الخاص أريد به العام كخلاف غيرهم فإنهم جعلوا النهي المتعلق بالأعيان الستة من باب الخاص أريد به الخاص، انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 2/ ص 129، وعمر عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية، ص 92

أهل قطر لا قوت لهم مثلاً إلا الأرز ولا نقد لهم إلا الورق النقدي ,فيلزم لهذا القول إباحة الربا لهم في قوتهم وفي نقدهم ,وهذا لا شك جمود على حرفية النصوص,ونظرة ظاهرية ,ظاهر فيها البعد عن روح الشريعة ومقاصدها(1).

المطلب الثاني: علة الربا :

بعد اتفاق الفقهاء على أن حكم الربا في الأصناف الستة معلل, وأنه يتعدى لغيره فقد اختلفوا فيما بينهم اختلافا واضحا في تحديد هذه العلة.

والأصناف التي يجري فيها حكم الربا المذكورة في حديثي عبادة وأبي سعيد هي الذهب، الفضة و البر و الشعير و التمر و الملح.

اتفق العلماء على أن الحديثين احتويا على جملتين، الأولى جملة النقدين، والثانية جملة الأصناف الأربعة وكل جملة من الجملتين تنفرد بعلة خاصة بها فعلة الذهب والفضة غير علة الأصناف الأربعة الباقية(2).

الجملة الأولى:

اختلف العلماء في علة الربا في النقدين : الفضة والذهب على أقوال ثلاثة:

القول الأول:

ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة والإمام أحمد في المشهور عنه إلى أن العلة فيهما الوزن مع الجنس وهو قول الثوري والزهري(3).

---

(1) انظر: المترك، الربا و المعاملات المصرفية , مصدر سابق , ص 93 , بتصرف يسير.

(2) انظر: السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 9/ ص 296، وابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 4/ ص 124 ـ 125، عمر عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق، جـ 4/ ص 124

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جـ 5/ ص 183، وابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 4/ ص 125، ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن

أدلتهم:

(1) في حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما وفيه قول النبي ﷺ: «أكل تمر خيبر هكذا» قال: لا والله يا رسول الله ,إنا لنشتري الصاع بالصاعين من الجمع، فقال ﷺ: «لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل, أو بيعوا هذا واشتروا بثمنه من هذا, وكذلك الميزان»[1].

ووجه الشاهد: وكذلك الميزان ووجه الدلالة أن كل موزون لا يجوز التفاضل فيه.

(2) عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه وأنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما وزن مثلاً بمثل إذا كان نوعاً واحداً وما كيل فمثل ذلك فإذا اختلف النوعان فلا بأس به»، ووجه الشاهد ما وزن مثلاً بمثل ,ووجه الدلالة أن كل موزون مع اتحاد نوعه لابد أن يكون مثلاً بمثل ,ولا يجوز فيه التفاضل[2].

(3) قول النبي ﷺ :«التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيد مثلاً بمثل ليس فيه زيادة ولا نقصان فمن زاد أو نقص فقد أربى وكل ما يكال أو يوزن»[3] ووجه الاستدلال أنه حكم بأن ما يكال أو يوزن أنه يجري فيه الربا.

رب العالمين، مرجع سابق، جـ 2/ ص 156

(1) سبق تخريجه.

(2) أخرجه الدارقطني، السنن، مرجع سابق، جـ3/ ص 18، قال ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، مرجع سابق، جـ 2/ ص 147: إسناده ضعيف. اهـ. قال الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، جـ 5/ ص 215: في إسناده الربيع بن صبيح وثقه أبو زرعة وغيره وضعفه جماعة ويشهد لصحته حديث عبادة المذكور أولاً وغيره من الأحاديث. اهـ، وانظر: الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، مرجع سابق، جـ 4/ ص 4

(3) انظر: البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جـ 5/ ص 86

(4) ما روى حيان بن عبيد الله العدوي أبو زهير قال: سئل لاحقة بن حميد أو مجاز وأنا شاهد عن الصرف فقال: «كان ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ لا يرى به بأساً زماناً من عمره حتى لقيه أبو سعيد الخدري فقال: يا ابن العباس! ألا تتقي الله؟ إلى متى تؤكل الناس الربا؟ أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال مرة أو يوم وهو عند زوجه أم سلمة: «إني لأشتهي تمر عجوة، وإنها بعثت بصاعين من تمر عتيق إلى منزل رجل من الأنصار فأتينا بهما بصاع من عجوة فقدمته إلى رسول الله ﷺ فأعجبه فتناول تمرة ثم أمسك فقال: «من أنفسكم هذا؟» قالت: بعثت بصاعين من تمر عتيقة فأتينا بدلهما من هذا الصاع الواحد ,فألقى التمرة من يده وقال:«ردوه لا حاجة لي فيه: التمر بالتمر والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والذهب بالذهب والفضة بالفضة يداً بيد مثلاً بمثل ليس بزيادة ولا نقصان فمن زاد أو نقص فقد أربى,وكل ما يكال أو يوزن» فقال ابن عباس: «ذكرتني أمراً نسيته أستغفر الله وأتوب إليه» وكان ينهى بعد ذلك أشد النهي»، وجه الاستدلال أنه حكم بنهي كل ما يكال أو يوزن أنه يجري فيه الربا[1].

(5) من النظر: عمدة هذا القول في اعتبار المكيل والموزون أنه ﷺ لما علق التحليل باتفاق الصنف واتفاق القدر، وعلق التحريم باتفاق الصنف واختلاف القدر؛ في قوله ﷺ لعامله بخيبر من حديث أبي سعيد: «إلا كيلاً بكيل» أن التقدير عن الكيل أو الوزن هو المؤثر في الحكم كتأثير الصنف[2].

---

(1) أخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، جـ 2/ ص 43، و البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جـ 5/ ص 286، قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه بهذا السياق، وتعقبه الذهبي بقوله: حبان بن عبيد الله العدوي ضعيف وليس بحجة.

(2) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، جـ 2/ ص 131 ـ 132

القول الثاني:

ما ذهب إليه الإمام مالك والإمام الشافعي في المشهور عنهما ورواية عن أحمد إلى أن العلة فيهما غلبة الثمنية أو جوهر الثمنية غالباً فالعلة قاصرة على الذهب والفضة[1].

أدلتهم:

(1) أنه لا يجوز أن يكون تحريم الربا لمعنى يتعداهما إلى غيرهما من الأموال، لأنه لو كان لمعنى يتعداهما إلى غيرهما لم يجز إسلامهما فيما سواهما من الأموال، لأن كل شيئين جمعتهما علة واحدة في الربا لا يجوز إسلام أحدهما في الأخر, كالذهب والفضة والحنطة والشعير فلما جاز إسلام الذهب والفضة في الموزونات والمكيلات وغيرهما من الأموال، دل على أن العلة فيهما لمعنى لا يتعداهما، وهو أنه من جنس الأثمان[2].

(2) أن الثمنية معنى مناسب لهذا الحكم، والأحرى أن يحمل تشديد الشارع بإيجاب المماثلة والحلول عند اتفاق الجنس ,أو الحلول عند اختلاف الجنس على هذا المعنى، إذ هو الجدير بهذا التضييق والاهتمام[3] .

(3) قال: إن الذهب والفضة قد خصت بأحكام في مواضع، ولم يشاركها غيرها في تلك المواضع ,كتحريم التحلي منها على الرجال ,واتخاذ الأواني ونحوها ,فليس

---

(1) انظر: الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك في مذهب مالك، بحاشية الصاوي، مرجع سابق، جـ 3/ ص 72، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 9/ ص 296، وابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 4/ ص 126

(2) انظر: السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 9/ ص 296 ـ 297

(3) انظر: سفر بن ثواب الجعيد، أحكام الأوراق النقدية في الفقه الإسلامي، مكتبة الصديق، ط 1، 1413 هـ ـ 1993م، ص 148

غريباً أن يخص بتحريم الربا لأجل هذا المعنى، لاسيما أن هذا المعنى لا يجادل فيه أحد من حيث الواقع[1].

القول الثالث:

ما ذهب إليه أحمد في إحدى الروايات والمالكية في المشهور إلى أن العلة هي مطلق الثمنية[2] وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم، وعليه فإن العلة متعدية إلى غيرهما كالفلوس والأوراق النقدية[3].

أدلتهم:

(1) احتج من قال بهذا القول بمقاصد الشريعة؛ إذ إن التحليل بمطلق الثمنية هو الذي يتفق مع الحكمة في جريان الربا في الذهب والفضة؛ فإن الحكمة من تحريم الربا فيهما إنما هو عموم المصلحة في استقرار العملة وثباتها، بحيث لا تجعل كالعروض تهبط تارة وترتفع تارة ,ويزول فيها الاستقرار الذي أريد بها أن تكون أثماناً للمبيعات وقيماً للمتلفات والديات وأرشاً للجنايات[4].

(2) وهذا الدليل كسابقه, وهو أن أصحاب هذا القول يرون أن المقصود من

---

(1) انظر: الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، الحاوي الكبير، دار الكتب العلمية، ط 1، 1414هـ . 1994، جـ 5/ ص 92، والسبكي، تكملة المجموع، النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 9/ ص 296 . 297، بتصرف يسير، وانظر: أحكام الأوراق النقدية، مرجع سابق، ص 149

(2) انظر:الخرشي، حاشية الخرشي على مختصر خليل، مرجع سابق، جـ3/ص412، ابن مفلح، الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت 762هـ)، الفروع، دار الكتب العلمية، بيروت . لبنان، الطبعة الأولى، جـ 4/ ص 111

(3) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، جـ 29/ ص 471، وابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، جـ 2/ ص 156

(4) انظر: عمر عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص 108

الثمنية ليس عن الذهب والفضة، وإنما المقصود ما تحققه من كونها وسيلة إلى المطلوبات, كما يعبر عنها الفقهاء من كونها أثمان المبيعات وقيم المتلفات، ولا شك أن الفلوس النافقة تقوم بالوظائف التي يقوم بها الذهب والفضة، فإذا حصل الوصف فليس هناك مانع من الإلحاق, لاسيما أن من قال بالقصر لا يملك دليلاً صريحاً يفيد الثمنية في النقدين.

والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض؛ يتحقق بها المقصود كيف كانت، والنقد من هذا ,فإذا تحققت وظائف الذهب والفضة في غيرهما كان مقتضى ذلك الإلحاق[1].

قال شيخ الإسلام: «والتعليل بالثمنية تعليل بوصف مناسب ,فإن المقصود من الأثمان أن تكون معياراً للأموال، يتوصل بها إلى معرفة مقادير الأموال,ولا يقتصر الانتفاع بعينها، فمن يبيع بعضها ببعض إلى أجل قصد بها التجارة التي تناقض مقصود الثمنية، واشتراط الحلول والتقابض فيها هو تكميل لمقصودها من التوصل بها إلى تحصيل المطالب فإن ذلك إنما يحصل بقبضها لا بثمنها في الذمة، مع أنها من طرفين، ونهى الشارع أن يباع ثمن بثمن إلى أجل فإذا صارت الفلوس إنما صار فيها المعنى فلا يباع ثمن بثمن إلى أجل»[2].

الراجح ـ في نظري والله أعلم ـ في علة الذهب والفضة القول الثالث: وهو أن علة الربا في النقدين هو الثمنية المطلقة وأن العلة ليست قاصرة على النقدين ـ الذهب والفضة ـ وأما تخصيصهما بالذكر فهو من باب التغليب، والله تعالى

---

(1) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، جـ 29/ ص 469، أحكام الأوراق النقدية، مكتبة الصديق، ص 160

(2) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، جـ 29/ ص 471 ـ 472

أعلم.

الأدلة على ذلك:

(1) أن دعوى قصر النقدين على الذهب والفضة ليس عليهما أدلة صريحة.

(2) أن الواقع التاريخي يثبت أنه يمكن أن يتخذ نقد غيرهما,بصرف النظر عن طول فترة الصلاحية وعدمها، ولقد هم عمر بن الخطاب ﷺ أن يجعل السكة في جلود الإبل[1].

(3) المصلحة التي تترتب على إجراء أحكام الربا والزكاة وغيرها فيما اتخذ نقدا أعظم بكثير مما يظنه البعض من مصلحة المحافظة على الأموال , وعدم الأخذ منها إلا بأدلة قوية.

(4) عدم إلحاق ما استخدم نقداً وراج بين الناس بالذهب والفضة؛ يترتب عليه مفاسد عظيمة منها إسقاط حق الفقير؛ لشيوع النقد من هذا النوع، ومنها فتح باب الربا في عصر ضعف فيه الإيمان، والناس بحاجة إلى من يردهم عن الباطل وينفرهم منه, لا من يزينه لهم ويلتمس لهم الحجج والمعاذير[2].

أما الإجابة علىأدلة أصحاب القول الأول فكما يلي:

(1) أجيب عن حديث أبي سعيد ﷺ الذي ورد منه: «وكذلك الميزان» بأجوبة منها:

أ ـ هذه اللفظة موقوفة على أبي سعيد ﷺ من قوله وليست مرفوعة، فلا تصير

---

(1) السكة: المراد بها: الدراهم والدنانير، انظر: الفيومي المقرئ، أحمد بن محمد بن علي (ت هـ)، المصباح المنير، مكتبة لبنان، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، ص 107

(2) انظر: أحكام الأوراق النقدية، مرجع سابق، ص 169، بتصرف يسير وقد جاءت الشريعة الغراء بتكثير المصالح وتحصيلها، وتقليل المفاسد ودرئها.

إذاً حجة، قاله البيهقي[1].

ب ـ أن ظاهر الحديث ـ إن ثبتت اللفظة مرفوعةً ـ غير مراد؛ فإن الميزان نفسه لا ربا فيه, وأضمرتم فيه الموزون ودعوى العموم في المضمرات لا يصح[2].

جـ ـ أن يحمل الموزون على الذهب والفضة جمعاً بين الأدلة[3].

وهذا ما قال به ابن حزم حيث بين أن لفظة: «وكذلك الميزان» مجملة تحتاج إلى بيان وتفسير، وقال:«فطلبنا ذلك فوجدنا حديث عبادة بن الصامت وأبي بكرة وأبي هريرة قد بين فيها مراده عليه السلام بقوله هاهنا: «وكذلك الميزان»، وهو تفسيره عليه السلام هنالك أنه لا يحل الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن، ولا الفضة بالفضة إلا وزناً بوزن فقطعنا أن هذا هو مراد رسول الله ﷺ بقوله: «وكذلك الميزان»[4]، وبناء على ذلك يضعف الاستدلال بهذه اللفظة على الوزن علة.

(2) أما حديث عبادة فإسناده ضعيف، والأحكام فرع عن التصحيح، وعلة الحديث الربيع بن صبيح؛ حيث ضعفه جماعة منهم القطان والشافعي والنسائي وغيرهم, وإن وثقه آخرون، لذا فقد قال الحافظ فيه: «صدوق سيئ الحفظ» والجرح هنا مفسر ويقوم على التعليل؛ إذ إن التعليل منصب على العدالة، وأما الجرح فهو سيئ الحفظ[5].

وهناك مخالفة أخرى خالف فيها الربيع بن صبيح ,حيث رواه عن أنس ورواه غيره

(1) انظر: البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جـ 5/ ص 286

(2) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 9/ ص 279

(3) انظر: المصدر السابق.

(4) انظر: ابن حزم، المحلى، دار إحياء التراث، مرجع سابق، جـ 9/ ص 247

(5) انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، مرجع سابق، جـ 3/ ص 7، 8، وضعف إسناده في الدراية في تخريجه أحاديث الهداية، مرجع سابق، جـ 2/ ص 147، وانظر: أحكام الأوراق الذهبية.

عن محمد بن سيرين عن عبادة، قال البزار:« لا نعلم رواه عن أنس إلا الربيع، وإنما يعرف عن محمد عن مسلم بن يسار عن عبادة»(1).

(3) وأما حديث التمر بالتمر؛ فالإجابة عليه نفس الإجابة على حديث أبي سعيد في الفقرة الثانية والثالثة، وزيادة على ذلك ما قاله النووي: «لا يلزم في كون الكيل معياراً أن يكون علة».

قال صديق حسن خان في الروضة: «إن ذكره للكيل والوزن بيان ما يتحصل به التساوي في الأجناس المنصوص عليها، فكيف كان هذا الذكر سببا لإلحاق سائر الأجناس المتفقة في الكيل والوزن بهذه الأجناس الثانية في الأحاديث، وأي تعدية حصلت بمثل ذكر ذلك، وأي مناط استفيد منها مع العلم أن الغرض بذكرها هو تحقيق التساوي كما قال: «مثلاً بمثل سواء بسواء»»(2).

(4) أما حديث حيان بن عبد الله فالإجابة عليه من وجوه:

الوجه الأول: أنه من كلام أبي سعيد ـ رضي الله عنه ـ وليس مرفوعا كما سبق في جواب البيهقي.

الوجه الثاني: « أن الحديث ضعيف، والأحكام فرع عن الصحيح، وعلة الحديث حيان ابن عبيد الله العدوي أبو زهير ,تكلم فيه وضعفه كثير من أهل الجرح والتعديل وقد وصفه البخاري بالاختلاط، وذكره ابن عدي في الضعفاء وقال : «عامة حديثه

---

(1) انظر: الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر (ت 807هـ)، كشف الأستار عن زوائد البزار، جـ 2/ ص 9، وانظر: أحكام الأوراق النقدية، مرجع سابق، ص 124

(2) انظر: المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 9/ ص 402، صديق حسن خان، أبو الطيب صديق بن حسن بن علي الحسيني القنوجي البخاري (ت 1307هـ)، الروضة الندية شرح الدر البهية للشوكاني، محمد بن علي، جـ 2/ ص 110، وانظر: أحكام الأوراق النقدية، مرجع سابق، ص 120 ـ 121

أفراد تفرد بها» .قال البيهقي: «تكلموا فيه قال ابن حزم: مجهول فلم يصب».[1]

الوجه الثالث: الظاهر في سياق الحديث أن قوله: «وكذلك ما يكال ويوزن» راجع إلى جنس ما تقدمه؛ أي ما يكال من جنس الطعام ؛ليعم جميع المطعومات المكيلة, ويؤيد هذا العموم حديث الطعام بالطعام؛ وإن كان مطلقاً عن ذكر الكيل فهو محمول على المقيد، وقوله «أو يوزن» يعني من جنس الذهب والفضة، فيتناول النقدين وجميع المصاغات منها حلياً أو آنية أو غيرهما، ويخرج ما يوزن من غيرهما كالحديد والرصاص والعسل، وكل ما ذكر من الكيل والوزن من الأحاديث ينزل على هذين القسمين[2].

(5) أما الرد على ما استدلوا به من النظر؛ فمن وجوه:

الوجه الأول: أن التعليل بالوزن ليس تعليلاً بوصف يصح أن يكون مؤثراً في الحكم؛ أي مظنة لأن يكون الحكم شرع من أجله, هو مجرد طرد محض ليس فيه مناسبة، وأما كونها توزن أو تكال فهو من صفاتها العامة، لكونها تنقل أو تلمس أو تباع أو تعد أو تزرع[3].

الوجه الثاني: إن التعليل بالوزن ينتقض بالإجماع على جواز إسلام بالنقدين في الموزنات من النحاس والحديد ونحوهما، ولو كان النحاس والحديد ربويين لم يجز

(1) انظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد (ت 748هـ)، ميزان الاعتدال في نقد الرجال، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، جـ 1/ ص 622 رقم (2388)، وابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت 852هـ)، لسان الميزان، دار إحياء التراث، ، جـ 2/ ص 710 ـ 702 رقم (3072).

(2)انظر: الروض النضير، جـ 3/ص 464، نقلاً عن عمر عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية، ص 102

(3) انظر: عمر عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص 104

بيعهما إلى أجل بدراهم نقداً، لأن كل شيئين جمعهما أحد أوصاف علة ربا الفضل؛ لم يجز إسلام أحدهما من الآخر، والعلة إذا انتقضت من غير فرق مؤثر دل على بطلانها(1).

الوجه الثالث: التعليل بالوزن باطل من طريق ضرورة الحس وبديهة العقل وصائب النظر، فإن من الباطل البحت أن يكون عليه السلام يجعل علة الحرام في الربا الوزن والكيل والتفاضل فيه وباعثه عز وجل يعلم ﷺ وهو عليه السلام يدري وكل ذي عقل يعرف أن حكم المبيعات يختلف في البلاد أشد الاختلاف، فما يوزن في بلدة يكال في أخرى؛ كالعسل والزيت والدقيق والسمن، فالزيت والعسل يباعان ببغداد والكوفة وزناً، ولا يباع شيء منها بالأندلس إلا كيلاً، ولا سبيل إلى أن يعرف كيف يباع ذلك على عهد رسول الله ﷺ أصلاً، محصل الربا لا يدري ما هو يجتنب؟ ولا ما ليس هو فيستعمل، وصار الحرام والحلال في دين الله أمشاجاً مختلطين لا يعرف هذا من ذاك أبداً.(2)

أما الإجابة على أدلة أصحاب القول الثاني فكما يلي:

التعليل بالثمنية أو بغلبة الثمنية هو من أقوى الأقوال إلا أن قصر هذه العلة على النقدين ليس عليها دليل صريح، وقد قيل إنه لا يصح التعليل بالعلة القاصرة لأمرين:

(أ) عدم الفائدة فيها, فإن حكم الأصل قد عرف, وإنما مقصود العلة أن

---

(1) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، جـ 4/ ص 126، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، جـ 29/ ص 471، وابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، جـ 2/ ص 156

(2) انظر: ابن حزم، المحلى، مرجع سابق، دار إحياء التراث، جـ 9 / ص 250

يلحق بالأصل غيره [1] .

(ب) أن علة الأصل مستنبطة من حكم الأصل ومتفرعة عنه ,فلو كان معرفة لحكم الأصل فكان متفرقاً عليها ومتفرعا منها وهذا يلزم منه الدور الباطل[2]، وأجيب بأن العلل أعلام نصبها الله تعالى للأحكام فمنها متعدية ومنها غير متعدية، وإنما يراد منها بيان حكمة النص، لا استنباط فرع بالأصل وإلحاقه به، كما أن التعدية عامة التعدي وخاصته والقول بعدم فائدتها غير مسلم، فإن من فوائدها:

(أ) أن تعرف أن الحكمة مقصورة عليها فلا تطمع في القياس[3].

(ب) أنه ربما حدث ما يشارك الأصل في العلة فيلحق به[4].

ثانياً: إن هذا التعليل فاقد كلا شرطي الطرد والعكس ,فهو منقوض طرداً بالفلوس, فإنها أثمان ولا ربا فيها عندكم ,ومنقوض عكساً بالحلي وأواني الذهب؛ فإن فيها الربا وهي ليست بأثمان.

ثالثاً: إن حكمة التحريم ليست مقصورة على النقدين ,بل تتعداها إلى غيرها من الأثمان كالفلوس والورق النقدي ؛لأن الظلم المراعى إبعاده في تحريم الربا في النقدين حاصل فيها ولا فرق[5].

---

(1) انظر: عمر عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية، ص 107

(2) انظر: الآمدي، أبو الحسن علي بن محمد (ت 631هـ)، الإحكام، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ، جـ 3/ ص 12، وانظر: عمر عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية، ص 107

(3) انظر: المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 9/ ص 297

(4) انظر: المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 9/ ص 297

(5) انظر: عمر عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية، ص 107

ثانياً: علة تحريم الربا في الأصناف الأربعة:

اختلف العلماء القائلون بالتعليل في علة الربا في الأصناف الأربعة ـ البر والشعير والتمر والملح ـ اختلافاً كثيراً تشعبت فيها الآراء ,حتى بلغت نحواً من عشرة آراء، ونحن نقتصر في هذا البحث على أشهرها تجنباً للإطناب الممل والإيجاز المخل.

المذهب الأول:

هو ما ذهب إليه الحنفية والمشهور عن الإمام أحمد وهو قول النخعي والزهري وإسحاق، وهو أن علة الربا في هذه الأصناف هو الكيل مع الجنس, سواء كان مطعوماً كالأرز ,أم غير مطعوم كالحناء[1].

أدلتهم:

وقد احتجوا لهذا القول بما احتجوا به في علة الربا في الذهب والفضة، وقد سبق ذكر أدلّتهم، ومنها قوله ﷺ : «وكذلك كل ما يكال ويوزن» وقوله ﷺ: «لا تبيعوا الصاع بالصاعين»[2].

النظر: ومن النظر أن الكيل هو المعتبر في التساوي فكان علته [3].

المذهب الثاني:

---

(1) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 4/ ص 125، والمرداوي، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان بن أحمد المرداوي السعدي الحنبلي (ت 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، جـ 5/ ص 11، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جـ 5/ ص 183، وابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، جـ 2/ ص 156

(2) ورد لفظاً من حديث ابن عمر رضي الله عنهما عند أحمد، المسند، مرجع سابق، جـ2/ص 109 وسبق تخريجه، والمفهوم سبق تخريجه من حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما.

(3) انظر: ابن قدامة، المغنى مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ4/ص125، المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، جـ 9/ ص 304

وهو ما ذهب إليه الشافعي في الجديد وهو رواية عن أحمد ,وهو أن العلة هي الطعم؛ والجنس شرط، ويترتب على ذلك أن الربا يجري في كل ما يطعم من الأقوات والإدام والحلاوي والفواكه، سواء كانت مكيلة أم غير مكيلة، فيجري الربا فيما كان مكيلاً كالأرز والذرة، أو موزوناً كاللحم والسمك والسمن والخضروات، وفيما ليس بمكيل ولا موزون لكنه مطعوم كالبيض والسفرجل والرمان والجوز والبقول والخضروات[1].

أدلتهم:

عن معمر بن عبد الله ﷺ قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل»[2]، ووجه الاستدلال أن الطعام اسم لكل ما يتطعم، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ ..﴾ [المائدة: 5] وأراد به الذبائح، وعن عائشة رضي الله عنها: «مكثنا مع نبينا ﷺ ما لنا إلا الأسودان الماء والتمر»[3].

(1) انظر: المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، جـ 9/ ص 300، ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 4/ ص 126، محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق. جـ 2/ ص22

(2) أخرجه مسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب بيع الطعام مثلاً بمثل، رقم (1592)، وأحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 6/ ص 400، وابن حبان، صحيح ابن حبان، مرجع سابق، جـ11/ ص 385، رقم (5011)، والطبراني، المعجم الأوسط، مرجع سابق، جـ 1/ ص 105، رقم (325) وفي المعجم الكبير، مرجع سابق، جـ 20/ ص 447 وغيرهم.

(3) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الرقاق، باب كيف كان عيش النبي ﷺ وأصحابه وتخليهم من الدنيا، رقم (6459)، ومسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب الزهد والرقائق، رقم (2972)، والترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم (2471) وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب الزهد، باب معيشة آل محمد ﷺ، رقم (4144،

وقال رسول الله ﷺ عن ماء زمزم: «إنها مباركة إنها طعام طعم»[1].

وقال لبيد:

لمعفــــر قهـــــر تنـــــازع شـــــلوه غـبس كواسـب مـا يمـن طعامهـا

وأراد به الفريسة، والحكم إذا علق على اسم مشتق كان ذلك علة فيه، كالقطع في السرقة والحد في الزنا ؛ولأن الحب مادام مطعوماً يجري فيه الربا, فإذا زرع وخرج عن أن يكون مطعوماً لم تجر فيه الربا ,فإذا انعقد الحب وصار مطعوما جرى فيه الربا[2].

المذهب الثالث:

هو ما ذهب إليه مالك؛ أن العلة هي الاقتيات والادخار ,ولا يشترط كونه متخذاً للعيش غالباً على المذهب ,ولا حد في الادخار على المذهب[3].

أدلتهم:

(1) أن النبي ﷺ جعل التحريم أصلاً في الحديث[4] إلا ما استثناه من المماثلة، ولما كان معقول المعنى في الربا, إنما هو أن لا يغبن بعض الناس بعضاً وأن تحفظ

4145) بلفظ مختلف عن عائشة رضي الله عنها: إن كنا لننظر إلى الهلال ثلاثة أهلة في شهرين وما أوقدت في أبيات النبي ﷺ نار، فقلت: وما كان عيشكم؟ قالت:الأسودان التمر والماء ...

(1) شلوه: أعضاؤه، أما غُبس: جمع أغبس، والقهر: هو صغير البقر، أي ذئاب وهو الذي لونه كلون الرماد وما يمن يعني يأخذ طعامه بالقهر.

(2) انظر: النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 9/ ص 98ـ 99

(3) انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، جـ 2/ ص 131، والدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، جـ 3/ ص 73، وابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، جـ 4/ ص 127

(4) يعني حديث عبادة: "البر بالبر ربا ..." سبق تخريجه.

أموالهم, كان الواجب أن يكون ذلك في أصول المعائش وهي الأقوات[1].

(2) أن الحكم ورد مقروناً بأوصاف, فإن كانت كلها مناسبة كان الجميع علة ,وإن كان بعضها كان المناسب هو العلة, وهذا التعليل بالأوصاف المذكورة؛ لأنها أكثر شبها بالأصل وتترجح بأمور:

(1) أنها صفة ثابتة والكيل عارض.

(2) أنها صفة مختصة والكيل غير مختص.

(3) أنها جامعة للأوصاف المناسبة كلها وسابقة على الحكم والكيل ,لاحقة مخلصة من الربا كالقبض ,لا أنه علة.

(4) أنها جامعة للقليل والكثير ,والكيل يمتنع في التمرة والتمرتين.

(5) أنها تختص بحالة الربا دون حالة كون الحبوب حشيشاً ورماداً انتهاء, والكيل غير مختص.

(3) أنه لما لم يكتف ـ عليه السلام ـ بالتنبيه على الطعم وحده بالنص على واحد من تلك الأوصاف الأربعة ,علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه ,فنبه بالبر على قوت الرفاهية ,وبالشعير على قوت الشدة في أصناف الحبوب المدخرة وبالتمر على المقتات من الحلاوات المدخرة كالزبيب والعسل والبر، وبالملح على مصلح الأقوات من جميع التوابل المدخرة ؛لإصلاح الطعام وأنه قصد بجميعها الاقتيات والادخار لا الطعم وحده[2].

---

(1) انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 2/ ص 131. وانظر: القرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، الفروق، عالم الكتب بيروت ـ لبنان، ج 3/ ص 57، وانظر: عمر عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية ص 12

(2) انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 2/ ص 131

المذهب الرابع:

وهو إحدى الروايات عن أحمد ومذهب الشافعي في القديم وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أن العلة كونها مطعوماً جنسياً مكيلاً أو موزوناً[1].

ويترتب على هذا عدم جريان الربا في مطعوم لا يكال ولا يوزن كالبيض وبعض أنواع الخضروات مثلاً ,ولا فيما ليس بمطعوم كالأشنان والحديد والرصاص[2].

أدلتهم:

(1) عن سعيد بن المسيب عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لا ربا إلا فيما كيل أو وزن مما يؤكل أو يشرب»، أخرجه الدار قطني وقال:« الصحيح أنه من قول سعيد بن المسيب مرسل»[3].

(2) أن كل واحد من هذه الأصناف له أثر، والحكم مقرون بجميعها في

---

(1) انظر: البعلي، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس الدمشقي (ت 803هـ)، الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ص 112، وابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 4/ ص 126، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 9/ ص 300

(2) انظر: عمر عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص 114

(3) أخرجه مالك بن أنس، الموطأ، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، جـ 2/ ص 635، رقم (1331) من قول سعيد ولم يرسله، وكذا البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي، معرفة السنن والآثار عن الإمام أبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1412هـ ـ 1991م، كتاب البيوع، باب الربا فيما في معنى الأجناس التي ورد الخبر بجريان الربا فيها دون غيره، جـ 4/ ص 298، ح 3352، عن الشافعي عن مالك بسنده موقوفاً أيضاً، وأخرجه الدارقطني، السنن، مرجع سابق، جـ 3/ ص 14، رقم (39) عن سعيد مرسلاً رجّح الحافظ ابن حجر، الدراية في تخريجه أحاديث الهداية، مرجع سابق، جـ 2/ ص 156 وقفه من قول سعيد وقال: هو أشبه وقال الزيلعي، نصب الراية في تخريجه أحاديث الهداية، مرجع سابق، جـ4/ ص 36: قال عبد الحق في أحكامه: .. علته أن المبارك عن مجاهد ضعيف، ومع ضعفه فقد انفرد عن مالك برفعه والناس رووه موقوفاً. اهـ.

المنصوص عليه، فلا يجوز حذفه، والكيل والوزن والجنس لا يقتضي وجوب المماثلة، وإنما أثره في تحقيقهما في العلة بما يقتضي ثبوت الحكم لا ما تحقق شرطه، والطعم بمجرده لا يتحقق المماثلة به لعدم المعيار الشرعي وهو الكيل والوزن، ولهذا وجبت المساواة في المكيل كيلا وفي الموزون وزنا، فوجب أن يكون الطعم معتبرا في المكيل والموزون دون غيرهما، فالأحاديث الواردة في هذا يجب الجمع بينها وتقيد كل منها للأخر، فنهى النبي ﷺ عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل بتقيد بما فيه معيار شرعي؛ وهو الكيل والوزن، ونهيه عن بيع الصاع بالصاعين يتقيد بالمطعوم المنهي عنه عن التفاضل فيه(1).

المذهب الخامس:

وهو ما ذهب إليه ابن سيرين وأبو بكر الأدوني من الشافعية: أن العلة هي الجنسية, فحرم الربا في كل شيء يباع بجنسه ,كالتراب بالتراب متفاضلاً, والثوب بالثوبين, والشاة بالشاتين(2).

أدلتهم:

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

وجه الدلالة أنه شرط في جواز التفاضل اختلاف الأصناف وهي من الأجناس.

المذهب السادس:

وهو ما ذهب إليه ربيعة بن أبي عبيد الرحمن المشهور بربيعة الرأي شيخ مالك؛ أن العلة كونها جنساً تجب فيه الزكاة ,وعلى هذا يجري الربا في كل جنس فيه الزكاة من المواشي

---

(1) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 4/ ص 126 ـ 127

(2) انظر: المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 9/ ص 303

والزروع وغيرها ,ونفاه عما لا زكاة فيه[1].

دليله: النظر أن تحريم الربا في الأصناف الستة إنما كان حثاً على المواساة بالتماثل، وأموال المواساة هي أموال الزكاة[2].

الراجح . في نظري والله أعلم . من هذه الأقوال هو القول الرابع بأن ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد يجري فيه ربا الفضل، للأحاديث الواردة في النهي عن بيع الطعام بالطعام إلا مثلاً بمثل ,والنهي عن بيع الصاع بالصاعين ,فنجمع بينهما بحمل المطلق على المقيد[3] ؛لأن الحكم واحد ؛ولأنه هو الذي يتفق مع نص أحاديث الأصناف الستة، قال في المغني: «والحاصل أن ما اجتمع فيه الكيل والوزن والطعم من جنس واحد ففيه الربا رواية واحدة؛ كالأرز والذرة والدهن واللحم وهذا قول الأكثر من أهل العلم، قال ابن المنذر: «هذا قول علماء الأمصار في القديم والحديث»»[4].

قال ابن رشد: «روى مالك عن سعيد بن المسيب أنه يعتبر في علة الربا في هذه الأصناف الكيل والطعم ,وهو معنى جيد ؛لكون الطعم ضرورياً في أقوات الناس، فإنه يشبه أن يكون حفظ العين وحفظ السرف فيما هو قوت أهم منه فيما ليس قوتاً»[5].

ولأنه متى كان المطعوم يكال أو يوزن دل على أهميته عند الناس ,وأنه من

---

(1) انظر: المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 9/ ص 303

(2) انظر: عمر عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص 123

(3) انظر هذه القاعدة: الشوكاني، إرشاد الفحول جـ 2 / ص 6، 7، دار الكتب، الطبعة الأولى (1413 هـ . 1992م).

(4) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 4/ ص 127

(5) انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، جـ 2/ ص 133

أقواتهم.

وهذا القول جمع بين قولي الأحناف في اعتباره الكيل أو الوزن؛ مع قول الشافعي في الجديد أن العلة الطعم.

أما الإجابة على الأقوال الأخرى فهي كما يأتي:

(1) **القول الأول**: وهو قول الأحناف أن العلة هي الكيل أو الوزن ,فالرد عليه سبق في علة الذهب والفضة, ويقال أيضاً هنا بأنه لا يلزم من كون الكيل والوزن معياراً كونه علة[1].

(2) **القـول الثـاني**: وهـو قـول الشـافعي وروايـة عـن أحمـد بأن العلـة الطعـم واستدلالهم بحديث معمر: «الطعام بالطعام» مردود من وجوه:

الأول: أنه ليس على العموم، بل لفظ الطعام لا يطلق في لغة العرب إلا على البر؛ ودليل ذلك ما ثبت عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: «كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صدقة الفطر: صاعاً من شعير أو صاعاً من التمر أو صاعاً من أقط»[2]، فلم يوقع اسم الطعام إلا على البر وحده[3].

---

(1) انظر: المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 9/ ص 304

(2) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب صدقة الفطر صاع من طعام، رقم (1506) ومسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب تقديم الزكاة ومنعها، رقم (985)، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب ما يؤدى في صدقة الفطر، رقم (1616)، والترمذي، كتاب الزكاة، باب ما جاء في صدقة الفطر، رقم (673)، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب التمر في زكاة الفطر، رقم (2511)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب الزكاة باب صدقة الفطر، رقم (1829)، ومالك، الموطأ، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب مكيلة زكاة الفطر، رقم (629) والدارمي، السنن، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب في زكاة الفطر، رقم (1663) من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(3) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، دار إحياء التراث، جـ 9/ ص 242

الوجه الثاني: أن معمر بن عبيد الله الراوي لما قال: كنت أسمع رسول الله ﷺ يقول: «الطعام بالطعام مثلاً بمثل» قال بعده: وكان طعامنا يومئذ الشعير[1].

وهذا صريح في أن الطعام في عرفهم الشعير، وقد تقرأ في الأصول أن العرف المقارن للخطاب من مخصصات النص العام، وعقده في مراقي السعود بقوله في بحث المخصص المنفصل عاطفاً على ما يخصص العموم :

والعرف حيث قارن الخطاب ودع ضمير البعض والأسباب[2]

الوجه الثالث: أنه لو كان على الإطلاق لما جاز بيع البر بالشعير متفاضلاً مع أنه صرح في حديث عبادة بجواز بيع أحدهما بالآخر حالاً متفاضلاً [3].

الوجه الرابع: أنه لو كان الوصف المقصود للشارع هو الطعم لاكتفى بصنف من الأصناف الأربعة من حديث عبادة وأبي سعيد وبينه الرسول ﷺ بياناً شافياً ولم يترك الناس في حيرة واضطراب, والرسول ﷺ إنما بعث بالبيان والتفصيل, وأما التدليس في الشريعة والتعمية فمعاذ الله من هذا، وأما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَـٰبَ ﴾ [المائدة: 5] على وقوع اسم الطعام على غير البر، فالجواب بالتسليم بوقوع اسم الطعام على غير البر، ولكن بالإضافة أو بدليل من النص[4].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) انظر: الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار الجكني (ت1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، جـ1/ ص 19، وانظر: د. خير عبد الراضي، فقه المعاملات من كتاب الأضواء، مرجع سابق، ص 203

(3) انظر: عمر عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص 118

(4) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، مطبعة الإمام بمصر، جـ 8/ ص 551

الوجه الخامس: أن تعليق الحكم بالمشتق إنما يؤذن بِعِلِيَّة ما منه الاشتقاق إذا كان الموصوف مناسباً للحكم كالزنا و السرقة , و ليس الطعم كذلك ؛ لأن الأصناف المطعومة مبذولة و الأصل فيها الإباحة [1].

(3) **القول الثالث**: وهو قول مالك إن العلة الاقتيات والادخار، فقولهم: «فهو لنهيه لا أنه قيل....» . مردود من وجوه:

الوجه الأول: أن في الحديث دليلا على أن القوت ليس بعلة الربا ؛لأنه ذكر الملح مع البر، ومعلوم أنه لا يقتات، وإنما يصلح به القوت ولو جاز أن يكون الربا فيما يصلح به القوت لجاز أن يكون الربا في الماء ؛لأنه يصلح القوت أيضاً وكذا الحطب والوقود، ولا ربا في ذلك إجماعاً[2].

الوجه الثاني:أن التعليل بالادخار ينتقض بالرطب، فإنه ربوي بالنص وليس مدخراً، فإن قيل: الرطب يؤول إلى الادخار، قيل: الربا جاز في الرطب الذي لا يصير تمراً[3].

(4) القول الرابع:وهو قول ابن سيرين وأبي بكر الأودني الشافعي على أن العلة الجنسية, واستدلوا بحديث عبادة: «فإن اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم»، وجوابه أن المراد جواز التفاضل في هذه الأصناف إذا اختلفت, ومنعه فيها إذا اتفقت لا منعه في غيرها[4]، ودليل ذلك ما روى عن جابر رضي الله عنه : «أن النبي ﷺ اشترى عبداً

(1) الربا و المعاملات المصرفية , مرجع سابق ص 118

(2) انظر: ابن قيم الجوزية، تهذيب السنن، دار المعرفة ـ بيروت، جـ 5/ ص 22

(3) انظر: المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 9/ ص 304

(4) انظر: المرجع السابق.

بعبدين أسودين»[1].

(5) **القول الخامس**: وهو قول ربيعة الرأي، أن العلة كونها جنساً تجب فيه الزكاة ؛وتعليله بأن تحريم ربا في هذه الأجناس إنما كان حثاً على المواساة بالتماثل، وأموال المواساة هي أموال الزكاة، فالجواب على ذلك: بأنه فاسد ـ أي قياس فاسد الاعتبار ـ منابذ للأحاديث والأثار السابقة في جواز التفاضل في الحيوان, وفاسد أيضاً بالملح, فإنه ربوي بالنص وعلى مقتضى مذهبه لا ربا فيه لأنه ليس زكوياً[2]، والمعنى أن الملح ليس من الأموال الزكوية ويحرم فيه ربا الفضل بنص الحديث.

المبحث الثالث

أحكام الأوراق النقدية المتعامل بها اليوم

المطلب الأول: حقيقة النقود

معنى *النقود*:

النقود في اللغة: جمع نقد، وهو ـ كما قال ابن فارس ـ أصل يدل على إبراز شيء وبروزه، ومن ذلك نقد الدراهم، وهو الكشف عن حالها في جودتها أو غير

---

(1) أخرجه مسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب جواز بيع الحيوان بالحيوان من جنسه متفاضلاً، رقم (1602)، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في ذلك ـ أي: الحيوان بالحيوان نسيئة ـ إذا كان يداً بيد، رقم (3358)، والترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب ما جاء في شراء العبد بالعبدين، رقم (1239)، وفي كتاب السير، باب ما جاء في بيعة العبد، رقم (1596)، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب البيعة، بيعة المماليك، رقم (4183)، وكتاب البيوع، بيع الحيوان بالحيوان يداً بيد متفاضلاً، رقم (4621)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب الجهاد، باب البيعة، رقم (2869) كلهم من حديث جابر بن عبدالله ﷺ.

(2) انظر: المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 9/ ص 304

ذلك، والنقد خلاف النسيئة وهو الإعطاء والقبض، تقول: نقدت الدراهم ونقدتها له بمعنى أعطيته؛ فانتقدها أي قبضها[1].

والنقود في *الاصطلاح*: تطلق على جميع ما تتعامل بها الشعوب من دنانير ذهبية ودراهم فضة، وفلوس نحاسية[2]، وعرفها علماء الاقتصاد المعاصرون بأنها أي شيء يكون مقبولاً قبولاً عاماً, كوسيط للتبادل ومقياس للقيمة[3].

وقد سبق فقهاء المسلمين إلى الحقيقة التي قررها الاقتصاديون المعاصرون فالإمام مالك يقول: «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة»[4]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وأما الدرهم والدينار، فما يعرف له حد طبيعي ولا شرعي، بل مرجعه إلى العادة والاصطلاح، وذلك لأنه في الأصل لا يتعلق المقصود به بل الغرض أن يكون معياراً لما يتعاملون به، والدراهم والدنانير لا تقصد لنفسها بل هي وسيلة إلى التعامل بها، ولهذا كانت مقدرة بالأموال الطبيعية أو الشرعية، والوسيلة المحضة التي لا يتعلق بها غرض ولا بمادتها ولا بصورتها؛ يحصل به المقصود كيفما كانت»[5]،وقال ابن القيم: «الأثمان لا تقصد لأعيانها، بل يقصد بها التوصل إلى السلع، فإذا صارت من نفسها سلعة

---

(1)انظر:الفيومي المقرئ،المصباح المنير،مرجع سابق،ص 237،وابن زكريا،أبو الحسين أحمد بن فارس (ت 395هـ)،معجم مقاييس اللغة،دار إحياء الكتب العربية،عيسى البابي الحلبي،الطبعة الأولى،جـ5/ص467

(2) محمد السيد علي، النقود والسكة التعليق على النقود الإسلامية للمقريزي، ص 44 نقلاً عن محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، دار النفائس الأردن، الطبعة الثالثة، 1422هـ، ص 174.

(3) انظر: عوف الكفراوي، د. عوف محمد الكفراوي، أستاذ الاقتصاد الإسلامي المشارك، النقود والمصارف في النظام الإسلامي، دار الجامعات المصرية، ص13

(4) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، كتاب الصرف، جـ 3/ ص90. 91

(5) ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، جـ 19/ ص 251

تقصد لأعيانها فسد أمر الناس، وهذا معنى معقول يختص بالنقود لا يتعدى إلى سائر الموزونات»[1]، وقال ابن خلدون: «إن الله تعالى خلق الحجر من المعدنين من الذهب والفضة قيمة لكل متمول، وهما الذخيرة والقنية لأهل العالم في الغالب، وإن اقتنى سواهما في بعض الأحيان فإنما هو يقصد تحصيلها بما يقع في غيرهما من حوالة الأسواق (أي تغير الأسعار) التي هما عنها، فهما أصل المكاسب والقنية والذخيرة»[2].

بهذا يتبين أن النقود تعرف بتعريفات وظيفية، تعتمد على ما تقوم به النقود من وظائف مثل أن تكون وسيطاً عاماً للتبادل، وأن تكون معياراً للقيم، وأن تكون مستودعاً وذخيرة للثروة[3].

الألفاظ التي تطلق على النقود:

تطلق على النقود الألفاظ التالية:

1. الأثمان

الأثمان ***لغة*** جمع ثمن، وهو القيمة، قال في التهذيب:« ثمن كل شيء قيمته»، وقال الراغب: « الثمن اسم لما يأخذه البائع في مقابلة البيع عينا كان أو سلعة وكل ما يحصل عوضاً عن شيء فهو ثمنه»[4].

---

(1) انظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، جـ 2/ ص 157

(2)انظر: ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد بن خلدون (ت 808هـ)، دار نهضة مصر، القاهرة، جـ / ص 332

(3) انظر: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 175

(4) انظر: الراغب الأصفهاني، أبا القاسم الحسين بن محمد (ت 502هـ)، المفردات في غريب القرآن، دار القلم ـ دمشق، الدار الشامية، بيروت، الطبعة الأولى، ص 177، والفيومي المقرئ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، مرجع سابق، جـ 1/ ص 105، النووي، أبا زكريا محيي الدين بن شرف

والأثمـان تطلـق في ***اصـطلاح*** الفقهـاء علـى النقـدين مـن الـذهب والفضـة[1]، لكونهمـا يتصفان بالثمنية.

2. الفلوس:

الفلوس ***لغة*** جمع فلس، يجمع في القلة على أفلس وفي الكثرة على فلوس , يقال أفلس الرجل صار مفلساً، فكأنما صارت دراهمه فلوساً[2].

والفلوس في ***الاصطلاح***: ما ضرب من المعادن من غير الذهب والفضة سكة، قيمتها سدس درهم، وصار نقداً في التعامل عرفا وثمنا باصطلاح الناس[3].

الكلام على النقود في العصر الحديث مما لا شك فيه أن الناس استعملوا النقود منذ فجر التاريخ ,إلا أن المجتمعات الفطرية تبادلت السلع والخدمات عن طريق المقايضة وهي معاوضة عرض بعرض، وبعد أن أحس الناس بصعوبة المقايضة انتقلوا إلى مرحلة النقود السلعية ,وهي السلع التي تعارف الناس استخدامها كوسيط في المبادلات؛ مثل الحيوانات والبن والشاي والتبغ وغير ذلك، وبعد أن ظهرت صعوبات النقود السلعية اتجه الناس إلى النقود المعدنية ,فبدأوا باستخدام النحاس والبرونز ثم اهتدوا إلى الذهب والفضة، ثم لم تقف النقود في العصر الحديث عند النقود المعدنية ,وإنما انتقلت إلى الورقية والمصرفية.

(أ) النقود الورقية:

(ت 676هـ)، تهذيب الأسماء واللغات، دار ابن تيمية ـ القاهرة، 1410هـ ـ 1990، الطبعة الأولى، الجزء الأول القسم الثاني ص 45

(1) الموسوعة الفقهية ـ الكويت، جـ 15/ ص 25

(2) الفيومي المقرئ،المصباح المنير،مرجع سابق،جـ2/ص209،القونوي،أنيس الفقهاء،ص 195

(3) قلعجي، معجم لغة الفقهاء،مرجع سابق، ص 350

عندما اتسع نطاق التجارة وزاد حجم المعاملات المالية، لجأ الناس إلى إيداع أموالهم في خزائن لدى الصيارفة والصاغة، وكان المودعون يحصلون على صكوك بقيمة ودائعهم، ومع مرور الزمن استطاع التاجر أن يقوم بتظهير[1] تلك الصكوك ؛ثم ظهرت الحاجة إلى إصدار صكوك بفئات صغيرة من الأموال ليتمكن التاجر من نقلها إلى غيره عند الحاجة، وأصبحت البنوك تتعامل بهذه الأوراق وتصدرها لعملائها ولذلك سميت «البنكنوت»[2]، ثم رأت الدول المعاصرة إصدار تلك الأوراق على شكل نقود؛ لتأخذ الصبغة الرسمية.

وتتنوع النقود الورقية إلى ثلاثة أنواع وهي[3]:

1. **النقود النائبة**: وهي التي تمثل النقود المعدنية من ذهب أو فضة تمثيلا كاملا ,فلا تصدر الدولة أية كمية منها إلا بعد إيداع رصيد كامل لها من الذهب أو الفضة، بإمكان من يحمل تلك الورقة أن يستبدلها بالذهب أو الفضة، وتعتبر تلك الأوراق صكوكا بدين على الدولة كما قال بعض العلماء المعاصرين، وقد كتبت على الورقة النقدية عبارة: « أتعهد بأن أدفع عند الطلب مبلغ.... كامل هذا السند ».

2ـ **النقود الوثيقة**: وهي النقود الورقية المغطاة تغطية جزئية، وليست كاملة، ولكنها تستمد قوتها في الجزء غير المغطى من قوة الدولة التي أصدرتها، وثقة

(1) التظهير: نقل ملكية الصك من المظهر إلى المظهر إليه، انظر: الموسوعة الثقافية، ص 290، نقلاً عن محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 185

(2)البنكنوت:عبارة عن تعهد مصرفي يدفع مبلغ معين من وحدات النقد القانونية لحامل الورقة عند الطلب.انظر:شافعي،محمد زكي،مقدمة في البنوك والنقود، ص 61 نقلاً عن المصدر السابق، ص 185

(3)انظر : التركماني، عدنان خالد التركماني، أستاذ الفقه المشارك في جامعه الإمام محمد بن سعود فرع أبها، السياسة النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى (1409 هـ ـ 1988 م) ص 70. السابق، ص 185

الناس بها.

3. النقود الإلزامية: وهي التي ليس لها غطاء معدني، وهي تستمد قوتها وقيمتها من القانون الذي فرضها عملة للتداول، فلو ألغى التعامل بها أصبحت عديمة الفائدة [1].

(ب) النقود المصرفية:

المراد بالنقود المصرفية: الأوراق التجارية التي تصدرها البنوك التجارية كالشيكات، فعندما يودع شخص مبلغاً من النقود في حسابه الجاري يعطى دفتر شيكات يستطيع أن يدفع التزاماته عن طريق تلك الشيكات، وقد أصبح الناس يتعاملون بها بدلا من النقود الورقية.

ويري البعض إدخال مختلف أنواع الودائع الرئيسية في النقود المصرفية؛ مثل الودائع الجارية والودائع لأجل, وودائع التوفير، وقد أخذ البنك الأهلي المصري بذلك الرأي عندما عدل عمل طريقة حسابه للتداول النقدي في مصر سنة (1953م) ؛لأن البنوك التجارية في مصر تسمح عادة لعملائها بالسحب من تلك الحسابات دون سابق إخطار[2].

ومع اتساع النشاط الاقتصادي , وتطور الخدمات المصرفية ظهرت الشيكات السياحية وكرت الفيزا وغير ذلك، ومما ينبغي التنبيه عليه أن هذه الوسائل لا تعتبر في حد ذاتها نقوداً، وإنما هي مجرد أمر صادر من صاحب الوديعة في البنك أن يدفع مبلغا من النقود لشخص آخر وهو حامل الورقة الصادرة من البنك،

---

(1) عبد القديم زلوم، الأموال في دولة الخلافة، ص 219، نقلاً عن المصدر السابق، ص 186

(2) شافعي، محمد زكي، مقدمة في النقود والبنوك، مرجع سابق، ص 65، نقلاً عن المصدر السابق.

ويحق لأي فرد أن يمتنع عن قبول تلك الأوراق.

وسوف أتكلم عن حكم التعامل بالأوراق التجارية فيما بعد.

المطلب الثاني : أحكام التعامل بالنقود :

يمكن إرجاع أغلب أحكام التعامل بالنقود إلى نقطتين أساسيتين هما: ثمنية النقود، وتغير قيمتها.

أولاً: ثمنية النقود :

الثمنية في النقود جعلها معيارا للأشياء تقوم بها السلع والخدمات، وقد اتفق الفقهاء على أن النقود الذهبية والفضية تعتبر أثمانا للمبيعات(1)، واختلفوا في ثمنية الفلوس والأوراق النقدية، وفيما يلي بيان لذلك:

1 . ثمنية الفلوس:

عرف الناس التعامل بالفلوس قبل الإسلام، ثم جاء الإسلام وأقر التعامل بها، واختلف العلماء في ثمنيتها على قولين:

القول الأول: ذهب المالكية والحنفية في قول وأحمد في رواية إلى أن الفلوس الرائجة تعطي صفة الثمنية، وتلحق بالنقود الذهبية والفضية، ففيها زكاة ويقع

(1) انظر: ابن عابدين، رد المحتار (حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق، دار الفكر . بيروت، جـ 5/ ص 257،الباجي، القاضي أبا الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث الأندلسي (ت 494)، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك، دار الكتاب العربي، بيروت . لبنان، الطبعة الرابعة، 1404هـ . 1984م، جـ 4/ ص 257، محمد الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، جـ 2/ ص 28، ابن تيمية الجد، عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن تيمية الحراني (ت 652هـ)، المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، 1404هـ، جـ 2/ ص 318

الربا في معاملاتها، فلا يجوز بيعها نسيئة ولا بيعها بجنسها متفاضلة[1]؛ لأن الناس تعارفوا على أنها نقود، وقد قال الإمام مالك: «لو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين، لكرهت أن تباع بالذهب والورق نظرة»[2].

والقول الثاني: ذهب الشافعية والحنفية في قول آخر والحنابلة في رواية ثانية إلى أن الفلوس لا تعطي صفة الثمنية ولا تلحق بالنقود الذهبية والفضية، فلا تجب فيها زكاة إلا إذا أعدت للتجارة، ويكون بيعها نسيئة، كما يجوز بيعها بجنسها متفاضلة، قال النووي: «فأما الذهب والفضة فالعلة عند الشافعي كونهما جنس الأثمان غالباً، وهذه علة عنده قاصرة عليها لا تتعداها، إذ لا توجد في غيرهما»، ثم قال: «إذا راجت الفلوس رواج النقود لم يحرم الربا فيها هذا هو الصحيح المنصوص، وبه قطع المصنف والجمهور»[3].

والراجح ـ **في نظري والله أعلم** ـ ما ذهب إليه أصحاب القول الأول، لأن الإسلام أقر التعامل بالفلوس، واعتبرها نقوداً شرعية تحل محل النقود الذهبية والفضية في بعض أنواع التعامل.

2ـ ثمنية النقود الورقية:

اختلف العلماء المعاصرون في ثمنية النقود الورقية على ثلاثة أقوال وهي:

القول الأول: ذهب بعض العلماء منهم الشيخ عبد القادر بن أحمد بن

---

(1) انظر: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق،دار الفكر، جـ 3/ ص 90، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جـ 7/ ص 3110، البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، مرجع سابق، جـ 3/ ص 216، 218

(2) انظر: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، دار الفكر، جـ 3/ ص 90ـ 91

(3) انظر: ابن الهمام، فتح القدير، مرجع سابق، جـ5/ص287، وهذا عند أبي حنيفة وأبي يوسف، النووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق،دار الفكر، جـ 9/ ص 396

بدران[1] (1346هـ) والشيخ أحمد الحسيني[2] (1332هـ، 1914م) إلى أن النقود الورقية ليست نقوداً شرعية، وإنما هي سندات بديون على من أصدرها وهي الدولة، ولذلك فلا تأخذ صفة الثمنية، وتأخذ أحكام الدين من عدم جواز بيعها بدين، وعدم جواز السلم بها، ووجوب الزكاة فيها عند الحنابلة مطلقاً وعند الحنفية إذا كانت مرجوة الأداء[3].

واستدلوا لذلك بما يلي:

1ـ وجود تعهد من قبل الدولة التي أصدرتها على كل ورقة بتسليم قيمتها لحاملها عند طلبه.

2. لأنه لابد من تغطيتها بالذهب أو الفضة كما هو الشأن في النقود الورقية النائبة والوثيقة.

3. انتفاء القيمة الذاتية لهذه الأوراق ,حيث تعتبر القيمة الوضعية للورقة بديل التقارب في الحجم بين الأوراق ذات القيم المختلفة، فالخمسة دنانير تقارب العشرة

---

(1) ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن بدران (ت 1346هـ)، العقود الياقوتية في جيد الأسئلة الكويتية، ص 220

(2) أحمد الحسيني (ت 1332هـ)، بهجة المشتاق في حكم زكاة الأوراق النقدية، ص 67

(3) بحث كثير من العلماء المعاصرين هذا الموضوع بالتفصيل وذكروا أقوال العلماء بالتفصيل ومن هؤلاء الدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، جـ 1/ ص 271، والدكتور سامي حمودة، تطوير الأعمال المصرفية فيما يتعلق والشريعة الإسلامية، ص 167، والشيخ عبد الله بن سليمان بن منيع، الورق النقدي حقيقته ـ تاريخه ـ قيمته ـ حكمه، والشيخ عجيل النشيمي في بحثه: العملة، مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية، هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية ضمن مجموعة أبحاث، عدد 11 عام 1988م، جـ 1/ ص 29، انظر: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص 189

والعشرين.

4. ضمان الدولة التي أصدرتها لقيمتها عند إبطال التعامل بها وإلغائها.

القول الثاني: ذهب فريق آخر من العلماء منهم الشيخ عبد الرحمن السعدي والشيخ يحيى آمال إلى أن النقود الورقية عروض، فلا تأخذ صفة الثمنية، وتسري عليها أحكام العروض من عدم جريان الربا فيها، وعدم صحة السلم بها على رأي من يرى اشتراط النقد في أحد العوضين[1]، وعدم وجوب الزكاة فيها إلا إذا كانت معدة للتجارة, واستدلوا لذلك بما يلي:

1 – الورق النقدي مال متقوم يحاز ويدخر ويباع ويشترى كالسلع فهو يأخذ حكمها.

2. الورق النقدي ليس بمكيل ولا موزون حتى يلحق بالأصناف الربوية المنصوص عليها في الحديث.

3 – تخريج الورق النقدي على الفلوس بجامع أنها تتغير بالرواج والكساد، وقد اعتبر الشافعي وغيره الفلوس عروضاً كما بيناً سابقاً.

4 – النقود الورقية إذا أسقطتها الدولة وأبطلت التعامل بها أصبحت لا قيمة لها، فعلم بالحس والمعنى أنها ليست نقوداً.

القول الثالث: ذهب غالبية العلماء المعاصرين منهم الشيخ أبو بكر حسن

---

(1) انظر: بحث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، ضمن مجموعة الأبحاث: جـ 1/ ص 38، والسعدي، عبد الرحمن بن ناصر السعدي (ت)، الفتاوى السعدية، ص 213، 229، يحيى آمال، مقالين منشورين في جريدة حراء، عدد 27، 28، بتاريخ جمادى الآخرة عام 1387هـ، راجع: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 190

الكشناوي والشيخ عبدالله بن منيع والدكتور يوسف القرضاوي إلى أن النقود الورقية تعد بديلا عن النقود الذهبية والفضية وتأخذ صفة الثمنية، وتسري عليها أحكام النقود الذهبية والفضية وجريان الربا بنوعيه فيها، فلا تجوز مبادلتها متفاضلة عند اتحاد الجنس ولا تأجيل قبض أحد العوضين، ويجوز جعلها رأس مال في السلم، وتجب فيها الزكاة إذا بلغت النصاب، واستدلوا لذلك بما يلي(1):

(1) النقود الورقية أصبحت ثمنا للمبيعات وتقوم مقام الذهب والفضة في التعامل بها.

(2) إن العرف العام اعتبرها نقودا شرعية وأعطاها صفة الثمنية، فقد حصلت الثقة بها كوسيط في التبادل.

(3) إن الدول المعاصرة اعتمدتها في التعامل، فبها يتم البيع والشراء داخل كل دولة، ومنها تصرف الأجور والرواتب والمكافآت وغير ذلك.

والراجح ـ في نظري والله أعلم ـ ما ذهب إليه الفريق الثالث من أن النقود الورقية تقوم مقام النقود الذهبية والفضية في التعامل وتأخذ صفة الثمنية؛ لأن العرف العام اعتبرها نقوداً وأثماناً والعرف معتبر في النقود كما دل عليه قول الإمام مالك: «ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى يكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة»(2)، والله تعالى أعلم.

وأما القول بأن الأوراق المالية سندات بديون فغير مسلم؛ لأن هذه الأوراق أصبحت

---

(1) الكشناوي، أسهل المدارك، جـ 1/ ص 370، ابن منيع، كتاب الورق النقدي، والدكتور يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، جـ 1/ ص 271 راجع في ذلك: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 191

(2) مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، كتاب الصرف، جـ 3/ ص 90، 91

عملة قانونية إلزامية تصدر بدون غطاء ذهبي، ولا يلتزم الناس على التعامل بها، وورقة النقد ليست سنداً، وإنما ورقة عملة موضوعة للتعامل بأعيانها كالتعامل بأعيان النقود الذهبية والفضية.

وأما القول بأن النقود الورقية عروض فغير مسلم به؛ لأن الدول المعاصرة اعتبرتها نقودا ومعيارا للسلع والخدمات وألزمت التعامل بها، وتلقاها الناس بالقبول وحرصوا على اقتنائها واتخذوها أداة لاختزان ثرواتهم فيها، فلو أبطلنا ثمنيتها لترتب على ذلك ضياع أموال الناس وتعطيل كثير من الأحكام الشرعية؛ كعدم وجوب الزكاة فيها وإباحة الربا فيها.

وقررت هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية بعد الاطلاع على البحث المشار إليه سابقاً ما يلي:

«إن الورق النقدي يعتبر نقداً قائماً بذاته كقيام النقدية في الذهب والفضة وغيرهما من الأثمان؛ وأنه أجناس متعددة جهات الإصدار, بمعنى أن الورق النقدي السعودي جنس ,وأن الورق النقدي الأمريكي جنس ,وهكذا كل عملة ورقية جنس مستقل بذاته ,وأنه يترتب على ذلك الأحكام الشرعية الآتية:

أولاً: جريان الربا بنوعيه فيها كما يجري الربا بنوعيه في النقدين الذهب والفضة وفي غيرهما من الأثمان كالفلوس, وهذا يقتضي ما يلي:

أ . لا يجوز بيع بعضه ببعض أو بغيره من الأجناس النقدية الأخرى من ذهب أو فضة أو غيرهما نسيئة، فلا يجوز مثلا بيع الدولار الأمريكي بخمسة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر نسيئة.

ب . لا يجوز بيع الجنس الواحد بعضه ببعض متفاضلاً سواء كان ذلك نسيئة أو يداً بيد,فلا يجوز بيع عشرة أريلة سعودية ورقية بإحدى عشر ريالاً سعودياً ورقياً.

جـ ـ يجوز بيعه بعضه ببعض من غير جنسه مطلقاً إذا كان ذلك يداً بيد، فيجوز بيع الليرة السورية أو اللبنانية بريال سعودي ورقا كان أو فضة أو أقل من ذلك أو أكثر، وبيع الدولار الأمريكي بثلاثة أريلة سعودية أو أقل أو أكثر إذا كان ذلك يداً بيد، وبمثل ذلك في الجواز بيع الريال السعودي الفضة بثلاثة أريلة سعودية ورق أو أقل أو أكثر يداً بيد ؛لأن ذلك يعتبر بيع جنس بغير جنسه، ولا أكثر لمجرد الاشتراك في الاسم مع الاختلاف في الحقيقة.

ثانياً: وجب زكاتها إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين ذهبا أو فضة ,أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة إذا كانت مملوكة لأهل وجوبها.

ثالثاً: جواز جعلها رأس مال في السَّلَم والشركات [1].

(1) انظر: أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، جـ 1/ ص 57 ـ 58، وانظر أيضاً: مجلة البحوث الإسلامية، العدد الأول، عام 1395هـ، ص 185، ومجلة المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، السنة السادسة، العدد الثامن، 1415هـ ـ 1994م، ص 334. وراجع في ذلك: محمد عثمان شبير، المعاملات المالية المعاصرة، مرجع سابق، ص 193

المبحث الرابع

بيوع حرمت من أجل الربا

المطلب الأول: بيع العينة

العينة في *اللغة* السلف، يقال اعتان الرجل إذا اشترى الشيء بالشيء نسيئة أو اشترى بنسيئة كما يقول الرازي(1).

واستحسن الدسوقي أن يقال: إنما سميت عينة لإعانة أهلها للمضطر على تحصيل مطلوبه، على درجة التحيل، يدفع قليلاً يأخذ عنه كثيراً(2).

العينة في *الاصطلاح*: ففي رد المحتار: هي بيع العين بثمن زائد نسيئة ؛ليبيعها المستقرض بثمن حاضر أقل ليقضي دينه(3)،وقال ابن حزم: «العينه هي السلم نفسه، أو بيع سلعة إلى أجل مسمى ولا خلاف في هذا»(4)، وقيل هي أن يبيع شيئاً من غيره بثمن مؤجل، ويسلمه إلى المشتري، ثم يشتريه بائعه قبل قبض الثمن بثمن نقداً أقل من ذلك القدر(5)،وقيل:هي بيع ما ليس عندك(6)،وقيل: هي أن يكون عند الرجل المبتاع فلا يبيعه إلا نسيئة، فإن با ع بنسيئة و نقداً فلا

---

(1) انظر: الفيومي المقرئ، المصباح المنير، مرجع سابق، مادة (عين) ص 167، الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، مادة (عين) ص 195

(2) انظر: الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 1/ ص 88

(3)انظر:ابن عابدين،رد المحتار على الدر المختار،مرجع سابق،دار الكتب العلمية،ج542.541/7

(4) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج 9/ ص323

(5) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، ج 5/ ص 230، وهذا القول نقله عن الرافعي.

(6) انظر: الدردير،الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب مالك، مرجع سابق، ج 3/ ص 128

بأس[1]، وفي النهاية: إنها بيع سلعة إلى أجل مسمى ثم يشتريها البائع منه بأقل من ثمنها حالة[2]، كأن يبيع السلعة بألف مؤجلة فيكون الثمن في ذمة المشتري وهو المدين، ثم يبيع المدين هذه البضاعة نفسها للدائن بثمانمائة معجلة,وبينهما هذا التعاقد بأن المدين أصبح مطالباً بألف وما تسلم إلا ثمانمائة.

ويجوز أن تكون العينة اسماً لهذه الصور كلها، لكن البيع بنسيئة مباح اتفاقاً، قال ابن بطال: «الشراء بالنسيئة جائز بالإجماع».

والذي يعنينا من تلك الصور هو ما إذا باع سلعة نسيئة ثم اشتراها بأقل من ثمنها حالاً نقداً.

حكم بيع العينة :

اتفق العلماء على تحريم بيع العينة إذا كان هناك شرط مذكور في نفس العقد على الدخول في العقد الثاني[3]، ولكنهم اختلفوا إن لم يكن هناك شرط هل يصح البيع أم لا؟ على قولين:

القول الأول: تحريم ذلك البيع وهو قول جمهور العلماء منهم الأئمة الثلاثة أبو حنيفة ومالك وأحمد، وقال محمد بن الحسن:« هذا البيع في قلبي كأمثال الجبال، اخترعه آكلة الربا»[4].

---

(1) انظر: ابن قيم الجوزية، تهذيب السنن، مرجع سابق، جـ 5/ ص 109.

(2)انظر:ابن الأثير،مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري،النهاية في غريب الحديث،المكتبة الإسلامية،جـ3/ص145،والزيلعي،نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية،مرجع سابق،جـ4/ص16

(3) انظر: الصنعاني، سبل السلام، مرجع سابق، دار إحياء التراث، جـ 3 ص 19، المترك، الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص 259

(4) انظر:ابن عابدين،حاشية ابن عابدين،مرجع سابق،جـ7/ص 542، الموسوعة الفقهية ـ الكويت، مرجع سابق، جـ 9/ ص 96، ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري

أدلتهم:

(1) ما روى عطاء عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إذا ضن الناس بالدينار والدرهم ,وتبايعوا بالعينة ,واتبعوا أذناب البقر ,وتركوا الجهاد في سبيل الله أنزل الله بهم بلاء فلا يرفعه حتى يراجعوا دينهم»[1].

ووجه الدلالة أن الحديث دل على أن التبايع بالعينة سبب لنزول البلاء ,ولا ينزل البلاء إلا بذنب ,والذنب هنا هو التعدي على شرع الله بفعل ما حرمه الله تعالى، ولذلك قال:«حتى يراجعوا دينهم.»

وقد يجاب عن هذا الحديث بأن في إسناده مقالاً لأن فيه إسحق بن أسيد أبا عبدالرحمن الخراساني نزيل مصر لا يحتج بحديثه، وفيه عطاء الخرساني وفيه مقال[2] .

الأندلسي (ت 463هـ)، الكافي في الفقه المالكي، مطبعة حسان،جـ2/ص32،وابن الحاجب، جامع الأمهات، مرجع سابق، ص 355، وابن مفلح، الفروع، مرجع سابق،جـ4/ص125

(1) أخرجه أحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 2/ ص 28، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب النهي عن العينة، رقم (3462) والبيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب ما ورد في كراهية التبايع بالعينة، جـ 5/ ص 316، وفي شعب الإيمان، مرجع سابق، جـ 4/ ص 13، جـ 7/ ص 434، وأبو يعلى، المسند، مرجع سابق، جـ 10/ ص 29، رقم (5659)، والطبراني، المعجم الكبير، مرجع سابق، جـ12/ ص 432، والروياني، أبو بكر محمد بن هارون (ت 307هـ)، مسند الروياني، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1419هـ، جـ 2/ ص 414، رقم (1422هـ)، والطرسوسي، أبو أمية محمد بن إبراهيم (ت 273هـ)، مسند عبدالله ابن عمر، دار النفائس، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1393هـ، جـ 1/ ص 26، رقم (22)، من طرق عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال ابن قيم الجوزية، حاشية ابن القيم، مرجع سابق، جـ 9/ ص 245 بعد أن ذكر الطرق: "وهذا يبين أن للحديث أصلاً وأنه محفوظ".

(2) انظر : تحرير تقريب التهذيب، مرجع سابق، جـ1/ص116،جـ3/ص 16، مؤسسة الرسالة

وأجيب عن هذا بأن الحديث أخرجه الطبراني وابن القطان، وقال الحافظ في بلوغ المرام: «رجاله ثقات»[1].

(2) عن أبي إسحاق السبيعي عن امرأته العالية قالت: «دخلت أنا وأم ولد زيد بن أرقم على عائشة رضي الله عنها فقالت أم ولد زيد بن أرقم: إني بعت غلاماً من زيد بثمانمائة درهم إلى العطاء، ثم اشتريته منه بستمائة درهم نقداً، فقالت لها: بئس ما اشتريت وبئس ما شريت، أبلغي زيداً أن جهاده مع رسول الله ﷺ بطل إلا أن يتوب»[2]، قالوا ولا تقول مثل ذلك إلا توقيفاً، ووجه الاستدلال من الحديث أنها لا تغلظ هذا التغليظ من إبطال الجهاد مع رسول الله ﷺ إلا بتوقيف ولا يقال مثل هذا بالرأي، وقد ضعفه بعض العلماء لجهالة العالية وهو قول الدارقطني وقال الشافعي:« لا يثبت مثله عن عائشة»، وأجيب بأنها امرأة جليلة القدر [3].

(3) عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من باع بيعتين في بيعة فله أوكسهما أو

(1) انظر: الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، مرجع سابق، جـ 4/ ص 17، والصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، مرجع سابق، جـ 3/ ص 19

(2) أخرجه الدارقطني، السنن، مرجع سابق، جـ 3/ 52، وابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي (ت 327)، تفسير القرآن العظيم مسنداً عن رسول الله ﷺ والصحابة والتابعين، مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة، الطبعة الأولى 1417هـ ـ 1997م، رقم (2897)، وعلي بن الجعد، مسند الجعد، مرجع سابق، رقم (451)، نقل الحافظ ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، جـ 1/ ص 930، عن السهيلي قوله: ولكن هذا إسناده إلى عائشة ضعيف.

(3) ولا يعني ذلك تعديلاً لها فعلى الرغم من رواية زوجها وابنها عنها فإن اعتمد ذلك فقد رفع عنها جهالة العين وبقي جهالة الحال ولم يذكر لها توثيق من قبل العلماء إلا أن ابن حبان ذكرها في الثقات على ما هو معلوم من توثيقه للمجاهيل، (وقد وثقها العجلي، انظر ابن حجر، التقريب ـ في التحرير ـ جـ 4/ ص 425، ترجمة رقم 8632).

الربا»[1].

ووجه الاستدلال أن هذا يشمل بيع العينة، فإن فيها بيعتين ,إذ يباع المبيع مرتين و العاقد واحد، وهو المطابقة لقوله: «فله أوكسهما أو الربا» ,فإنه إذا باعه السلعة بمائتين مؤجلة ثم اشتراها منه بمائة حالة فقد باع بيعتين في بيعة ,فإن أخذ منه بمائة حالة فقد باع بيعتين في بيعة ,فإن أخذ بالثمن الزائد أخذ بالربا وإن أخذ بالناقص أخذ بالأوكس[2].

(4) عن الأوزاعي أن النبي ﷺ قال: «يأتي على الناس زمان يستحلون فيه الربا بالمبيع»[3].

فيه دلالة على تحريم المعاملات التي تسمى بيعاً من الظاهر ,وهي في الباطن حقيقة الربا.

---

(1) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب فيمن باع بيعتين في بيعة، والحاكم، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، جـ 2/ ص 45، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وابن حبان، صحيح ابن حبان، مرجع سابق، رقم (4974)، والبيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جـ 5/ص 343، وأخرج الشطر الأول: نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة، كل من: الترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، رقم (1231) وقال: حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، بيعتين في بيعة، رقم (4632) وأحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 2/ 432، وأبو يعلى، المسند، مرجع سابق، جـ 10/ ص 507، رقم (6124) كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(2) انظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، وعمر عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص266

(3) انظر: ابن قيم الجوزية، تهذيب السنن، مرجع سابق، جـ 5/ ص 107، ونفسه، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، جـ 3/ ص 166، والشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، جـ 4/ ص 230

(5) ما ورد في آثار عن الصحابة الكرام من أن هذا البيع محرم ,فمن ذلك ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن رجل باع من رجل حريرة بمائة ثم اشتراها بخمسين نقداً، فقال: «دراهم بدراهم متفاضلة دخلت بينهما حريرة»، وعن أنس رضي الله عنه سئل عن العينة ـ يعني بيع الحريرة ـ فقال: «إن الله لا يخدع، هذا مما حرم الله ورسوله» وقول الصحابي: حرم رسول الله ﷺ وكذا أوجب من قبيل المرفوع[1].

(6) ومن النظر أنه ذريعة إلى الربا، يستبيح بيع ألف بنحو خمسمائة إلى أجل والذريعة معتبرة في الشرع، بدليل منع القاتل من الإرث[2].

القول الثاني جواز ذلك البيع: وهو قول الشافعي والظاهرية وقول أبي يوسف[3].

1ـ عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: 275]، فيدخل تحت هذا العموم كل بيع ومنه بيع العينة.

2ـ عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما وأرضاهما: «بع الجمع بالدراهم واشتر بالدراهم جنيباً»[4] .

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ أمره أن يشتري بثمن الجمع جنيباً، ويمكن أن يكون بائع

(1) انظر: ابن قيم الجوزية، تهذيب السنن، مرجع سابق، جـ 5/ ص 104
(2) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، جـ 4/ ص 257
(3) انظر: الشافعي، الأم، مرجع سابق، جـ 3/ ص 39، وابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، جـ9/ص686،وابن عابدين،رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)،مرجع سابق،جـ7/ص542
(4) سبق تخريجه.

الجنيب هو الذي اشترى منه الجمع أولا فيكون حالة؛ لأنه عليه السلام لما لم يفصل ذلك مع قيام الاحتمال دل ذلك على صحة البيع مطلقا سواء كان من البائع أم من غيره[1]، والقاعدة: ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[2].

ويمكن أن يجاب عن هذا الاستدلال بأن هذا الحديث مطلق، والمطلق لا عموم فيه، وإذا عمل به في صورة أسقط الاحتجاج به في غيرها؛ فلا يصح الاستدلال به على جواز شراء تلك السلعة بعينها منه[3].

3. ما رواه البيهقي بسنده أن رجلاً باع من رجل سرجاً ولم ينقد ثمنه ,فأراد صاحب السرج أن يأخذه بدون ما باعه منه ,فسأل عن ذلك ابن عمر فلم ير بذلك بأساً، وقال ابن عمر:« فلعله لو باع من غيره باعه بذلك الثمن أو أنقص»، وقد استدل به البيهقي أيضاً أن رجلاً باع بعيراً من رجل فقال: اقبل مني بعيرك وثلاثين درهماً فسألوا شريحاً فلم ير بذلك بأساً[4].

4. أنه لا يجوز إبطال عقد ظاهره الصحة بمجرد التهمة بإرادة التوصل إلى المحرم[5].

---

(1) انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، جـ 6/ ص 249 ـ 250.

(2) انظر هذه القاعدة: الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق، جـ 1 / ص 478

(3) انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، جـ 6/ ص 250

(4) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب التشديد على من كذب في ثمن ما يبيع أو فيما طلب منه به، جـ 5/ ص 33، وانظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، جـ 9/ ص 693

(5) قال الشافعي: "لا تحرم عليه ما أحل الله له لأن الله تعالى قال: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ

5. وأيد ما ذهب إليه الشافعي الإجماع على جواز البيع من البائع بعد مدة ,لا لأجل التوصل إلى العودة إليه بالزيادة[1].

الراجح **من هذه المسألة ـ في نظري والله أعلم ـ:**

أن بيع العينة لا يحرم في كل حالاته، وأن الرجل إذا باع بيعاً باتاً ليس فيه مواطأة لفظية ولا عرفية ولا مواطأة ملحوظة؛ ثم ابتاع منه البائع أن ذلك جائز، لأنه يجوز له بيعها لغير بائعها.

أما إذا كان العقد قد اشترط فيه لفظا أو عرفا على أن يبيعها على البائع ثانية؛ فهذا يحرم، وهو من باب بيعتين في بيعة، وقد ورد النص ببطلان هذا البيع، وفيه أيضاً ملاحظة التحايل على الربا وقد أبطل النبي ﷺ الحيل، حيث قال: «قاتل الله اليهود حرم الله عليهم شحومها فجملوه ثم أذابوه ...» [2]،وفي الحديث: «إنما الأعمال بالنيات»[3]، وهذا القول تجمع معه الأدلة وتعمل جميعاً، والقاعدة: «إعمال الكلام أولى من إهماله »[4].

ويجاب عن أدلة الجمهور:

(1) بأن حديث ابن عمر ضعيف، وقد تعقب الحافظ ابن حجر تصحيح ابن القطان بقوله، وعندي أن الحديث الذي صححه ابن القطان معلول ؛ لأنه لا

ٱلرِّبَوٰاْۚ..﴾ وهذا البيع وليس بربا" انظر: الشافعي، الأم، مرجع سابق، جـ 3/ ص 78، ومختصر المزني، مرجع سابق ص 85

(1) انظر: الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، مرجع سابق، جـ 3/ ص 20

(2) سبق تخريجه.

(3) سبق تخريجه.

(4) انظر هذه القاعدة: علي بن أحمد الندوي، القواعد الفقهية، مرجع سابق، ص 393

يلزم من كونه رجاله ثقات أن يكون صحيحاً، لأن الأعمش مدلس لم يذكر سماعه من عطاء , وعطاء يحتمل أن يكون هو الخراساني، فيكون من تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر فيرجع إلى الحديث الأول وهو المشهور(1).

وعلى كلٍ فإن صح الحديث يكن المقصود صورة العينة المحرمة ,وهي التي اتفق فيها البائع والمشتري بالرد، بمعنى أن يشتري المشتري سلعة بألف نسيئة ثم يبيعها على البائع بثمانمائة نقداً، فيكون هذا من باب التحايل على الربا، أما الصورة التي لم يحدث اتفاق عليها فلا تدخل في التحريم لتوفر الأركان والشروط الصحيحة للعقد.

(2) أن ما ورد عن عائشة وابن عباس وغيرهما من الصحابة معارض أيضاً بما روي عن ابن عمر وزيد بن أرقم رضي الله عنهما، وإذا اختلفت الصحابة فلا حجة لأحد على الآخر إلا بالقرائن المرجحة، ويمكن حمل قول المانعين على المواطأة، وهذا يظهر من حديث عائشة ؛ لأنها قالت:«بئسما شريت»، ولو لم يحمل على أنها فهمت أن بينهما مواطأة ملفوظة أو ملحوظة لما أبطلت البيع الأول وذمته؛لأن الشراء بالنسيئة جائز بإجماع العلماء؛وقد تم بأركانه و شروطه وليس له صلة بالعقد الثاني ؛لأن العقد قد أنشئ من جديد(2).

ومن المرجحات لهذا القول أيضاً:

1 – أننا لو منعنا عودة السلعة إلى بائعها مطلقا لربما حصل في ذلك ضرر على المشتري، فقد لا يجد من يرفع القيمة التي يرتضيها إلا بائعها، مع أن الأولى هو

---

(1) انظر: الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، مرجع سابق، جـ 3/ ص 20

(2) انظر: عمر عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص 271

عدم بيعها على بائعها خروجا من الخلاف إذا وجد من يشتريها غيره[1].

المطلب الثاني: التورّق والكلام على إبطال الحيل

الوَرِق *لغة* : الدراهم[2] .

معنى التورق: أن يشتري السلعة نسيئة لغير قصد الانتفاع بها وإنما ليبيعها بثمنها[3].

حكم التورق: اختلف العلماء في حكم التورق على قولين:

القول الأول : جواز هذا البيع وهو قول الجمهور من المالكية والشافعية وهو قول للحنابلة والأحناف [4].

أدلتهم:

1. عموم قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: 275].

2. عموم قوله ﷺ: «لا تفعل، بع الجمع ـ التمر الرديء ـ بالدراهم ثم بع بالدراهم

(1) انظر: عمر عبد العزيز المترك، الربا والمعاملات المصرفية، مرجع سابق، ص 272

(2) ابن منظور , لسان العرب، مرجع سابق، جـ 6 / ص 4816

(3) انظر: عبد الله بن عبد الرحمن آل بسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، دار إحياء التراث، بيروت ـ لبنان، جـ2/ ص 200

(4) انظر: النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار الكتب العلمية، بيروت، جـ 3/ ص 82، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، جـ 29/ ص 30، 434، 442، 644، وابن قيم الجوزية، تهذيب السنن، مرجع سابق، جـ 5/ ص 108، والسرخسي، المبسوط، مرجع سابق، جـ 13/ ص 127، وابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، جـ 4/ ص 126، والحطاب، أبو عبد الله محمد بن عبدالرحمن المغربي (ت 954هـ)، مواهب الجليل، دار الفكر ـ بيروت، الطبعة الثانية، 1398هـ، جـ 4/ص 393

جنيباً»[1].

3. من النظر: أنه لا فرق بين شرائها لاستعمالها او للاستفادة من ثمنها، قال السعدي رحمه الله: «لأن المشتري لم يبعها على البائع عليه ,وعموم النصوص تدل على جوازها، وكذلك المعنى لأنه لا فرق بين أن يشتريها ليستعملها في أكل أو استعمال، أو يشتريها لينتفع بثمنها، وليس فيها تحيل على الربا بوجه من الوجوه مع دعوة الحاجة إليها ,وما دعت إليه الحاجة وليس هناك محظور شرعي لم يحرمه الشارع على العباد»[2].

. **القول الثاني**: تحريم هذا البيع وهو رواية عن أحمد وهو ترجيح شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذة ابن القيم.

أدلتهم:

(1) عموم قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى»[3].

وقد ورد عن عمر بن عبد العزيز بما معناه أن التورق أصل الربا، فإن الله تعالى حرم أخذ دراهم بدراهم أكثر منها إلى أجل، لما في ذلك من ضرر المحتاج وأكل ماله بالباطل، وهذا المعنى موجود في هذه الصورة، وإنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى[4].

وعن ابن عباس: «إذا استقمت بنقد ثم بعت بنقد فلا بأس به ,وإذا استقمت بنقد ثم

---

(1) سبق تخريجه.

(2) انظر: آل بسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، مرجع سابق، جـ 2/ ص 200

(3) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، جـ 29/ ص 30، 434، 442، 644، وابن قيم الجوزية، تهذيب السنن، مرجع سابق، جـ 5/ ص 108

(4) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، جـ 29/ ص 434

بعت بنسيئة فتلك دراهم بدراهم»، وفي رواية: «دراهم بدراهم بينهما حريرة»[1].

قال ابن القيم: «وكان شيخنا ـ ابن تيمية ـ رحمه الله يمنع من مسألة التورق وسئل عنها مراراً ـ وأنا حاضر ـ فلم يرخص فيها» [2].

(2) حديث: «قاتل الله اليهود...»، وهو أصل في إبطال الحيل، وإن هذه المعاملة فيها حيل على الربا.

الراجح من مسألة التورق:

والقول الثاني **هو الراجح ـ في نظري والله أعلم ـ** في هذه المسألة؛ لأن المعنى الذي من أجله حرم الربا موجود فيها بعينه، والله تعالى أعلى و أعلم.

ولأن فيها الحيلة على المحرم، وقد جاء الشرع بإبطال الحيل على المحرمات، وأصل ذلك قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات»، وقوله: «قاتل الله اليهود...»[3].

وتفارق هذه المعاملة العينة بأن العينة لم يقصد المشتري المال؛ ولأن المانعين في بيع العينة كان نظرهم منصباً على قصد المال والشرط يسبق لذلك ,وهو هنا أجلى منه في العينة والله أعلم.

ويجاب علي أدلة الجمهور كما يلي:

(1) أما بالنسبة لعموم قول الله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْۚ ﴾ [البقرة: 275]. فإنه عام مخصوص بكل ما فيه حيلة على الربا، ومن وجه آخر أنه محرم بنفس نص الآية؛ لأنه من الربا كما قال ابن عباس دراهم بدراهم بينهما حريرة.

---

(1) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، جـ 29/ ص 442

(2) انظر: آل بسام، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، مرجع سابق، جـ 2/ ص 200

(3) سبق تخريجهما.

(2) أن الحديث ليس في محل النزاع، لأنه ليس مقصوده الورق ـ المال ..

(3) أما قولهم لا فرق بين شرائها للاستعمال أو للاستفادة بثمنها,فيقال: بل هناك فرق قد أظهره ابن عباس رضي الله عنهما وأرضاهما، وهو أن هذا من باب الربا الخفي، دراهم بدراهم بينهما حريرة[1].

الكلام على إبطال الحيل والحيلة التي يتوصل بها العبد إلى ما حرمه الشرع هي محرمة , والأصل في إبطالها قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى....»، وقوله ﷺ: «قاتل الله اليهود، إن الله حرم عليهم شحومها فأذابوه ثم جملوه فباعوه وأكلوا ثمنه...».

قال ابن القيم بعد ما ذكر أنواع الحيل: «والقسم الخامس من أنواع الحيل أن يقصد حل ما حرمه الشارع، أو سقوط ما أوجبه، بأن يأتي بسبب نصبه الشارع سببا إلى أمر مباح مقصود، فيجعله المحتال المخادع سببا إلى أمر محرم مقصود اجتنابه، فهذه هي الحيل المحرمة التي ذمها السلف، وحرموا فعلها وتعليمها، وهذا حرام من جهتين؛ من جهة غايته، ومن جهة سببه، أما غايته فإن المقصود به إباحة ما حرمه الله ورسوله وإسقاط ما أوجبه، وأما من جهة سببه فإن المقصود به اتخذ آيات الله هزوا، وقصد بالسبب ما لم يشرع لأجله، ولا قصده به الشارع، بل قصد ضده، فقد ضاد الشارع في الغاية والحكمة والسبب جميعاً» ثم قال: «وهذا القسم من أقسام الحيل أنواع؛ أحدها الاحتيال لحل هو حرام في الحال، كالحيل الربوية، وحيلة التحليل».[2] وقد مثل ابن قيم له بمسألتي العينة والتورق،

---

(1) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، جـ 29/ ص 30، 441

(2) انظر: ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي (ت 751هـ)، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، جـ 2/ ص 74، 75، 76

وقد سبق الكلام عليهما.

المبحث الخامس

بيع الذهب بالذهب

المطلب الأول: التقسيط في بيع الذهب

أولاً: الأصل في الصرف: قول النبي ﷺ: «الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والفضة بالفضة...فإن اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم ,ولكن يداً بيد»[1].

والربا نوعان ـ كما سبق ـ ربا فضل وربا نسيئة، والقاعدة أنه يحرم ربا النسيئة في بيع كل جنسين اتفقا في علة الربا[2].

يعني ذلك أن ربا النسيئة الذي هو تأخير القبض في بيع كل جنسين اتفقا في علة ربا الفضل حرام، والبيع إما أن يقع في جنس واحد ربوي أو في جنسين ربويين اتفقا في علة ربا الفضل أو في جنسين ربويين لم يتفقا في العلة فالأقسام أربعة:

الأول: إذا كان البيع في جنس واحد ربوي، حرم فيه التفاضل والنسيء، مثاله: يحرم بيع الذهب بالذهب متفاضلاً ويحرم فيه النسأ كما سيأتي، أي لابد من شرطين:

(1) التساوي. (2) التقابض في المجلس.

الثاني: إذا كان من جنسين اتفقا في علة ربا الفضل حرم بينهما النسيء فقط دون الفضل مثال: الذهب والفضة يجوز التفاضل بينهما ويحرم النسيء[3].

الثالث: إذا كان بين جنسين ربويين لم يتفقا في العلة، جاز الفضل والنسيء

---

(1) سبق تخريجه.

(2) انظر:محمد بن صالح العثيمين،الشرح الممتع على زاد المستقنع،مرجع سابق، ج 8/ ص 426

(3) بمعنى وجوب التقابض في المجلس.

فمثاله كشراء التمر بالذهب فيجوز التفاضل ويجوز النسأ.

الرابع: إذا كان بين شيئين ليسا ربويين جاز كل شيء في الفضل والنسيئة(1).

مسألة بيع الذهب بالتقسيط:

صورته: أن يقبض المشتري الذهب ويبقى الثمن في ذمته مع دفع قسط منه وهذا البيع محرم بالإجماع، فبيع الذهب بالدراهم نسئًا حرام بالإجماع ؛لأنه ربا نسيئة، وقد قال النبي ﷺ من حديث عبادة بن الصامت حين قال: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة... فإذا اختلفت الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»(2).

وأصل ذلك أن الدراهم من الأجناس الربوية وهو نقد مستقل بذاته على ما رجحنا والعلة فيه الثمنية فقد اتفقا في العلة واختلفا في الجنس، والأصل هو: إذا اتفقا في العلة واختلفا في الجنس فلابد من التقابض في المجلس، لا يجوز النسيئة ويجوز المفاضلة(3).

المطلب الثاني : الذهب بالذهب مع الزيادة في المال :

بيع الذهب بالذهب مع زيادة المال لا يجوز؛ لأنه من الربا لعقده شرط التساوي وعدم التفاضل، والأصل في ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن فضالة بن عبيد الأنصاري قال: أتى رسول الله ﷺ وهو بخيبر بقلادة فيها خرز وذهب، وهي من المغانم تباع، فأمر رسول الله ﷺ بالذهب الذي في القلادة، فنزع ثم قال لهم رسول

---

(1) راجع، محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستقنع، مرجع سابق، جـ 8/ ص 427 ـ 428 بتصرف.

(2) سبق تخريجه، انظر: السعدي، وابن باز، وابن عثيمين، وابن فوزان، فتاوى البيوع للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، ص 83

(3) وهذا ما أفاده حديث عبادة رضي الله عنه.

الله ﷺ: «الذهب بالذهب وزناً بوزن»(1).

وقد اختلفت الروايات من حديث فضالة ,ففي بعضها قلادة فيها خرز وذهب ,وفي بعضها ذهب وجوهر ,وفي بعضها خرز معلق بذهب, وفي بعضها باثني عشر ديناراً ,وفي بعضها بتسعة دنانير ,وفي أخرى لسبعة دنانير وقد أجاب البيهقي عن هذا الاختلاف بأنها كانت بيوعاً متنوعة شهدها فضالة، وقال الحافظ:« والجواب المسدد عندي أن هذا الاختلاف لا يوجب ضعفا بل المقصود من الاستدلال محفوظ لا اختلاف فيه وهو النهي عن بيع ما لم يفصل، وأما جنسها وقدر ثمنها فلا يتعلق به في هذا الحال ما يوجب الحكم بالاضطراب ,وحينئذ ينبغي الترجيح بين رواتها وإن كان الجمع ثقات فيحكم بصحة رواية أحفظهم وأضبطهم فتكون رواية الباقين بالنسبة إليه شاذة وبعض هذه الروايات التي ذكرها الطبراني في صحيح مسلم وسنن أبي داود»(2).

وأصل هذه المسألة عند الفقهاء ما يسمى: بمسألة مد عجوة ودرهم بدرهمين، أو مد عجوة ودرهم بمدين من العجوة، وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: هو ما ذهب إليه الشافعية وجمهور الحنابلة أنه لا يجوز بيع ربوي بجنسه ومعه أحد العوضين، أو معهما غير جنسه(3).

---

(1) أخرجه مسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب بيع القلادة فيها خرز وذهب، رقم (1591)، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع باب في حلية السيف تباع بالدراهم، رقم (3353)، النسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، بيع القلادة فيها الخرز والذهب بالذهب، رقم (4573).

(2) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، جـ 5/ ص 219

(3) انظر: ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ4/ص 155 ـ 156، النووي، روضة

أدلتهم:

(1) حديث فضالة ﷺ قال: «اشتريت قلادة يوم خيبر باثني عشر ديناراً فيها ذهب وخرز ففصلتهما فوجدت فيها أكثر من اثني عشر درهما فذكرت ذلك للنبي ﷺ فقال: لا يباع حتى يفصل»[1].

(2) من النظر: إن بيع الربوي بجنسه ومعه أحد العوضين أو معهما من غير جنسه فيه حيلة على الربا وذلك حرام، وقد استدل بذلك على أنه لا يجوز بيع الذهب المتصل بغيره ومثله الفضة مع غيرها بفضة، وكذلك سائر الأجناس الربوية لاتحادها في العلة وهي تحريم بيع الجنس بجنسه متفاضلاً، كمسألة مد العجوة التي أشرت إليها[2].

القول الثاني: ما ذهب إليه الأحناف والحنابلة فى قول آخر لهم أنه يجوز بيع الذهب المخلوط بغيره إذا كان الذهب المنفرد أكثر من الذي في القلادة ونحوها، لا مثله ولا دونه؛لأنه لا حيلة حينئذ على الربا، وأجابوا عن حديث فضالة بأن الذهب كان أكثر من المنفصل واستدلوا: «ففصلتهما فوجدت فيها أكثر من اثني عشر ديناراً والثمن إما سبعة أو تسعة وأكثر ما روى أنه اثنا عشر»[3].

القول الثالث: وهو قول المالكية وقد ذهبوا إلى القول بالجواز ,ولكن بشرط أن

الطالبين، مرجع سابق، جـ3/ص384

(1) سبق تخريجه.

(2) انظر: زكريا الأنصاري، شرح روضة الطالب، جـ 2/ ص25، نقلاً من فقه المعاملات من كتاب الأضواء، مرجع سابق، ص 233

(3) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الرد المختار (حاشية ابن عابدين)، مرجع سابق. جـ 5/ ص 75، البهوتي، كشاف القناع على متن الإقناع، مرجع سابق، جـ 3/ ص 260، 261، الشوكاني، نيل الأوطار في شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، جـ 5/ ص 219 ـ 220، وراجع في ذلك، د. خير عبد الراضي، فقه المعاملات من كتاب الأضواء، ص 233

يكون التابع الثلث فأقل، ومثلوا لذلك بالسيف المحلى والمصحف المفضض لأن فيه ذلك التابع في حدود الثلث فأدنى أو أقل،ويستدلون بحديث سعد ﷺ: «الثلث والثلث كثير....» والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب[1].

والراجح ـ في نظري والله أعلم ـ هو القول الأول الذي ذهب إليه الشافعية وهو قول جمهور الحنابلة ,بأنه لا يجوز بيع ربوي بجنسه ومعه أحد العوضين، للنص الصريح: «لا تباع حتى تفصل...»، ولأن شرط التساوي لم يتوفر في هذه المعاملة، والله تعالى أعلم.

أما الإجابة على أدلة الآخرين فكما يلي:

أولاً: الرد على الأحناف :

يمكن الرد على استدلالهم باختلاف الروايات بأن الفضة التي شهدها فضالة كانت متعددة فلا يصح التمسك بما وقع من بعضها وإهدار البعض الآخر، وظاهر الحديث عدم الفرق بين المساوي والأقل والأكثر، كما أن العلة هي عدم الفصل بين الذهب والخرز حيث قال: «لا، حتى تميز بينهما»[2].

ثانياً: الرد على المالكية:

يرد على استدلالهم بالثلث بما روى عن الأحناف وبصريح قوله ﷺ : «لا، حتى تميز بينهما» فلو كان الثلث أو أقل منه جائزاً لصرح الرسول ﷺ لفضالة بالجواز، فالنهي عن عدم الفعل يقتضي وجوب لتميز وكذلك قوله: «إنما أردت الحجارة» يعني الخرز الذي في القلادة: «ولم أرد الذهب» دليل على المالكية بأن الذهب كان تابعاً للخرز، ومع ذلك لم يصرح له الرسول ﷺ بذلك، وتخصيص العام

---

(1) ابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، مرجع سابق. ج 2/ ص 8، 9

(2) انظر: د. خير عبد الراضي، فقه المعاملات من كتاب الأضواء، مرجع سابق. ص 234

يتحقق إذا كان العام يمكن أن يتحقق معه ذلك التخصيص[1].

المطلب الثالث : الزيادة في الذهب من أجل الصنعة أو بيع المصوغ من الذهب أو الفضة :

اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: يحرم الزيادة من أجل الصنعة وهو قول الجمهور.

أدلتهم:

(1) قد أخرج البيهقي في السنن الكبرى عن مجاهد، أنه قال: «كنت أطوف مع عبد الله ابن عمر، فجاءه صائغ، فقال: يا أبا عبد الرحمن إني أصوغ الذهب، ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فاستفضل في ذلك قدر عمل يدي فيه، فنهاه عبدالله بن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة، وعبد الله بن عمر ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابته يريد أن يركبها، ثم قال عبد الله بن عمر: الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما، هذا عهد نبينا ﷺ وعهدنا إليكم»[2].

ثم قال البيهقي: «وقد مضى حديث معاوية، حيث باع سقاية ذهب أو ورق

---

(1) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق. جـ 5/ ص 220، وانظر: د/خير عبدالراضي، فقه المعاملات من كتاب الأضواء، مرجع سابق، ص 234

(2) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه بأكثر من وزنه، جـ 5/ ص 292، وباب تحريم التفاضل في الجنس الواحد، جـ 5/ ص 279، من طريق مالك، الموطأ، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، جـ 2/ ص 633، رقم (1300)، ومن طريقه أيضاً أخرجه عبد الرزاق، المصنف، مرجع سابق، كتاب البيوع باب الفضة بالفضة والذهب بالذهب، جـ 8/ ص 125، رقم (14574) والطحاوي، شرح معاني الآثار، مرجع سابق، كتاب الصرف باب الربا، جـ 4/ ص 66

بأكثر من وزنها، فنهاه أبو الدرداء، وما روى عن عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ في النهي عن ذلك» [1].

وروى البيهقي أيضاً عن أبي رافع، أنه قال: قلت لعمر بن الخطاب: «إني أصوغ الذهب فأبيعه بوزنه وآخذ لعمالة يدي أجراً، قال: لا تبع الذهب بالذهب، إلا وزناً بوزن، ولا الفضة بالفضة، إلا وزناً بوزن، ولا تأخذ فضلاً»[2].

وما ذكره البيهقي ـ رحمه الله ـ أنه ما قدمه من نهي أبي الدرداء وعمر لمعاوية هو قوله، أخبرنا أبو زكريا بن أبي إسحاق وأبو بكر بن الحسن وغيرهما، قالوا: حدثنا أبو العباس الأصم، عن الربيع، أنبأنا الشافعي، أن مالك، ح وأخبرنا علي بن أحمد بن عبدالله، أحمد بن عبيد الصفار، حدثنا إسماعيل بن إسحاق حدثنا عبد الله يعني القعنبي عن مالك، عند زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن معاوية بن أبي سفيان با ع سقاية من ذهب أو ورق بأكثر من وزنها فقال له أبو الدرداء: سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلاً بمثل، فقال معاوية: ما أرى بهذا بأساً، فقال له أبو الدرداء: من يعذرنى من معاوية، أخبره عن رسول الله ﷺ ويخبرني عن رأيه لا أساكنك بأرض أنت بها.

ثم قدم أبو الدرداء، على عمر بن الخطاب ـ ﷺ ـ فذكر له ذلك، فكتب إلى معاوية أن لا يبيع ذلك إلا مثلاً بمثل، وزناً بوزن.

---

(1) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب البيوع، وباب تحريم التفاضل في الجنس الواحد، جـ 5/ ص 280، باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه بأكثر من وزنه، جـ 5/ ص 292، من طريق الشافعي، المسند، مرجع سابق، جـ 1/ ص 242، عن مالك، الموطأ، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب بيع الذهب بالفضة تبراً وعيناً، جـ 2/ ص 634، رقم (1303).

(2) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب لا يباع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه بأكثر من وزنه، جـ 5/ ص 292

ولم يذكر الربيع عن الشافعي في هذا، قدوم أبي الدرداء على عمر، وقد ذكره الشافعي في رواية المزني أ. هـ منه بلفظه.

ونحو هذا أخرجه مسلم في الصحيح من حديث عبادة بن الصامت ـ ﵁ ـ من رواية أبي الأشعث قال: غزونا غزاة، وعلى الناس معاوية فغنمنا مغانم كثيرة فكان فيما غنمنا آنية من الفضة، فأمر معاوية رجلاً أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك، فبلغ عبادة بن الصامت فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، إلا سواء بسواء عيناً بعين، فمن زاد أو استزاد، فقد أربى، فرد الناس ما أخذوه فبلغ ذلك معاوية، فقام مخاطباً، فقال: ألا ما بال الرجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ثم قال لنحدثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ وإن كره معاوية، أو قال: إن رغم ما أبالي ألا أصحبه في جنده ليلة سوداء، قال حماد هذا أو نحوه أ. هـ. هذا لفظ مسلم في صحيحه(1)، وهذه النصوص الصحيحة تدل على أن الصناعة الواقعة في الذهب أو الفضة لا أثر لها ولا تبيح المفاضلة، بقدر قيمة الصناعة، كما ذكرنا.

القول الثاني: هو القول بالجواز.

ذهب ابن تيمية ـ رحمه الله ـ إلى جواز بيع المصوغ من الذهب والفضة بجنسه من غير اشتراط التماثل، ويجعل الزائد في مقابل الصنعة، سواء كان البيع حالاً أو

(1) سبق تخريجه، وانظر: النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب، جـ 11/ ص 12، رقم (1587/ 80)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق،جـ3/ص349، السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب، مرجع سابق،جـ10/ ص 30

مؤجلاً، ما لم يقصد كونها ثمناً[1].

كما ذهب إلى ذلك ابن القيم ـ رحمه الله ـ ودافع عن هذا المذهب دفاعاً شديداً بالحجج الآتية:

(1) قال: يجوز مبادلة الذهب بالذهب بالتفاضل، على أن يكون الفضل في مقابل صناعة الحلي أو صياغته وهذا وإن كان محرماً في الأصل، إلا أن ربا الفضل يباح فيه ما تدعو الحاجة إليه ولذلك أباح الشارع العرايا.

(2) إن ما أنكره عبادة ﷺ على معاوية ﷺ لم يكن إلا تعمد الصياغة المحرمة بالأثمان، فلم يكن الأمر متعلقاً بحلي أو مصوغ كخاتم فضي للرجال أو ذهب للنساء أو حلية سلاح، بل كان الإنكار متعلقاً بآنية من فضة، واتخاذ الأواني من الذهب أو الفضة ممنوع شرعاً، ولهذا كان الإنكار ولم يكن السبب متعلقاً بالربا، كما فهم المخالف.

(3) حديث القلادة والخرز لا يمنعنا مما ذهبنا إليه، ذلك لأن الذهب الذي دفع ثمنه للقلادة كان أقل مما في القلادة نفسها من ذهب، فصارت المبادلة ذهباً بذهب مع التفاضل، وهو غير جائز ولو كان الذهب المفرد أكثر من الذهب المقرون لجاز ؛لأن المبادلة تصير عندئذ الذهب بالذهب مثلاً بمثل؛ والفضل في مقابل الصنعة.

(4) لا يعرف عن واحد من الصحابة أنه نهى عن بيع الحلي إلا بغير جنسه وإلا بوزنه, والمنقول عنهم إنما هو في الأثمان (الصرف) لا في الحلي.

(5) الذهب والفضة نقدان تجب فيهما الزكاة بلا خلاف عند أحد من

---

(1) انظر:البعلي الدمشقي،علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس (ت 803هـ)،الاختيارات الفقهية من فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية،دار الكتب العلمية،بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى،ص 112

العلماء، فإذا صار حلياً لم تجب فيه الزكاة عند بعض الفقهاء، وهذا يعني أن الصناعة غيرت حكمها الشرعي، وكذلك في الربا هما مالان ربويان، فإذا صارا حلياً خرجا عن ربويتهما.

(6) هذه الحلية المباحة يقولون: لا يجوز بيعها بجنسها البتة بل تباع بجنس آخر، ولكن في هذا من الحرج والعسر والمشقة ما تنفيه الشريعة ,فإذا كانت الحلية فضية فإن أكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترونها به ,وبائعها لا يرضى بأن يبيعها بقمح أو شعير أو ثياب، وإن قالوا: على راغب الحلية اللجوء إلى الاستصناع، قلنا هذا متعذر أو متعسر وكثير منهم يلجأ إلى الحيلة في ذلك ؛ونحن نرى أن الحيل باطلة في الشرع.

(7) أرباب الحيل يقولون بجواز بيع عشرة بخمسة إذا كانت الخمسة في وعاء وقد لا يساوي الوعاء فلساً، ويقولون: الخمسة في مقابل الحزقة فإذا كانوا لا ينكرون أن يكون للحزقة مقابل، فكيف ينكرون علينا أن يكون للصياغة مقابل، والحزقة هي الوعاء.

(8) الشارع أحكم من أن يلزم الأمة بمبادلة الحلي بجنسه سواء بسواء ,وكيف تأتي الشريعة الكاملة الفاضلة التي بهرت العقول حكمة وعدلا ورحمة بإباحة الحيل وتحريم ذلك، أعني مبادلة الحلي بجنسه متفاضلاً، والفضل في نظير الصياغة.

(9) قالوا: إن الحلي ما هو؟ ذهب وصف بأنه حلي ,والصفات لا تقابل بالزيادة ,ولو كانت الصفة تجيز الزيادة أعني الفضل لجاز ذلك في التمر الجيد بالرديء.

وقد أجاب ابن القيم ـ رحمه الله ـ عن هذا الاعتراض بالتفريق بين الصفة الصناعية

والصفة الطبيعية، فالصفة الصناعية من فعل الإنسان ويستحق عليها الأجرة ,أما الصفة الطبيعية فهي من خلق الله سبحانه ولا أثر للعبد فيها، وما منعه الشارع هو ما كان مقابل الصفة الطبيعية؛ أعني الزيادة المقابلة للصفة الطبيعية.

(10) قالوا: إن الشارع قد أهمل الصفة الطبيعية كما تقول وقوم الصفة الصناعية، فما باله لم يقوّم صناعة صك النقود، فما الجواب؟

أجاب ابن القيم بأن السكة لا تقوّم، لأن السلطان يسكها بأجرة، لمصلحة الناس جميعا ولو قوبلت السكة بالزيادة لصارت النقود سلعة، ولاحتاجت النقود أن تقوم بغيرها.

(11) قد أجاز العلماء المعارضة على صياغة الحلي منفردة، وما جاز منفردا جاز إذا ضم إلى جنسه أو غيره ولا فرق، ذلك لأن الشارع لا يقول للصائغ: بع مصوغك بوزنه واخسر صياغتك ولا يقول له: لا تعمل في هذه الصياغة واتركها، فيبقى الناس بدون صائغ ,ولا يقول له: تحيل على بيع المصوغ بأكثر من وزنه بأي نوع من أنواع الحيل، ولا يقول له: لا تبع هذا المصوغ إلا بغير جنسه؛ فإن الشارع لم يحرم على أحد أن يبيع شيئاً من الأشياء بجنسه.

فلم يبق إلا أن نعتبر الحلي سلعة تباع كما تباع السلع ؛لأنها بالصنعة قد خرجت عن جنس النقدين وأصبحت من جنس السلع.

والذي يظهر من كلام ابن القيم وابن تيمية أنهما يريان أن الذهب والفضة قد يخرجان عن الثمنية فيصبحان مجرد سلعة من السلع، كما أن غير الذهب والفضة قد يخرج عن كونه سلعة ليصبح ثمناً، وعلى ذلك فالثمنية عندهم ليست مقصورة على الذهب والفضة[1].

---

(1) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، جـ 19/ ص 251، 29/ 469

وليس الذهب والفضة أثماناً على أي حالة كانا عليها ,سواء كانا نقوداً أم سبائك أم حلياً أم مصوغاً، لأن علة الربا فيهما عندهما أنهما أثمان، ولم يعللا بأنهما ذهب وفضة، فالعلة هي الثمنية وليست الذهبية أو الفضية، وقد بنى ابن تيمية وابن القيم على قولهما هذا جواز مبادلة الحلي بجنسه، بل جواز بيعه نساء دون أن يفرقوا بين صنعة جوهرية أو خفيفة ,ولذلك قال ابن القيم: «إن الحلية المباحة صارت بالصنعة المباحة من جنس الثياب والسلع لأنه جنس الأثمان»[1].

وعلى ذلك فابن القيم، يرى أن الربا بنوعيه الفضل والنسيئة لا يجري بين الأثمان والحلي؛ لأن الحلي سلع، ولا ربا بين الأثمان والسلع.

والراجح ـ في نظري والله أعلم ـ هو قول الجمهور؛ للأدلة الصحيحة الصريحة في ذلك مثل قوله: إلا هاء وهاء مثلا بمثل والله أعلم.

والرد على أدلة ابن القيم:

(1) قوله إن الشارع قد أباح العرايا استثناء من ربا الفضل المحرم؛ يجاب عليه بأن العرايا أبيحت غالباً للفقراء والمساكين في حدود ضيقة وقليلة (خمسة أو ستة أوسق) فأين هذا من إباحة مصوغ الذهب والفضة بمثله تفاضلاً؟

(2) نحن لا ننكر أن الآنية التي وردت من حديث عبادة هي آنية فضية؛ والآنية الفضية محرمة الاستعمال، وربما لهذا السبب طلب معاوية بيعها، ولكن سياق الحديث وخلاف عبادة مع معاوية يشعر بوضوح أن الأمر يتعلق بربا الفضل، ولا يتعلق بآنية محرمة.

(3) قوله في حديث القلادة والخرز: «لا تباع حتى تفصل» معناه أن الذهب

---

(1) انظر: ابن قيم الجوزية، إعلام الموقعين عن رب العالمين، مرجع سابق، جـ 2/ ص 160

المنفصل يجب مساواته تحقيقاً بالذهب المتصل، أما القول بأن الذهب المنفصل إذا كان أكثر من المتصل جاز، فهذا يطمئنا إلى أن أجرة الصنعة قد أخذت ولكنه لا يطمئنا عن معلومية الأجرة أو عن معلومية التساوي بين الذهبين لاجتماع الصرف والبيع، ثم إنه كيف يمكننا معرفة مقدار المتصل لولا الفصل؟ لو كان المطلوب في الذهب بالذهب هو مجرد الخرص والتخمين لكان مقبولاً قول ابن تيمية وتلميذه ابن القيم, ولكن المطلوب كما هو معلوم، المساواة الدقيقة وزناً بوزن هكذا قال الشافعية وهو الراجح كما سبق[1].

وحديث القلادة وإن كان في رواياته بعض الاختلاف ,إلا أن هناك جامعاً مشتركاً بين الروايات, وهو المعول عليه في موضوعنا دون غيره، هكذا قال الشوكاني وغيره[2].

(4) قوله: لا يعرف عن واحد من الصحابة أنه نهى عن بيع الحلي، إلا بغير جنسه وإلا بوزنه يجاب عليه بأنه في أيام الصحابة كان هناك دنانير ذهبية ودراهم فضية، فكانت الحلي الفضية تباع بالذهب والذهبية تباع بالفضة، ولهذا السبب لم تدع الحاجة الصحابة إلى عدم جواز بيع الحلي بجنسه، فهذا منقول في الأحاديث النبوية نفسها تارة بصريح الذهب والفضة وتارة باستخدام عبارة الدرهم والدينار، كما سبق وأن ذكرنا ذلك.

(5) الأموال الربوية عند جمهور الفقهاء ليست مطابقة تماما للأموال الزكوية، وبالتالي لا يشترط أن تكون أحكام الربا مطابقة لأحكام الزكاة في المانع من أن

---

(1) انظر: السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب، مرجع سابق. جـ 10/ ص 307، 317، 355

(2) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق. جـ 5/ ص 222، السبكي، تكملة المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 1/ ص 313

يكون الحلي ربويا ولا يكون زكوياً.

(6) ذكر ابن القيم أن بيع الحلي بجنس آخر فيه حرج ,وأن الناس ليس عندهم ذهب يشترون به فضة أو العكس، وأن البائع لا يرضى بغير الذهب والفضة فلا يرضى بالقمح ثمنا لحليه, ولا بالشعير وغيره، فقد سد كل الأبواب إلا بابا واحدا وهو المطلوب إثبات جوازه، وعلى كل حال ففي كل ما ذكرناه نظر لا يخفى على المنصفين[1].

(7) هذه الحيل التي يستجيزها البعض نحن لا نجيزها، ولذلك فهذه الحجة لابن القيم لا تفيده إلا في مقابلة أصحاب الحيل، والرد عليهم.

(8) القول بأن الشارع أحكم من أن يمنع أمراً، أو أن يجيز أمراً، أو بأن الشريعة الكاملة لا تمنع مثل هذا قول غير مقنع؛ لأن كل صاحب مذهب يمكن أن يقوله ليجعل الحكمة والصواب لمذهبه.

(9) الصفات لا تقابل بالزيادة في مبادلات ربا الفضل المحرم، وذلك بغض النظر عن كونها من صنع الخالق أو من صنع المخلوق ؛لأن الأصل في المبادلات مقابلة كل الصفات بالزيادة سواء كانت طبيعية أم صناعية ,وعدم مقابلتها هنا اقتضاه التجانس ليس إلا، والتفريق بين صفة طبيعية وصفة صناعية غير مسلم، حتى ابن القيم نفسه ما لبث بعد أن فرق بينهما في التمر والحلي حتعاد إلى نقضه في النقود.

(10) إن الذهب بالذهب والتمر بالتمر والفضة بالفضة أهدرت فيها الصفات؛ فلم تقابل الجودة ولا الصنعة ولا الضرب بشيء وذلك للتجانس، فلا يجوز بيع

---

(1) انظر: المصري، رفيق يونس، الجامع في أصول الربا ص 157، دار القلم، الدار الشامية، ط 1، (1412هـ. 1991م)، ص 157

تمر جيد بتمر رديء متفاضلا لاتحاد الجنس وليس لأن التمر سلعة، بدليل أننا لو خرجنا عن التجانس إلى الاختلاف أعني اختلاف الذهب عن التمر وعن الفضة لجاز الذهب بالفضة مع الفضل، ولجاز التمر بالقمح مع الفضل، ولا اعتبار لنقد أو سلعة في كل من الوضعين.

(11) ليس كل ما يجوز منفرداً يجوز مجتمعاً، فلا نعترض على أجر الصائغ أو أجر الضراب(1)، ولا نعترض على أن التمر الجيد أعلى من التمر الرديء, إنما الاعتراض على هذا في حال التجانس من أجل تطبيق أحكام ربا الفضل، وإلا لم يكن هناك ربا فضل محرم، ولجاز الذهب بالذهب والتمر بالتمر وبقية الربويات مع التفاضل ما دامت هناك فروق في الصنعة أو في الجودة.

(12) واعتباره الحلي سلعة لأنها خرجت بالصنعة عن جنس النقدين غير مسلم، لأن المشاهد أن الذهب والفضة في أي شكل كانا، نقداً أم سبيكة أم حليّاً، لا يزالان يحتفظان بخصائص نقدية لا نجدها متوافرة في النقود السائدة سواء كانت نحاسية أم ورقية، ولذلك يرى كثير من الفقهاء أنهما أثمان بالخلق موغلان في الثمنية، بل ويصر عدد منهم على رفض إعطاء صفة الثمنية لأي شيء سواهما.

(13) وعلى كل حال فإن رأي ابن تيمية وابن القيم من اعتبار الحلي سلعة تعامل بالنقدين، كما تعامل السلع يعتبر في نظري أخذا بمذهب معاوية ـ رضي

---

(1) انظر: الشافعي، الأم، مرجع سابق، جـ 7/ ص 204، والطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310هـ)، اختلاف الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، ص 62، والشاطبي، الاعتصام، جـ 2/ ص 106، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، جـ 2/ ص 163، ابن جزي الغرناطي، محمد بن أحمد الكلبي (ت 741هـ)، القوانين الفقهية، دار الكتاب العربي، بيروت، ص 277، والسبكي، تكملة المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 10/ 84، 87

الله عنه . والحسن وإبراهيم والشعبي[1].

وهذا المذهب فيه تيسير على الصاغة الذين يشترون ويبيعون أو يستوردون ويصدرون بالنقد أو النسيئة، ولو اعتبرنا الحلي كالأثمان لما جاز للصاغة أن يتعاملوا بها بالنسيئة بأي نقد ذهباً أو فضة أو فلوساً أو نقداً ورقياً ,ومن الصعب أن نجبرهم على أخذ القمح أو الشعير أو الثياب ثمنا لأنهم لا يحتاجون إليها؛ ولأن هذا يعني التعدي على النقود ووظائفها ,والرجوع عنها إلى ما دونها في التيسير والتسهيل وغير ذلك من خصائص النقود.

قال الدكتور رفيق المصري: نعم قد يقال: إن في هذا شبهة أو ذريعة, ولكنه ليس من الحرام البين ولا يمكن منع الأعمال ؛ خوفا من كل ذريعة فمن الحيل والذرائع ما يبقى مهما حاول المجتهدون المقننون سده وإحكامه، وقفل الأبواب والنوافذ أمامه فكان لابد من ترك هذه الحيل على عاتق ديانة الأفراد[2].

وقد عرض المسألة الشيخ ابن منيع[3] في رسالته «الورق النقدي»[4] ,ولكنه عرض رأي ابن القيم وبعض ما يمكن أن يرد عليه خاصة حديث القلادة ,ولم يتبين موقفه في المسألة ,ولكن يبدو أنه يوافق ابن تيمية وابن القيم موافقة

---

(1) انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق. جـ 2/ ص 163، والسبكي، تكملة المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 10/ ص 81، 357، 359، وابن الأثير، جامع الأصول، جـ 1/ ص 553، 560، 561

(2) انظر: المصري، رفيق يونس، الجامع في أصول الربا، مرجع سابق. ص 160

(3) ابن منيع: هو عبد الله بن سليمان بن منيع، عالم سعودي، يعمل قاضياً للتمييز في المحكمة الشرعية بمكة المكرمة، له بعض البحوث المفيدة في المعاملات، منها الورق النقدي ـ حقيقته ـ تاريخه ـ قيمته ـ حكمه، حفظه الله.

(4) ابن منيع، الورق النقدي، مرجع سابق، ص 91ـ 99، نقلاً من كتاب فقه المعاملات، من كتاب الأضواء، مرجع سابق، ص 242

سكوتية.

والحق أن المسألة شائكة وخطيرة كبقية مسائل الربا, لأن الكلام في مسائل الربا ومناظراته الفقهية النقلية والعقلية أمر لا تكاد تجد له نهاية، والله أعلم، ونسبة العلم إليه أسلم.

القسم الثاني
معاملات غير البيوع

الباب الأول: الإجارة وأحكامها

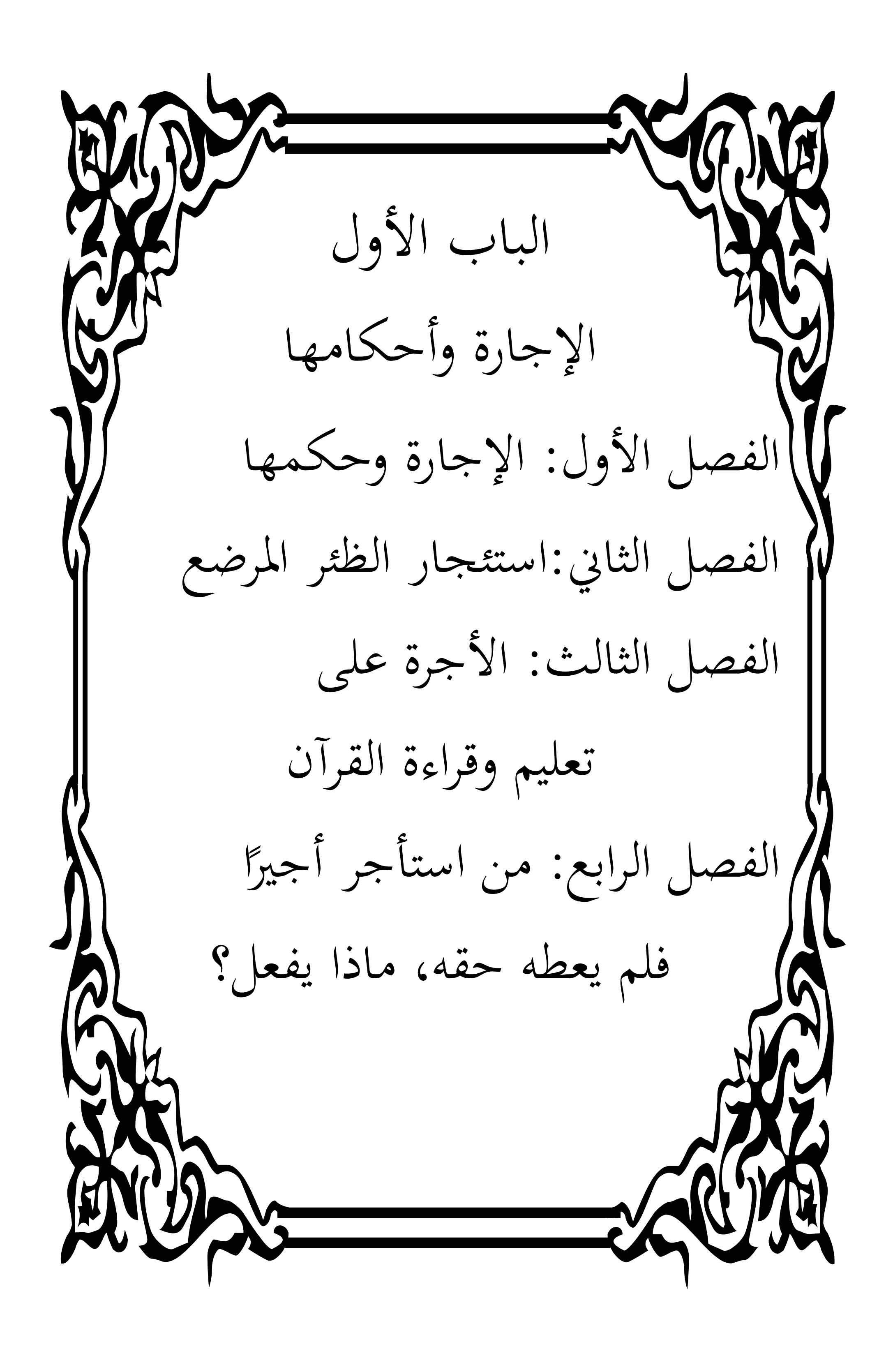
الباب الثاني: الرهن وأحكامه

الباب الثالث: الدَّيْن وأحكامه وآدابه

الباب الرابع: الوصية وأحكامها

الباب الخامس: الوقف

الباب السادس: حكم العمل في مال اليتيم



الباب الأول

الإجارة وأحكامها

الفصل الأول: الإجارة وحكمها

الفصل الثاني:استئجار الظئر المرضع

الفصل الثالث: الأجرة على تعليم وقراءة القرآن

الفصل الرابع: من استأجر أجيرًا فلم يعطه حقه، ماذا يفعل؟

الباب الثاني

الإجارة حكمها

وفيه أربعة فصول:

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَـٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ ...﴾ [البقرة: 233]

قال في أضواء البيان: «ذكر في هذه الآية الكريمة أن الرجل إذا أراد أن يطلب لولده مرضعة غير أمه فلا جناح عليه في ذلك , إذا سلم الأجرة المعينة في العقد»[1].

---

(1) انظر: محمد الأمين بن مختار الشنقيطي، أضواء البيان، جـ1 / ص 189، مطبعة المدني (المؤسسة السعودية للطبع و النشر بمصر).

الفصل الأول

الإجارة وحكمها

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول

الإجارة لغة وشرعاً

الإجارة *لغة*: من أجر يأجر وهو ما أعطيت من أجر عن عمل، والأجير المستأجر، وجمعه أجراء، والاسم منه الأجارة، والأجرة الكراء؛ تقول استأجرت الرجل فهو يأجرني أي يصير أجيراً لي.

ومن المعروف أن الأجر هو الثواب الذي يكون من الله للعبد على عمل صالح، أما الإجارة فهي جزاء عمل الإنسان لصاحبه؛ ومنه الأجير(1).

والفرق بين الأجر والإجارة: أشار إليه القرافي حيث قال: «ولما كان أصل هذه المادة الثواب على الأعمال وهي منافع، خصصت الإجارة ببيع المنافع، وعليها قاعدة العرب في تخصيص كل نوع تحت جنس باسم لتحصيل التعارف عند التخاطب»(2).

أما في ***الاصطلاح***: فقد اختلف الفقهاء في معنى الإجارة، فعرّفها الحنفية بأنها: «عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض» (3). وأيضاً: «عقد على المنافع

---

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، جـ 1/ ص 31

(2) انظر: القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684 هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى 1994م، جـ 5/ ص 371

(3) انظر: السرخسي، المبسوط، دار الكتب العلمية، مرجع سابق، جـ 15/ ص 82

بعوض» [1].

وعند المالكية: «عقد معاوضة على تمليك منفعة بعوض» [2].

وعند الشافعية: «عقد على منفعة مقصودة معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم»[3].

وعند الحنابلة: «عقد على منفعة مباحة، معلومة من عين معينة أو موصوفة في الذمة مدة معلومة، أو عمل معلوم، بعوض معلوم»[4].

مما تقدم يتبين لنا بوضوح العقود التي خرجت عن تعريف الإجارة كالبيع والهبة والصدقة ونحو ذلك مما يكون العقد فيها على العين لا على المنفعة، كما خرج بذلك العقد على أشياء غير مباحة.

المبحث الثاني

دليل مشروعيتها

الإجارة مشروعة بالكتاب والسّنة وبإجماع الأمة وبالقياس.

أولاً: من الكتاب:

1 . قوله تعالى : ﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّۖ ...﴾ [الطلاق: 6] .

---

(1) انظر: المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 15/ ص 181

(2)انظر:الدردير،الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك،مرجع سابق،جـ4/ص6

(3) انظر: الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، جـ 2/ ص 332.

(4) انظر: البهوتي، منصور بن يونس، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض ـ السعودية، 1390هـ، جـ 2/ ص 294

قال الشافعي: «ولو لم يكن في الإجارة إلا هذا.. لكفى»[1].

ووجه الدلالة في الآية أن الإرضاع بلا عقد تبرع، لا يوجب أجرة وإنما يوجبها ظاهر العقد[2].

2 ـ قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِٱلْمَعْرُوفِ ﴾[البقرة: 232].

3 ـ قوله تعالى في قصة موسى وشعيب : ﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ۖ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ ﴿٢٦﴾ قَالَ إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَٰتَيْنِ عَلَىٰٓ أَن تَأْجُرَنِى ثَمَٰنِىَ حِجَجٍ ۖ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِندِكَ ﴾[القصص: 26 ـ 27].

4 ـ قوله تعالى في قصة الخضر وموسى : ﴿ .. قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾ [الكهف: 77].

والآيتان تدلان على أن الإجارة كانت مشروعة في الأمم السابقة، وهي بالنسبة للناس من الضرورات وهي مشروعة لنا ؛ بناءً على أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يأتِ في شرعنا ما يخالفه. وهذا ما عليه بعض أهل الأصول.

ثانياً: من السُّنّة:

1 ـ عن أبي هريرة ﵁ أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة:

---

(1) انظر: العمراني الشافعي، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 7/ ص 285

(2) انظر: الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، جـ 2/ ص 332

رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع حرّاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيراً فاستوفى منه ولم يعطِهِ أجره»[1].

2 ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «اعطوا الأجير أجره قبل أن يجفّ عرقه»[2].

3 ـ عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ وأبا بكر رضي الله عنه استأجرا رجلاً خرِّيتاً عالماً بالهداية»[3]، والخرّيت: الدليل.

---

(1) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب إثم من باع حراً، رقم (2227)، وكتاب الأجارة، باب إثم من منع أجر الأجير، رقم (2270)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب الأحكام، باب أجر الأجراء، رقم (2442)، وأحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 2/ ص 358، وابن حبان، صحيح ابن حبان، مرجع سابق، جـ 16/ ص 333، رقم (7339)، والطبراني، في المعجم الصغير، مرجع سابق، جـ 2/ ص 119، رقم (885)، والبيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جـ 6/ ص 14، 121

(2) أخرجه أبو يعلى، المسند، مرجع سابق، رقم (6682)، والبيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جـ 6/ ص 120، 121، وقال: وهذا ضعيف بمرة، وله شواهد من حديث ابن عمر، أخرجه ابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب الأحكام، باب أجر الأجراء، رقم (2443)، والقضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة بن جعفر (ت 454هـ)، مسند الشهاب، باب أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1407هـ ـ 1986م، جـ 1/ ص 433، وشاهد آخر من حديث جابر، أخرجه الطبراني، المعجم الصغير، مرجع سابق، جـ 1/ ص 43، رقم (34) وعزاه الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مرجع سابق، إلى الطبراني في المعجم الأوسط، وقال: فيه شرقي بن قطامي وهو ضعيف، قال المنذري، أبو محمد عبد العظيم بن عبد القوي (ت 656هـ)، الترغيب والترهيب، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1417هـ، جـ 3/ ص 15: رواه أبو يعلى وغيره.. فهذا المتن مع غرابته يكتسب بكثرة الإشارة قوة.

(3) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب المناقب، باب مقدم النبي ﷺ وأصحابه المدينة، رقم (3906)، وفيها قصة الهجرة، وكتاب الأجارة، باب استئجار المشركين عند الضرورة، رقم

4 . عن ابن عباس رضي الله عنهما وأرضاهما: «أن النبي ﷺ احتجم وأعطى الحجّام أجرته»[1].

ثالثاً: الإجماع:

أجمع أهل العلم في كل عصر ومصر على جوازها.

قال ابن قدامة: «وأجمع أهل العلم من كل عصر ومصر على جواز الإجارة، إلا ما حكى عن عبد الرحمن بن الأصم»[2].

إلا إن هذا الخلاف لا يُعتدّ به كما قال أهل العلم؛ للأدلة المذكورة؛ ولأن الإجماع انعقد قبل المخالف.

قال الكاساني: «فإن الأمة أجمعت على ذلك قبل وجود الأصم حيث يعقدون عقد الإجارة من زمن الصحابة رضي الله عنهم إلى يومنا هذا من غير نكير، فلا يُعبأ بخلافه؛ إذ هو خلاف الإجماع»[3].

رابعاً: القياس:.

والقياس يدل على مشروعية الإجارة ؛ فإن المنافع كالأعيان فلما جاز عقد البيع على الأعيان جاز عقد الإجارة على المنافع[4].

(2263)، قال ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، جـ 6/ ص 321: «واستنبط من هذه القصة جواز إجارة الدار مدة معلومة مثل مجيء أول المدة, وهو مبني على الأصل فيلحق به الفرع»، والله أعلم.

(1)أخرجه البخاري،الجامع الصحيح،مرجع سابق،كتاب الأجارة،باب خراج الحجام، رقم (2278)، ومسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب حل أجرة الحجام، رقم (1577).

(2) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 3/ ص 3

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جـ 4/ ص 174

(4) انظر: العمراني الشافعي، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 7/ ص 288

المطلب الثالث : أركانها وشروطها

اختلف الفقهاء في تعداد أركان عقد الإجارة فعند الجمهور هي أربعة:

(1، 2) العاقدان (المؤجر . المستأجر)

(3) الصيغة (الإيجاب والقبول)

(4) المعقود عليه (المنفعة والأجرة) [1]

أولاً: عند الأحناف: فهما ركنان:

(1، 2) الصيغة (الإيجاب والقبول) وذلك بلفظ الإجارة والاستئجار والاكتراء والإكراء[2].

شروطها: أما شروطها فتنقسم عند الأحناف إلى أربعة أقسام:

الأول: شروط الانعقاد، وهي أنواع:

(1) نوع يرجع إلى العاقد؛ أن يكون عاقلاً، فلا تصح إجارة المجنون، والصبي الذي لا يعقل (غير المميز) أما المميز فأجارته موقوفة على إذن وليّه كما في البيع.

(2) أن يكون الشيء المستأجر مقدوراً على تسليمه، فلا تصح إجارة جمل شارد أو عبد آبق.

---

(1) الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مرجع سابق جـ 4/ ص 7، الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق جـ 2/ ص 332، الموسوعة الفقهية، الكويت، مرجع سابق، جـ 1/ ص 254، ابن جزي الغرناطي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، ص 273

(2) الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جـ 4/ ص 174

(3) أن لا يكون العمل المستأجر له واجباً على الأجير قبل الإجارة، فلا تصح الإجارة على الحج مثلاً.

(4) أن تكون المنفعة لها قيمة مقصودة عند العقلاء وفي الشرع.

(5) أن تكون الأجرة معلومة.

الثاني: **شروط الصحة**: وهي الشروط التي لا تصح الإجارة إلا بها، وإن كانت تنعقد بدونها، وهي ثلاثة شروط:

(1) أن لا تكون المنفعة من جنس الأجرة، فلا تصح إجارة دار مقابل سكن دار أخرى.

(2) أن لا يشترط في العقد، شرط لا يقتضيه العقد، كأن يؤجره الدار بشرط أن لا يسكنها.

(3) أن تكون المنفعة معلومة علماً يمنع المنازعة بين العاقدين.

الثالث: **شروط اللزوم**: وهي الشروط التي لا تلزم الإجارة إلا بها ومنها:

1 . أن يكون العقد صحيحاً فلا يلزم العقد الفاسد.

2 . أن لا يبلغ الصبي المستأجر إذا أجره أبوه أو وصيه فإذا بلغ لا يكون لازماً.

3 . أن يسلّم المستأجر الشيء الذي استؤجر له، فإذا لم يسلمه لم يلزم الأجر.

الرابع: **شروط النفاذ، وهي شرطان:**

1) الملك والولاية، فلا تنعقد إجارة الفضولي إلا إذا أجازها المالك.

2) أن تكون المنفعة قائمة وباقية [1].

---

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جـ 4/ ص 176، جـ 5/ ص

ثانياً: عند المالكية :

وهي عندهم شرط من كل ركن من أركانها.

(العاقد): من مؤجر ومستأجر كالبيع، فشرط صحتها العقل والبلوغ.

وشروط اللزوم: التكليف والرشد، فالصبي المميز يتوقف لزوم أجارته لنفسه أو ماله على إذن وليه، ومثله العبد، وكذا السفيه في سلعه.

وفي **الصيغة**: تنعقد بما يدل على الرضا وإن معاطاة الأجر: شرط كونه طاهراً منتفعاً به مقدوراً على تسليمه معلوماً ذاتاً وأجلاً أو حلولاً.

المنفعة: يشترط فيها أن تكون مملوكة على وجه خاص، بحيث يمكن منعها؛ احترازاً من استظلال أو تشمس بفلاة، فلا تقوم المنفعة لعدم ملكها.

وأن تكون معلومة احترازاً عن المجهولة ولو باعتبار الأجل مقدوراً على تسليمها للمستأجر احترازاً من منفعة آبق أو شارد أو مغصوب. غير حرام احترازاً من استئجار آلات الملاهي والمغنيات(1).

ثالثاً: عند الشافعية :

لكل ركن من أركان الإجارة شروطاً عند الشافعية، فالركن الأول (العاقد) سواء كان مؤجّراً أو مستأجراً فيشترط فيه ما يشترط في عاقدي البيع، فيشترط فيه أن يكون مطلق التصرف، فلا يصح عقد الإجارة من صبي ولا مجنون ولا محجور عليه ... الخ. وتخالف الإجارة البيع في أن إسلام المشتري شرط فيما إذا كان

137، 138، 148، والمرغيناني، برهان الدين أبو الحسين علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني (ت593)، الهداية شرح بداية المبتدي، دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان، الطبعة الأولى، 1410هـ ـ 1990م، جـ 3/ ص 259

(1)انظر: الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، مرجع سابق جـ 4/ 7 ـ 10

المبيع عبداً مسلماً،وأما الإجارة فلا يشترط فيها ذلك . يعني يصح أن يستأجر الكافر مسلماً.

وأما الصيغة: فيشترط فيها ما يشترط في صيغة البيع؛ أي أن تكون مشتملة على الإيجاب والقبول لفظاً، وأن لا يفصل بينهما فاصل عرفاً.

وتخالف الإجارة البيع في أن البيع يشترط فيه عدم التأقيت في حين أن التوقيت شرط في الأجارة.

والإجارة إجارتان: إجارة واردة على عين، أي منفعة مرتبطة بعين، كإجارة العقار ودابة أو شخص مدة معينة بأجر معين، وإجارة واردة على الذمة كاستئجار دابة موصوفة بحمل مثلاً، فمن عقد على منفعة متعلقة بشيء غير معين بل موصوف في الذمة؟. ولذلك يشترط فيها أن تكون بصيغة خاصة لا تعقد بغيرها وهي ألزمت ذمتك ويقول الآخر: قبلت أو اكتريت، كما يشترط فيها تسليم الأجرة من المجلس وإلا كان مقابلة دين بدين؛ لأن المنفعة دين في الذمة، والأجرة دين في الذمة، وذلك لا يجوز، وأما إجارة العين فإن كانت الأجرة فيها معينة فلا يصح تأجيلها، وإذا كانت ديناً فيصح تأجيلها وتعجيلها.

وأما المعقود عليه فهو الأجرة والمنفعة، والأجرة تارةً تكون معينة وأخرى غير معينة فيشترط في غير المعينة ما يشترط في الثمن بالنسبة للبيع، فلا بد أن تكون معلومة قدراً وجنساً ونوعاً، وأما إذا كانت معينة فتكفي مشاهدتها.

أما المنفعة فيشترط فيها شروط منها:

(1) أن تكون متقومة أي لا قيمة لها ليحسن بذل المال في مقابلتها كاستئجار دار للسكن،والمسك والرياحين للشم.

(2) القدرة على تسليمها حساً أو شرعاً فلا يصح استئجار آبق ومغصوب

وأعمى للحفظ هذا حساً، ولا يصح استئجار حائض لخدمة مسجد هذا شرعاً.

(3) أن لا تكون عيناً وقصدها بعقد الإجارة ؛لأن الأعيان لا تملك بالإجارة إلا تبعاً كلبن البقرة يملك تبعاً.

(4) أن لا يكون العمل المتعلق به المنفعة واجباً على الأجير فلا يصح الاستئجار على الصلاة.

(5) أن يكون العمل والمنفعة معلومين[1].

رابعاً: عند الحنابلة:

يشترط عند الحنابلة لصحة عقد الإجارة ثلاثة شروط وهي:

(1) معرفة المنفعة المعقود عليها فيه، كالبيع ينبغي العلم بها كما ينبغي العلم بالمبيع وتعرف بأمرين:

الأول: بالعُرف، كسكن دار شهراً، وخدمة آدمي سنة.

الثاني: بالوصف، كحمله زُبرة حديد وزنها كذا إلى محل كذا، أو بناء حائط، يُذكر طوله وعرضه وسمكه وآلته.

(2) معرفة الأجرة، لقوله ﷺ: «من استأجر أجيراً فليعلمه أجره»[2] وفي رواية:

---

(1) انظر: الشربيني الخطيب، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، جـ 2/ ص 334، 335، 339، والنووي، روضة الطالبين وعمدة المتقين، مرجع سابق، جـ 5/ ص 173، فقه المعاملات من كتاب الأضواء ص 391، 392

(2) أخرجه ابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، جـ 4/ ص 366، رقم (21109)، وأبو نعيم، أحمد بن عبد الله ابن أحمد الأصبهاني (ت 430هـ)، مسند أبي حنيفة، مكتبة الكوثر، الرياض، الطبعة الأولى، 1415 هـ، جـ 1/ ص 89، برواية أبي حنيفة، ومن طريقه أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، كتاب الأجارة، باب لا تجوز الإجارة حتى تكون معلومة، جـ 6/ ص 120

«فليبين له الأجرة»[1].

(3) أن تكون المنفعة مباحة بلا ضرورة، ككتاب لنظر وقراءة، ونقل مصحف، وكدار بحقل مسجداً أو مسكن، وحائط لحمل خشب، وحيوان لصيد وحراسة سوى كلب وخنزير[2].

---

(1) أخرجها عبد الرزاق، المصنف، مرجع سابق، جـ8/ ص 235، رقم (15023) عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما، أو أحدهما.

(2) انظر: ابن قدامة المقدسي المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 6/ ص 5، 9، ابن النجار، تقي الدين محمد ابن أحمد الفتوحي الحنبلي (ت 972هـ)، منتهى الإيرادات، مؤسسة الرسالة، جـ 1/ ص 339 ـ 341

الفصل الثاني

استئجار الظئر المرضع

قال تعالى : ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ... ﴾ [البقرة: 233]

وفيه **مبحث واحد: حكم استئجار الظئر.**

اختلف العلماء في وجوب الإرضاع على الأم، فذهب مالك إلى وجوب الإرضاع على الأم وإلى هذا ذهب ابن حزم وأبو ثور، إلاّ أن الإمام مالكاً استثنى من ذلك فقال: لا يلزمها الإرضاع،وخصّها من عموم قول الله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ...﴾ [البقرة: 233] بالعادة.

وأدلتهم هي قول الله تعالى : ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ... ﴾، قال ابن حزم: فوجب إجبار الأم أحبت أم كرهت على إرضاع ولدها حولين كاملين كما أمر الله عز وجل(1).

وذهب الجمهور إلى أنه لا يجب على الوالدة إرضاع ولدها إلاّ إذا تعينت مرضعاً، بأن كان لا يقبل غير ثديها، أو كان الوالد عاجزاً عن استئجار ظئر (مرضعة) ترضعه، وأدلتهم: قوله تعالى : ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ أُخْرَىٰ ﴾ [الطلاق: 6]، فلو كان الإرضاع واجباً لكلفها الشرع به وإنما ندب الشرع إلى

(1) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، جـ 3/ ص 161، ومالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، جـ 2/ ص 416، الصابوني، تفسير آيات الأحكام، مرجع سابق، جـ 1/ ص 353، وابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، جـ 11/ ص 168

الإرضاع؛ لأن لبن الأم أصلح للطفل[1].

المبحث الأول

حكم استئجار الظئر المرضع

وفيه مطلبان:

اتفق أهل العلم على جواز استئجار الظئر، قال ابن قدامة: «وأجمع أهل العلم على جواز استئجار الظئر وهي المرضعة»[2].

أدلتهم:

(1) قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ...﴾ [الطلاق: 6]، والأجرة لا تكون إلا في إجارة، واسترضع النبي ﷺ لولده إبراهيم؛ولأن الحاجة تدعو إليه فوق دعائها إلى غيره، فإن الطفل في العادة إنما يعيش بالرضاع، وقد يتعذر رضاعه من أمه فجاز ذلك، كالإجارة في سائر المنافع [3].

ويشترط لعقد الرضاع أربعة شروط:

1 ـ أن تكون مدة الرضاع معلومة لأنه لا يمكن تقديره إلا بها.

2 ـ أن يُعلم الصبيّ ولا يصير معلوماً إلا بالمشاهدة.

---

(1) انظر: الصابوني، تفسير آيات الأحكام، مرجع سابق، جـ 1/ ص 353، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، جـ 3/ ص 161

(2) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 6/ ص 73.

(3) انظر: العمراني الشافعي، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 7/ ص 317، وابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 3/ ص 73، وابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، جـ 9/ ص 10 مسألة 1295

3 ـ أن يُعرف المكان الذي سترضعه فيه، سواء سترضعه في بيتها أو في بيت أبي الصبي؛ لأن الغرض يختلف بذلك، لأن للأب غرضاً في أن ترضعه في بيته لكي يُشرف على ولده، ولها غرض من أن ترضعه في بيتها؛ لأنه أسهل لها ولكي لا تبتذل في القعود في بيوت الناس.

4 ـ معرفة العوض وكونه معلوماً. [1].

المطلب الأول: أقوال أهل العلم في المعقود عليه هل الحضانة واللبن ؟

وأصل ذلك أن اللبن عين ولا يعقد على الأعيان في الأجارة، وإنما تُستباح على وجه التبع لغيرها، وقيل: إن العقد يقع على اللبن أصلاً والخدمة تبع، فلو أرضعته بلبن شاة لا تستحق الأجرة، ولو أرضعته دون أن تخدمه استحقت الأجرة،ولو خدمته بدون الإرضاع أصلاً لم تستحق شيئاً؛ ولأن الله تعالى قال : ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ...﴾ [الطلاق: 6]، فجعل الأجر مرتّباً على الإرضاع، فدلّ على أنه المعقود عليه، ولأن العقد لو كان على الخدمة لما لزمها سقيه لبنها، وأما كونه عيناً فإنما جاز العقد عليه في الإجارة رخصة ؛لأن غيره لا يقوم مقامه، والضرورة تدعو إلى استيفائه، وإنما جاز هذا في الآدميين دون سائر الحيوان؛ للضرورة إلى حفظ الآدمي والحاجة إلى إبقائه[2].

واختلفوا أيضاً في أنه هل يجوز أن تستأجر المرضعة بطعامها وكسوتها؟

فذهب الشافعي إلى أن ذلك لا يجوز في الظئر، ولا في غيره من أنواع الأجارات،

---

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جـ 4/ ص 192، الدسوقي، شمس الدين محمد عرفة، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر، جـ 4/ ص 13، العمراني الشافعي، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 7/ ص 317، 318

(2) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 6/ ص 73، 74

وقد اختلفت الرواية عن أحمد فيمن استأجر أجيراً بطعامه وكسوته فروي عنه جواز ذلك وهو مذهب مالك وإسحاق، ويُروى عن أبي بكر وعمرو ابني موسى أنهم استأجروا الأجراء بطعامهم وكسوتهم، وروي عن أحمد أن ذلك جائز في الظئر دون غيره، واختاره القاضي وهو مذهب أبي حنيفة؛ لقوله تعالى : ﴿ وَعَلَى ٱلۡمَوۡلُودِ لَهُۥ رِزۡقُهُنَّ وَكِسۡوَتُهُنَّ بِٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ [البقرة: 233] فأوجب لهن النفقة والكسوة على الرضاع ولم يفرق بين المطلقة وغيرها، بل في الآية قرينة تدل على إطلاقها؛ لأن الزوجة تجب نفقتها وكسوتها بالزوجية وإن لم تُرضع ولأن الله تعالى قال :﴿وَعَلَى ٱلۡوَارِثِ مِثۡلُ ذَٰلِكَۗ﴾ [البقرة: 233] والوارث ليس بزوج؛ ولأن المنفعة في الحضانة والرضاع غير معلومة فجاز أن يكون عوضها كذلك.

وروي عنه رواية ثالثة أنه لا يجوز بحال في الظئر ولا في غيرها، وبه قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وأبو ثور وابن المنذر وعللوا ذلك؛ بأنه يختلف اختلافاً كثيراً متبايناً فيكون مجهولاً والأجر من شرطه أن يكون معلوماً[1].

واستدل المجيزون بحديث عتبة بن النذر قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقرأ: (طس) حتى إذا بلغ قصة موسى عليه السلام قال: «إن موسى آجر نفسه ثماني سنين أو

(1) انظر: المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 15/ ص 196، شمس الدين محمد ابن عرفة حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 4/ ص 13، الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جـ 4/ ص 193، وقد جوّز ذلك أبو حنيفة استحساناً. ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 9/ ص 73

عشراً على عفّة فرجه وطعام بطنه»[1] وشرع من قبلنا شرع لنا.

المطلب الثاني: هل لزوج الظئر المستأجرة وطأها أم لا؟

مسألة: ولا يصح استئجار المرضعة بدون إذن زوجها؛ لأنه يستحق الاستمتاع بها في كل وقت، وإذا قلنا بصحة الاستئجار منعناه من الاستمتاع بها[2].

فإن تم الاستئجار بإذن الزوج فهل له أن يطأها أم لا؟

فعند المالكية أن الزوج يمنع من وطئها، قالوا: إذ من حق المستأجر أن يمنع الزوج من وطئها مادام قد أذن لها في الإرضاع،حتى لا يضر بالطفل، ولو كان الضرر بسبب محتمل[3].

وعند الشافعية وجهان، الأول أنه يمنع من وطئها وهو قول لأحمد؛ لأنه لا يؤمن أن تحبل فينقص اللبن والثاني أنه لا يمنع الزوج من وطئها؛ لأن استمتاعه بها حق له متحقق وجواز الحبل من الوطء أمر مظنون، فلم يسقط حقه المحقق بأمر مظنون.

والراجح عند الحنابلة: يجوز وطء المرضع ولو أذن الزوج في استئجارها، وعللوا

---

(1) أخرجه ابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب الأحكام، باب إجارة الأجير على طعام بطنه، رقم (2444)، والطبراني، المعجم الكبير، مرجع سابق، جـ 17/ ص 135، وابن أبي عاصم، أبو بكر أحمد بن عمرو بن الضحاك الشيباني (ت 287هـ)، الآحاد والمثاني، دار الراية، الرياض، الطبعة الأولى، 1411هـ ـ 1991م، جـ 3/ ص 63، رقم (1377، 1378)، وابن قانع، أبو الحسين عبد الباقي بن قانع (ت 251هـ)، معجم الصحابة، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، جـ 2/ ص 269، رقم (791)، وابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن ابن علي بن محمد (ت 597 هـ)، التحقيق في أحاديث الخلاف، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ، جـ 2/ ص 221 مسألة يجوز استئجاء الظئر، ضعف إسناده البوصيري، زوائد ابن ماجه، مرجع سابق.

(2) انظر: العمراني الشافعي، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 7/ 319

(3) انظر:شمس الدين محمد بن عرفة، الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي، مرجع سابق، جـ4/ص13

ذلك بأن وطء الزوج مستحق فلا يسقط بأمر مشكوك[1]، وعلى هذا فليس للزوج أن يطأها وقت إرضاع الصبي، وإنما يطأها إذا نام الصبي أو إذا روي باللبن.

---

(1) العمراني الشافعي، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 7/ ص 319، 320، ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 6/ ص 75

الفصل الثالث

الأجرة على تعليم القرآن

قال تعالى : ﴿وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗا ﴾ [البقرة: 41]

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أخذ الأجرة على تعليم القرآن؟

المبحث الثاني: حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن

قال تعالى : ﴿وَلَا تَشۡتَرُواْ بِـَٔايَٰتِي ثَمَنٗا قَلِيلٗا ﴾ [البقرة: 41] و هي نهي من الله عز وجل لبني إسرائيل، قال الإمام القرطبي: قوله تعالى : ﴿وَلَا تَشۡتَرُواْ﴾ معطوف على قوله : ﴿وَلَا تَكُونُوٓاْ ﴾ نهاهم عن أن يكونوا أول من كفر، وأن يأخذوا على آيات الله ثمناً؛ أي على تغيير صفة محمد ﷺ رشيً، و كان الأحبار يفعلون ذلك فنهوا عنه، قاله قوم من أهل التأويل منهم الحسن وغيره، وقيل: كانت لهم مآكل يأكلونها على العلم كالراتب فنهوا عن ذلك. و قيل: إن الأحبار كانوا يعلمون دينهم بالأجرة فنهوا عن ذلك»[1].

---

(1) انظر: أبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، جـ 1 / ص 284، دار الريان.

المبحث الأول

أخذ الأجرة على تعليم القرآن

تعلّم القرآن الكريم وتعليمه والحث عليه من أفضل القرب وقد بيّن رسول الله ﷺ بياناً واضحاً جلياً حين قال: «خيركم من تعلم القرآن وعلّمه..» [1]، لذا فقد أجاز الفقهاء أخذ الرزق من بيت المال على تعليم القرآن والعلوم الشرعية النافعة[2]، واختلفوا فيما بينهم في الاستئجار على تعلم القرآن الكريم والعلوم الشرعية النافعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: الجواز مطلقاً.

القول الثاني: المنع مطلقاً.

القول الثالث: التفصيل والتفريق بين تعليم الصغير والكبير وبين أخذ الأجرة على تعليم القرآن والعلوم الشرعية.

أصحاب القول الأول الذين قالوا بالجواز مطلقاً:

هم جمهور المالكية والشافعية والمتأخرون من الحنفية وبعض الحنابلة وأهل الظاهر، وممن قال بذلك أبو قلابة وأبو ثور وابن المنذر[3].

---

(1) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (5028)، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب في ثواب قراءة القرآن، رقم (2907)، والترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب فضائل القرآن، باب ما جاء في تعليم القرآن، رقم (1452)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب المقدمة، باب فضل من تعلم القرآن وعلمه، رقم (211)، وأحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 1/ ص 57، 69، والدارمي، السنن، مرجع سابق، كتاب فضائل القرآن، باب خياركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (3338).

(2) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 6/ ص 141

(3) انظر: قاضى زاده، نتائج الافكار تكملة فتح القدير، مرجع سابق، جـ7 /ص 180، القرافي،

أدلتهم:.

(1) عن ابن عباس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»[1].

وجه الدلالة:. أن هذا الحديث يدل بإطلاقه على جواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، وقد ردّ المانعون الاستدلال في الحديث، وحملوا الأجر فيه على الثواب من الله تعالى، وأجيب بأن السياق يأبى ذلك؛ لأن فيه أن صحابياً رقى لديغاً فجاء بالشاة إلى أصحابه فكرهوا ذلك، قالوا: أخذت على كتاب الله أجراً، حتى قدموا المدينة فقالوا: يا رسول الله! أخذ على كتاب الله أجراً، فقال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله» وادّعى بعضهم النسخ، وتُعقّب بأن النسخ لا يثبت بمجرد الاحتمال[2].

(2) ما رواه أحمد أن أبا سعيد رضي الله عنه رقى رجلاً بفاتحة الكتاب على جُعل، فبرأ وأخذ أصحابه الجُعل فأتوا به رسول الله ﷺ فأخبروه وسألوه فقال: «لعمري لمن أكل برقية باطل لقد أكلت برقية حق، كلوا واضربوا لي معكم بسهم»، وفي لفظ

الذخيرة، مرجع سابق، جـ 5/ ص 400، والشربيني الخطيب، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، جـ 2/ ص 344، وابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 6/ ص 140، وابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، جـ 9/ ص 13، 14

(1) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الطب، باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم، رقم (5737)، وابن حبان، صحيح ابن حبان، مرجع سابق، جـ 11/ ص 546، رقم (5146)، والدارقطني، السنن، مرجع سابق، جـ 3/ ص 65، رقم 247، والبيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جـ 6/ ص 124، باب أخذ الأجرة على تعليم القرآن والرقية به.

(2) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، جـ 5/ ص 326، وابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 6/ ص 140، وابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، جـ 9/ ص 13، 14،والشربيني الخطيب، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، جـ 2/ ص 344، والقرافي، الذخيرة، مرجع سابق، جـ 5/ ص 400

البخاري: «قد أصبتم، اقتسموا واضربوا لي معكم بسهم»[1].

ووجه الدلالة إقرار النبي ﷺ لهم على أخذ الجُعل والمبالغة في تأييدهم بقوله: «اضربوا لي معكم بسهم».

وإذا جاز أخذ الجُعل جاز أخذ الأجر؛ لأنه في معناه.

(3) ما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ زوّج رجلاً بما معه من القرآن، فقال: «زوجتكها على ما معك من القرآن»[2] أي مقابل تعليمك إياها القرآن وإذا صح أن يقوم تعليم القرآن مقام المهر صح أخذ الأجرة عليه في الأجارة[3].

(4) وردت آثار عن بعض الصحابة أنهم كانوا لا يرون بالأجرة على التعليم بأساً، ففي السنن الكبرى للبيهقي عن الوضين بن عطاء قال: «ثلاثة معلمين كانوا بالمدينة

---

(1) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الطب، باب النفث في الرقية، رقم (5749)، ومسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب السلام، باب جواز أخذ الأجرة على الرقية بالقرآن والأذكار، رقم (2201)، أبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في كسب الأطباء، رقم (3418)، وكتاب الطب، باب كيف الرقى، رقم (3900)، ابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب التجارات، باب أجر الراقي، رقم (2156).

(2) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب فضائل القرآن، باب خيركم من تعلم القرآن وعلمه، رقم (5029)، وكتاب النكاح، باب إذا كان الولي هو الخاطب، رقم (5132)، ومسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن، رقم (1425)، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب في التزويج على العمل بعمل، رقم (2111)، والترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب ما جاء في مهور النساء، رقم (1114)، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب هبة المرأة نفسها لرجل بغير صداق، رقم (3359)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب صداق النساء، رقم (1889)، والدرامي، السنن، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب ما يجوز أن يكون مهراً، رقم (2201)، وأحمد، المسند، مرجع سابق، ج 5/ ص 336

(3) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 6/ ص 140

يعلمون الصبيان، وكان عمر بن الخطاب ﷺ يرزق كل واحد منهم خمسة عشر درهماً كل شهر»[1].

أصحاب القول الثاني:.

وهم أبو حنيفة وإسحاق وهو رواية عن أحمد وبه قال عطاء والضحّاك بن قيس والزهري وعبد الله بن شقيق، قالوا بعدم الجواز مطلقاً[2].

أدلتهم من الأثر:.

(1) قال تعالى : ﴿ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ...﴾ [البقرة: 41].

ووجه الدلالة ما قاله القرطبي رحمه الله تعالى: «من امتنع من تعليم ما وجب عليه أو أداء ما علمه،وقد تعيّن عليه حتى يأخذ أجراً فقد دخل في تنصيص الآية»[3].

(2) عن عبادة بن الصامت ﷺ عن رسول الله ﷺ أنه قال: «وإن سرّك أن يقلّدك الله قوساً من نار فاقبلها»، وفي رواية: « إن كنت تحب أن تطوّق طوقاً من نار فاقبلها»، وكان عبادة قد علّم ناساً من أهل الصفة القرآن والكتابة فأهدى إليه رجل منهم قوساً[4] فقال له الرسول ﷺ ما قال.

---

(1) انظر: البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج 6/ ص 124

(2) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 6/ ص 140، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج 4/ ص 191، والشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، ج 5/ ص 325

(3) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 1/ 345

(4) أخرجه أبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب الأجارة، باب كسب المعلم، رقم (3416)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن، وأحمد، المسند، مرجع سابق، ج 5/ ص 315، وابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، ج 4/ ص 341، والحاكم، المستدرك

(3) عن أبي بن كعب قال: علمت رجلاً القرآن فأهدى إليّ قوساً فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «إن أخذتها أخذت قوساً من نار» فرددتها[1].

(4) عن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به»[2].

(5) عن عمران بن الحصين رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «من قرأ القرآن فليسأل الله به فإنه سيجيء أقوام يقرأون القرآن يسألون به الناس»[3].

في الصحيحين، مرجع سابق، جـ 2/ ص 28، والضياء المقدسين الأحاديث المختارة، مرجع سابق، جـ 8/ ص 251، رقم (304، 305)، وقال: إسناده ضعيف، والبيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب الأجارة، من كره أخذ الأجرة على تعليم القرآن، جـ 6/ ص 125، وابن حبان، المجروحين، مرجع سابق، جـ 3/ ص 7، وضعفه، وابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، مرجع سابق، جـ 2/ ص 218، وضعفه، وله شاهد من حديث أبي بن كعب الآتي، وحديث عوف بن مالك وعبد الله بن بسر رضي الله عنهم أجمعين.

(1) أخرجه ابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب التجارات، باب الأجر على تعليم القرآن، رقم (2158)، وأبو نعيم، حلية الأولياء، مرجع سابق، جـ 6/ ص 86، والبيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جـ6/ص125، وسعيد ابن منصور، السنن، مرجع سابق، جـ2/ص158 رقم 109

(2) أخرجه أحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 3/ ص 428، 444، وابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، جـ 2/ ص 168، رقم (7742)، وعبد الرزاق، المصنف، مرجع سابق، جامع معمر بن راشد، جـ10/ ص 387، ومن طريقه عبد بن حميد، المسند، مرجع سابق، جـ 1/ ص 129، رقم (314)، وأبو يعلى، المسند، مرجع سابق، جـ 3/ ص 88، رقم (1518)، والطبراني، المعجم الأوسط، مرجع سابق، جـ 3/ ص 86، رقم (2574)، قال الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مرجع سابق، جـ 7/ ص 167: رجال أحمد ثقات.

(3) أخرجه أحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 4/ ص 432، والترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب فضائل القرآن، باب (20)، رقم (2917)، وقال: حديث حسن وإسناده ليس بذاك، وأخرجه الطبراني، المعجم الكبير، مرجع سابق، جـ 18/ ص 166

ومن النظر: ـ

(1) إن من شرط صحة هذه الأفعال كونها قربة إلى الله تعالى، فلم تجز أخذ الأجرة عليها،كما لو استأجر قوماً يصلون خلفه الجمعة أو التراويح.

(2) إن الاستئجار لعمل مفروض فلا يجوز كالاستئجار للصلاة والصوم[1].

أصحاب القول الثالث: الذين فرّقوا بين الكبير والصغير، وبين تعليم القرآن والعلوم الشرعية؛ وهم الهادوية والمالكية حيث قال بعضهم: إنما يحرّم أخذها على تعليم الكبير؛ لأجل وجوب تعليمه القدر الواجب،وهو غير متعين ولا يحرم على تعليم الصغير؛ لعدم الوجوب عليه[2].

وقال المالكية يجوز أخذ الأجرة على تعليم القرآن، ويكره أخذ الأجرة على تعليم الفقه والفرائض والعلوم الشرعية وذلك؛ لأن نشر العلم فريضة واجبة، وأخذ الأجرة على تعليمه معطل له في الجملة[3].

وهناك قول لأحمد بالتفريق بين المحتاج وغيره، ورجحه شيخ الإسلام حيث قال: «وفيها قول ثالث في مذهب أحمد أنه يجوز مع الحاجة، دون الغني كما قال تعالى في ولي اليتيم : ﴿ وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ...﴾ [النساء: 6] وهو وجه في مذهب الشافعي[4].

---

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جـ 4/ ص 191، وابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 6/ ص 141

(2) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، جـ 5/ ص 324

(3) انظر: القرافي، الذخيرة، مرجع سابق، جـ 5/ ص 401، ومالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، جـ 3/ ص 396

(4) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، جـ 30/ ص 205 ـ 206، المطيعي، تكملة

الراجح من هذه الأقوال:

ولعل القول الراجح من هذه الأقوال ـ في نظري والله تعالى أعلم ـ هو القول بالتفريق بين المحتاج وغير المحتاج؛ لأن المحتاج ما يأخذه إلا على سبيل المعونة على القيام بالتعليم.

وهذا لما سبق من الأدلة التي استدل بها شيخ الإسلام، ويقوي هذا أنه إن منع من فرغ نفسه لتعلم الشرع وتعليمه من الأجرة على تعليمه، وهو محتاج إلى ذلك لم يتفرغ للطلب ولا للتعليم وانشغل بالرزق ليكفي نفسه ومن يعول، ويؤدي ذلك إلى انقطاع في طلب العلم.

وهذا ما حدا بالمتأخرين من فقهاء الحنفية إلى الإفتاء بجواز أخذ الأجرة على تعليم القرآن للضرورة [(1)].

ويعضد هذا أن كل أدلة المجيزين ـ بعد تدقيق النظر فيها ـ نجد أنها تصبّ فيما رجّحناه، فإن دليل المكافأة على الرقية في السياق يبين أن هؤلاء الصحابة كانوا في حاجة ماسة إلى هذا السهم الذي ضربوه لهم ؛لأنهم طلبوا ضيافة القوم فلم يضيفوهم.

وحديث الزواج على ما معه من القرآن، في السياق أيضاً يظهر أنه كان لا يملك شيئاً يتزوج به ولأن النبي ﷺ سأله عن مهرها وأن يلتمس ولو خاتماً من حديد، حتى نزل به إلى أن يجعل مهرها ما يعلمها من القرآن.

المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 15/ ص 197

(1) انظر: قاضى زاده،شمس الدين أحمد بن قودر، المعروف بقاضى زاده أفندى، نتائج الأفكار، تكملة فتح القدير، مطبعة مصطفى محمد، جـ7 /179-180، ابن نجيم (زين الدين) البحر الرائق شرح كنز الدقائق جـ 3 / ص 64.، نقلاً عن فقه المعاملات من كتاب الأضواء، مرجع سابق ص 399

أما الإجابة على أدلة المانعين مطلقاً فكما يأتي:

(1) أما استدلالهم بالآية: ﴿ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ...﴾ [البقرة: 41].

فهو أن الآية فيمن تعيّن عليه التعليم فأبى حتى يأخذ عليه أجراً، فأما إذا لم يتعيّن فيجوز له أخذ الأجرة بدليل السنة، وقد يتعين عليه إلا أنه ليس عنده ما ينفقه على نفسه ولا عياله، فعندئذ لا يجب عليه التعليم وله أن يقبل على صنعته وحرفته[1].

(2) أما استدلالهم بحديث أبي بن كعب وعبادة بن الصامت فما هما إلا قضايا أعيان تحتمل التأويل، وقضايا الأعيان لا عموم لها، فيحتمل أن النبي ﷺ يعلم أنهما ما قاما بالتعليم إلا ابتغاء مرضاة الله تعالى فكره لهما أخذ الأجرة عنه، أما من علم القرآن على أنه لله وأن يأخذ من المتعلم ما دفعه إليه بغير سؤال أو استشراف نفس فلا بأس، ويحتمل أنه كان متبرعاً (يعني عبادة) بالتعليم غير قاصد لأخذ الأجرة، فحذره النبي ﷺ من إبطال أجره وتوعده، خاصة إذا كان المأخوذ منهم هم أهل الصفة ـ حديث عبادة ـ لأنهم فقراء يعيشون بصدقات الناس[2]، أما من ناحية الحديث فإن في إسناده مقالاً؛ ففيه المغيرة بن زياد أبو هاشم الموصلي تكلم فيه جماعة وقال أحمد: «ضعيف الحديث، حدّث بأحاديث مناكير، وكل حديث رفعه فهو منكر»، وقال أبو زرعة: «لا يُحتج بحديثه».

---

(1)انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، جـ 1/ 346، الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، جـ 5/ ص 324

(2) انظر: الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، مرجع سابق، جـ 3/ ص 93

ولكن روي من طريق أخرى عند ابن داود، وفي هذه الطريق بقية بن الوليد وقد تكلم فيه جماعة، والظاهر أنه ثقة، إذا صرح بالتحديث؛ لأنه يدلس تدليس التسوية، قال ابن حجر: «صدوق كثير التدليس عن الضعفاء»[1].

أما حديث أبي بن كعب ففيه علّتان:

(1) الانقطاع بين عطية الكلاعي وأبي بن كعب، قاله البيهقي وابن عبدالبر.

(2) فيه راوٍ مجهول وهو عبد الرحمن بن سلم، قال ابن حجر: «شاميّ مجهول والجهالة تضرّ بالسند»[2].

(3) أما استدلالهم بحديث عمران فيُجاب عنه بما يلي.

(أ) ليس فيه إلا تحريم السؤال بالقرآن، وهو غير اتخاذ الأجر على تعليمه.

(ب) هذا الحديث في إسناده ضعف، قال الترمذي: «ليس إسناده بذلك»[3].

(4) وأما استدلالهم بحديث عبد الرحمن بن شبل فيُجاب عنه بأنه عام مخصوص بحالة الحاجة، ويدل على التخصيص بالحاجة حديث الرقية؛ «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»[4].

المبحث الثاني: حكم أخذ الأجرة على قراءة القرآن.

(1) راجع: أبا داود، السنن، مرجع سابق، كتاب الأجارة، باب كسب المعلم، رقم (3417)، والشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، جـ 5/ ص 324، ابن حجر، تقريب التهذيب، دار المعرفة، بيروت، لبنان.

(2) ابن حجر، تقريب التهذيب، مرجع سابق، دار المعرفة، بيروت، جـ 1/ ص 482 رقم (959).

(3) انظر: سنن الترمذي (2917)، وانظر أيضاً: الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، جـ 5/ ص 323 ـ 324

(4) سبق تخريجه.

وصورة ذلك أن يُستأجر قارئ يقرأ القرآن في السرادقات أو في المقابر، ثم يهدي ثواب القراءة إلى الميت، أو كما يقول العامة إنها رحمة على روح الميت، أو على قول الشافعية والمالكية بأن الميت ينتفع ببركة القراءة.

فاختلف العلماء في جواز هذه الصورة وأخذ الأجر عليها على قولين:

القول الأول: وهو المنع من ذلك.

وقد ذهب إليه الحنفية والمالكية والشافعية في المشهور عندهم والحنابلة(1).

أدلتهم:

من الكتاب:

1. قال تعالى : ﴿ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَـٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ...﴾ [البقرة: 41].

ووجه الدلالة أن أخذ الأجرة على تلاوة القرآن هو من الاشتراء بآيات الله ثمناً قليلاً، وقد نهانا الله تعالى عن ذلك.

2 . قال تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَـٰطِلِ ﴾ [البقرة: 188].

ووجه الدلالة أن أخذ الأجرة على التلاوة هو من باب أكل أموال الناس بالباطل، حيث لم يعرف عن السلف أخذ الأجرة على ذلك(2).

3 . قال تعالى : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُواْ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ...﴾

---

(1) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الرد المختار (حاشية ابن عابدين)، جـ 9/ ص 76، 77، الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 1/ ص 423، ابن حسين، تهذيب الفروق، جـ 3/ ص 221، الشربيني الخطيب، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، جـ 3/ ص 69، ابن مفلح، الفروع، مرجع سابق، جـ 2/ ص 243، 244

(2)محمد رشيد رضا،المنار في تفسير القرآن الحكيم،دار المعرفة،بيروت ـ لبنان،جـ2/ص197،196.

[البينة: 5]، وقال تعالى : ﴿ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ...﴾ [هود: 7].

وحسن العمل هو الإخلاص فيه واتباع السنة.

ووجه الدلالة من الآيتين «أن التالي بالأجرة عمله ليس خالصاً لله؛ لأنه قصد به المال، ولا صواباً؛ لأن التلاوة بالأجرة بدعة منكرة»[(1)].

4 ـ قوله تعالى : ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ... ﴾ [النجم: 39].

ووجه الدلالة أن في الآية دليلاً على أنه لا يصل إهداء ثواب القراءة للميت، قاله ابن كثير، وهذا بدون أجرة فكيف بالأجرة [(2)].

من السنة:

1ـ عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه قال: خرج علينا رسول الله ﷺ يوماً ونحن نقترئ، فقال: «الحمد لله، كتاب الله واحد، وفيكم الأحمر وفيكم الأبيض وفيكم الأسود، اقرأوه قبل أن يقرأه أقوام يقيمونه كما يُقَوَّمُ السَّهمُ، يتعجّل أجرهُ ولا يتأجله»[(3)].

---

(1) انظر: محمد بن عبد العزيز المانع، إقامة الدليل والبرهان على تحريم أخذ الأجر على تلاوة القرآن، الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، الرياض، 1404هـ، ص 9

(2) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار الحديث، الطبعة الثانية، 1410 هـ - 1990 م، جـ 4 / ص 260

(3) أخرجه أبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، رقم (831)، وابن حبان، صحيح ابن حبان، مرجع سابق، جـ 3/ ص 36، رقم (760)، وصححه، والطبراني، المعجم الكبير، مرجع سابق، جـ 6/ ص 207، رقم (6024)، والبيهقي، شعب الإيمان، مرجع سابق، جـ 2/ ص 539، 540، رقم (2646، 2647)، والروياني، أبو بكر محمد بن هارون

2 ـ عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن، وفينا الأعرابي، والأعجمي، فقال: «اقرأوا فكل حسن وسيجيء أقوام يقيمونه كما يُقام القِدحُ، يتعجّلونه ولا يتأجّلونه»(1).

3 ـ عن عمران بن الحصين رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من قرأ القرآن فليسأل الله به، فإنه سيجيء أقوام يقرأون القرآن يسألون به الناس»(2).

4 ـ عن عبد الرحمن بن شبل، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «اقرأوا القرآن ولا تغلوا فيه ولا تجفوا عنه، ولا تأكلوا به ولا تستكثروا به»(3).

ووجه الدلالة من هذه الأحاديث هو إنكار النبي ﷺ على أقوام يأتون يقرأون القرآن يتخذونه مكتسباً ويستكثرون به(4).

من النظر:

إن أخذ الأجرة على قراءة القرآن خلاف الأصل، إذ إن أخذ الأجرة على

(ت 307 هـ)، مؤسسة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1416هـ، ج 2/ ص 234، رقم (1117).

(1) أخرجه أبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب ما يجزئ الأمي والأعجمي من القراءة، رقم (830)، وأحمد، المسند، مرجع سابق، ج 3/ ص 357، 397، وأبو يعلى، المسند، مرجع سابق، ج 4/ ص 140، رقم (2197)، والبيهقي، شعب الإيمان، مرجع سابق، ج 2/ ص 538، 539، رقم (2642، 2645)، وسعيد بن منصور، السنن، مرجع سابق، ج 1/ ص 152، رقم (31).

(2) سبق تخريجه.

(3) سبق تخريجه.

(4) راجع: النووي، التبيان في آداب حملة القرآن، ص 29. وفي هذه الأحاديث إشارة إلى حرمة ما يؤخذ في الأجور على بيع الأشرطة التي فيها تلاوة المشايخ بأكثر من التكلفة والله أعلم.

القربان، الأصل فيه الحرمة إلا ما دل الدليل السالم من المعارضة على غير ذلك، وليس ثمة دليل على هذا.

القول الثاني: ذهب المتأخرون من المالكية والشافعية إلى جواز الاستئجار على تلاوة القرآن الكريم لانتفاع الميت بقراءة القرآن، بمعنى أن الميت ينتفع ببركة القراءة لا حصول ثوابها له[1].

أدلتهم:

(1) عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله»[2].

(2) حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في الرقية، وفيه قال النبي ﷺ: «وما يدريك أنها رقية؟» ثم قال: «قد أصبتم اقسموا واضربوا لي معكم سهماً»[3].

ووجه الدلالة من الحديثين أن القارئ الراقي قد نفع الملدوغ الحي بإذن الله، فالميت أولى بجواز قراءة القرآن عليه إذا قصد به نفعه، وتخفيف ما هو فيه، فإنه ينفعه بإذن الله، لأن الميت يقع له من العبادات بغير إذنه ما لا يقع على الحي[4].

والراجح من القولين . في نظري والله تعالى أعلم . هو قول الجمهور القائل بالمنع وعدم جواز الاستئجار على تلاوة القرآن مطلقاً، وذلك لصحة أدلتهم

(1) انظر: الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 1/ ص 423، ابن حسين، تهذيب الفروق، مرجع سابق، جـ 3/ ص 221، والشربيني الخطيب، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، جـ 3/ ص 70

(2) سبق تخريجه.

(3) سبق تخريجه.

(4) انظر: الشربيني الخطيب، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، جـ 3/ ص 70

وتصريحها بتحريم أخذ الأجرة على قراءة القرآن، ولضعف أدلة القول الثاني بحيث لا تنتهض لما ذهبوا إليه، ويعضد ذلك أن القول بالإباحة يلزم منه:

1 . أن القراء يمتهنون هذه المهنة للتجارة بالقرآن، ينافسون بذلك أهل الغناء والطرب.

2. أن القارئ لا يتحرى الإخلاص في قراءته ولا يتعبد لله بها فلا ثواب له ؛لأنه لم يبتغ وجه الله بالقراءة، والمستأجر له يعينه على ذلك، فيكون من باب التعاون على الإثم والعدوان.

3. أن هذا الفعل فتح لأبواب البدع والمنكرات، من الاجتماع للقراءة وسماع ما يقرأ للميت لا للتدبر، واختلاط الرجال بالنساء، وهذا واقع مشاهد.

يقول ابن القيم رحمه الله: «ولم يكن من هديه ﷺ أن يجتمع للقراء ويقرأ له ـ أي للميت ـ القرآن لا عند قبره ولا غيره، وكل هذا بدعة حادثة مكروهة»[1].

(4) أما استدلالهم بالقياس على الصلاة والزكاة فيُجاب عنه بما يلي:

(أ) إن هذا القياس فاسد الاعتبار؛ لأنه قياس في مقابلة النص ـ يعني حديث: «إن أحق ما أخذتم..» [2] وحديث: «زوجتكها على ما معك من القرآن»[3].

(ب) إن هذا القياس قياس مع الفارق وهو أن الصلاة والصوم عبادات مختصة بالفاعل، وتعليم القرآن عبادة متعدية لغير المعلم، فيجوز الأجرة على محاولته

---

(1) ابن قيم الجوزية،زاد المعاد في هدي خير العباد،مرجع سابق، جمعية إحياء التراث، جـ1/ص381

(2) سبق تخريجه.

(3) سبق تخريجه.

النقل كتعليم كتابة القرآن[1].

(1) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، ج 1/ ص 346

الفصل الرابع

من استأجر أجيرًا فلم يعطه حقه،

ماذا يفعل؟

قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ...﴾ [البقرة: 194]

قال ابن كثير: «و الآية أمرٌ بالعدل حتى في المشركين»(1) .

وفيه **مبحث واحد**: **مسألة الظفر**

وهي أن الإنسان إذا ظلمه أحد فأخذ ماله وأنكره، ولم يمكن لصاحب الحق أن يثبت حقه وليس له بيّنة، ثم قدر على أخذ حقه دون علم الظالم فله أن يأخذ حقه ولو تطلّب الأمر كسر الباب أو ثقب الجدار؛ لأن من استحق شيئاً استحق الوصول إليه، ولا يضمن ما فوّته، كمن لم يقدر على دفع الصائل إلا بإتلاف ماله فأتلفه فإنه لا يضمن.

أقوال العلماء في هذه المسألة:

اختلف العلماء في جواز الظفر به من الحقوق على قولين:

القول الأول: وهو قول جمهور أهل العلم من الأحناف والمالكية والشافعية، فأجازوا تحصيل الحقوق بغير دعوى ولا حكم، وبعضهم شرط شروطاً خاصة، ووافقهم ابن حزم الظاهري، فمذهب الحنفية أنه إن كان له دين على آخر ولم يوفّه إياه برضاه؛ فله أن يأخذ مقدار دينه من مال الغريم، واشترط بعضهم أن يكون من جنس حقه وبنفس صفته، وعن ابن بكر الرازي من الحنفية أنه يجوز

(1) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم , مرجع سابق، جـ 1 / ص 228 , دار التراث..

له أن يقدر حقه ما يعادله حقه، كأن يأخذ الدنانير بقدر ماله من دراهم.

كما يجوز له أن يكسر الباب ويثقب الجدار؛ ليتوصل إلى حقه بشرط أن لا تكون هناك وسيلة غير ذلك، وأن لا يمكن تحصيل الحق بواسطة القضاء(1).

مذهب المالكية:أن من له حق على آخر وأنكره ولم يجد بينة، أو سُرق منه شيء أو غصبه،ولم يقدر على خلاصه منه بحاكم، وقدر على أخذ حقه باطناً بسرقة ونحوها فله أخذه بشروط ثلاثة وهي:

(1) أن يأمن الفتنة، ويعني أمن وقوع فتنة له من ضرب أو جرح أو حبس ونحو ذلك.

(2) أن يأمن الرذيلة، أن تنسب إليه من سرقة أو غصب.

(3) أن يكون الحق غير عقوبة، فإن كان عقوبة فلا يستوفيها بنفسه، بل لا بد من الحاكم فلا يضرب من ضربه، ولا يجرح من جرحه، ولا يسبّ من سبّه(2).

ومذهب الشافعية:من استحق عيناً تحت يد عاريةً، فله أو لوليه إن لم يكن كاملاً أخذها مستقلاً بالأخذ بلا رفع لقاض، وبلا علم من هي تحت يده للضرورة إن لم يخف فتنة أو ضرراً، وإذا جاز له (أي المستحق) الأخذ من غير رفع لقاض فله حينئذ كسر الباب وثقب الجدار؛ لأن من استحق شيئاً استحق

(1) انظر: ابن نجيم، زين بن إبراهيم بن محمد بن محمد بن بكر (ت 970هـ)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، دار المعرفة، بيروت، جـ 7/ ص 192، محمد علاء الدين أفندي عابدين، قرة عيون الأخيار، بولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، جـ 1/ ص 380، عليش، الشيخ محمد عليش، (ت 1299 هـ - 1882 م)، شرح منح الجليل على مختصر خليل، دار صادر (1970)، جـ4 / ص 321، الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق،جـ4/ص 461 ـ 464، والموسوعة الفقهية، الكويت، مرجع سابق، جـ 29/ ص 161، وابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، جـ 8 / ص 308 ـ 309

(2)انظر: الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، جـ 4/ ص 310

الوصول إليه، ولا يضمن ما فوته، كمن لم يقدر على دفع الصائل إلا بإتلاف ماله فأتلفه فإنه لا يضمن[1].

أدلة الجمهور:

استدلّ الجمهور على ما ذهبوا إليه بما يلي:

من الكتاب:

(1) قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ...﴾ [النحل: 126].

(2) عموم قوله تعالى : ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ...﴾ [البقرة: 194] وهذه الآية توضح أن من كان عليه الحق وأنكره فهو ينزل تحتها؛ لأنه بفعله يكون من المعتدين، فيجوز أخذ الحق منه بغير إذنه وبغير حكم القضاء، فإن الشارع قد أذن بذلك لقوله : ﴿ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ...﴾.

(3) قوله تعالى : ﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُوْلَـٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴾ [الشورى: 41].

من السنة:

(1) حديث هند زوجة أبي سفيان رضي الله عن الجميع حيث قال لها النبي ﷺ بعد أن اشتكت له من شُحّ أبي سفيان رضي الله عنه: «خذي من ماله ما يكفيك وولدك

---

(1) الشربيني الخطيب، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج 4/ ص 461، 462

بالمعروف..»[1].

وهذا منه ﷺ تشريع عام يجيز لكل ذي حق أن يأخذ حقه من غريمه بغير إذن الحاكم إذا امتنع من عليه الحق من أدائه؛ لأن النبي ﷺ قال لها ذلك على سبيل الفتيا لا على سبيل القضاء[2].

(2) عن عقبة بن عامر الجهني ﷺ قال: «قلنا يا رسول الله إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى فيه؟ فقال لنا عليه السلام: إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا فإن لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف»[3].

---

(1) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب من أجرى أمر الأنصار على ما يتعارفون بينهم في البيوع، رقم (2211)، ومسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب الأقضية، باب قضية هند، رقم (1714)، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (3532، 3533)، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب آداب القضاء، باب قضاء الحاكم على الغائب إذا عرفه، رقم (5420)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب التجارات، باب ما للمرأة من مال زوجها، رقم (2293)، والدرامي، السنن، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب في وجوب نفقة الرجل على أهله، رقم (2259)، وأحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 6/ ص 50، 206

(2) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، جـ 6/ ص 248، شرح حديث رقم (1714)، القرافي، الإمام شهاب الدين أبو العباس الصنهاجي البهنسي (ت هـ)، الأحكام، المكتب الثقافي، الطبعة الأولى، ص 58

(3) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب المظالم والغضب، باب قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه، رقم (2329)، كتاب الأدب، باب إكرام الضيف وخدمته إياه بنفسه، رقم (5786)، ومسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب اللقطة، باب الضيافة ونحوها، رقم (1727)، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في الضيافة، رقم (3752)، والترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب السير، باب ما يحل من أموال أهل الذمة، رقم (1589)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب حق الضيف، رقم (3676)، وأحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 4/ ص 149

وظاهر الحديث أن يأخذوا حقهم دون إذنهم ودون رضاهم؛ لأنه حق لهم.

وروي ذلك عن بعض الصحابة والتابعين منهم علي ﵁ وابن سيرين حيث قال:«إن أخذ أحد منك شيئاً فخذ منه مثله»، وروي عن إبراهيم النخعي مثله[1].

وقال ابن حزم:«فإن لم يفعل ـ أي صاحب الحق إن لم يأخذ حقه ويظفر به ـ فهو عاص لله تعالى، لقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ... ﴾ [المائدة: 2]، فمن ظفر بمثل ما ظلم فيه هو فلم يزله عن يد الظالم ويرد إلى المظلوم حقه فهو أحد الظالمين، لم يعن على البرّ والتقوى بل أعان على الإثم والعدوان،وكذلك أمر الرسول ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره»[2] فمن قدر على الإنكار بإعطاء كل ذي حق حقه وكفّ الظالم عن الظلم فلم يفعل فقد عصى الله عز وجل، وخالف أمر رسوله ﷺ»[3].

(3) عن أنس رضي الله عنه وأرضاه، عن النبي ﷺ أنه قال: «انصر أخاك ظالماً

---

(1) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، جـ 8/ ص 309

(2) أخرجه مسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب بيان كون النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص، رقم (49)، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب الخطبة يوم العيد، رقم (1140)، وكتاب الملاحم، باب الأمر والنهي، رقم (4340)، والترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب الفتن، باب ما جاء في تغيير المنكر باليد أو باللسان أو بالقلب، رقم (2172)، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب الإيمان وشرائعه، تفاضل أهل الإيمان، رقم (5008، 5509)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب ما جاء في صلاة العيد، رقم (1275)، وكتاب الفتن، باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، رقم (4013).

(3) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، جـ 8/ ص 309

أو مظلوماً»[1] وأخذ الحق من الظالم نصر له.

القول الثاني: هو قول الحنابلة: لا يجوز له أخذ حق دون الحاكم بأي حال[2].

الأدلة على هذا القول:

(1) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ: «أدِّ الأمانة إلى من ائتمنك ولا تخن من خانك»[3].

---

(1) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب المظالم والغصب، باب أعن أخاك ظالماً أو مظلوماً، رقم (2443، 2444)، وكتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه إنه أخوه إذا خاف عليه القتل أو نحوه، رقم (6953)، والترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب الفتن، باب ما جاء في النهي عن سب الرياح، رقم (2255)، وأحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 3/ ص 99، 201، وابن حبان، صحيح ابن حبان، مرجع سابق، رقم (5166، 5167، 5168).

(2) ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، عالم الكتب، جـ 9/ ص 325

(3) أخرجه أبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم (3535)، والترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي للمسلم أن يدفع إلى الذمي الخمر يبيعها له، رقم (1264) وقال: هذا حديث حسن غريب، والدارمي، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في أداء الأمانة واجتناب الخيانة، رقم (2597)، والحاكم، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، جـ 2/ ص 53، والبيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جـ 10/ ص 271، والدارقطني، السنن، مرجع سابق، جـ 3/ ص 35 ح 142، كلهم من حديث أبي هريرة، قال الشافعي، الأم، مرجع سابق، جـ 5/ ص 104: ليس هذا بثابت، وقال ابن حجر، تلخيص الحبير، مرجع سابق، جـ 3/ ص 97: قال ابن الجوزي: لا يصح من جميع الإشارة، ونقل عن الإمام أحمد أنه قال: «هذا حديث باطل لا أعرفه من وجه يصح». اهـ، وقد ورد هذا الحديث من رواية أنس بن مالك ﷺ، أخرجها الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، جـ 2/ 53، والطبراني، المعجم الكبير، مرجع سابق،جـ 1/ ص 261، 760، والدارقطني، السنن، مرجع سابق، جـ 3/ ص 35، ح 143، وأبو نعيم، حلية الأولياء، مرجع سابق، جـ 6/ 132، وابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، جـ 1/ ص 362، والضياء المقدسي، الأحاديث المختارة، مرجع سابق، جـ 7/ ص 281، ح 2738، وحسنه، وورد من حديث أبي بن كعب، أخرجه الدارقطني، السنن، مرجع سابق، جـ 1/ ص

ووجه الدلالة أنه من أخذ منه قدر حق من ماله بغير علمه فقد خانه، فيدخل في عموم الخبر[1].

(2) عن أبي حميد الساعدي ﷺ عن النبي ﷺ: «لا يحلّ مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه»[2].

ووجه الدلالة أنه إن أخذ من غير جنس حقه كان معاوضة بغير تراض، وإن أخذ من جنس حقه فليس له تعيين الحق بغير رضا صاحبه، فإن التعيين إليه[3].

35، ح 141، ومن حديث أبي أمامة، أخرجه الطبراني، المعجم الكبير، مرجع سابق، جـ 8/ ص 127 ح7580، وأخرجه الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، مرجع سابق، جـ 5/ ص 146، عن الحسن مرسلاً، ووصله الطبراني، المعجم الصغير، جـ 1/ ص 288، ح 475، عن الحسن عن سمرة ﷺ مرفوعاً، قال الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، جـ 6/ ص 39: ولا يخفى أن وروده بهذه الطرق المتعددة مع تصحيح إمامين ـ أي الحاكم وابن الموطأ ـ من الأئمة المعتبرين لبعضها وتحسين إمام ثالث ـ أي الترمذي ـ منهم مما يصير به الحديث منتهضاً للاحتجاج. اهـ.

قلت: وحسنه الضياء المقدسي أيضاً في الأحاديث المختارة كما تقدم.

(1) ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، عالم الكتب، جـ 9/ ص 235

(2) أخرجه أحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 5/ ص 425، والبزار، البحر الزخار، مرجع سابق، جـ 9/ ص 167، ح 3717، والبيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جـ 6/ ص 100، جـ 9/ ص 358، وشعب الإيمان، مرجع سابق، جـ 4/ ص 387 ـ 388، ح 5493، والطحاوي، شرح معاني الآثار، مرجع سابق، جـ 4/ ص 241، والروياني، مسند الروياني، مرجع سابق، جت 2/ ص 435، ح 1458، قال الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مرجع سابق، جـ 4/ ص 171: رواه أحمد والبزار ورجال الجميع رجال الصحيح. اهـ. والحديث مروي عن ابن عباس انظر: البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جـ 6/ 96 ح 11304، وكذلك عن عمرو بن يثربي الضمري، أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جـ 6/ ص 97 ح 11305، والدارقطني، السنن، مرجع سابق، جـ 3/ ص 26، ح 90، والطحاوي، شرح معاني الآثار، مرجع سابق، جـ 4/ ص 241، قال الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، جـ 6/ ص 63: قال البيهقي: حديث أبي حميد أصح ما في الباب.

(3) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، عالم الكتب، جـ 9/ ص 325 ـ 327

الراجح من القولين:

والراجح ـ في نظري والله تعالى أعلى وأعلم ـ من القولين هو قول الجمهور، فهو المتفق مع ظواهر النصوص،وهو الموافق للقياس؛ أن للمرء أن يأخذ قدر حقه من غير زيادة إن ظفر به عند الغاصب.

وقد مدح الله جل وعلا من يفعل ذلك عموماً، فقال جل في علاه بعد ما ذم الشعراء إلا طائفة منهم فبين من صفات هذه الطائفة : ﴿ وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعۡدِ مَا ظُلِمُواْۗ ﴾ [الشعراء: 227]؛ ومن ذلك ردع الظالم عن ظلمه،وكفّ الغاصب عن الغصب.

أما الإجابة على أدلة الحنابلة:.

(1) استدلالهم بحديث «أدِّ الأمانة..، ولا تخن من خانك»[1] هذا الحديث مخصوص بصورة الظفر للأدلة المبيحة لذلك مثل حديث هند، بل واستخلاص الحق من الغاصب لا يسمى خيانة،بل هو استرداد حقه واستخلاصه من يد المعتدي، قال ابن حزم عن الحديث «ليس فيه حجة؛ لأن نصها «لا تخن من خانك، وأد الأمانة إلى من ائتمنك» وليس انتصاف المرء من حقه خيانة بل هو حق واجب وإنكار منكر، وإنما الخيانة أن تخون بالظلم والباطل من لا حق لك عنده، لا من افترض الله تعالى عليه أن يخرج إليك من حقك أو من مثله إن عدم حقك، وليس ردّ المظلمة أداء أمانة بل هو عون على الخيانة»[2].

---

(1) سبق تخريجه.

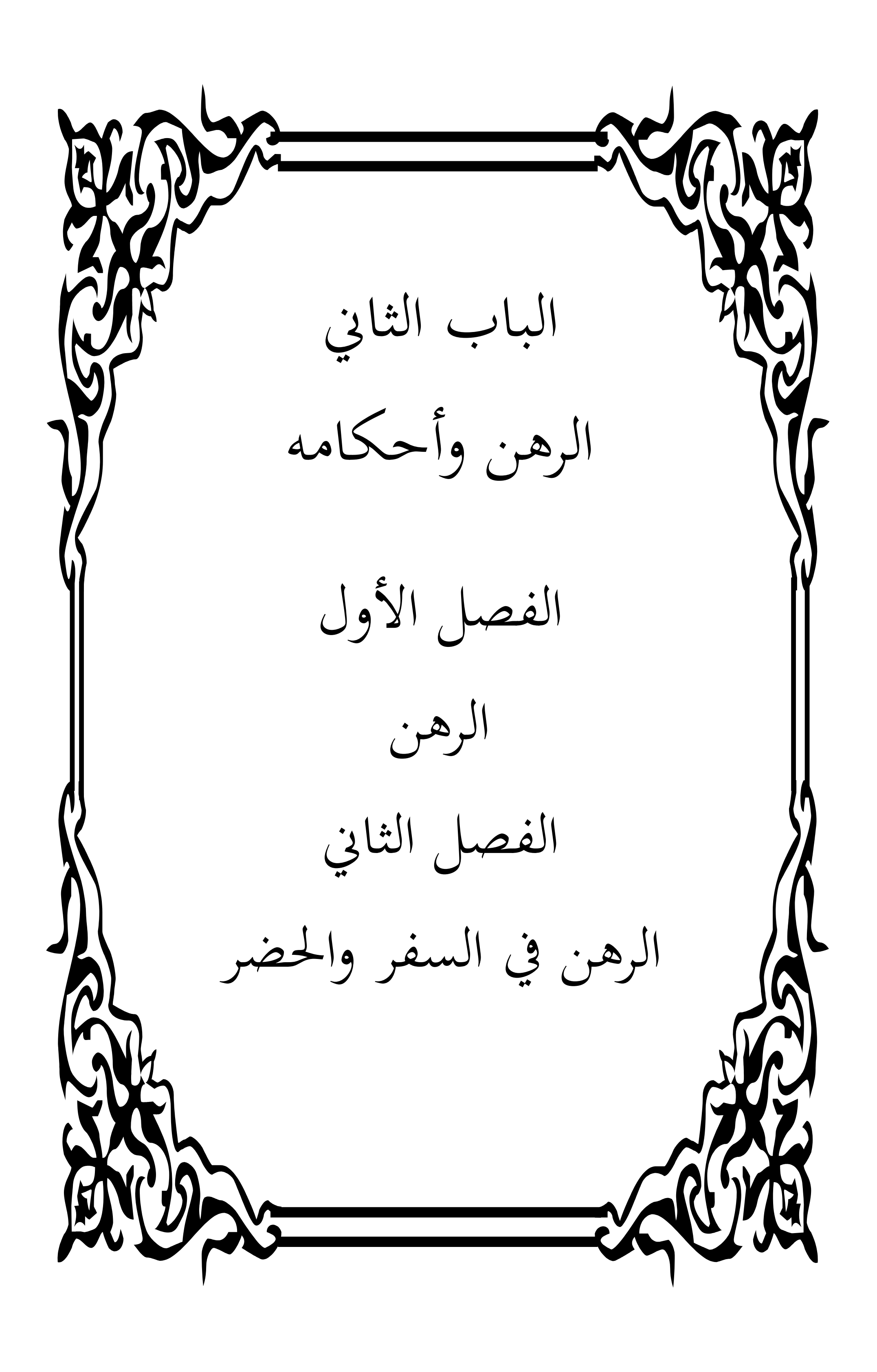
(2) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، جـ 8/ ص 309

(2) أما استدلالهم بحديث: «ولا يحل مال امرئ مسلم..» [1] وأنه إن أخذ من غير جنس حقه كان معاوضة بغير تراض؛ فإن الذي اشترط التراضي من المعاوضات هو الذي ألغى هذا الشرط في مثل هذه المعاملة،حيث أباح للضيف أخذ حقه إن مُنع ذلك، فيكون هذا الحديث الذي يُستدل بعمومه: «لا يحل مال..» مخصص بالآيات وبحديث هند وحديث عقبة بن عامر . رضي الله عن الجميع .، وقد قال أحمد بموجب حديث عقبة ﷺ فأباح أخذ الضيف من مال من نزل به ولم يُقْره بقَدر قِراه. وقالت طائفة من الحنابلة إذا ظهر السبب لم يجز الأخذ بغير إذن لإمكان البينة عليه، بخلاف ما إذا خفي عليه فإنه يتعذر وصول حقه إليه حينئذٍ بدون الأخذ خفية[2].

---

(1) سبق تخريجه.

(2) انظر: ابن رجب، القواعد الفقهية، ص 31



الباب الثاني

الرهن وأحكامه

الفصل الأول

الرهن

الفصل الثاني

الرهن في السفر والحضر

الباب الثاني

الرهن وأحكامه

ويتضمن فصلين:

قال تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ...﴾ [البقرة: 283]

قال ابن كثير: «أي فليكن بدل الكتابة رهان مقبوضة أي في يد صاحب الحق و قد استدل بقوله: "فرهان مقبوضة" على أن الرهن لا يلزم إلا بالقبض كما هو مذهب الشافعي و الجمهور.....» (1)

(1) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، جـ 1 / ص 337 , دار التراث.

الفصل الأول

الرهن

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الرهن لغة وشرعاً .

المبحث الثاني: دليل مشروعيته والحكمة منه .

المبحث الثالث: أركان الرهن .

المبحث الأول

تعريف الرهن لغة وشرعًا

الرهن *لغة*: الثبوت والدوام، يُقال ماء راهن أي راكد ودائم، ونعمة راهنة أي ثابتة ودائمة، ورَهَن الشيء دام وثبت، ومنه الحال الراهنة أي الثابتة[1]، ويأتي بمعنى الحبس، قال الماوردي: هو الاحتباس، ومن هذا المعنى قوله تعالى : ﴿ كُلُّ نَفْسٍ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾ [المدثر: 28] وقوله : ﴿ كُلُّ ٱمْرِيٍٕ بِمَا كَسَبَ رَهِينٌ ﴾ [الطور: 21] وقوله ﷺ: «الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع..»[2] شبه لزومها بالمولود، بلزوم الرهن بالمرهون في يد المرتهن[1].

---

(1) انظر: الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 109

(2) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب العقيقة، باب إماطة الأذى عن الصبي في العقيقة، رقم (5472)، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب الضحايا، باب في العقيقة، رقم (2737، 2838)، والترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب الأضاحي، باب العقيقة شاة، رقم (1522)، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب العقيقة، باب متى يعق، رقم

الرهن شرعاً :اختلف الفقهاء في تعريف الرهن، **فعند الأحناف** هو جعل الشيء محبوساً بحق يمكن استيفاؤه منه كالديون[2]، أي جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين، بحيث يمكن أخذ الدين كله أو بعضه من تلك العين، وقوله كالديون هو احتراز عن ارتهان الخمر[3].

وعند المالكية: هو شيء متموَّل يؤخذ من مالكه، توثقاً به من دين لازم أو صائر إلى اللزوم[4]، أي إنه تعاقد على أخذ شيء من الأموال عيناً كالعقار والحيوان والعروض (السلع)؛ أو منفعة على أن تكون المنفعة معينة بزمن أو عمل وعلى أن تحسب من الدين، ولا بد من أن يكون لازماً كثمن مبيع أو بدل قرض أو قيمة متلف أو صائراً إلى اللزوم،كأخذ رهن من صانع أو مستعير ؛ خوفاً من ادعاء ضياع فيكون الرهن في القيمة على ما يلزم، وليس المراد من الأخذ عند المالكية التسليم الفعلي؛ لأن التسليم بالفعل ليس شرطاً عندهم في انعقاد الرهن،ولا في صحته، ولا في لزومه، بل ينعقد ويصح ويلزم بالصيغة أي بمجرد الإيجاب والقبول ثم يطلب المرتهن أخذه[5].

(4220)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب الذبائح، رقم (3165)، والدارمي، السنن، كتاب الأضاحي، باب السنة في العقيقة، رقم (1969)، وأحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 5/ ص 227، كلهم عن الحسن عن سمرة بن جندب رضي الله عنه.

(1) انظر: الشربيني الخطيب، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، جـ 2/ ص 121، والموسوعة الفقهية، مرجع سابق، جـ 23/ ص 175

(2) انظر: ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، مرجع سابق، جـ 10/ ص 135

(3) انظر: المصدر السابق، جـ 10/ ص 135، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، جـ 5/ ص 180

(4) الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، جـ 3/ ص 303، 304

(5) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، جـ 5/ ص 181

وعند الشافعية: هو جعل عين مال وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر وفائه[1]. وقولهم «جعل عين» يفيد عدم جواز رهن المنافع ؛لأنها تتلف فلا يحصل بها استيثاق.

وعند الحنابلة المال الذي يجعل وثيقة بالدين ليستوفي من ثمنه إن تعذّر استيفاؤه ممن هو عليه[2] .

ويمكن الجمع بين هذه التعاريف بما يلي: «جعل عين مالية وثيقة بدين يستوفي منها أو من ثمنها إذا تعذّر الوفاء»[3].

المبحث الثاني

دليل مشروعيته والحكمة منه

اتفق الفقهاء من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية على جواز الرهن ونقل ابن قدامة الإجماع على ذلك. حيث قال: «وأجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة»[4]، وأدلتهم الكتاب والسنة والإجماع والقياس.

من الكتاب:

قوله تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ

---

(1) انظر: الشربيني الخطيب، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، جـ 2/ ص 121

(2) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 4/ ص 366

(3) انظر: الموسوعة الفقهية، مرجع سابق، جـ 23/ ص 175

(4) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 4/ ص 367، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جـ 6/ ص 135، والشربيني الخطيب، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، جـ 2/ ص 121، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، جـ 2/ ص 272، الدردير، الشرح الصغير، جـ3/ص303، وابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، جـ 8/ ص 230

...﴾ [البقرة: 283] والمعنى فارهنوا واقبضوا كقوله تعالى : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ... ﴾ [النساء: 92]، فالآية خبر بمعنى الإنشاء، والأمر فيها للإباحة ليس للوجوب والقرينة الصارفة قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ ...﴾ [البقرة: 283]، ولأن الله تعالى أمر بالرهن بدلاً عن الكتابة عند عدم إمكان الكتابة، والكتابة عند الجمهور غير واجبة، فيكون الرهن غير واجب؛ لأن البدل يأخذ حكم المبدل منه[1].

من السنة:

(1) عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً ورهنه درعاً من حديد[2].

(2) عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ رهن درعاً عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعيراً لأهله[3].

---

(1) ابن رجب،القواعد الفقهية، ص 314 (نقلاً عن القواعد الفقهية للندوي,مرجع سابق ص 258).

(2) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب شراء النبي ﷺ بالنسيئة، رقم (2068)، ومسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب الرهن وجوازه، رقم (1603)، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، الرجل يشتري الطعام إلى أجل ويسترهن البائع منه بالثمن رهناً، رقم (4609، 4650) وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب الأحكام، باب 1، وأحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 6/ ص 230

(3) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الرهن، باب الرهن في الحضر، رقم (2508)، والترمذي السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب ما جاء في الرخصة في الشراء إلى أجل، رقم (1215)، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، الرهن في الحضر، رقم (4610)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب الأحكام، باب الرهون، رقم (2437)، وأحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 3/ ص 133، 208

(3) عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الظهر يركب بنفقته إذا كان مرهوناً، ولبن الدر يشرب بنفقته إذا كان مرهوناً، وعلى الذي يركب ويشرب النفقة»[1].

(4) عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: «لا يغلق الرهن» [2] ومعناه أن المرتهن لا يستحق المرهون إن لم يفكه في الوقت المشروط.

والإجماع: فقد أجمع المسلمون على جواز الرهن في الجملة[3].

أما القياس: فهو أن الرهن وثيقة بالدين كالضمان والكتابة، والضمان والكتابة

---

(1) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الرهن، باب الرهن مركوب ومحلوب، رقم (2511، 2512)، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في الرهن، رقم (3526)، والترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب ما جاء في الانتفاع بالرهن، رقم (1254)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب الأحكام، باب الرهن مركوب ومحلوب، رقم (2440)، وأحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 2/ ص 472، وابن حبان، صحيح ابن حبان، مرجع سابق، كتاب الرهن، ذكر ما يحكم للراهن والمرتهن في الرهن إذا كان الرهن حيواناً، جـ 13/ ص 261، رقم (5934، 5935).

(2) أخرجه ابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب الأحكام، باب لا يغلق الرهن، رقم (2441)، وابن حبان، صحيح ابن حبان، مرجع سابق، كتاب الرهن، ذكر ما يحكم للراهن والمرتهن في الرهن إذا كان حيواناً، جـ 13/ ص 258، رقم (5934)، والحاكم، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، جـ 2/ ص 58 ـ 60، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، والبيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جـ 6/ ص 44، والدارقطني، السنن، مرجع سابق، جـ 3/ 32 ـ 33، وقال: وهذا إسناد حسن متصل، وقد روي مرسلاً عن سعيد بن المسيب، أخرجه مالك، الموطأ، مرجع سابق، كتاب الأقضية، رقم (1437)، والشافعي، المسند، مرجع سابق، جـ 1/ ص 148، 251، وعنه البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جـ 6/ ص 39. وانظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، مرجع سابق، جـ 3/ ص 36، والزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، مرجع سابق، جـ 4/ ص 319

(3) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 4/ ص 367

جائزان فيكون الرهن جائزاً[1].

الحكمة من مشروعية الرهن:

لا شك أن الشرع الحكيم جاء للتيسير على الناس؛ ولتسهيل المعاملات بينهم، قال تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ... ﴾ [البقرة: 185] وقال تعالى : ﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمْ ...﴾ [النساء: 28] وما من حرج إلا وقد جاء الشرع برفعه، وما من أحكام سبقت شريعة الإسلام وفيه المصلحة لعباد الله إلا وقد أقرها الشرع، ومن هذه العقود عقد الرهن؛ إذ إن كثيراً من الناس لا يستغنون عن الدين في كثير من معاملاتهم، وكثيراً منهم أيضاً لا يداين غيره إلا بوثيقة كرهن ونحوه، فجاء الإسلام يقر هذه المعاملات وصاغها بصيغة الشرع فعن إبراهيم النخعي قال: «كانوا ـ أي العرب في الجاهلية ـ يرهنون ويقولون: إن جئتك بالمال إلى وقت كذا وإلا فهو لك»، فقال النبي ﷺ: «لا يغلق الرهن، لصاحبه غنمه وعليه غرمه»[2].

ولما جاء الإسلام أقره ونظّمه بقواعد تكفل صلاحيته؛ تيسيراً على عباد الله، وتسهيلاً لهم في معاملاتهم[3].

المبحث الثالث

أركان الرهن وشروطه

للرهن عناصر أربعة هي: الراهن والمرتهن والمرهون والمرهون به.

---

(1) انظر: الوليد، فرج توفيق الوليد، الرهن، الشريعة الاسلامية، مطبعة القضاء فى النجف، (1393 هـ ـ 1973م)، ص 38

(2) سبق تخريجه.

(3) المصدر السابق ص46،بتصرف يسير.

فالراهن: معطي الرهن، والمرتهن: آخذه، والمرهون أو الرهن: ما أعطي من المال وثيقة للدين، والمرهون به: الدين.

أولاً: أركان الرهن :

وركن الرهن عند الأحناف يختلف عما هو عند الجمهور تفريعاً، على أصل الخلاف في ماهية الركن في العقود، فالركن عند الجمهور أوسع منه عند الأحناف، فإن الركن عند الأحناف، ما كان جزءًا من شيء ويتوقف وجوده عليه ؛ لأن من الأجزاء ما يتوقف عليها الوجود، ومنها ما لا يتوقف عليها الوجود، أما الركن عند الجمهور فهو ما توقف عليه وجود الشيء سواء أكان جزءًا منه أم لا، فالعاقد مثلاً ركن؛ إذ لا يتصور عقد بدون عاقد وإن لم يكن جزءاً من العقد، أما عند الحنفية فيُعد من شروط العقد(1).

فركن الرهن عند الأحناف هو الصيغة (الإيجاب والقبول) وهو أن يقول الراهن: رهنتك هذا الشيء بما لك عليَّ من الدَّين، أو يقول: هذا الشيء رهن بدينك، وما يجري هذا المجرى، ويقول المرتهن: ارتهنت أو قبلت أو رضيت، وما يجري مجراه، والعبرة في العقود المعاني(2)، والخلاصة أنه ينعقد بالإيجاب والقبول , ويلزم ويتم بالقبض.

أما أركان الرهن عند الجمهور(3) فهي أربعة:

---

(1) انظر: الوليد، فرج توفيق الوليد، الرهن فى الشريعة الاسلامية، مرجع سابق، ص48، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، جـ 5/ ص 183 ـ 184

(2) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جـ 6/ ص 135، ابن الهمام الحنفي، فتح القدير مع التكملة، مرجع سابق، جـ 10/ ص 36

(3) انظر: الدردير،الشرح الصغير، مرجع سابق، جـ2/ص 3، الشربينى، مغنى المحتاج، مرجع سابق، جـ2/ص3

الأول: عاقد من راهن ومرتهن.

الثاني: مرهون وهو المال المبذول.

الثالث: مرهون به وهو الدين المذكور.

الرابع: صيغة كالبيع وهي الإيجاب والقبول.

وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

واختلفوا في انعقاده بالمعاطاة، فذهب الشافعية إلى أن الرهن لا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول من الطرفين ؛ لأنه عقد مال فافتقر إليهما كالبيع، وقال ابن القاسم من المالكية: لا بد فيها من اللفظ الصريح[1]، وقال المالكية والحنابلة: إن الرهن ينعقد بكل ما يدل على الرضا عرفاً، فيصح بالمعاطاة والإشارة المفهمة والكتابة ؛ لعموم الأدلة كسائر العقود؛ ولأنه لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم استعمال إيجاب وقبول في معاملاتهم، ولو استعملوا ذلك لنقل إلينا شائعاً ولم يزل المسلمون يتعاملون في عقودهم بالمعاطاة[2].

ثانياً: شروط الرهن :

<u>أولاً:</u> شروط الرهن عند الأحناف :

تنقسم شروط الرهن عند الأحناف إلى ثلاثة أقسام:

1 . شروط انعقاد 2 . شروط صحة 3 . شروط لزوم

---

(1) انظر: الشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، جـ 2/ ص 121، الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، جـ 3/ ص 305

(2) انظر: المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان (ت 885هـ)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، دار إحياء التراث العربي، بيروت، جـ 5/ ص 122، الزرقاني، شرح الزرقاني على موطأ مالك، مرجع سابق، جـ 4/ ص، الموسوعة الفقهية، الكويت، مرجع سابق، جـ 23/ ص 177

القسم الأول: شروط الانعقاد :

شرط الانعقاد هو أن يكون المرهون مالاً وأن يكون المرهون به مضموناً، فغير المضمون كالأمانات والوديعة لا يصح فيها الرهن، فلو طالب صاحب الوديعة رهناً لوديعته لا يُستجاب له ولو اسْتُجيب له فرهنه عيناً كان الرهن باطلاً؛ لأن الأمانة إذا هلكت عند الأمين بآفة سماوية لا يضمنها، وإذا هلكت بفعل فاعل كان الفاعل غاصباً، ولا يشترط في الدين أن يكون مقدماً على الرهن، بل يصح أن يرهن شيئاً في مقابل دين يعده به، ولكن يشترط في الدين أن يكون عيناً فلا يصح الرهن ابتداءً، أما إذا رهن عيناً فباعها بإذن الراهن،فإن ثمنها يكون رهناً عنده بدلاً من العين.

القسم الثاني: شروط الصحة وهي أنواع ثلاثة:

النوع الأول: يتعلق بالعقد وهو أمران (وهو ما يرجع إلى الرهن نفسه):

(1) أن لا يكون معلقاً بشرط لا يقتضيه العقد.

(2) أن لا يكون مضافاً إلى وقت كأن يقول: رهنتك هذا لمدة شهر ؛ لأن في الرهن والارتهان معنى الإيفاء والاستيفاء، فيشبه البيع وإنه لا يحتمل التعليق بشرط الإضافة إلى وقت كذا هنا.

النوع الثاني: وهو ما يتعلق بالمرهون وهو أمور:

(1) أن يكون المرهون قابلاً للبيع، وهو أن يكون موجوداً وقت العقد، مقدوراً على تسليمه فلا يجوز رهن ما ليس بموجود عند العقد، ولا رهن ما يحتمل الوجود والعدم، كما لو رهن ما يثمر شجره هذا العام، أو ما تلد أغنامه السنة، أو ما في بطن هذه الجارية ونحو ذلك.

(2) أن يكون مالاً، فلا يصح رهن ما ليس بمال، كرهن الميتة والدم لانعدام ماليتهما.

(3) أن يكون معلوماً، كما يشترط في المبيع أن يكون معلوماً.

(4) أن يكون متقوماً، أي يُباح الانتفاع به شرعاً، بحيث يمكن استيفاء الدين منه، فلا يصح رهن الخمر والخنزير.

(5) أن يكون مفرّغاً، أى غير مشغول بحق الراهن، فلا يصح رهن النخل المشغول بالثمرة بدون الثمر، ولا الأرض المشغولة بالزرع بدون الزرع.

(6) أن يكون متميزاً، أي غير مشاع، فلا يجوز رهن نصف دار أو ربع سيارة ولو من الشريك.

وبالجملة فكل ما يصح بيعه يصح رهنه؛ لأن المقصود من الرهن التوثق للدين ليستوفي من ثمن المرهون عند تعذر استيفائه من الراهن، وهذا يتحقق في كل عين يصح بيعها.

النوع الثالث: يتعلق بالعاقدين :

وهو أن يكون مطلق التصرف في المال بأن يكون عاقلاً بالغاً، رشيداً غير محجور عليه من التصرف ؛ فأما الصبي غير المميز والمجنون والمحجور عليه من التصرف المالي فلا يصح منه الرهن ولا الارتهان ؛ لأنه عقد على المال فلا يصح منهم، أما الصبي المميز فيصح تصرّفه بإذن الولي.

أما القسم الثالث: شرط اللزوم

وشرط اللزوم هو قبض المرهون فلا يلزم الرهن إلا بالقبض، ويكون القبض بإذن

الراهن[1].

ثانياً: شروط الرهن عند المالكية :

وتنقسم الشروط عندهم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما يتعلق بالعاقدين :

يشترط لصحة الرهن أن يكون الراهن عاقلاً بالغاً رشيداً، فلا يصح من مجنون ولا محجور عليه في التصرف ولا صبي غير مميز، أما المميز فيصح رهنه إن أجازه الولي، كما يشترط أن يذكر الرهن في صلب عقد البيع أو القرض.

القسم الثاني: ما يتعلق بالمرهون :

وهو أن كل ما لا يصح بيعه لا يصح رهنه والعكس، واستثنوا من ذلك الأشياء التي بها غرر كالثمر على الشجر يصح رهنه ولا يصح بيعه.

ولا يشترط المالكية في انعقاد الرهن القبض، بل ينعقد بالإيجاب والقبول، فالقبض عند المالكية شرط تمام لا شرط صحة، يعني يلزم بالعقد ويجبر الراهن على الدفع، كما أنهم لا يشترطون في المرهون أن يكون غير مشاع، فيصح عندهم رهن المشاع، ويصح أن يرهن الشريك نصيبه دون إذن شريكه , والإذن مستحب، ويصح رهن المستعار والشيء المستأجر إذا رهنه للمستأجر.

القسم الثالث: ما يتعلق بالمرهون به (الدين) :

---

(1) انظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، مرجع سابق، جـ 10/ ص 137 وما بعدها، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جـ 6/ ص 135 ـ 136، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، جـ 5/ ص 183، 184، 201 ـ 206، وله أيضاً، العقود المسماة في قانون المعاملات المدنية الإماراتي، ص 362 ـ 363، خير عبد الراضي، فقه المعاملات من كتاب الأضواء، مرجع سابق، ص 252 ـ 253، والموسوعة الفقهية، الكويت، مرجع سابق، جـ 23/ ص 177

يشترط فيه أن يكون لازماً حالاً أو مآلاً، فيصح الرهن في الجُعل، كما يصح للأجير أن يأخذ رهناً نظير عمله الذي يشرع فيه؛ لأنه دين لازم مآلاً.

القسم الرابع : ما يتعلق بالعقد :

أن لا يشترط شرطاً يتنافى مع مقتضى العقد , كما إذا شرط الراهن أن لا يباع المرهون في الدين الذي رهن فيه ؛ إذ القاعدة أن كل عقد شرط فيه شرط مناف لما يقتضيه مفسد له , أو يشرط شرطاً محرماً، كأن يرهن الرجل رهناً على أنه إن جاء بحقه عند أجله وإلا فالرهن له، فإن هذا الشرط يوجب الفسخ لأنه معنى قوله ﷺ «لا يغلق الرهن» وهذا بالاتفاق(1).

ثالثاً: شروط الرهن عند الشافعية :

تنقسم الشروط عند الشافعية إلى قسمين:

القسم الأول: شرط لزوم :

وهو القبض، لا يلزم الرهن من جهة الراهن إلا بقبضه أي المرهون؛ لقوله تعالى : ﴿ فَرِهَـٰنٌ مَّقۡبُوضَةٌ ...﴾ [البقرة: 283].

فلو لزم بدون القبض لم يكن للتقييد به فائدة ؛ ولأنه عقد تبرع يحتاج إلى القبول فلا يلزم إلا بالقبض كالهبة والقرض.

القسم الثاني: شروط الصحة وهي أنواع:

النوع الأول: ما يتعلق بالعقد، وهو أن لا يكون معلقاً على شرط لا يقتضيه

---

(1) الحديث سبق تخريجه، وانظر: الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، جـ 3/ ص 307، 309، 311، 314، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، جـ 2/ ص 274، 275، والموسوعة الفقهية، مرجع سابق، جـ 23/ ص 178، وخير عبد الراضي، فقه المعاملات من كتاب الأضواء، ص 253، 254

العقد عند حلول الدين.

النوع الثاني: يتعلق بالعاقد من راهن ومرتهن، فلا بد من كونه مطلق التصرف أي أهلاً للتبرع: يعني عاقلاً بالغاً غير محجور عليه ـ مختاراً كما في البيع، ويصح لولي الصبي أو المحجور عليه والمجنون أن يرهن إذا دعت الضرورة لذلك , أو كان في الرهن مصلحة للمحجور عليه.

النوع الثالث: ما يتعلق بالمرهون وهو أمور:

(1) أن يكون المرهون عيناً فلا يصح رهن دين , ولو ممن هو عليه ؛ لأنه غير مقدور على تسليمه، ولا يصح رهن منفعة كأن يرهن سكن داره مدة ؛ لأن المنفعة تتلف فلا يحصل الاستيثاق.

(2) أن تكون العين طاهرة، فلا يصح رهن النجس كالكلب، وهو لا يجوز بيعه، وكل ما لا يجوز بيعه كالكلب والخنزير وما أشبهها لا يجوز رهنه؛ لأن الرهن يراد ليُستوفى الحق من ثمنه، وهو لا يوجد فيما لا يجوز بيعه.

(3) أن لا تكون العين سريعة الفساد، والدين مؤجل إلى مدة بعيدة.

(4) أن يكون معلوماً، فلا يصح رهن المجهول؛ لأنه لا يجوز بيعه وما لا يجوز بيعه لا يجوز رهنه.

(5) أن يكون مما ينتفع بها انتفاعاً شرعياً ولو في المستقبل، كالحمار الصغير يصح رهنه ؛ لكونه يُنتفع به مستقبلاً.

(6) أن يكون للراهن ولاية على المرهون، كما لو استعاره من شخص ليرهنه في دينه، وعلى ذلك فكل ما يصح بيعه يصح رهنه إلا المنفعة يصح بيعها ولا يصح رهنها.

النوع الرابع: ما يتعلق بالمرهون به وهو أربعة أمور:

(1) أن يكون المرهون به ديناً فلا يصح بالعين المغصوبة والمستعارة في الأصح.

(2) أن يكون ثابتاً، فلا يصح الرهن قبل ثبوت الدين.

(3) أن يكون لازماً، فلا يصح بما لا يلزم ولا يئول إلى اللزوم لعدم كمال الكتابة، ولا يصح بجعل الجعالة قبل الفراغ من العمل ؛ لأنه لا فائدة من الوثيقة مع تمكن المدين من إسقاطها.

(4) أن يكون الدين معلوماً عيناً وقدراً وصفة[1].

رابعاً: شروط الرهن عند الحنابلة:

وتنقسم إلى قسمين عندهم.

القسم الأول: شرط اللزوم:

وهو قبض المرهون بإذن الراهن، فقبل القبض لا يلزم الرهن، ودليله قوله تعالى : ﴿ فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ...﴾ [البقرة: 283].

القسم الثاني: شروط الصحة وهي أربعة:

(1) ما يتعلق بالعقد: وهو أن لا يكون العقد معلقاً بشرط لا يقتضيه كما سبق.

(2) ما يتعلق بالعاقدين: أن يكون جائز التصرف في ماله وهو الحرّ المكلف الرشيد، ولا يكون محجوراً عليه لصغر أو جنون أو سفه أو فلس.

---

(1) العمراني الشافعي، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 6/ ص 28 وما بعدها، والمطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، 12/ 264 وما بعدها، والموسوعة الفقهية، مرجع سابق، جـ 23/ ص 178، 179، وخير عبد الراضي، فقه المعاملات من كتاب الأضواء، مرجع سابق، ص 254، 255

(3) ما يتعلق بالمرهون: وهو أمران:

(أ) أن تكون العين مملوكة للراهن بنفسها أو بمنافعها.

(ب) أن يكون المرهون عيناً يجوز بيعها.

والقاعدة عندهم: كل عين جاز بيعها جاز رهنها ؛ لأن مقصود الرهن الاستيثاق بالدين للتوصل إلى استيفائه من ثمن الرهن إن تعذر استيفاؤه من ذمة الراهن، وهذا يتحقق في كل عين جاز بيعها.

(4) ما يتعلق بالمرهونيه: وهو كل دين واجب أو مآله للوجوب[1].

والخلاصة:

كل ما يصح بيعه يصح عند الفقهاء رهنه إلا في أمور عند كل منهم، فعند الأحناف المشاع والمشغول بحق الراهن، وعند المالكية الأشياء التي بها غرر، وعند الشافعية والحنابلة المنفعة؛ يصح بيعها عندهم ولا يصح رهنها.

---

(1) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 4/ ص 368، 373، 375، والموسوعة الفقهية، مرجع سابق، جـ 23/ ص 179، وخير عبد الراضي، فقه المعاملات من كتاب الأضواء، مرجع سابق، ص 255، 256

الفصل الثاني

الرهن في السفر والحضر

وفيه مبحثان:

المبحث الأول

حكم الرهن في السفر

اتفق الفقهاء على جواز الرهن في السفر عند عدم وجود الكاتب، والدليل على ذلك قوله تعالى: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ... ﴾ [البقرة: 283]، والمعنى: فارهنوا واقبضوا، والأمر هنا للاستحباب كما سبق وبيناه(1).

المبحث الثاني

حكم الرهن في الحضر

اختلف الفقهاء في حكم الرهن في الحضر فذهب الجمهور إلى جوازه. وقال أهل الظاهر ومجاهد لا يجوز في الحضر، وهناك قول ثالث لابن حزم وهو جوازه في الحضر إن تبرع به الراهن، أما إن شرطه المرتهن لم يكن له ذلك(2).

---

(1) انظر: النفراوي، أحمد ابن غنيم ابن سالم ابن مهنا النفراوي المالكي (ت 1125)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، الطبعة الأولى (1332 هـ)، مطبعة السعادة، ج3/ص 46، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 2/ ص 275، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج 4/ ص 135، والعمراني الشافعي، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، ج 6/ ص7- 8، وابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 4/ ص 267

(2) انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 2/ ص 275، وابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، ج 8/ ص 230

الأدلة:

أولاً: أدلةالجمهور

وهم الذين قالوا بالجواز مطلقاً

من الأثر:

(1) عن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ اشترى طعاماً من يهودي إلى أجل ورهنه درعاً من حديد» وفي لفظ: «تُوفيَ ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير»(1).

ووجه الدلالة في الحديث أن رهنه ﷺ كان في المدينة حال إقامته بها، وهي حضر وفيه من الفقه أيضاً جواز معاملة أهل الذمة.

ومن النظر:

إنّ الرهن وثيقة تجوز في السفر فجازت في الحضر كالضمان، بجامع التوثيق بالدين في كل منهما، فكما يجوز الضمان حضراً أو سفراً، فكذلك يجوز الرهن فيهما، ولأن الحكمة من تشريع الرهن توجد في الحالين، فجحود الدين أو إنكاره عند السهو والنسيان ـ التي من أجلها شرع الرهن ـ متحقق في الحضر كما هو متحقق في السفر(2).

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني

---

(1) سبق تخريجه.

(2) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج 6/ ص 135، والعمراني الشافعي، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، ج 7/ ص 9، وابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج4/ ص 367، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، ج 2/ ص 275، والشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، ج 5/ ص 262

أدلة أصحاب القول الثاني الذين قالوا بعدم الجواز وهم: مجاهد والضحاك وأهل الظاهر حيث قالوا: السفر شرط في الرهن.

(1) قال تعالى : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ...﴾ [البقرة: 283].

ووجه الدلالة مفهوم المخالفة، فمنع الرهن من الحضر مطلقاً[1].

ثالثاً: أدلة ابن حزم صاحب القول الثالث

وهو الذي قال بجوازه إن كان تبرعاً بغير شرط المرتهن:

(1) عموم الأدلة التي تحث على التعاون على البرّ والتقوى، كقوله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ...﴾ [المائدة: 2] فهذه عامة ينزل تحتها كل بر, ومنها الرهن في الحضر.

(2) حديث عائشة رضي الله عنها السابق: «رهن رسول الله ﷺ درعه عند يهودي»[2]

ووجه الدلالة أن اليهودي لم يشترط على الرسول ﷺ الرهن, ولكنه تطوع منه ﷺ[3].

الراجح ـ **في نظري والله أعلم** ـ من هذه الأقوال الثلاثة:

هو قول الجمهور بأن الرهن جائز في الحضر كما هو جائز في السفر؛ وذلك لقوة

---

(1) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 4/ ص 367، وابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، جـ 8/ ص 230

(2) سبق تخريجه.

(3) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، جـ 8/ ص 230

أدلتهم وسلامتها من المعارضة؛ ولضعف أدلة الآخرين؛ ولأن الحاجة داعية إليه ومازال الناس يتعاملون به من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا، لا يفرقون بين الحضر والسفر.

الإجابة على أدلة الآخرين

أولاً: الردّ على أصحاب القول الثاني الذين يخصصون الرهن في السفر دون الحضر ويستدلّون بمفهوم الآية فيجاب عنهم بما يلي:

(1) أن النبي ﷺ رهن درعه في المدينة وهو حضر، فدلّ ذلك على جوازه وأن المفهوم من الآية غير مراد.

(2) أن التنصيص على السفر في الآية ليس لتخصيص الجواز، بل هو إخراج الكلام مخرج العادة كقوله تعالى: ﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ...﴾ [النور: 32] [1].

(3) ومن وجه آخر أن التخصيص في السفر ليس على جهة الشرط، بل لغلبة الحاجة فيه إلى القرض؛ ولأن السفر لا يتمكن فيه من الكتابة والإشهاد كالحضر، فيستوثق بالرهن، لذلك لم يبق للشرط وما ألحق به مفهوم أصلاً[2].

ثانياً: الإجابة على أدلة ابن حزم الذي يرى جوازه في الحضر تبرعاً أما إذا اشترط المرتهن فلا يصح.

أولاً: الاستدلال بعمومات الآيات فيرد عليه من وجهين:

---

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جـ 6/ ص 135.

(2) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، دار الكتاب العربي، جـ6/ص 135، الشوكاني، محمد بن علي الشوكاني الصنعاني، مطبعة مصطفى الحلبي، الطبعة الثانية، (1371 هـ)، جـ5/ص247

الأول: أن القرض مع اشتراط الرهن لتوثيق الحق من باب التعاون على البر والتقوى ولا يخرج عنه.

الوجه الثاني: الآية عامة مخصوصة بالرهن.

أما الإجابة على أن ظاهر الحديث من رهن درع الرسول ﷺ بالشعير عدم الاشتراط فمن وجوه:

الأول: أن ظاهر الحديث يدل على اشتراط اليهودي الرهن، لا سيما وأن هذه هي أخلاقياتهم، كما قصّ الله علينا من حالهم ؛ ولأن الغالب أن الراهن لا يبذل الرهن، إلا إذا طلب المرتهن، وقد ورد في الأثر عن أبي الربيع عن أبيه أن النبي ﷺ اشترى من يهودي طعاماً إلى أجل فاشترط اليهودي على النبي ﷺ أن لا يبيعه إلا برهن.

ووجه الدلالة إقرار النبي ﷺ الشرط بالرهن، بل وبعث إليه بدرعه يرهنه عنده، وهذا الأثر نسوقه استئناساً لا احتجاجاً ؛ لأن فيه موسى بن عبيد الربذي وهو ضعيف(1).

الثاني: أن حديث عائشة في رهن النبي ﷺ درعه في شعير مطلق، وحمله على التطوع تحكم ومخالفة لظاهره بلا دليل(2).

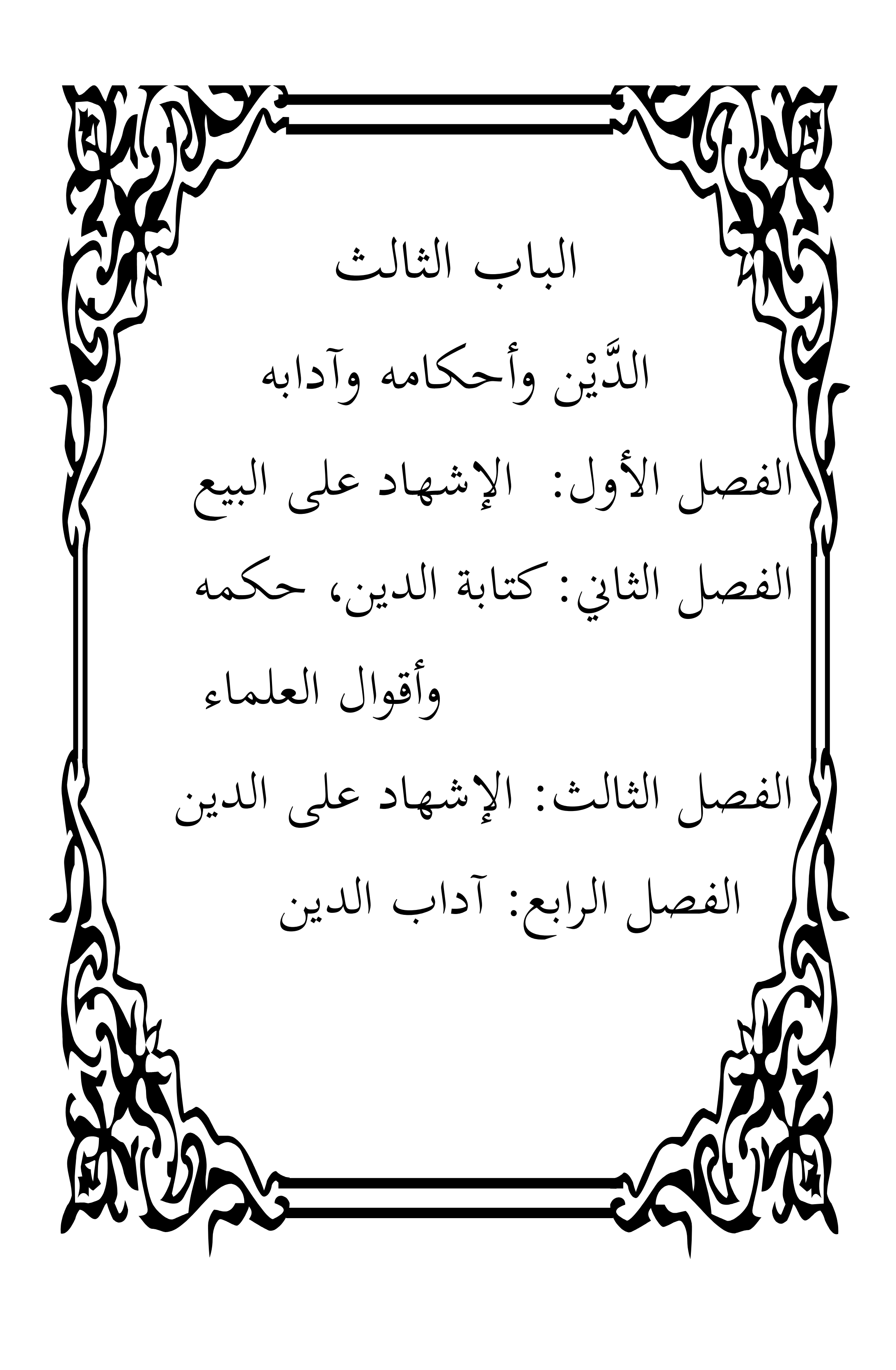
الثالث: الحكمة من تشريع الرهن هو التوثق، فحاله في الحضر كحاله في السفر ولا فارق، بل قد يكون الإنسان في الحضر ولا ينفعه لإثبات شيء سوى الرهن

---

(1) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، جـ 8/ ص 30، وقد جاء هذا الحديث من طريق أخرى غير طريق موسى بإسناد يصلح للاحتجاج عند الشافعي، انظر: الشافعي، الأم، مرجع سابق، جـ 3/ ص 138، 146

(2) انظر: أحمد محمد، من علماء الأزهر، أحكام الرهن، ص 12، نقلا عن الرهن فى الشريعة الاسلامية، ص 44

؛ لأنه أقوى الوثائق.



الباب الثالث

الدَّيْن وأحكامه وآدابه

الفصل الأول: الإشهاد على البيع

الفصل الثاني: كتابة الدين، حكمه وأقوال العلماء

الفصل الثالث: الإشهاد على الدين

الفصل الرابع: آداب الدين

الباب الثالث

الدَّيْن أحكامه وآدابه

وفيه أربعة فصول :

قال تعالى : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ... ﴾ [البقرة: 282]

قال ابن كثير: «هذا إشهاد منه تعالى لعباده المؤمنين إذا تعاملوا بمعاملات مؤجلة أن يكتبوها ليكون ذلك أحفظ لمقدارها و ميقاتها وأضبط للشاهد فيها » [1].

---

(1) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم،ج 1 / ص 316، دار الحديث.

الفصل الأول

الإشهاد على البيع

قال تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ .... ﴾ [البقرة: 282].

الشهادة *لغة*: خبر قاطع، والمشاهدة: المعاينة وشَهِده بالكسر شهوداً أي حضره(1).

الشهادة *شرعاً*: إخبار عدل لإثبات حقه بلفظ الشهادة في مجلس القضاء، ليحكم بمقتضاه(2).

مشروعية الشهادة:

تثبت مشروعية الشهادة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

أما الكتاب:

فقوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ... ﴾ [البقرة: 282]، وقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ.. ﴾ [الطلاق: 2]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَادَةَ... ﴾ [البقرة: 283].

---

(1) انظر: الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 147

(2) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، دار الكتاب العربي، جـ 6/ ص 266، ابن الهمام الحنفي، فتح القدير، نقلاً عن الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، جـ 6/ ص 556، الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، جـ 4/ ص 238، والشربيني الخطيب، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، جـ 4/ ص 426، وابن النجار، منتهى الإرادات، مرجع سابق، جـ 2/ ص 397

وأما **السّنة:** فالأحاديث في هذا الباب كثيرة.

منها ما رواه مسلم عن وائل بن حجر ﷺ: أن النبي ﷺ قال له: «شاهداك أو يمينه»[(1)].

وأما الإجماع : فإنه لا خلاف بين الأمة في تعلق الحكم بالشهادة [(2)].

أركان الشهادة:

أركان الشهادة عند الجمهور خمسة أمور: الشاهد والمشهود له، والمشهود عليه والمشهود به والصيغة[(3)].

وركنها عند الأحناف: اللفظ الخاص وهو لفظ (أشهد) [(4)].

الإشهاد عامل مشترك بين البيع و الدين و غيرهما من المعاملات بجامع ضمان الحقوق، لذا فإننا نقدم بين يدي كتابة الدين و الإشهاد عليه الإشهاد على البيع

---

(1) هذا لفظ الأشعث بن قيس ﷺ أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الشهادات، باب اليمين على المدعى عليه في الأموال والحدود، رقم (2670)، ومسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب الأيمان، باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (138). أما حديث وائل بن حجر ففيه قصة الحضرمي، وفيه قال النبي ﷺ ألك بينة؟ قال: لا قال: فلك يمينه، أخرجه مسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب الأيمان باب وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار، رقم (139)، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب الأيمان والنذور، باب فيمن حلف يميناً ليقتطع بها مالاً لأحد، رقم (3245)، وكتاب الأقضية، باب الرجل يحلف على علمه فيما غاب عنه، رقم (3623)، والترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب الأحكام، باب ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه، رقم (1340)..

(2) انظر: ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص 261، والعمراني الشافعي، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، ج13/ص298،والمطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، ج23/ص5

(3) انظر: الشربيني الخطيب، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج 4/ ص 426، والموسوعة الفقهية، مرجع سابق، ج 26/ ص 218

(4) انظر: الكاساني،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،مرجع سابق،دار الكتاب العربي،ج6/ص266

و بيان حكمه؛ ليكون هادياً في الكلام على كتابة الدين والإشهاد عليه.

حكم الإشهاد على البيع :

اختلف العلماء في حكم الإشهاد على البيع على قولين:

القول الأول:

أن الإشهاد على البيع واجب ومن قال بهذا القول ابن عمر وأبو موسى الأشعري والضحاك وسعيد بن المسيب وجابر بن زيد ومن أشهرهم في ذلك عطاء؛ قال: أشهد إذا بعت وإذا اشتريت بدرهم أو بنصف درهم أو ثلث درهم أو أقل من ذلك ورجّح هذا القول ابن جرير الطبري بقوله: «الإشهاد على كل مبيع ومشترى حق واجب وفرض لازم؛ لما قد بيّنّا من أن كل أمر لله ففرض، إلا ما قامت حجته من الوجه الذي يجب التسليم له؛ فإنه ندب وإرشاد»[1].

دليلهم قول الله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ ...﴾ [البقرة: 282]

ووجه الدلالة أن هذا أمر، وظاهر الأمر الوجوب[2]، فيجب على من باع أو اشترى أن يشهد.

من النظر: وجوب الإشهاد على عقد النكاح وهو من عقود المعاوضة , وكذلك البيع في عقود المعاوضات، فيلزم فيه الإشهاد كما يلزم في النكاح.

القول الثاني:

(1) انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، مرجع سابق، جـ 3/ ص 134، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، جـ 3/ ص 399، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، جـ 1/ ص 943، وابن عطية، القاضي أبو محمد بن غالب بن عطية الأندلسي (ت 546 هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، جـ 2/ ص 371

(2) انظر: محمد الأمين بن أحمد زيدان المكي (القاضي بشنقيط، المعروف بالمرابط لشدة مرابطته بتعلم العلم و تعليمه)، مراقي السعود، ص 148، مكتبة ابن تيمية.

أن الإشهاد على البيع مندوب وليس بواجب، وهو قول الشعبي والحسن، وهو قول مالك والشافعي وأصحاب الرأي، وزعم ابن العربي أن هذا قول الكافة؛ قال: «وهو الصحيح»[1].

أدلة أصحاب القول الثاني:

من الكتاب:

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ... ﴾ [البقرة: 283].

ووجه الدلالة عموم الآية سواء في الدين أو البيع إن لم يُشهد وأمن أحدهم الآخر فلا حرج؛ لكن لا بد أن يؤدي الذي اؤتمن أمانته، ووجه آخر للدلالة من الآية غير صحيح فقد قال الشعبي والحسن والحاكم إن هذه الآية ناسخة لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُوٓا۟... ﴾ [البقرة: 282].

قال الطبري: وهذا لا معنى له؛ لأن هذا حكم غير الأول وإنما هذا حكم من لم يجد كاتباً، قال الله عز وجل : ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ... ﴾ [البقرة: 283] قال: ولو جاز أن يكون ناسخاً للأول لجاز أن

---

(1) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، جـ 3/ ص 399، وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، جـ 1/ ص 943، وابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله (ت 543هـ)، أحكام القرآن، تحقيق:علي محمد، طبع عيسى الحلبي بمصر، جـ 1/ 259، وابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 4/ ص 302، والعمراني الشافعي، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 13/ ص 272، والمطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 23/ ص 8

يكون قوله عز وجل : ﴿ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ ...﴾ [المائدة: 6] ناسخاً لقوله عز وجل : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ... ﴾ [المائدة: 6]، وجاز أن يكون قوله تعالى : ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ ...﴾ [النساء: 92] ناسخاً لقوله عز وجل : ﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ...﴾ [النساء: 92] وقال بعض العلماء: إن قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ...﴾ [البقرة: 283] لم يتبين تأخر نزوله عن صدر الآية المشتملة على الأمر بالإشهاد بل وردا معاً، ولا يجوز أن يرد الناسخ والمنسوخ معاً جميعاً في حالة واحدة.

قال: وقد روي عن ابن عباس أنه قال لما قيل له: إن آية الدين منسوخة قال: لا والله إن آية الدين محكمة ليس فيها نسخ.

والإشهاد إنما حصل للطمأنينة وذلك أن الله تعالى جعل لتوثيق الدين طرقاً منها الكتاب ومنها الرهن، ومنها الإشهاد(1) وبهذا يتبين أن هذه الآية غير ناسخة لآية الإشهاد، ولكنها صارفة للأمر فيها من الوجوب إلى الاستحباب.

من السنة:

والذي يؤكد ذلك ما ورد في السُّنَّة من حديث خزيمة بن ثابت ﷺ الذي رواه أحمد وفيه أن رسول الله ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي، فاستتبعه النبي ﷺ ؛ ليقضيه ثمن فرسه فأسرع النبي ﷺ وأبطأ الأعرابي، فطفق رجال يعترضون الأعرابي فيساومونه بالفرس،

---

(1) انظر: الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، مرجع سابق، جـ 3/ ص 120، 121، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، جـ 3/ 400

ولا يشعرون أن النبي ﷺ ابتاعه، حتى زاد بعضهم الأعرابي في السوم على ثمن الفرس الذي ابتاعه النبي ﷺ، فنادى الأعرابيُّ النبيَّ ﷺ فقال: إن كنت مبتاعاً هذا الفرس فابتعه وإلا بعته، فقام النبي ﷺ حين سمع نداء الأعرابي قال: «أوليس قد ابتعته منك؟» قال الأعرابي: لا، والله ما بعتك، فقال النبي ﷺ: «بل قد ابتعته منك» فطفق الناس يلوذون بالنبي ﷺ والأعرابي وهما يتراجعان فطفق الأعرابي يقول: هلم شهيداً يشهد أني بايعتك، فمن جاء من المسلمين قال للأعرابي: ويلك! إن النبي ﷺ لم يكن يقول إلا حقاً، حتى جاء خزيمة رضي الله عنه واستمع لمراجعة النبي ﷺ ومراجعة الأعرابي يقول: هلم شهيداً يشهد أني بايعتك، قال خزيمة: أنا أشهد أنك بايعته، فأقبل النبي ﷺ على خزيمة فقال: «بم تشهد؟» فقال: بتصديقك يا رسول الله. فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين[1].

وهذا الحديث فاصل في النزاع، فإن النبي ﷺ باع دون أن يشهد ولو كان واجباً ما تركه ﷺ، ولا يُقال بالخصوصية ؛ لأن الأصل عدم الخصوص.

ومن المعقول: القياس على الرهن.

---

(1) أخرجه أبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب الأقضية، باب إذا علم الحاكم صدق الشاهد الواحد يجوز له أن يحكم به، رقم (3607)، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، التسهيل في ترك الإشهاد على البيع، رقم (4647)، وأحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 5/ ص 215، والحاكم، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، جـ 2/ ص 21، ومن طريقه البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب الشهادات، باب الأمر بالإشهاد، جـ 10/ ص 145، وعبد الرزاق، المصنف، مرجع سابق، باب الشهداء إذا ما دعوا، جـ 8/ ص 366، وأخرج الجزء الأخير منه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الجهاد والسير، باب قول الله تعالى: «من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه»، رقم (2807)، من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه، قال الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، جـ 5/ ص 271، عن الحديث الأول: «الحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ورجال إسناد أبي داود ثقات».

قال القرطبي: «ولا خلاف بين علماء الأمصار أن الرهن مشروع بطريقة الندب لا بطريقة الوجوب، فيُعلم من ذلك مثله في الإشهاد ومازال الناس يتبايعون حضراً وسفراً وبراً وبحراً وسهلاً وجبلاً من غير إشهاد مع علم الناس بذلك من غير نكير، ولو وجب الإشهاد ما تركوا النكير على تاركه»(1).

قال ابن عطية: «والوجوب في ذلك قلق، أما في الدقائق فصعب شاق، وأما ما كثر فربما يقتصر التاجر الاستيلاف بترك الإشهاد، وقد يكون عادة في بعض البلاد، وقد يستحيي من العالم والرجل الكبير الموقر فلا يشهد عليه، فيدخل ذلك كله في الائتمان ويبقى الأمر بالإشهاد ندباً؛ لما قيد من المصلحة في الأغلب ما لم يقع عذر يمنع»(2).

وقول الجمهور هو **الراجح . في نظري والله تعالى أعلم .**، لصحة ما استدلوا به صارفاً للأمر من آية الإشهاد ولفعل النبي ﷺ.

والرد عليهم من القياس: أن القياس على النكاح قياس مع الفارق وقد سبق ذكر الفوارق بين عقد النكاح وعقد البيع في أول هذا الكتاب، ووجه آخر من الرد هو أننا لو قلنا بأن القياس على عقد النكاح بجامع المعاوضة قياس صحيح، فإنه قد جاء في البيع الصارف الذي يصرف الوجوب إلى الاستحباب؛ وليس كذلك في النكاح.

ولكن يبقى القول: إن الاحتياط هو الإشهاد، لما رواه الحاكم في مستدركه عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «ثلاثة يدعون الله فلا يُستجاب لهم: رجل له امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل دفع مال يتيم قبل أن يبلغ،

---

(1) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، جـ 3/ ص 400

(2) ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مرجع سابق، جـ 2/ ص 371

ورجل أقرض رجلاً مالاً فلم يُشهد» قال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط الشيخين , ولم يخرجاه»[1].

(1) أخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، جـ 2/ ص 302، وعنه البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جـ 10/ ص 146، وأخرجه موقوفاً على أبي موسى ﷺ، ابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، جـ 3/ ص 559، قال الحاكم: «صحيح الإسناد على شرط الشيخين، قال: ولم يخرجاه لتوقيف أصحاب شعبة هذا الحديث على أبي موسى» قال الذهبي في التلخيص: صحيح على شرط البخاري ومسلم، ولم يخرجاه لأن الجمهور رووه عن شعبة موقوفاً، ورفعه معاذ بن معاذ عنه.

الفصل الثاني

كتابة الدَّين، حكمه وأقوال العلماء

حكم كتابة الدين وأقوال العلماء :

الكلام على الإشهاد وكتابة الدين كالكلام على الإشهاد على البيع، ولكن نزيد في هذا المقام بياناً لأقوال أهل العلم فنقول: اختلف العلماء في حكم كتابة الدين والإشهاد عليه كما اختلفوا به على الإشهاد على البيع على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

هو قول الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة حيث قالوا: كتابة الدين والإشهاد عليه مستحب، وليس بواجب[1].

أدلتهم

(1) قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكۡتُبُوهُۚ .. ﴾ [البقرة: 282]، هذا أمر وإن كان ظاهره الوجوب فهو مصروف من الوجوب إلى الاستحباب والندب، والقرينة على ذلك قوله تعالى : ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضٗا فَلۡيُؤَدِّ ٱلَّذِي ٱؤۡتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلۡيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥۗ ...﴾ [البقرة: 283].

ووجه الدلالة أن الله أمر بالكتابة ثم أمر بأخذ الرهن إن لم نجد الكاتب، ثم أباح

---

(1) انظر:المصادر السابقة،وانظر أيضاً:الشافعي،الأم،مرجع سابق،جـ3/ص88،والجصاص،أحكام القرآن،مرجع سابق،جـ1/ص482،وابن العربي،أبو بكر بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي،أحكام القرآن،الطبعة الأولى،(1376هـ -1957 م)،جـ1/ص248،دار إحياء الكتب العربية،عيسى البابي الحلبي،ابن قدامة المقدسي،المغني مع الشرح الكبير،مرجع سابق،جـ4/ ص 302

بترك الرهن بقوله : ﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ ...﴾ فلما جاز ترك الرهن الذي هو البدل؛ جاز ترك الكتابة والإشهاد، فدل ذلك على أن الأمر هنا للندب والاستحباب، لا للوجوب.

(2) قوله تعالى : ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ...﴾ [البقرة: 275]، قال الشافعي: «ذكر الله البيع ولم يذكر معه البينة ـ الإشهاد أو الكتابة ـ» (1).

(3) حديث عمارة بن خزيمة أن عمه حدثه وهو من أصحاب النبي ﷺ : «أن النبي ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي.. الحديث» (2).

ووجه الدلالة أن النبي ﷺ اشترى ولم يشهد ولم يكتب ولو كانتا واجبتين لما تركهما النبي ﷺ، فلما ترك النبي ﷺ الكتابة والإشهاد مع الأمر بهما من قبل القرآن، دل ذلك على أن الأمر ليس للوجوب.

أدلتهم من النظر :

من المعلوم أنه لا يتيسر لكل أحد الكتابة أو الإشهاد سواء كان في الدين أو في البيع، ولو ألزمنا الناس بهذا لشقّ عليهم ووقع عليهم الحرج، وقد قال تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...﴾ [الحج: 78]، وأهم مقاصد التشريع التيسير على الناس وعدم إلزامهم بما يشقّ عليهم، والله أعلم.

القول الثاني للظاهرية: وجوب الكتابة والإشهاد في الدين :

---

(1) انظر: الشافعي، الأم، مرجع سابق، جـ 3/ ص 88، ابن العربي، أحكام القرآن، مرجع سابق جـ1/ص 248، دار إ حياء الكتب العربة، عيسى البابي الحلبي.

(2) سبق تخريجه.

أدلة مذهب الظاهرية واختاره ابن جرير الطبري:

(1) قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ..﴾ [البقرة: 282]، وقال: ﴿ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ...﴾ [البقرة: 282]، وقال: ﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُواْ كَاتِبًا فَرِهَـٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ..﴾ [البقرة: 283].

ووجه الدلالة أن الأمر في الآيات بالكتابة والإشهاد والرهن، والأصل في الأمر الوجوب، ولم تأت قرينة تصرفه من الوجوب إلى الاستحباب [1].

من السنة:

حديث أبي موسى الأشعري عن النبي ﷺ: «ثلاثة يدعون الله فلا يستجاب لهم: رجل كانت تحته امرأة سيئة الخلق فلم يطلقها، ورجل كان له على رجل مال فلم يشهد، ورجل أتى سفيهاً ماله وقد قال تعالى: ﴿ وَلَا تُؤْتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ... ﴾ [النساء: 5]»[2].

والاستدلال على الكتابة بهذا الحديث بالاقتران في الحكم بين الإشهاد والكتابة.

ووجه الدلالة أنه لا يستجاب له عقوبة له على عصيانه، والعقوبة لا تكون إلا على ترك واجب.

القول الثالث: النسخ وهو قول أبى سعيد الخدرى والشعبى والحسن [3].

---

(1) انظر: ابن حزم، المحلى، دار الآفاق الجديدة. بيروت، جـ 8 / ص 80

(2) سبق تخريجه.

(3) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، جـ1/ص481

ولازمه أن الكتابة والإشهاد في حكم الإباحة ؛ لنسخ الأمر به، وقد سبق من قال بهذا القول.

أدلتهم:

قوله تعالى : ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضًا ... ﴾ [البقرة: 283]، وقد سبقت هذه الأدلة والردّ عليها فلا داعي لإعادة ذكرها هنا.

والراجح ـ **في نظري والله تعالى أعلم** ـ:

والراجح من ذلك كما سبق من قبل في الإشهاد على البيع أن الكتابة للدين على الاستحباب لا على الوجوب، وأن الأمر بالكتابة مصروف من الوجوب إلى الاستحباب بقرينة قوله تعالى : ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضًا ...﴾، ولفعل النبي ﷺ كما سبق.

أما الإجابة على من قال بالوجوب؛ فكما سبق أن الأمر في الآية مصروف إلى الاستحباب، وقرينته الآية الثانية : ﴿ فَإِنۡ أَمِنَ بَعۡضُكُم بَعۡضًا ...﴾.

وأما استدلالهم بالحديث فالإجابة عليه كما يلي:

إن الحديث ليس فيه ما يدل على الوجوب، وإنما فيه الدلالة على أن فاعل ذلك تارك للاحتياط والتوصل إلى ما جعل الله فيه المخرج والخلاص، والدليل على ذلك أنه ذكر في الحديث من له امرأة سيئة الخلق ولم يطلقها، ولا خلاف بين العلماء في عدم وجوب طلاق المرأة إذا كانت سيئة الخلق فدل هذا على أن ما في الحديث على نسق واحد، وأنه من باب الاحتياط فقط[1].

(1) انظر: الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، ج 1/ ص 482

الفصل الثالث

الإشهاد على الدين

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: شهادة الرجال وحكم شهادة الكافر

المبحث الثاني: انفراد النساء بالشهادة

المبحث الثالث: شهادة الصبيان

المبحث الأول

شهادة الرجال وحكم وشهادة الكافر

قال تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ...﴾ [البقرة: 282].

الاستشهاد: طلب الشهادة، وعبر ببناء المبالغة في شهيدين دلالة على من قد شهد وتكرر ذلك منه، فكأنها إشارة إلى العدالة، والمعنى: استشهدوا على حقوقكم شاهدين(1).

قوله : ﴿ مِن رِّجَالِكُمْ ...﴾ هي نص في رفض الكفار والصبيان والنساء، وأما العبيد فاللفظ يتناولهم(2).

أما الكلام على شهادة النساء والصبيان فسيأتي، أما شهادة الكافر فقد اتفقوا

---

(1) انظر: الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، مرجع سابق، جـ 3/ ص 123، وابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مرجع سابق، جـ 2/ ص 363، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، جـ 3/ ص 387

(2) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مرجع سابق، جـ 2/ ص 363، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، جـ 3/ ص 387

على أنها لا تجوز لقوله تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ...﴾، والكافر ليس من رجال المسلمين، ولقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ...﴾ [الطلاق: 2] والكافر ليس بعدل؛ ولأنه أفسق الفساق ويكذب على الله تعالى فلا يؤمن من الكذب على خلقه[1].

واختلفوا في جواز ذلك في الوصية في السفر على قولين:

القول الأول: هو جواز شهادة الكفار من أهل الكتاب في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم، وهو قول أحمد أجازها ؛ للضرورة. وهو قول الحنابلة وهو قول للأحناف[2].

أدلتهم:

من الكتاب:

قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ ...﴾ [المائدة: 106]، ووجه الشاهد من الآية قوله سبحانه وتعالى : ﴿ مِنْ غَيْرِكُمْ ...﴾،

---

(1) انظر: المصادر السابقة، والموسوعة الفقهية، مرجع سابق، جـ 26/ ص 222، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، جـ 2/ ص 463، وعبد الغني الغنيمي الميداني (ت 1298هـ)، اللباب في شرح الكتاب، دار المعرفة، بيروت، جـ 2/ ص 257، والشربيني الخطيب، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج،مرجع سابق، جـ 4/ ص 427

(2) انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، جـ16 / ص161، وابن قدامة المقدسي، مرجع سابق، جـ 9/ ص 182

والمعنى من غير المسلمين، وقد قال ابن عباس في تفسير هذه الآية: ﴿ مِنْ غَيْرِكُمْ ...﴾ أي من غير المسلمين؛ يعني من أهل الكتاب[1]، ومثله عن ابن المسيب وابن سيرين وعكرمة[2].

من السنة:

(1) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري وعدي بن بداء، فمات السهمي بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخوّصاً بالذهب، فأحلفهما رسول الله ﷺ ثم وجد الجام بمكة، فقالوا: اشتريناه من تميم وعديّ، فقام رجلان من أولياء السهمي فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما وأن الجام لصاحبهما، قال: فنزلت : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ...﴾ »[3].

ووجه الدلالة أنهما كانا في أرض ليس فيها مسلم، فأنزل الله تعالى : ﴿ أَوْ

(1) أخرجه ابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، رقم (6934)، وانظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، جـ 3/ ص 294

(2) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، جـ 3/ ص 294

(3) أخرجه بهذا اللفظ: أبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب القضاء، باب شهادة أهل الذمة والوصية في السفر، رقم (3606)، والترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب تفسير القرآن، رقم (3060)، وأخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ شَهَـٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ ...﴾، رقم (2780)، وليس عنده ادعاء الشراء من تميم وعدي.

الجام من الفضة: كأساً من فضة مخوّصاً بالذهب: فيه خطوط طوال من الذهب كالخوص.

ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ.....﴾.

(2) عن الشعبي: أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء . هذه . ولم يجد أحداً من المسلمين يُشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة، فأتيا أبا موسى الأشعري فأخبراه، وقدما بتركته ووصيته، فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله ﷺ، فأحلفهما بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا، ولا بدّلا ولا كتما ولا غيّرا، وأنها لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما[1].

أما قول أبي موسى: « هذا أمر لم يكن بعد الذي كان » يشير إلى واقعة السهمي التي كانت في عهد النبي ﷺ.

من النظر:

إن الميت إذا كان في أرض غربة ولم يجد مسلماً يشهده على وصيته ضاع ماله، وربما كان عليه ديون أو عنده وديعة، فيضيع ذلك كله وإذا كان ذلك احتاج إلى إشهاد من حضر من أهل الذمة وغيرهم من الكفار ؛ حتى لا يضيع ماله وتنفذ

---

(1) أخرجه الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، مرجع سابق، جـ 7/ ص 109، 110، رقم (12930، 12952)، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب القضاء، باب شهادة أهل الذمة والوصية في السفر، رقم (3605)، وعبد الرزاق، المصنف، مرجع سابق، رقم (15539)، وسعيد بن منصور، السنن، مرجع سابق، رقم (857) والحاكم، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، جـ 2/ ص 314، وصححه ووافقه الذهبي، ومن طريق الحاكم أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جـ 10/ ص 177، قال ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، جـ 3/ ص 300، بعد أن ذكر إسنادين للأثر: «وهذان إسنادان صحيحان إلى الشعبي عن أبي موسى» .

دقوقاء: بلدة بين بغداد وأربل، انظر: العظيم آبادي، أبو الطيب محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود.

وصيته، فهذا كالمضطر الذي أبيح له أكل الميتة في حالة الاضطرار والضرورات تبيح المحظورات[1].

القول الثاني: عدم جواز شهادة الكفار لا في الوصية ولا في غيرها وهو قول المالكية والشافعية وهو قول للأحناف[2].

أدلتهم:

عموم اشتراط العدالة في الشاهد، والكافر ليس بعدل قال تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ...﴾ [الطلاق: 2]، ولأنه أفسق الفساق ويكذب على الله فلا يؤمن من الكذب على الخلق، وقوله تعالى: ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ..﴾ [البقرة: 282]، والكفار ليسوا مرضيين ولا عدول[3].

من النظر:

قياس شهادته في الوصية على غير الوصية، بمعنى أنه كما أن شهادته لا تقبل في غير الوصية كذلك لا تقبل في الوصية.

---

(1) انظر: الفخر الرازي الإمام محمد الرازي فخر الدين ابن العلامة ضياء الدين عمر المشتهر بخطيب الري، (544 ـ 604 هـ)، التفسير الكبير ومفاتيح الغيب، جـ 6 / ص 123، سورة المائدة.

(2) الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، جـ 4/ ص 427، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، مرجع سابق، جـ 2/ ص 463، الجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، جـ 2/ ص 493

(3) انظر: الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، جـ 4/ ص 239، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، جـ 2/ ص 463، والشربيني الخطيب، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، جـ 4/ ص 427، وابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، جـ 9/ ص 182، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، جـ 6/ ص 328، الجصاص، أحكام القرآن، دار الكتاب العربى، مرجع سابق، جـ2/ص 493

ووجه آخر للقياس وهو إذا كان الفاسق لا تقبل شهادته بالاتفاق، فالكافر لا تقبل شهادته من باب أولى ؛ لأنه أسوء حالاً من الفاسق.

وأجابوا على الآية من سورة المائدة : ﴿ مِنْ غَيْرِكُمْ ...﴾ [آية: 106] بأنها منسوخة وتأوّلوا قوله تعالى : ﴿ مِنْ غَيْرِكُمْ ...﴾ أي من غير قبيلتكم[1] [2].

والقول الراجح ـ في نظري والله أعلم ـ هو قول الحنابلة بأنه تجوز الشهادة من الكافر في الوصية في السفر ؛ للضرورة ـ مع عدم وجود المسلم ..

وهذا لظهور الدلالة على ذلك في الكتاب؛ ولفعل النبي ﷺ ؛ ولفعل أصحابه من بعده رضوان الله عليهم، قال ابن المنذر: «وبهذا قال أكابر الماضين»، أي على جواز شهادة الكافر في الوصية في السفر، وممن قاله شريح والنخعي والأوزاعي ويحيى بن حمزة، وقضى بذلك ابن مسعود وأبو موسى الأشعري رضي الله عنهما[3].

أما الإجابة على استدل المانعين فكما يلي:

يجاب عن استدلالهم بعموم اشتراط العدالة في الشهادة لقوله تعالى : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ...﴾ [الطلاق: 2]، فالإجابة عليه بأن هذه الآية العامة مخصوصة بالإشهاد على الوصية والسفر ؛ لفعل النبي ﷺ وأصحابه الكرام رضوان الله عليهم.

(1) أخرج هذا القول عن الحسن البصري والزهري، ابن جرير، جامع البيان في تفسير القرآن، مرجع سابق، جـ 5/ ص 124، وابن أبي حاتم، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، رقم (6936)

(2) انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، جـ 2/ ص 463

(3) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، جـ 9/ ص 182

وأما استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ..﴾ [البقرة: 282]، وبأن الكافر غير مرضي فصحيح أن الكافر غير مرضي وليس بعدل في كل الأحوال إلا في حالة واحدة وهي الوصية في السفر فهي حالة خاصة، فإنا نرضى بالكافر في هذه الحالة شهيداً؛ لأن الرسول ﷺ قد رضيه شهيداً، وقد قضى بذلك أبو موسى الأشعري وابن مسعود رضي الله عنهما، وظاهر الآية يؤكد ذلك.

أما اعتراضهم على الآية بأنها منسوخة، وأن المراد في قوله : ﴿ مِنْ غَيْرِكُمْ ...﴾ [المائدة: 106] أي من غير قبيلتكم فالإجابة على هذا كما يلي:

إن الآية محكمة وليست منسوخة ؛ لعدم وجود دليل صحيح يدل على الناسخ ولم يأت هذا عن أحد ممن شهد التنزيل، وسورة المائدة من آخر القرآن نزولاً حتى قال ابن عباس والحسن وغيرهما: «إنه لا منسوخ فيها»، وأيضاً ما ادعيتموه من النسخ لا يصح؛ لأن النسخ لا بد فيه من إثبات الناسخ على وجه يتنافى الجمع بينهما مع تراخي الناسخ. ولا تنافي بين قوله : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ..﴾ [البقرة: 282] وبين قوله : ﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ...﴾ [المائدة: 106]؛ لأن حكم هذه الآية مقيد في السفر وليس على عمومه كما أنه مقيد بعدم وجود مسلمين معه في السفر[1].

أما تأويلهم ﴿ مِنْ غَيْرِكُمْ ...﴾ أي من غير قبيلتكم، فهو مردود باطل؛ لأن الله

(1) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، جـ 6/ ص 329، والعظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، جـ 10/ ص 16

جل وعلا افتتح الخطاب بقوله : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ ..﴾ ثم قال : ﴿ أَوۡ ءَاخَرَانِ مِنۡ غَيۡرِكُمۡ ...﴾، ومعلوم أن غير المؤمنين هم الكفار، ولم يخاطب الله سبحانه وتعالى بهذه الآية قبيلة دون قبيلة، بل الخطاب بها على عادة خطاب القرآن لعموم المؤمنين(1).

أما قوله تعالى : ﴿ فَإِن لَّمۡ يَكُونَا رَجُلَيۡنِ فَرَجُلٞ وَٱمۡرَأَتَانِ ...﴾ [البقرة: 282] فقال قوم: المعنى

إن لم يكن رجلان، أي لم يوجدا فلا يجوز استشهاد إلا مع عدم الرجال، وهذا ضعيف فلفظ الآية لا يعطيه، وقال الجمهور: المعنى إن لم يكن المستشهد رجلين، أي اغفل ذلك صاحب الحق أو قصده لعذرٍ ما، فليستشهد رجلاً وامرأتين، فجعل تعالى شهادة المرأتين مع الرجل جائزة مع وجود الرجلين في هذه الآية، ولم يذكرها في غيرها فأجيزت في الأموال خاصة، وهو الراجح في قول الجمهور بشرط أن يكون معهما رجل، ونقل الإجماع على ذلك ابن المنذر وغيره (2).

وهذا كله في الأموال خاصة؛ لأن الأموال كثر الله أسباب توثيقها ؛ لكثرة جهات تحصيلها، وعموم البلوى بها، وتكررها فجعل فيها التوثق تارة بالكتاب وتارة بالإشهاد وتارة بالرهن وتارة بالضمان، وأدخل في جميع ذلك شهادة النساء مع الرجال(3).

---

(1) انظر: العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، مرجع سابق، جـ 10/ ص 16

(2)انظر:ابن المنذر،الإجماع،مرجع سابق،دار الدعوة – الإسكندرية،الطبعة الثالثة،1402هـ، ص 63

(3) انظر: ابن عطية، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، مرجع سابق، جـ 2/ ص 363، 364، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، جـ 3/ ص 388، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، جـ 2/ ص 465، والدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، جـ 4/ ص 268،

المبحث الثاني

انفراد النساء بالشهادة

اتفقت[1] كلمة الفقهاء على أن شهادة النساء منفردات تقبل فيما لا يطّلع الرجال الأجانب عليه من العيوب المستورة، فعن الزهري قال: «مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن»[2]، ولكنهم اختلفوا في العدد الذي تثبت به هذه الأمور من النساء على أقوال خمسة:

القول الأول: تقبل في الولادة شهادة القابلة وحدها ولا تقبل شهادة غير القابلة إلا مع غيرها، روي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم أجمعين، وهو قول الحسن وشريح وحماد، وهو رواية عن أحمد[3].

القول الثاني: تقبل شهادة النساء في الولادة والبكارة وعيوب النساء في موضع لا يطّلع عليه الرجال، ولا تُقبل شهادتهن منفردات على الرضاع ؛ لأنه يجوز أن

والشربيني الخطيب، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، جـ 4/ ص 441، وابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 9/ ص 151، والعمراني الشافعي، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 13/ ص 328، والميداني، اللباب في شرح الكتاب، مرجع سابق، جـ 2/ ص 250

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، دار الكتاب العربي، جـ6/ص279، ابن الحاجب، جامع الأمهات، مرجع سابق، ص475، النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، جـ11/ص253، ابن قدامة، المغني، عالم الكتب ـ بيروت، جـ9/ص 155-156

(2) أخرج قوله: عبد الرزاق، المصنف، مرجع سابق، جـ 8/ ص 333، وابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، جـ 4/ ص 329، وانظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، مرجع سابق، جت 4/ ص 207 ـ 208، والزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، مرجع سابق،جـ4/ص89 ـ 90

(3) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، جـ 9/ ص 156، والمرداوي، الإنصاف، مرجع سابق، جـ 12/ ص 86

يطلع عليه محارم المرأة من الرجال(1)، وهو قول أبي حنيفة(2).

أدلته:

(1) عن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: «أن النبي ﷺ أجاز شهادة القابلة»(2).

(2) ما روي عن عمر وعلي رضي الله عنهما أنهما أجازا شهادتها(3)، ودليله في مسألة الرضاع: النظر؛ لأن الرضاع عنده من حقوق الأبدان التي يطّلع عليها الرجال والنساء(4).

---

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جـ 6/ ص 277، 279، والميداني، اللباب شرح الكتاب، مرجع سابق، جـ 2/ ص 250، وابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، جـ 2/ ص 465

(2) أخرجه الدارقطني، السنن، مرجع سابق، جـ4/ ص 32، 33، وعنه البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جـ 10/ ص 151، والخطيب البغدادي، أبو بكر أحمد بن علي (ت 463هـ)، تاريخ بغداد، دار الكتب العلمية، بيروت، جـ 14/ ص 402، رقم (7721)، بسندين، في أحدهما: محمد بن عبد الملك عن الأعمش، وفي الآخر: بينهما عبد الرحمن المدائني، قال الدارقطني: «محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش بينهما رجل مجهول، ثم ذكر الإسناد الآخر وقال: عبد الرحمن المدائني رجل مجهول، وأخرجه الطبراني، المعجم الأوسط، مرجع سابق، جـ 1/ ص 189 ح (596)، قال الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مرجع سابق، جـ 4/ ص 201 رواه الطبراني في الأوسط وفيه من لم أعرفه. انظر أيضاً: الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، مرجع سابق، جـ 3/ ص 264

(3) أثر عمر: أخرجه عبد الرزاق، المصنف، مرجع سابق، جـ 8/ ص 334، وأثر علي أخرجه الدارقطني، السنن، مرجع سابق، جـ 4/ ص 233، ح (102)، وعنه البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جـ 10/ ص 151، وقال: في إسناده خلل، وقال الشافعي، الأم، مرجع سابق، جـ 6/ ص 250: لو ثبت عن علي رضي الله تعالى عنه صرنا إليه إن شاء الله ولكنه لا يثبت عندكم ولا عندنا عنه ولا من جهة ما، وقال الزيلعي، نصب الراية في تخريجه أحاديث الهداية، مرجع سابق، جـ 4/ ص 80: وهذا سند ضعيف فإن الجعفي وابن نجي فيهما مقال.

(4) انظر: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، جـ 4/ ص 465

القول الثالث:تُقبل شهادة امرأتين ولا يشترط أكثر من ذلك وهو قول مالك والحكم وابن شبرمة وابن أبي ليلى وأحمد في إحدى الروايتين عنه و الدليل من النظر ؛ لأنهن لما قمن في انفرادهن مقام الرجال وجب أن يقمن في العدد مقام الرجال، وأكثر عدد الرجال اثنان فاقتضى أن يكون أكثر عدد النساء اثنتين[1].

القول الرابع: تقبل شهادة ثلاث نسوة ولا يُقبل أقل منهن، وهذا القول مروي عن أنس ﷺ وعن عثمان البُستي، والدليل من النظر: أن الله عز وجل ضم شهادة المرأتين إلى الرجل في الموضع الذي لا ينفردن فيه، فوجب أن يُستبدل المرأة بالرجل في الموضع الذي ينفردن فيه فيصرن ثلاثاً[2].

القول الخامس: تقبل شهادة النساء منفردات فيما لا يطّلع عليه الرجال، وليس يكفي في ذلك أقل من أربع نسوة عدول وهذا القول للشافعي وعطاء، قال الشافعي: «لأن الله عز وجل حيث أجاز الشهادة انتهى بأقلها إلى شاهدين أو شاهد وامرأتين فأقام الاثنتين مقام رجل، حيث أجازهما فإذا أجاز المسلمون شهادة النساء فيما يغيب عن الرجال لم يجز ـ والله أعلم ـ أن يجيزوها إلا على أصل حكم الله عز وجل في الشهادات فيجعلون كل امرأتين تقومان مقام رجل، وإذا فعلوا لم يجز إلا أربع، وهكذا المعنى في كتاب الله ـ عز ذكره ـ وما أجمع عليه

(1) انظر: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، جـ 5/ ص 158، الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب مالك، مرجع سابق، جـ 4/ ص 271، ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، جـ4/ص465، وابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، جـ 9/ ص 156

(2) انظر: العمراني الشافعي، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 13/ ص 336، والمطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 23/ ص 95، وابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، جـ 9/ ص 156، والموسوعة الفقهية، مرجع سابق، جـ 26/ ص 229

المسلمون»[1].

القول السادس: كل موضع تقبل فيه شهادة النساء منفردات فإنه تُقبل فيه شهادة المرأة الواحدة وهو رواية عن أحمد[2]، ودليله ما روى عقبة بن الحارث قال: «تزوجت أم يحي بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما فجئت إلى النبي ﷺ فذكرت له ذلك، فأعرض عني ثم ذكرت له ذلك فقال: وكيف وقد زعمت ذلك »[3].

الراجح من هذه الأقوال:

لو صح حديث حذيفة رضي الله عنه في إجازة شهادة القابلة لكان أعدل الأقوال هو قول الأحناف ومثله الحنابلة، لكن الحديث ضعيف ؛ لذا قال إسحاق بن راهويه: «لو صح حديث علي في القابلة لقلنا به و لكن في سنده خللاً» [4].

وأما حديث عقبة بن الحارث أن النبي ﷺ أمره بفراق زوجته بشهادة المرأة أنها

---

(1) انظر: الشافعي، الأم، دار المعرفة، جـ 7/ ص 47، 48، بتصرف يسير، العمراني الشافعي، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 13/ ص 335، والمطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 23/ ص 95، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، جـ 2/ ص 465، ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، جـ 9/ ص 156

(2) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، جـ 9/ ص 156

(3) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب شهادة المرضعة، رقم (5105)، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب الأقضية، باب الشهادة في الرضاع، رقم (3603)، والترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب الرضاع، باب ما جاء في شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، رقم (1151)، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب النكاح، الشهادة في الرضاع، رقم (3330)، والدارمي، السنن، مرجع سابق، كتاب النكاح، باب شهادة المرأة الواحدة على الرضاع، رقم (2255)، وأحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 4/ ص 7، 8، 383

(4) انظر: الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، مرجع سابق، جـ 4/ ص 81

أرضعته وزوجه، فإنه يردّ عليه أن أمر النبي ﷺ كان استحباباً لا وجوباً، وهو من باب التورع والحيطة لا الإلزام ويدل لذلك قوله: «كيف وقد قيل» أي اترك ذلك، كيف وقد انضاف إلى ما قلت من الترك بشهادة السوداء، ولو كان أمراً وعملاً بالشهادة وحدها لقال: اتركها ؛ لأن السوداء قد شهدت بأنها قد أرضعتكما(1).

فيكون أظهر الأقوال وأحوطها **والراجح منها ـ في نظري والله أعلم ـ** هو قول الشافعي وعطاء، فإنه لا تقبل في ذلك أقل من أربعة نسوة، وهو الذي يوافق أصل حكم الله عز وجل ويعضده قول النبي ﷺ: «ما رأيت من ناقصات عقل أغلب لذي اللب منكن» قالت امرأة: يا رسول الله ما ناقصات العقل والدين؟قال: أما نقصان العقل فشهادة امرأتين بشهادة رجل، وأما نقصان الدين فإنها تمكث شطر دهرها لا تصلي» فبيّن النبي ﷺ أن شهادة المرأتين تعدل شهادة الرجل، وقد ثبت أنه لا تقبل في هذه الحقوق من الرجال إلا رجلان؛ فثبت أنه لا تقبل من النساء إلاّ أربع، والله تعالى أعلم.

وأما الردّ على الأحناف في قولهم لا تقبل شهادة النساء منفردات في الرضاع فيقال: إن الشهادة على الرضاع شهادة على عورة يثبت بها تحريم أو حرمة، فقبل فيها شهادة النساء منفردات كالولادة (2).

---

(1) انظر: العمراني الشافعي، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 3/ ص 335، والمطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 23/ ص 96

(2) انظر: العمراني الشافعي، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 3/ ص 335، والمطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 23/ ص 95

المبحث الثالث

شهادة الصبيان

لا تصح شهادة الصبيان غير البالغين بحال، وهو قول ابن عباس والقاسم وسالم وعطاء ومكحول وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري والشافعي وإسحاق وأبي عبيدة وأبي ثور وأبي حنيفة ورواية عن أحمد [1].

أدلتهم:

من الكتاب:

(1) قال تعالى : ﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ...﴾ [البقرة: 282] قال الشافعي: «والصبيان ليسوا برجال».

(2) قال تعالى : ﴿ وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ ...﴾ [البقرة: 283]، ووجه الدلالة أن الله تعالى توعد على كتمان الشهادة والوعيد لا يلحق الصبي[2]؛ ولقوله تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ...﴾ [البقرة: 282] والصبي غير مرضي.

من السنة:

(3) قال رسول الله ﷺ: «رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ،وعن النائم

---

(1) انظر:الكاساني،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،مرجع سابق،ج6/ص266،والعمراني الشافعي،البيان شرح المهذب،مرجع سابق،ج3/ص274،والشربيني الخطيب،مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج،مرجع سابق،ج4/ص427،وابن قدامة المقدسي،المغني،مرجع سابق،ج9/ص164

(2) انظر: العمراني الشافعي، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، ج 13/ ص 275

حتى يستيقظ، وعن المجنون حتى يفيق»[1].

من النظر:

شهادة الصبي شهادة من غير مكلف، فلم تصح كما لو شهد بالمال[2]؛ لأنه لا يؤتمن على حفظ أمواله، فلأن لا يؤتمن على حفظ حقوق غيره أولى[3].

وذهب مالك ورواية عن أحمد إلى جواز شهادة الصبيان فيما بينهم في الجراح والقتل قبل أن يتفرقوا، وروي ذلك عن علي وشريح والحسن وإبراهيم النخعي، وهذا للضرورة، واشترط المالكية لها شرطين:

الأول: أن تكون على بعضهم لا على كبير.

---

(1) أخرجه أبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب في المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم (4398)، والترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد، رقم (1423)، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب من لا يقع طلاقه من الأزواج، رقم (3432)،وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (2041)، والدرامي، السنن، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب ما تقطع فيه اليد، رقم (2296)، وأحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 1/ ص 100، 144، عن عائشة رضي الله عنها، وله شاهد من حديث علي ﷺ أخرجه أبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب المجنون يسرق أو يصيب حداً، رقم (4401، 4402)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب الطلاق، باب طلاق المعتوه والصغير والنائم، رقم (2042)، وأحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 1/ ص 140، 154، وأبو يعلى، المسند، مرجع سابق، رقم (587)، وقال الضياء المقدسي، الأحاديث المختارة، مرجع سابق، جـ 2/ ص 229، رقم (608): إسناد صحيح، وشاهد آخر عن أبي قتادة ﷺ أخرجه الحاكم، في المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، جـ 4/ ص 430، وأخرجه الطبراني، المعجم الأوسط، مرجع سابق، جـ 3/ ص 361، رقم (3403)، والمعجم الكبير، مرجع سابق، جـ 11/ ص 189، عن ابن عباس رضي الله عنهما.

(2) انظر: العمراني الشافعي، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 13/ ص 275.

(3) انظر: المطيعي، تكملة المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 23/ ص 15.

الثاني: أن يكون في جرح أو قتل فقط لا في مال ولا في غيره[1].

دليلهم:

" ما رواه أحمد بإسناده عن مسروق قال: كنا عند علي فجاءه خمسة غِلْمة فقالوا: إنا كنا ستة غلمة نتغاطس فغرق منا غلام، فشهد الثلاثة على الاثنين أنهما غرّقاه، وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرّقوه فجعل على الاثنين ثلاثة أخماس الدية وجعل على الثلاثة خمسيها وقضى بنحو هذا مسروق[2] " .

والراجح ـ في نظري والله أعلم ـ هو قول الجمهور وأن شهادة الصبيان لا تقبل في شيء للأدلة الصحيحة الصريحة في ذلك، ولأن الصبي لا يخاف من مأثم الكذب فيردعه عنه ويمنعه، فلا تحصل الثقة بقوله، ولأن من لا يُقبل قوله على نفسه في الإقرار لا تُقبل شهادته على غيره كالمجنون[3].

---

(1) انظر: الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك لمذهب مالك، مرجع سابق، جـ 4/ ص 261، وابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، جـ 9/ ص 164.

(2) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني مرجع سابق، جـ 9/ ص 164 ـ 165

(3) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني، مرجع سابق، جـ 9/ ص 165

الفصل الرابع

آداب الدَّين

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: معنى القرض لغة وشرعاً

المبحث الثاني: ثواب القرض

المبحث الثالث: المثلية في رد القرض، وحكم رد العملة بغيرها؟

المبحث الرابع: الهدبة للمقرض؟

المبحث الخامس: أحكام تتعلق بالمعسر

قال تعالى : ﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ...﴾ [البقرة: 245]

قال ابن كثير: «يحث تعالى عباده على الإنفاق في سبيل و قد كرر تعالى هذه الآية في كتابه العزيز في غير موضع، وعن عبد الله بن مسعود قال: لما نزلت هذه الآية , قال أبو الدحداح الأنصارى: يا رسول الله و إن الله عز وجل ليريد منا قرضاً ؟ قال: نعم يا أبا الدحداح قال: أرني يدك يا رسول الله. قال فناوله يده قال: فإني قد أقرضت ربى عزوجل حائطي قال: و حائط له فيه ستمائة نخلة و أم الدحداح فيه و عيالها قال فجاء أبو الدحداح فناداها: يا أم الدحداح قالت: لبيك قال أخرجى فقد أقرضته ربي عز وجل......»[1].

---

(1) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ص 299، مكتبة دار التراث.

المبحث الأول

تعريف القرض

القرض *لغة*:

ما تعطيه من المال لِتُقضاه، واستقرض منه طلب منه القرض، والقرض أيضاً ما سلّفت من إحسان ومن إساءة، وهو على التشبيه، ومنه قوله تعالى: ﴿ وَأَقْرِضُواْ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ...﴾ [المزمل: 20][1].

ويُطلق عليه أحياناً اسم دين، يُقال: دان فلان يدين ديناً: استقرض، ودنت الرجل: اقترضته فهو مدين [2].

القرض *اصطلاحاً*:

هو عقد مخصوص يرد على دفع مال مثلي لآخر ليرد مثله[3].

المبحث الثاني

ثواب القرض

ثواب القرض عظيم؛ لأن فيه التوسعة على المسلم والتفريج عنه، فهو من أفضل أفعال البر، قال تعالى: ﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ...﴾ [المائدة: 2] والقرض فعل من أفعال البر، وفي الإقراض إعانة على البر، وهو من أبواب الخير الدالة على الإخاء والود وقوة الرابطة الاجتماعية، قال تعالى: ﴿

(1) انظر: عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مرجع سابق، ص 221، مادة (ق ر ض).

(2) انظر: ابن منظور، لسان العرب، ص 1468، 1469

(3) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الرد المختار، مرجع سابق، جـ 10/ ص 388

﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ ...﴾ [الحج: 77]، و عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ : «من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا كشف الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسّر على معسر يسّر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر على مسلم ستر الله عليه في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه»(1) والقرض مما تُفرّج به الكُرب، وعن أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «رأيت ليلة أُسري بي على باب الجنة مكتوباً: الصدقة بعشر أمثالها والقرض بثمانية عشر، فقلت: يا جبريل ما بال القرض أفضل من الصدقة قال: لأن السائل يسأل وعنده، والمستقرض لا يستقرض إلا من حاجة»(2) وعن ابن مسعود

---

(1) أخرجه مسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، رقم (2699)، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب الأدب، باب في المعونة للمسلم، رقم (4946)، والترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب الحدود، باب ما جاء في الستر على المسلم، رقم (2945)، وكتاب القراءات، باب ما جاء في أن القرآن نزل على سبعة أحرف، رقم (2945)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب المقدمة، باب فضل العلماء والحث على طلب العلم، وأحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 2/ ص 252، 296، وابن حبان، صحيح ابن حبان، مرجع سابق، جـ 2/ ص 292، رقم (534).

(2) ورد الحديث عن أنس بن مالك، وأبي أمامة رضي الله عنهما، أما حديث أنس فأخرجه ابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب الأحكام، باب القرض، رقم (2431)، والطبراني، المعجم الأوسط، مرجع سابق، جـ 7/ ص 16 رقم (6718) والبيهقي، شعب الإيمان، مرجع سابق، جـ 3/ ص 285، رقم (3566)، قال ابن الجوزي، العلل المتناهية، مرجع سابق، جـ 2/ ص 602: «هذا لا يصح»، ونقل المناوي، فيض القدير، مرجع سابق، جـ 4/ ص 9 عن الحافظ العراقي: وسنده ضعيف. أما حديث أبي أمامة ﷺ، فأخرجه البيهقي، شعب الإيمان، مرجع سابق، جـ 3/ ص 285، رقم (3565)، والطيالسي، أبو داود سليمان بن داود الفارسي البصري (ت 204هـ)، دار المعرفة، بيروت ـ لبنان، جـ 1/ ص 155، رقم (1141)، قال الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مرجع سابق، جـ 4/ ص 126: «رواه الطبراني في الكبير وفيه عتبة بن حميد وثقه ابن حبان وغيره وفيه ضعف»، وقال المنذري، الترغيب والترهيب، مرجع سابق، جـ 2/ ص 19:

رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «من أقرض لله مرتين كان له مثل أجر إحداهما لو تصدق به»[1].

وقد جاء عن ابن عباس وابن مسعود وأبي الدرداء أنهم قالوا: «لئن تقرض مرتين أحب إلينا أن تتصدق مرة»[2].

«رواه الطبراني والبيهقي كلاهما من رواية عتبة بن حميد، ورواه ابن ماجه والبيهقي أيضاً كلاهما عن خالد بن يزيد بن أبي مالك عن أنس، وعتبة بن حميد عندي أصلح حالاً من خالد».

(1) أخرجه ابن حبان، صحيح ابن حبان، مرجع سابق، جـ 11/ ص 418، رقم (5040)، والشاشي، أبو سعيد الهثيم ابن كليب (ت 235هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1410هـ، جـ 1/ ص 422، رقم (439)، وأبو يعلى، المسند، مرجع سابق، جـ 8/ ص 443، رقم (5030)، وابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، جـ 4/ ص 159، ومن طريقه البيهقي، شعب الإيمان، مرجع سابق، جـ 3/ ص 283، 284، رقم (3561، 3562)، ورجح وقفه، وأخرجه موقوفاً على ابن مسعود، الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، العلل، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، دار طيبة، الرياض، الطبعة الأولى، 1405هـ، جـ 5/ ص 157، وقال: والموقوف أصح. وأخرجه الطبراني، المعجم الكبير، مرجع سابق، جـ 9/ ص 240، رقم (9180) موقوفاً أيضاً.

(2) انظر: البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب ما جاء في فضل الإقراض، جـ 5/ ص 353

المبحث الثالث

المثلية في ردّ القرض وحكم ردّ القرض بغيره

أجمع أهل العلم على أن استقراض الدنانير والدراهم والحنطة والشعير والتمر والزبيب وكل ما له مثل سائر جائز[1] قال ابن المنذر: «أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم على أن من أسلف سلفاً مما يجوز أن يسلف؛ فرد عليه مثله أن ذلك جائز وأن للمسلف أخذ ذلك. وأجمع المسلمون أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف»[2]، وأما أن يرد المقترض أفضل مما اقترض إذا لم يُشترط عليه ذلك فهو على
الجواز في الجملة ؛ لأنه من باب المعروف[3].

الأدلة على ذلك:

(1) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كان لرجل على رسول الله ﷺ حق فأغلظ له، فهمّ به أصحاب النبي ﷺ فقال: «إن لصاحب الحق مقالاً» فقال لهم: «اشتروا له سناً فأعطوه إياه» فقالوا: إنا لا نجد إلا سناً هو خير من سنه، فقال: «فاشتروه

---

(1) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، جـ 3/ ص 238

(2) نقل الإجماع: ابن المنذر، الإجماع، طبعة رئاسة المحاكم الشرعية والشؤون الدينية بدولة قطر، ص 94، وابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، جـ 9/ ص 258، القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، جـ 3/ 238، وابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 4/ ص 357، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، جـ 29/ ص 334، والشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، جـ 5/ ص 259

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جـ 7/ ص 395، والدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، جـ 3/ ص 296، والعمراني الشافعي، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، جـ5/ص464، وابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ4/ص356

فأعطوه إياه، فإن خيركم أحسنكم قضاءً»[1].

(2) عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين فقضاني وزادني»[2].

(3) عن أبي رافع رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ استسلف من رجل بكراً، فقدمت عليه إبل من إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فرجع إليه أبو رافع فقال: لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً، فقال: «أعطه إياه، إن خيار الناس أحسنهم قضاءً»[3].

---

(1) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الاستقراض، باب استقراض الإبل، رقم (2390)، ومسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، والترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب ما جاء في استقراض الحيوان، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، استسلاف الحيوان واستقراضه، رقم (4618)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب الصدقات، باب حسن القضاء، وأحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 2/ ص 416، 456 .

(2) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب حسن القضاء، رقم (2603)، ومسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب استحباب تحية المسجد بركعتين وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، رقم (715)، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في حسن القضاء، رقم (3347)، وأحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 3/ ص 302، 319.

(3) أخرجه مسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً فقضى خيراً منه، رقم (1600)، والترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب ما جاء في استقراض البعير، رقم (1318)، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في حسن القضاء، رقم (3346)، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، استسلاف الحيوان واستقراضه، رقم (4617)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب التجارات، باب السلم في الحيوان، رقم (2285)، ومالك، الموطأ، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب ما يجوز من السلف، رقم (1384)، والدارمي، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في الرخصة في استقراض الحيوان، رقم (2565)، وأحمد، المسند، مرجع

إلا أن ثم تفصيلاً عند المالكية حيث قالوا: إن كانت الزيادة بالعدد لم يجز، وإن كانت بالوصف جازت[1]، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور من جواز الرد بأفضل سواء أكان عدداً أم صفة؛ لعموم الأدلة في ذلك، ويرد على قول المالكية حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما؛ لأن فيه الزيادة بالنص، فعنه قال: «أتيت النبي ﷺ وكان لي عليه دين فقضاني وزادني»[2]، ففيه التصريح بالزيادة، والظاهر أنها كانت في العدد، وقد جاء التصريح بذلك في رواية البخاري أن الزيادة كانت قيراطاً[3].

حكم ردّ العملة بغيرها:

وصورة هذه المسألة: أن يكون لرجل على صاحبه دنانير إلى أجل، فهل يأخذ فيها إذا حل الأجل الدراهم أو بالعكس؟

القول الأول:ذهب مالك وأحمد إلى جواز ذلك إذا كان القبض قبل الافتراق وهو أحد قولي الشافعي وبه قال أبو حنيفة إلا أنه أجاز ذلك حلّ الأجل أم لم يحلّ.

دليلهم:

(1) عن ابن عمر رضي الله عنهما وأرضاهما قال: «كنت أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ الدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه

سابق، جـ 6/ ص 390

(1) انظر: الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، جـ 3/ ص 66، 296، وفيه: جاز ردّ أفضل مما اقترضته صفة، والشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، جـ 5/ ص 259، ولعل توجيه ما ذهب إليه المالكية على أن الوقائع التي كان فيها الزيادة كانت في الوصف.

(2) سبق تخريجه.

(3) انظر: البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجل رجلاً أن يعطي شيئاً لم يبين كم يعطى فأعطى على ما يتعارفه الناس.

وأعطي هذه من هذه، فأتيت النبي ﷺ في بيت حفصة فقلت: يا رسول الله رويدك أسألك، إني أبيع الإبل بالبقيع، فأبيع بالدنانير وآخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وآخذ الدنانير، آخذ هذه من هذه وأعطي هذه من هذه. فقال ﷺ: لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ولا تفترقا وبينكما شيء»[1]، وهذا يدل على جواز الاستبدال بالثمن الثابت في الذمة[2].

القول الثاني: عدم الجواز، وهو قول الشافعي في القديم، وهو قول ابن عباس وأبي سلمة بن عبد الرحمن وابن شبرمة، وروي ذلك عن ابن مسعود.

دليلهم:

عموم قول النبي ﷺ: «ولا تبيعوا منها غائباً بناجز»[3].

والراجح ـ في نظري والله أعلم ـ هو قول الجمهور ؛ لتصريح النبي ﷺ بالجواز:

---

(1) قال أحمد: إنما يقضيه بسعر يومها، لم يختلفوا أنه يقضيه إياها بالسعر إلا ما قال أصحاب الرأي، إنما يقضيه مكانها ذهباً على التراضي لأنه يبيع في الحال فجاز ما تراضيا عليه إذا اختلف الجنس، كما لو كان العوض عوضاً. ووجه الأول: قول النبي ﷺ: «لا بأس أن تأخذها بسعر يومها» وروي عن ابن عمر: «أن بكر بن عبد الله المزني ومسروقاً العجلي سألاه عن كرى لهما له عليهما دراهم وليس معهما إلا دنانير. فقال ابن عمر: أعطوه بسعر السوق. انظر: ابن قدامة، المغني والشرح الكبير، مرجع سابق، جـ4/ص55 وهو الراجح في نظري والله أعلم الذي لا محيد عنه، لاشتراط النبي ﷺ ذلك؛ لأن مفهوم الحديث أنه إن لم يكن بسعر يومها لم يصح.

(2) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الرد المختار، مرجع سابق، جـ 4/ ص 244، ومالك بن أنس، المدونة الكبرى براوية سحنون عن ابن القاسم، مرجع سابق، جـ 6/ ص 199، والشربيني الخطيب، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، جـ 2/ ص 70، وابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 4/ 54، والحديث سبق تخريجه.

(3) انظر: ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، جـ 2/ ص 200، والشربيني الخطيب، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، جـ 2/ ص 70، وابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 4/ 54 والحديث سبق تخريجه.

«لا بأس» وأما ما احتجوا به من عموم قوله ﷺ: «لا تبيعوا منها غائباً بناجز» فهو عام مخصوص بهذه الحالة والله تعالى أعلم.

وهذا كله فيما إذا حلّ الأجل، وأما إذا لم يحلّ الأجل فقد سبق أن أبا حنيفة قال بالجواز، وتوقف فيها أحمد، ووجهة هذا القول أنه ثابت في الذمة بمنزلة المقبوض، فكأنه رضي بتعجيل المؤجل، ومنع ذلك المالكية والشافعية في القديم؛ لأن ما في الذمة لا يستحق قبضه، ولعموم النهي عن بيع ما لم يقبض[1].

والصحيح **الجواز** ـ في نظري والله أعلم ـ إذا أقضاه بسعر يومها ولم يجعل للمقضي فضلاً لأجل تأجيل ما في الذمة ؛ لأنه إذا لم ينقص عن سعرها شيئاً فقد رضي بتعجيل ما في الذمة بغير عوض، فأشبه ما لو قضاه من جنس الدين، ولأن النبي ﷺ لم يستفصل من ابن عمر حين سأله، ولو افترق الحال لسأل واستفصل[2].

المبحث الرابع

الهدية للمقرض

تجوز الهدية للمقرض بدون شرط أو إيعاز من المقرض؛ لأنه من المعروف وحسن القضاء، ويقويه أن تكون عادة لهما، ولا يجوز أن يهدي من استقرض هدية للمقرض إن كانت مشروطة أو كانت ذريعة للمقرض أن يقرض من أجلها، ولا يحل للمقرض قبولها، وهذا كله بالاتفاق في الجملة.

---

(1) الحديث سبق تخريجه، انظر: مالك بن أنس، المدونة الكبرى، مرجع سابق، جـ 6/ ص 199، وابن عابدين، رد المحتار على الرد المختار، مرجع سابق، جـ 4/ ص 244، والشربيني الخطيب، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، 2/ ص 70، وابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 4/ 54 ـ 55

(2) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 4/ ص 55، والقاعدة عند العلماء أن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم من المقال.

وهذه المسألة فرع عن أصل، والأصل هو مسألة: كل قرض جرّ منفعة فهو رباً[1].

أجمع أهل العلم على أن كل قرض جرّ نفعاً فهو محرم ورباً[2]، والإجماع مستند لآثار وأحاديث كثيرة، منها:

(1) ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «كل قرض جرّ نفعاً فهو رباً»[3].

(2) ما روي عنه ﷺ أنه قال: «إذا أقرض أحدكم قرضاً فأهدي له أو حمله على الدابة؛ فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»[4].

---

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جـ 7/ ص 395، والدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، جـ 3/ ص 292، والشربيني الخطيب، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، جـ 2/ ص 119، وابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 4/ ص 354

(2) انظر:المصادر السابقة،وقد نقل الإجماع على ذلك جمع غفير من أهل العلم منهم ابن المنذر، الإجماع،مرجع سابق،ص 120،وابن حزم، المحلى بالآثار،مرجع سابق،جـ 9/ ص 258، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، جـ 29/ ص 334، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، جـ 3/ ص 238، والشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، جـ 5/ ص 259

(3) أخرجه بهذا اللفظ الحارث بن أبي أسامة (ت 282هـ)، مسند الحارث، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، جـ 1/ ص 500، رقم (437)، عن علي ﷺ مرفوعاً، قال ابن حجر، تلخيص الحبير، مرجع سابق، جـ 3/ ص 43: في إسناده سوار بن مصعب وهو متروك، وقد أخرجه بلفظ مقارب البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جـ 5/ ص 350، موقوفاً عن فضالة بن عبيد ﷺ، وقد روي موقوفاً عن ابن مسعود وأبي ابن كعب، وعبد الله بن سلام وابن عباس، رضي الله عنهم، وكذا عن إبراهيم وعطاء والحسن وابن سيرين، انظر: الربيع بن حبيب بن عمر الأزدي، مسند الربيع، دار الحكمة، بيروت، مكتبة الاستقامة، سلطنة عمان، الطبعة الأولى، 1415هـ، جـ 1/ ص 225، وابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، جـ 4/ ص 327، 359، وعبد الرزاق، المصنف، مرجع سابق، جـ 8/ ص 145، وانظر: الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، مرجع سابق، جـ 4/ ص 60

(4) أخرجه ابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب كل قرض جر نفع، رقم (2432)،

(3) ما روي عن عطاء أنه قال: كانوا ـ أي الصحابة ـ يكرهون كل قرض جرّ منفعة[1]، والكراهة هنا هي كراهة التحريم.

(4) ما ثبت عن عبد الله بن سلام ﵁ أنه قال لأبي بردة: «إنك في أرضٍ الربا فيها فاش، فإذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قت فإنه رباً»[2].

المبحث الخامس

أحكام تتعلق بالمعسر

ويشمل مطلبين :

قال تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسۡرَةٖ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيۡسَرَةٖ... ﴾ [البقرة: 280]

قال ابن كثير: «يأمر تعالى بالصبر على الذى لا يجد وفاء فقال: لا كما كان أهل الجاهلية يقول أحدهم لمدينه إذا حل عليه الدين إما أن تقضى و إما أن

والبيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جـ 5/ ص 350، والطبراني، المعجم الأوسط، مرجع سابق، جـ 5/ ص 30، رقم (4585)، وابن الجوزي، التحقيق في مسائل الخلاف، مرجع سابق، جـ 2/ ص 195، رقم (1504)، انظر: المناوي، فيض القدير، مرجع سابق، جـ 1/ ص 292، نقل تحسين السيوطي للحديث وسكت عنه.

(1) انظر تخريج هذا الأثر، وأثر عطاء عند ابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، جـ 4/ ص 327

(2) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب المناقب، باب مناقب عبد الله بن سلام ﵁، رقم (3814)، وانظر: البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جـ 5/ ص 350، 351، من قول عمر وأبي بن كعب، وعلي بن أبي طالب وابن مسعود رضي الله عنهم.

تربي....»[1].

المطلب الأول: وجوب إنظار المعسر

اتفقت كلمة الأئمة الأربعة على أنه يجب إنظار من ثبت إعساره إلى وقت اليسار؛ إلا أن الأحناف قالوا: لغرمائه ملازمته من غير أن يمنعوه من الكسب، والصحيح أنه من ليس له المطالبة فلا يحق له الملازمة، لقول الله تعالى: ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ... ﴾ [البقرة: 280] [2].

ومعنى الآية: وعليكم أن تنظروه إلى ميسرة.

عن محمد بن كعب القرظي: أن أبا قتادة كان له دين على رجل وكان يأتيه يتقاضاه فيختبئ منه، فجاء ذات يوم فخرج صبي فسأله عنه فقال: نعم، هو في البيت يأكل خزيرة، فناداه: يا فلان! اخرج، فقد أخبرت أنك ههنا فخرج إليه، فقال: ما يغيبك عني؟ فقال: إني معسر، وليس عندي، قال: آلله إنك معسر؟ قال: نعم، فبكى أبو قتادة ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من نفس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة»[3].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسراً

---

(1) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، ص 331، دار التراث.

(2) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، دار الكتاب العربي، جـ 7/ ص 173، والدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، جـ 3/ ص 370، والزرقاني، شرح الموطأ، مرجع سابق، جـ 3/ ص 443، والعمراني الشافعي، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 6/ ص 132، وابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 4/ ص 497، 498

(3) أخرجه مسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، رقم (1563)، وأحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 5/ ص 308 واللفظ له، وعبد بن حميد، المنتخب، مرجع سابق، رقم (195).

قال لفتيانه: تجاوزوا عنه، لعل الله يتجاوز عنا، فتجاوز الله عنه»[1].

وعن أبي اليسر ﷺ عن النبي ﷺ: «من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله في ظله»[2].

المطلب الثاني: آراء العلماء في حبس المفلس (المعسر)

ذهب جمهور أهل العلم من المالكية والأحناف والشافعية والحنابلة وغيرهم إلى عدم جواز حبس المفلس الذي لا قدرة له على السداد ولكن قال الأحناف: يلازمه من له الدين[3].

(1) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب من أنظر معسراً، رقم (2078)، ومسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب فضل إنظار المعسر، رقم (1562)، والنسائي، المجتبى في السنن،مرجع سابق، كتاب البيوع، حسن المعاملة والرفق في المطالبة، رقم (4694، 4695)، وأحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 2/ ص 263، 332، 339، والحاكم، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، جـ 2/ ص 33

(2) أخرجه مسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب الزهد والرقائق، باب حديث جابر الطويل وقصة أبي اليسر، رقم (3006)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب الأحكام، باب إنظار المعسر، رقم (2419)، وابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، جـ 4/ ص 547، رقم (23021)، وابن حبان، صحيح ابن حبان، مرجع سابق، جـ 11/ ص 423، رقم (5044)، والحاكم، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، جـ 2/ ص 33، رقم (2224)، والدارمي، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب فيمن أنظر معسراً، رقم (2588) وغيرهم.

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع،مرجع سابق، دار الكتاب العربي، جـ 7 / ص 173، زين بن إبراهيم بن محمد ابن محمد بن بكر، توفى 970 هـ، البحر الرائق، دار المعرفة . بيروت، جـ 6 / ص 312، الدردير، الشرح الصغير، جـ 3 /ص 370، ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد و نهاية المقتصد، مرجع سابق، دار الفكر – بيروت، جـ 2 / ص 220، الشربيني الخطيب، مغني المحتاج فى معرفة ألفاظ المنهاج،مرجع سابق جـ2/ص156، ابن مفلح، المبدع، المكتب الإسلامي . بيروت، 1400 هـ،جـ 2 / ص 96، شمس الدين، ابن قدامة، الشرح الكبير مع المغني، جـ 4 / ص 462

وأدلتهم:

(1) قوله تعالى : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ.... ﴾ [البقرة: 280].

ووجه الدلالة أنه مأمور بإنظاره حتى اليسار.

(2) عن أبي سعيد الخدري ﷺ أن رجلاً ابتاع ثمرة فأصيب بها، فكثر دينه، فقال النبي ﷺ: «تصدقوا عليه» فتصدّقوا عليه، فلم يف بما عليه، فقال النبي ﷺ لغرمائه: «خذوا ما وجدتم، ما لكم غيره»، وهذا نص صريح في أنهم ليس لهم غير ما وجدوا[1].

(3) عن الشريد بن سويد ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال: «لي الواجد يُحِلُّ عقوبته وعرضه»[2]

---

(1) أخرجه مسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب استحباب الوضع من الدين، رقم (1556)، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في وضع الجائحة، رقم (3469)، والترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب ما جاء من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، وضع الجوائح، رقم (4530)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب الأحكام، باب تفليس المعدم والبيع عليه لغرمائه، رقم (2356)، وأحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 3/ ص 36، 58، وابن حبان، صحيح ابن حبان، مرجع سابق، جـ 11/ ص 409، رقم (5033)، والحاكم، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، جـ2/ ص 47، رقم (2275).

(2) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الاستقراض وأداء الديون، باب لصاحب الحق مقال، معلقاً بصيغة التمريض، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب الأقضية، باب في الحبس في الدَّين وغيره، رقم (3628)، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، مطل الغني، رقم (3690)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب الأحكام، باب الحبس في الدين والملازمة، رقم (2427)، وأحمد، المسند، جـ 4/ ص 222، 388، 389، وابن حبان، صحيح ابن حبان،مرجع سابق،

والاستدلال من المفهوم، ووجه الدلالة أن الغني الذي يستطيع السداد ولم يفعل يحل الطعن فيه وشكايته بأنه ظالم، ويحل عقوبته وحبسه، هذا المنطوق، أما المفهوم فهو أن غير الواجد لا يحل الطعن فيه ولا يحل عقوبته، وهذا كقوله ﷺ: «مطل الغني ظلم»[1]، وخالف في ذلك شريح القاضي وقال: «يحبس»، وتأول الآية : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ.... ﴾ [البقرة: 280] على أنها في الربا؛ حيث قال: إنما ذلك في الربا، وأن الله تعالى قال في كتابه الكريم : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ... ﴾ [النساء: 58]، قال: «ولا يأمرنا الله بشيء ثم يعذبنا عليه».

ج 11/ ص 486، رقم (5089) وصححه، والحاكم، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، ج 4/ ص 115، رقم (7065) وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وأخرجه الطبراني، المعجم الأوسط، مرجع سابق، ج 3/ ص 46، رقم (2428)، ونفسه، المعجم الكبير، مرجع سابق، ج 7/ ص 318، رقم (7250)، وحسنه ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد (ت 852هـ)، تغليق التعليق، المكتب الإسلامي، بيروت، دار عمار، عمان ـ الأردن، الطبعة الأولى، 1405هـ، ج 3/ ص 318 .

(1) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الحوالة، باب إذا أحال على ملئ فليس له رد، رقم (2287)، ومسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة، رقم (1564)، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في المطل، رقم (3345)، والترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب ما جاء في مطل الغني أنه ظلم، رقم (1308)، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، مطل الغني، رقم (4688)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب الأحكام، باب الحوالة، ومالك، الموطأ، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب جامع الدين والحول، رقم (1379)، ومن طريقه أحمد، المسند، مرجع سابق، ج 2/ ص 379، 463، 465، وأخرجه أيضاً الدرامي، السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، باب في مطل الغني ظلم، رقم (3586).

وروى ابن جرير بسنده عن محمد بن سيرين أن رجلاً جاء إلى شريح فكلمه، فجعل يقول: إنه معسر، إنه معسر، قال: فظننت أنه يكلمه في محبوس، فقال شريح: «إن الربا كان في هذا الحيّ من الأنصار»، فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ....﴾ [البقرة: 280]، وقال الله عز وجل : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ...﴾ [النساء: 58]، فما كان الله عز وجل ليأمرنا بأمر ثم يعذبنا عليه، أدّوا الأمانات إلى أهلها(1).

والراجح . في نظري والله تعالى أعلم . هو قول الجمهور، لا سيما وقد اتفق الأئمة الأربعة على ذلك ؛ ولصحة أدلتهم وسلامتها من المعارضة.

أما الإجابة عما استدل به شريح القاضي فكما يلي:

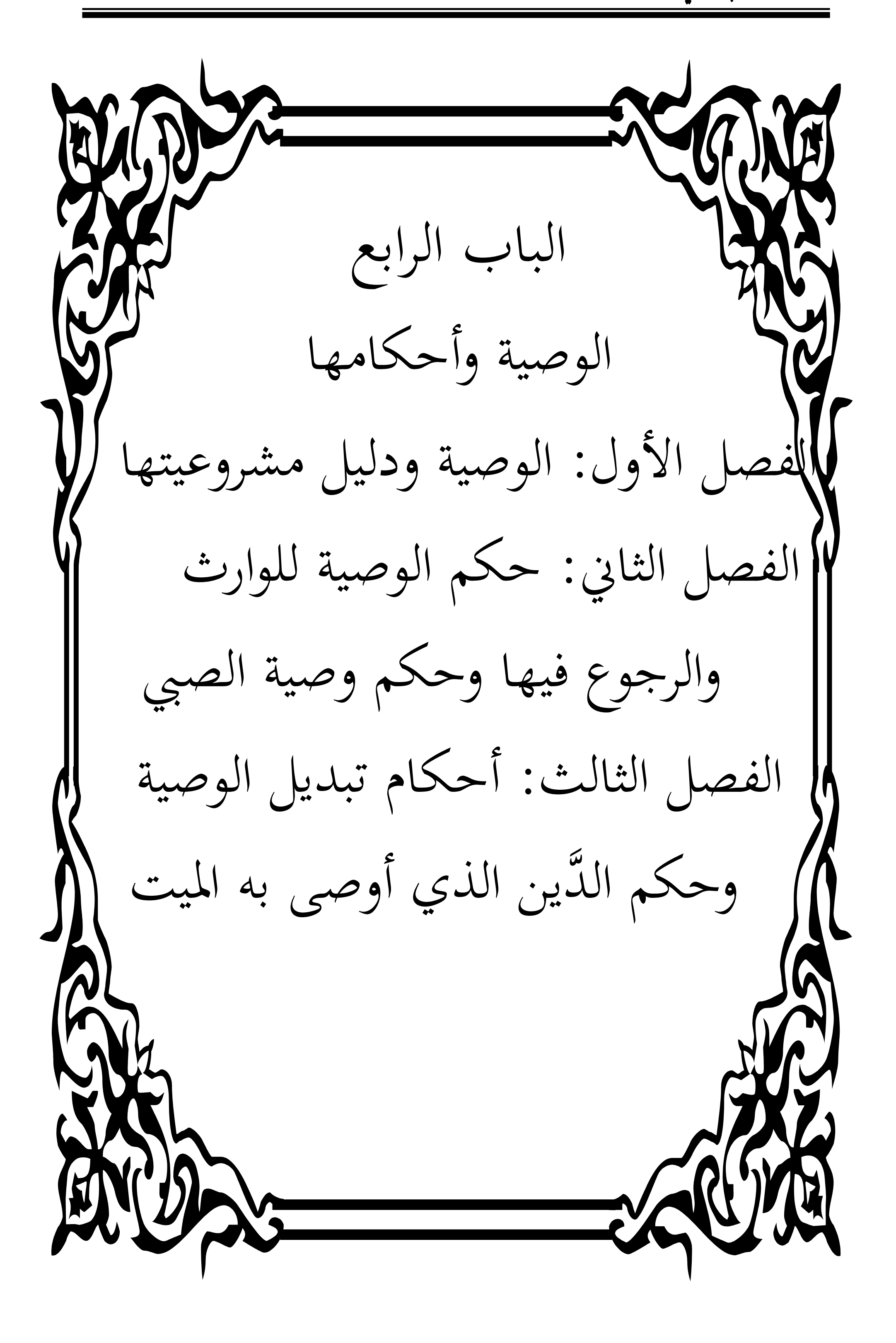
أما تخصيص الآية بسبب النزول، وأنها نزلت في الربا فلا يوافق عليه؛ إذ العبرة عند العلماء بعموم اللفظ لا بخصوص السبب (2).

وأما الاستدلال بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا ...﴾ [النساء: 58] فالاستدلال بعمومها وآية إنظار المعسر خاصة، ولا يتعارض عام وخاص، بل يقدم الخاص، والله أعلم.

---

(1) انظر: الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، مرجع سابق، جـ 3/ ص 111، والشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، جـ 5/ ص 270

(2) انظر هذه القاعدة: الشوكاني، إرشاد الفحول، مرجع سابق جـ 1 / ص 480



الباب الرابع

الوصية وأحكامها

الفصل الأول: الوصية ودليل مشروعيتها

الفصل الثاني: حكم الوصية للوارث والرجوع فيها وحكم وصية الصبي

الفصل الثالث: أحكام تبديل الوصية وحكم الدَّين الذي أوصى به الميت

الباب الرابع
الوصية وأحكامها

وفيه ثلاثة فصول:

قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ..﴾ [البقرة: 180]

قال ابن كثير: «اشتملت هذه الآية الكريمة على الأمر بالوصية للوالدين و الأقربين، وقد كان ذلك واجباً على أصح القولين قبل نزول آية المواريث، فلما نزلت آية الفرائض نسخت هذه وصارت المواريث المقدرة فريضة من الله يأخذها أهلها حتماً من غير وصية...... » [1].

(1) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، جـ 1 / ص 211، مكتبة دار التراث

الفصل الأول

الوصية ودليل مشروعيتها

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الوصية لغة وشرعاً

المبحث الثاني: دليل مشروعيتها

المبحث الثالث: اختلاف العلماء في وجوب الوصية

المبحث الرابع: مقدار (حد) الوصية

المبحث الأول

الوصية لغة وشرعاً

الوصية *لغة*: العهد والإيصال إلى الغير في القيام بأمر من الأمور؛ لأن الموصي يصل خير دنياه بخير عقباه[1].

والوصية هي الإيصاء مصدر أوصى، يُقال: أوصى فلان بكذا يوصي إيصاء، والاسم

الوصاية بفتح الواو وكسرها، وهو أن يعهد إلى غيره في القيام بأمر من الأمور سواء أكان القيام بذلك الأمر في حال حياة الطالب أم كان بعد وفاته[2].

الوصية في ***اصطلاح*** الفقهاء: فعند الأحناف والشافعية: تمليك مضاف إلى ما بعد الموت أو هو تبرع بحق مضاف ـ ولو تقديراً ـ لما بعد الموت [3].

---

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، جـ 6/ ص 4854، مادة (وصى).

(2) انظر: أحمد رضا، معجم متن اللغة، دار مكتبة الحياة، جـ 5/ ص 769، مادة (وص ي).

(3) انظر: الميداني، اللباب في شرح الكتاب، مرجع سابق، جـ 2/ ص 336، والشربيني الخطيب، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، جـ 3/ ص 39

وعند المالكية: عقد يوجب حقاً من ثلث مال عاقده، يلزم بموته أو نيابة عنه بعده[1].

وعند الحنابلة: الأمر بالتصرف بعد الموت، أو التبرع بالمال بعده[2].

المبحث الثاني

دليل مشروعيتها

والأصل في ثبوت الوصية: الكتاب والسنة والإجماع

أما **الكتاب**؛ فقوله تعالى: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍۗ ...﴾ [النساء: 11]، وقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيۡكُمۡ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ إِن تَرَكَ خَيۡرًا ٱلۡوَصِيَّةُ ...﴾ [البقرة: 180]، وقال عز وجل: { مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖ } [النساء: 12].

وأما **السنة**؛ فعن ابن عمر رضي الله عنهما وأرضاهما عن النبي ﷺ أنه قال: «ما حق امرئ مسلم عنده شيء يوصي فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه»[3]،

---

(1) انظر: الدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، مرجع سابق، جـ 4/ ص 579

(2) انظر: البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مرجع سابق، جـ 2/ ص 707

(3) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب الوصايا، رقم (2738)، ومسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب الوصية، رقم (1627)، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما لا يجوز للموصي في ماله، رقم (2862)، والترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الحث على الوصية، رقم (974)، وفي كتاب الوصايا، باب ما جاء في الحث على الوصية، رقم (2118)، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب الوصايا، الكراهية في تأخير الوصية، رقم (3615، 3616، 3618، 3619)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب الحث على الوصية، رقم (2699)، ومالك، الموطأ، مرجع سابق، كتاب الأقضية، باب الأمر بالوصية، رقم (1492)،

ومن حديث سعد بن أبي وقاص ﷺ أن النبي ﷺ أقره على الوصية، ولكن حدّ له حداً فقال:

«الثلث والثلث كثير»[1].

أما الإجماع: فقد أجمع العلماء على جواز الوصية [2].

قال الكاساني: «فإن الأمة من لدن رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا يوصون من غير إنكار من أحد، وقد أوصى أبو بكر ﷺ بالخلافة لعمر ﷺ، وأوصى عمر بالخلافة إلى أهل الشورى الستة، وظهر ذلك من الصحابة رضي الله عنهم ولم يخالفهم أحد بل عُمل به»[3].

وأحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 2/ ص 80

(1) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا الناس، رقم (2742)، ومسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم (1628)، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب ما جاء في ما لا يجوز للموصي في ماله، رقم (2864)، والترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب الجنائز، باب ما جاء في الوصية بالثلث، رقم (21136)، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (3626، 3627، 3628، 3630)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب الوصيية بالثلث، رقم (2708)، ومالك، الموطأ، مرجع سابق، كتاب الأقضية، باب الوصية في الثلث لا تتعدى، رقم (1495)، وأحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 1/ ص 168، 174.171، 176، والدارمي، السنن، مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (3196).

(2) انظر: الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، دار الفكر – بيروت، جـ 3 / ص44، ابن قدامة، المغني، مرجع سابق، دار الفكر – بيروت، 1405 هـ، جـ 6 / ص 55

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، دار الكتاب العربي، جـ 7/ ص 330، والعمراني الشافعي، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 8/ ص 148، والشربيني الخطيب، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، جـ 4/ ص 39، وابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 6/ ص 414، قال ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص 38، مسألة 345: «وأجمعوا أن الوصية إلى المسلم الحر الثقة جائزة».

المبحث الثالث

اختلاف العلماء في وجوب الوصية

اختلف العلماء في حكم الوصية على قولين، فذهب أهل الظاهر إلى أنها واجبة، وهو قول ابن جرير الطبري والجصاص(1).

أدلتهم: أولاً من الكتاب:

قال تعالى : ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [البقرة: 180].

قال ابن جرير: «أي فُرض عليكم أيها المؤمنون الوصية إذا حضر أحدكم الموت»، ثم قال: «فرض عليكم هذا وأوجبه وجعله حقاً واجباً على من اتقى الله فأطاعه أن يعمل به»(2).

ومن السنة:

ـ عن أبي هريرة ﷺ قال: «أن رجلاً قال للنبي ﷺ: إن أبي مات وترك مالاً، ولم يوص، فهل يكفر عنه أن أتصدق عنه؟ قال: نعم»(3).

---

(1) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، جـ 10/ ص 193، مسألة (1751)، والطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، مرجع سابق، جـ 2/ ص 115، والجصاص، أحكام القرآن، مرجع سابق، دار الكتاب العربي، جـ 1/ ص 164

(2) انظر: الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، مرجع سابق، جـ 2/ ص 115

(3) أخرجه مسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب الوصية، باب وصول ثواب الصدقات إلى الميت، رقم (1630)، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب فضل الصدقة على الميت، رقم (3652)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب من مات ولم يوص

ووجه الدلالة أن التكفير لا يكون إلا في ذنب، فبيّن النبي ﷺ أن ترك الوصية يحتاج فاعله إلى أن يكفّر عنه ذلك بأن يتصدق، وهذا ما لا يسع أحداً خلافه[1].

ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصى فيه، يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»[2].

واستدلوا بآثار عن ابن عمر وعن عائشة وغيرهما رضي الله عنهم أجمعين.

(1) قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: «ما مرّت عليّ ليلتان منذ سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك إلا ووصيتي عندي»[3].

(2) قال القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «مات عبد الرحمن بن أبي بكر في منام له فأعتقت عنه عائشة أم المؤمنين تلاداً من تلاده»[4]، وجه ذلك أن عائشة رضي الله عنها أعتقت عنه؛ لأنه مات من غير وصية، فدل على أنها ترى الوجوب.

أما **القول الثاني** فهو قول الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة بأن

هل يتصدق عنه، رقم (2716)، وأحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 2/ ص 371، وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، مرجع سابق، باب الصدقة عن الميت وصية، جـ 4/ ص 133، والبيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جـ 6/ ص 278، رقم (12414)، وأبو يعلى، المسند، مرجع سابق، جـ 11/ ص 379، رقم (6494).

(1) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، جـ 10/ ص 194

(2) سبق تخريجه.

(3) هذا بعض حديث ابن عمر سابق التخريج.

الوصية مندوبة وليست بواجبة، إلا إذا كان عند الموصي ودائع أو عليه ديون[1].

أدلتهم:

(1) عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً ولا درهماً ولا شاة ولا بعيراً ولا أوصى بشيء»[2].

ووجه الدلالة أن الوصية لو كانت واجبة ما تركها رسول الله ﷺ.

(2) حديث ابن عمر: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي فيه....». ففيه «له شيء يريد أن يوصي فيه»[3].

ووجه الدلالة أنه لو كانت الوصية واجبة ما علقت على إرادة الموصي.

---

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جـ 7/ ص 333، والميداني، اللباب في شرح الكتاب، مرجع سابق، جـ 2/ ص 337، والدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، جـ 4/ ص 579، والشربيني، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، جـ 3/ ص 39، والشافعي، الأم، مرجع سابق، جـ 4/ ص 89، وقال في حديث: «ما حق امرئ له...»: ويحتمل: ما المعروف في الأخلاق إلا هذا لامن وجه الفرض. وانظر أيضاً: ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 6/ ص 415.

(2) أخرجه مسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب الوصية، باب ترك الوصية لمن ليس له شيء، رقم (1635)، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب ما جاء فيما يؤمر به من الوصية، رقم (2863)، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب هل أوصى النبي ﷺ، رقم (3621 ـ 3623)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب هل أوصى رسول الله ﷺ، رقم (2695)، وأحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 6/ ص 44، وأبو عوانة، يعقوب بن إسحاق الإسفرائيني (ت 316هـ)، مسند أبي عوانة، دار المعرفة بيروت، بنان، الطبعة الأولى، 1998م، جـ 3/ ص 474، رقم (5746 ـ 5749)، والبيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جـ 6/ ص 266، رقم (12333). بنان، الطبعة الأولى، 1998م، جـ 3/ ص 474، رقم (5746 ـ 5749)، والبيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جـ 6/ ص 266، رقم (12333).

(3) سبق تخريجه.

(3) حديث: «إن الله تعالى تصدق عليكم بثلث أموالكم عند مماتكم زيادة في حسناتكم»[1].

ومن النظر:

(1) أن الوصية عطية لا تجب في الحياة، فلا تجب بعد الموت كعطية الأجانب.

(2) إن أكثر أصحاب النبي ﷺ لم ينقل عنهم وصية ولم ينقل لذلك نكير، ولو كانت واجبة لم يبخلوا بذلك ولنقل عنهم نقلاً ظاهراً...

والراجح ـ في نظري والله أعلم ـ هو قول الجمهور، وأن الوصية مندوبة وليست بواجبة إلا إذا كان عند الموصي ودائع أو عليه ديون، وذلك لأن النبي ﷺ لم

---

(1) أخرجه أحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 6/ ص 440، وأبو نعيم، حلية الأولياء، مرجع سابق، جـ 6/ ص 104، والطبرانين مسند الشاميين، مرجع سابق، جـ 2/ص 353، رقم (1484)، عن أبي الدرداء ﷺ، قال الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مرجع سابق، جـ 4/ ص 212: رواه أحمد والبزار والطبراني وفيه أبو بكر بن أبي مريم وقد اختلط، وأخرجه الدارقطني، السنن، مرجع سابق، جـ 4/ ص 150، رقم (3)، والطبراني، المعجم الكبير، مرجع سابق، جـ 20/ ص 54، رقم (94)، عن معاذ مرفوعاً، ورواه ابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، جـ 6/ ص 226، رقم (30917)، موقوفاً، وأخرجه الطبراني، مسند الشاميين، مرجع سابق، جـ 2/ ص 418، رقم (1613)، ونفسه، المعجم الكبير، مرجع سابق، جـ 4/ ص 198، رقم (4129) عن خالد بن عبيد السلمي مرفوعاً، قال الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مرجع سابق، جـ 4/ ص 212: رواه الطبراني وإسناده حسن. وأخرجه ابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (2709)، والبيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جـ 6/ ص 169، والخطيب البغدادي، تاريخ بغداد، مرجع سابق، جـ 1/ ص 349، رقم (270)، كلهم عن أبي هريرة مرفوعاً، وأخرجه ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، جـ 2/ ص 386، من حديث أبي بكر ﷺ، قال ابن حجر، بلوغ المرام من أدلة الأحكام، مرجع سابق، ص 906: أخرجه أحمد والبزار من حديث أبي الدرداء، وابن ماجه من حديث أبي هريرة، وكلها ضعيفة ولكن يقوي بعضها بعضاً.

يوص ولم يكن له ترك الواجب، ولصحة قياسهم على عطية الأجنبي[1].

أما الإجابة على ما استدل به أهل الظاهر ومن وافقهم فكما يلي:

أولاً: الاستدلال بقوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ...﴾ [البقرة: 180] على الوجوب فيه نظر؛ لأن الراجح من أقوال أهل العلم في الآية أنها منسوخة[2].

ومن الأدلة على النسخ منها:.

1 ـ قول ابن عباس رضي الله عنهما: «كان المال للولد، وكانت الوصية للوالدين، فنسخ الله من ذلك ما أحب، فجعل للذكر مثل حظ الانثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع»[3].

2 ـ عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما أنه قال في قوله تعالى: ﴿إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ...﴾ [البقرة: 180]، قال: نسختها آية الميراث[4].

---

(1) ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 6/ ص 415.

(2) ومن خالف في ذلك قد استدل بآثار لم تصح، انظر: الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، مرجع سابق، جـ 2/ ص 115 وما بعدها.

(3) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (2747)،والدارمي، السنن، مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب الوصية للوارث، رقم (3262)، والطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، جـ 4/ ص 275 ـ 276

(4) انظر: الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، مرجع سابق، جـ 2/ ص 119، وهو قول قتادة وشريح والشافعي وجمهور أهل العلم، انظر: الشافعي، الأم، مرجع سابق، جـ 4/ ص 98، وابن حجر،

ووجه آخر: إن لم نقل بالنسخ فالمراد بالوجوب في الآية يختص بمن عليه حق شرعي يخشى أن يضيع على صاحبه إن لم يوص به؛ كوديعة ودين لله أو لآدمي، ويدل على ذلك تقييده بقوله: «له شيء يريد أن يوصي به» ؛ لأن فيه إشارة إلى قدرته على تنجيزه ولو كان مؤجلاً، فإنه إذا أراد ذلك ساغ له، وإن أراد أن يوصي به ساغ له[1].

ثانياً: استدلالهم بحديث ابن عمر رضي الله عنهما: «ما حق امرئ مسلم له شيء يريد أن يوصي به؛ يبيت ليلتين...» على الوجوب متعقب، فإن معنى: «ما حق امرئ مسلم...» أي: ما المعروف في الأخلاق، وليس من الحزم والاحتياط أن يبيت المسلم ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده؛ لأنه قد يفجأه الموت والاستعداد له[2].

والوجه الثاني: أن هذا الحديث إن كان ظاهره الوجوب، فقد جاءت قرينة من نفس الحديث تصرف الوجوب إلى الاستحباب؛ وهي تفويض الوصية إلى إرادة الموصي حيث قال: «له شيء يريد أن يوصي فيه...»، فلو كانت واجبة لما علقها بإرادته[3].

وأما استدلالهم بحديث أبي هريرة ﷺ: «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ إن أباه مات ولم يوص فهل يكفر عنه...»، فليس فيه دلالة على ما ذهبوا إليه ؛ لأنه ليس بتصريح في أن الرجل ارتكب ذنباً بسبب أنه لم يوص، بل يحتمل، والمتعين

فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، جـ 7/ ص 257 عند حديث 2738.

(1) انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، جـ 7/ ص 258، ونقل هذا القول عن أبي ثور.

(2) انظر: المرجع السابق.

(3) سبق تخريجه.

أن يكون المعنى يكفر عنه سيئاته التي ارتكبها.

قال النووي في قوله «فهل»: أي هل تكفر صدقتي عنه سيئاته [1]، والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال[2].

وأما استدلالهم بأثر ابن عمر: «ما مرت علي ليلتان...» فليس فيه دلالة على الوجوب، بل هو حث وندب لفعل ذلك، وامتثال الصحابي ما أرشد إليه النبي ﷺ.

وأما أثر عائشة فليس فيه ثمة دلالة على الوجوب، والله تعالى أعلى وأعلم.

قال الشوكاني: «وأما الوصية بما يريد الإنسان أن يتقرب به من القرب فمعلوم أن ذلك إليه وراجع إلى اختياره ؛ لأنه لا يجب عليه غير ما هو واجب عليه، وأصل التقربات التي لم يوجبها الشرع الندب، فلا يزيد عليها ما هو متفرع عليها وهو الوصية[3]».

المبحث الرابع

مقدار (حد) الوصية؟

إن حق الإنسان في الإيصاء مقيد بحدود ثلث التركة، وذلك بنص حديث النبي ﷺ لسعد بن أبي وقاص: «الثلث والثلث كثير..»، فمقدار الوصية الثلث[4].

والموصي لا يخلو من حالتين:

---

(1) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، جـ 6/ ص 95، حديث رقم (1630).

(2) انظر لهذه القاعدة:الشربيني،مغني المحتاج،مرجع سابق،دار الفكر . بيروت، جـ 3 / ص 121

(3) انظر: الشوكاني، محمد علي (ت 1250هـ)، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1985م، جـ 4/ ص 477

(4) سبق تخريجه.

الحالة الأولى: إذا كان للموصي وارث:

يرى جمهور الفقهاء سوى الظاهرية والمالكية أن الوصية لا تتخذ في الزائد عن الثلث إلا بإجازة الورثة، فإن أجازوها نفذت، وإلا بطلت؛ لأن الله أعطى الموصي حق التصرف في الثلث فقط حماية لحق الورثة، فإن تنازلوا عن حقهم فلهم ذلك ونفذت الوصية[1].

ويرى المالكية والظاهرية أن الوصية لا تنفذ في الزائد عن الثلث وإن أجاز ذلك الورثة، وسواء أكان له وارث أم لا [2].

الأدلة على عدم الزيادة على الثلث في الوصية:

(1) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ قال: «جاء النبي ﷺ يعودني وأنا بمكة وهو يكره أن يموت بالأرض التي هاجر منها، قال: يرحم الله ابن عفراء، قلت: يا رسول الله ﷺ. أوصي بمالي كله؟ قال: لا. قلت: فالشطر؟ قال: لا. قلت: الثلث؟ قال: «الثلث والثلث كثير، إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس في أيديهم..»، ولم يكن له يومئذ إلا ابنة[3].

(2) عن عمران بن حصين ﷺ: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين له عند موته لم

---

(1) انظر: الميداني، اللباب في شرح الكتاب، مرجع سابق، جـ 2/ ص 337، والشربيني، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، جـ 3/ ص 47، والعمراني الشافعي، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 8/ ص 156، وابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 6/ ص 426..

(2) الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، جـ 4/ ص 586، ومالك بن أنس، الموطأ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي،دار إحياء التراث، جـ 2/ ص 764، وابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، جـ 10/ ص 197، مسألة رقم (1755).

(3) سبق تخريجه.

يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة، وقال له قولاً شديداً»[1].

(3) عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إن الله تصدق عليكم بثلث أموالكم عند مماتكم زيادة في حسناتكم»[2].

ومن الآثار:

(1) عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: ذُكر عند عمر الثلث في الوصية، قال: «الثلث وسط لا بخس ولا شطط»[3].

(2) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لو غض الناس إلى الربع لأن النبي ﷺ قال: «الثلث والثلث كثير»[4].

---

(1) أخرجه مسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب الأيمان، باب من أعتق شركاً له في عبد، رقم (1668)، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب العتق، باب فيمن أعتق عبيداً له لم يبلغهم الثلث، رقم (3958)، والترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب الأحكام، باب ما جاء فيمن يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم، رقم (1364)، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب الجنائز، الصلاة على من يحيف في وصيته، رقم (1958)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب الأحكام، باب القضاء بالقرعة، رقم (2345)، وأحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 4/ ص 428، كلهم من حديث عمران بن حصين مرفوعاً، وأخرجه مالك، الموطأ، مرجع سابق، كتاب العتق والولاء، باب من أعتق رقيقاً لا يملك مالاً غيرهم، مرسلاً عن الحسن البصري وابن سيرين.

(2) سبق تخريجه.

(3) أخرجه البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جـ 6/ ص 269، وابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، جـ 6/ ص 226، رقم (30916)، وعبد الرزاق، المصنف، مرجع سابق، جـ 9/ ص 67، كلهم بإسناد صحيح عن نافع عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما.

(4) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (2743)، ومسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب الوصية، باب الوصية بالثلث، رقم

هذه هي أدلة من قال بأنه لا يجوز الزيادة على الثلث؛ أجاز الورثة ذلك أم لم يجيزوا.

واستدل الجمهور بنفس حديث سعد ﷺ وفيه: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس»[1].

وجه الدلالة أن النبي ﷺ منع سعداً من الوصية بالزيادة على الثلث؛ وعلل ذلك بحق الورثة، بأن يتركهم أغنياء خير من أن يتركهم عالة يتكففون الناس، فإن تنازل الورثة عن حقهم لشخص ما فله أن يقبلها كعطية أو كهبة منهم له، وهذا هو **الراجح . في نظري والله تعالى أعلم ..**

وعليه فإن كان للمالك أن يوصي بثلث ماله أو بأكثر إن أجاز الورثة ذلك قربة لله جل وعلا، فإن المستحب في حقه أن لا يوصي بجميع الثلث؛ إن كان ورثته فقراء؛ لقوله ﷺ: «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة...» [2].

وهو ما ذهب إليه ابن عباس حيث قال: «لو غض الناس إلى الربع »[3].

وإن كانوا أغنياء استحب له أن يوصي بالثلث.

الحالة الثانية: إن لم يكن للموصي وارث متعين:

فقد ذهب الجمهور ووافقهم أهل الظاهر أن الوصية لا تصح فيما زاد على

(1629)، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (3634)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق،كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث، رقم (2711)، وأحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 1/ ص 233.

(1) سبق تخريجه.

(2) سبق تخريجه.

(3) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مرجع سابق (2743)، كتاب الوصايا، باب الوصية بالثلث.

الثلث[1]، وهو رواية عن أحمد، وقال الأحناف: تصح الوصية بالزيادة على الثلث، وهو رواية عن أحمد [2].

ودليلهم:

مفهوم الحديث؛ لأن الحد في الوصية الثلث من أجل الورثة، فإن انعدم الوارث انتفى الحكم ودلالة المفهوم معتبرة عند الحنابلة دون الأحناف[3].

وقول الجمهور **هو الصحيح ـ في نظري والله أعلم ـ**؛ لقوله ﷺ: «إن الله أعطاكم ثلث أموالكم عند وفاتكم» [4] ولم يفرق.

ولأن ما زاد على الثلث موقوف على إجازة الورثة، ولا وارث له غير المسلمين، وهم غير معينين، ولا تتأتى الإجازةمنهم[5].

---

(1) انظر: الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، جـ 4/ ص 586، والعمراني، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 8/ ص 156، وابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، جـ 10/ ص 197، وابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 6/ ص 535

(2) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الرد المختار، مرجع سابق، جـ 10/ ص 341، وابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 6/ ص 535، والعمراني، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 8/ ص 156

(3) انظر: المرجع السابق.

(4) حديث أبي هريرة ﷺ سبق تخريجه.

(5) انظر: العمراني، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 8/ ص 156

الفصل الثاني

حكم الوصية للوارث والرجوع فيها

وحكم وصية الصبي

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الوصية للوالدين والأقربين

المبحث الثاني: الرجوع في الوصية، وكيفية ذلك

المبحث الثالث: حكم وصية الصبي

المبحث الأول

الوصية للوالدين والأقربين

اتفق أهل العلم على أن الوصية لا تجوز للوارث، فإذا أوصى إنسان بوصية لوارث فلم يجزها الورثة لم تصح تلك الوصية ولا يعمل بها، وقد نقل ابن المنذر إجماع أهل العلم على ذلك[1].

الأدلة على ذلك:

(1) عن أبي أمامة الباهلي قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث»[2].

---

(1)انظر:الكاساني،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،مرجع سابق،جـ7/ص337،والميداني،اللباب شرح الكتاب،مرجع سابق،جـ2/ص336،والشربيني،مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج،مرجع سابق،جـ3/ص43،والدردير،الشرح الصغير،مرجع سابق، 4/ ص 585، وابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 6/ ص 419، وابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، ص 38

(2) أخرجه أبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب الوصايا، ما جاء في الوصية للوارث، رقم (2870)، وكتاب البيوع، باب في تضمين العور، رقم (3565)، والترمذي، السنن، مرجع سابق،

ومن الآثار:

(1) عن عبد الله بن بدر قال: سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما فقال: يا ابن عمر ما ترى في الوصية للوارث؟ فانتهره وقال: هل قاربت الحرورية؟ فقال: لا تجوز الوصية للوارث[1].

وأما إذا أوصى إنسان بوصية لوارث فأجاز الورثة، فقد اتفقوا على صحة ذلك. وخالفهم ابن حزم فأبطلها سواء أجاز الورثة ذلك أم لم يجيزوا، وهي رواية عن أحمد وقول للشافعي وهذا الذي اختاره المزني[2].

أدلة الجمهور:

(1) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن النبي ﷺ: « لا وصية لوارث إلا أن يجيز الورثة..» [3].

كتاب الوصايا، باب ما جاء لا وصية لوارث، رقم (2120)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب لا وصية لوارث، رقم (2713)، وأحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 5/ ص 267، وابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، جـ 6/ ص 208، وعبد الرزاق، المصنف، مرجع سابق، جـ 4/ ص 148، رقم (7277)، وجـ 9/ ص 48، والبيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جـ 6/ ص 212، 244، 264، رقم (11982، 12185، 12317)، والدارقطني، السنن، مرجع سابق، جـ 3/ ص 40، رقم (166)، والطبراني، مسند الشاميين،مرجع سابق، جـ 1/ ص 309، رقم (541)، وفي المعجم الكبير، مرجع سابق، جـ 8|ص 114، رقم (7531)، جـ 8/ ص 135، رقم (7615)، قال ابن حجر، تلخيص الحبير، مرجع سابق، جـ 3/ ص 92: وهو حسن الإسناد.

(1) أخرج الأثر ابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، جـ 6/ ص 208، رقم (30719).

(2) انظر: مصادر الفقه السابقة، وابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، جـ 10/ ص 196، مسألة (1754)، وابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير،مرجع سابق،جـ6/ ص 419، 420

(3) أخرجه الدارقطني،السنن،مرجع سابق،جـ 4/ ص 98،رقم (93)،بهذا اللفظ،وأخرجه ابن عدي،الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، جـ 2/ ص 410، بغير لفظ: إلا أن تجيز الورثة، قال ابن

ومن النظر: هو تصرف صدر من أهله في محله فصح، كما لو وصى لأجنبي[1].

أما أدلة المخالفين:

فحديث النبي ﷺ: «لا وصية لوارث»[2].

قال ابن حزم: « فإذا قد منع الله تعالى من ذلك، فليس للورثة أن يجيزوا ما أبطله الله تعالى على لسان رسوله ﷺ»[3].

والراجح ـ في نظري والله تعالى أعلم ـ هو قول الجمهور, وأن الوصية لا تصح للوارث إلا إذا أجاز الورثة ؛ لأن الإرث الموصى به حق لهم قد أسقطوه، فلهم ذلك، فأشبه أن تكون هبة وهبها الورثة للوارث الموصى له؛ ولأن العلة في المنع هو النظر لحق الورثة ـ والله أعلم ـ فإذا رضوا جاز ذلك، وهذا له نظائر كثيرة في الشرع.

مثاله: «لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه، ولا يبع على بيع أخيه»[4] فهي

حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، مرجع سابق، جـ 2/ ص 290: في إسناد الدارقطني سهل بن عمار وهو ساقط، وسكت عن رواية ابن عدي، أما الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، مرجع سابق، جـ 4/ ص 404، أخرجه ابن عدي في الكامل عن حبيب المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده الحديث ليس فيه إلا أن تجيز الورثة ولين حبيباً قال: أرجو أنه مستقيم الرواية انتهى. ولفظ ابن عدي، المرجع السابق: ولحبيب أحاديث صالحة وأرجو أنه مستقيم في رواياته. وأخرج الدارقطني، السنن، مرجع سابق، جـ 4/ ص 97، رقم (94)، جـ 4/ ص 153، رقم (9، 11) والبيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جـ 6/ ص 263، من طريق عطاء عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ: إلا أن يشاء الورثة، قال البيهقي: عطاء قوي. انتهى، وهو الخراساني، قال ابن حجر، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، مرجع سابق، جـ 2/ ص 290: ورجاله لا بأس بهم.

(1) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 6/ ص 419

(2) سبق تخريجه.

(3) انظر: ابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، جـ 10/ ص 196

(4) سبق تخريجه.

أيضاً موقوفة على رضا الخاطب الأول أو البائع الأول.

الإجابة على المخالفين:

يقال: إن معنى الحديث: لا وصية نافذة أو لازمة، أو يقدر فيه: لا وصية لوارث عند عدم الإجازةمن غيره من الورثة[1].

ويعضد ذلك النظر الصحيح الذي استدل به الجمهور، ويستأنس بالرواية التي ذكر فيها الاستثناء: « إلا أن يشاء الورثة ».

قال شيخ الإسلام: «لا يجوز الوصية لوارث بإجماع المسلمين إلا بإجازة الورثة»[2].

المبحث الثاني

الرجوع في الوصية وكيفية ذلك

إذا أوصى الإنسان بوصية ثم بدا له أن يرجع فيها فله ذلك، وهذا باتفاق أهل العلم.

قال مالك في الموطأ: «الأمر المجمع عليه عندنا أن الموصي إذا أوصى في صحته أو في مرضه بوصية عتق رقيق من رقيقه أو غير ذلك؛ فإنه يغير من ذلك ما بدا له، ويضع من ذلك ما شاء حتى يموت، وإن أحب أن يطرح تلك الوصية ويبدلها فعل، وذلك أن رسول الله ﷺ قال: «ما حق امرئ مسلم له شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته عنده مكتوبة»»[3].

---

(1) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 6/ ص 420

(2) انظر: ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، جـ 31/ ص 306

(3) انظر: الميداني،اللباب شرح الكتاب،مرجع سابق،جـ2/ص343،ومالك،الموطأ،مرجع سابق،جـ2/ص761،والشربيني،مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج،مرجع سابق،جـ3/ص71،وابن

والآثار الواردة في ذلك قبل الإجماع هي:

(1) عن عطاء: «يعاد في كل وصية»[1].

(2) وقال طاووس: «هو مخير في وصيته يغير فيها ما شاء»[2].

(3) قال الزهري: «يغير في وصيته ما يشاء وإن كان عتقاً»[3].

وأما الإجماع على هذه المسألة فقد نقله أكثر من عالم، قال ابن حزم في مراتب الإجماع: « واتفقوا أن الرجوع في الوصايا جائز ما لم يكن عتقاً»[4]، وقال ابن المنذر: «وأجمعوا على أن للرجل الرجوع في كل ما يوصي به إلا العتق»[5]، وقال ابن قدامة في المغني: «وأجمع أهل العلم على أن للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به، وفي بعضه»[6]، ونقل ذلك الخطيب الشربيني أيضاً[7].

ومن النظر:

الوصية لا تلزم إلا بعد موته، فجاز له الرجوع فيها، كما لو وهب لغيره شيئاً ثم رجع الواهب قبل قبول الموهوب له[8].

كيفية الرجوع في الوصية:

قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج6/ص485

(1) أخرجه عبد الرزاق، المصنف، مرجع سابق، ج 9/ ص 142، رقم (16378).

(2) المرجع السابق، رقم (16383).

(3) المرجع السابق، رقم (16388).

(4) انظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، مرجع سابق، ص 192

(5) انظر: ابن المنذر، الإجماع، مرجع سابق، رقم (74).

(6) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 6/ ص 485

(7) انظر: الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج 3/ ص 71

(8) انظر: العمراني، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، ج 8/ ص 296

يكون الرجوع في الوصية بأن يقول الموصي: رجعت في الوصية لفلان، أو أبطلتها أو رددتها أو فسختها أو ما أشبه ذلك[1].

(1) انظر: العمراني، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 8/ ص 296، وابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 6/ ص 486

المبحث الثالث

حكم وصية الصبي؟

قد اتفق الفقهاء[1]. على اشتراط العقل لصحة الوصية، فلا تصح وصية المجنون والمعتوه والمغمى عليه؛ لأن عبارتهم ملغاة لا يتعلق بها حكم.

واتفقوا على اشتراط الحرية، فلا تصح وصية العبد؛ لأنها تبرع، وهو ليس من أهل التبرع، ولأنه لا يملك شيئاً حتى يملكه لغيره[2].

واختلفوا في وصية الصبي، فاتفق الحنفية والشافعية في أرجح القولين عندهم على أن وصية الصبي سواء أكان مميزاً أم لا، أنها لا تصح ولو كان مميزاً مأذوناً له في التجارة؛ لأن الوصية من التصرفات الضارة ضرراً محضاً، فهي تبرع، وليست من أعمال التجارة، ووافقهم ابن حزم[3].

وأدلتهم من التعليل:

أن الوصية تكليف من التكاليف الشرعية ورد الأمر بها، والترغيب إلى فعلها، والترهيب من تركها، وهي أيضاً تتضمن إخراج جزء من المال لفلان، أو للقربة الفلانية، أو يفعل الوارث كذا، أو يترك كذا، وهذه الأمور لا تصح إلا من مكلف، لا

---

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، دار الكتاب العربي، جـ7 /ص 334، ابن الحاجب، جامع الأمهات، مرجع سابق، ص541، النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، جـ6 /ص311،ابن قدامة، الكافي، مرجع سابق، المكتب الإسلامي، جـ2/ص478

(2) انظر:المصادر السابقة، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، جـ 8/ ص 26

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، دار الكتاب العربي، جـ 7/ ص 334، والشربيني، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، جـ 3/ ص 39، والعمراني، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 8/ ص 160، وابن حزم، المحلى بالآثار، مرجع سابق، جـ 10/ ص 208، وابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، جـ 2/ ص 334

من الصغير الذي لم يبلغ التكليف[1].

وأيضاً فإن الوصية من التصرفات الضارة ضرراً محضاً[2] لأنها تبرع، ولذلك مُنع منها الصبي، ولأن الله قد أمر الأولياء بحفظ أموال اليتامى فقال: ﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَٱدْفَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ أَمْوَٰلَهُمْ ...﴾ [النساء: 6].

ومن الآثار:

(1) عن الحسن البصري: « لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم، ولا عتاقه ولا وصيته ولا هبته ولا صدقته»[3].

(2) عن الزهري: «وصية الصبي ليست جائزة»[4].

وأجاز المالكية والحنابلة وصية المميز الذي جاوز العشر سنين دون غير المميز، إذا عقل المميز القربة، وهو قول للشافعي أيضاً[5].

---

(1) انظر: الشوكاني، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، مرجع سابق، جـ 4/ ص 471

(2) انظر:الكاساني،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،مرجع سابق،دار الكتاب العربي،جـ7/ص 334

(3) أخرجه الدارمي، السنن، مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب من قال لا يجوز، أي وصية الغلام، رقم (3293)، وسعيد بن منصور، كتاب السنن، مرجع سابق، جـ 1/ ص 152، رقم (435)، وابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، جـ 6/ ص 221، رقم (30861)، وعبدالرزاق، المصنف، مرجع سابق، جـ 9/ ص 81

(4) أخرجه الدارمي، السنن، مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب وصية الغلام، رقم (3292)، وعبد الرزاق، المصنف، مرجع سابق، جـ 9/ ص 79، وابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، جـ 6/ ص 221، رقم (30862).

(5) انظر: الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، جـ 4/ ص 580، وابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 6/ ص 526، 527، والشربيني، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، جـ 3/ ص 39، والعمراني، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 8/ ص 160، وابن

أدلتهم:

من الكتاب:

1 ـ قوله تعالى : ﴿ وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ ...﴾ [الحج: 77].

2 ـ قوله تعالى : ﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ ...﴾ [النساء: 12]

وهذا عام في الصبي وغيره.

ومن الآثار:

(1) عن عمرو بن سليم الزرقي أن صبياً من غسان له عشر سنين أوصى لأخواله، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأجاز وصيته[1].

(2) قال ابن سيرين: « قال عبد الله بن عتبة في جارية أوصت فجعلوا يصغرونها فقال: من أصاب الحق أجزنا وصيته»[2].

(3) وعن الزهري: « وصية الغلام جائزة إذا عقل»[3].

والراجح ـ في نظري والله تعالى أعلم ـ:

رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مرجع سابق، جـ 2/ ص 334

(1) أخرجه الدارمي، السنن، مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب وصية الغلام، رقم (3290)، ومالك، الموطأ، مرجع سابق، كتاب الأقضية، باب جواز وصية الصغير والضعيف والمصاب والسفيه، رقم (1493)، وسعيد بن منصور، كتاب السنن، مرجع سابق، جـ 1/ ص 151، رقم (430)، والبيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جـ 6/ ص 282

(2) أخرجه الدارمي، السنن، مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب وصية الغلام، رقم (3289)، وسعيد بن منصور، كتاب السنن، مرجع سابق، جـ 1/ ص 151، رقم (432، 433)، وابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، جـ 6/ ص 221، رقم (30851).

(3) انظر: الصفحة السابقة الهامش رقم (2) رواية عبد الرزاق.

هو قول الأحناف والشافعية بأن وصية الصبي لا تصح، وذلك لصحة التعليل الذي استدلوا به؛ ولأن الذين قالوا بالصحة قيدوها بما إذا عقل فيها، وأصاب وجه الحق، ولم يضر بحاله، ولا نفسه، والغالب على من لم يبلغ أنه لا يصيب في وصيته وجه الحق، والأحكام مبناها على الأغلب.

أما الإجابة عما استدل به أصحاب القول الثاني فكما يلي:

أولاً: الاستدلال بالآيات هو استدلال بعمومات ليست صريحة في مسألتنا الخاصة، ويمكن أن يقال: إن هذا العموم مخصوص في التصرفات المالية بالنظر الصحيح الذي سبق وعلل به أصحاب القول الأول، وأيضاً لقوله تعالى : ﴿ وَٱبْتَلُواْ ٱلْيَتَـٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ...﴾ [النساء: 6].

وأما تعلقهم بأثر عمر ﷺ فالإجابة عليه من وجهين:

الأول: أنه ضعيف منقطع فلا حجة فيه أصلاً، ولذلك قال البيهقي: «علق الشافعي القول بجواز وصية الصبي وتدبيره بثبوت الخبر عن عمر»(1).

الثاني: لو صح الخبر فمحمول على مثل هذه الحالة، فهي واقعة عين لا تعمم ؛ إذ لو كان الأمر على إطلاقه لما احتاجوا لإخبار عمر بالمسألة و لأمروه بالوصية ابتداءً، و الله تعالى أعلم.

الثالث: ويحتمل أن تكون إجازة عمر ﷺ وصية الصبي لأنها كانت لتجهيزه وتكفينه ووصية الصبي في مثل هذا جائزة عند الأحناف(2) .

---

(1) انظر: البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج 6/ ص 282

(2)انظر:الكاساني،بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع،مرجع سابق،دار الكتب العلمية،ج7/ ص 334

الفصل الثالث

أحكام تبديل الوصية، والدَّين الذي أوصى به الميت

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعديل الوصية .

المبحث الثاني: حكم الدَّين الذي أوصى به الميت .

قال تعالى : ﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعۡدَ مَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ...﴾ [البقرة: 181]

قال ابن كثير: «فمن بدل الوصية و حرفها فغير حكمها و زاد فيها أو نقص و يدخل في ذلك الكتمان لها بطريقة الأولى : ﴿ فَإِنَّمَآ إِثۡمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ ﴾ قال ابن عباس وغير واحد: « وقد وقع أجر الميت على الله و تعلق الإثم بالذين بدلوا ذلك»(1).

المبحث الأول

تعديل الوصية

اتفق أهل العلم أن من غير ما أوصى به الموصي من وصية لوالديه أو أقربيه الذين لا يرثون بعدما سمع الوصية فإنما إثم التبديل على من بدل وصيته(2).

واتفق أهل العلم على أن من أوصى بمعصية أو بشيء فيه معصية فلا تنفذ وصيته، بل يجب أن تبدل إلى الأفضل، وذلك لقوله تعالى : ﴿ فَمَنۡ خَافَ

---

(1) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، جـ 1/ ص 212، دار التراث.

(2) انظر: الطبري، جامع البيان في تفسير القرآن، مرجع سابق، جـ 2/ ص 122

مِن مُّوصٍ جَنَفًا أَوْ إِثْمًا فَأَصْلَحَ بَيْنَهُمْ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِ ...﴾[1] [البقرة: 182].

وفي الصحيح عن عمران بن حصين رضي الله عنه: «أن رجلاً أعتق ستة مملوكين عند موته لم يكن له مال غيرهم، فدعا بهم رسول الله ﷺ فجزأهم أثلاثاً، ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة وقال له قولاً شديداً»[2].

المبحث الثاني

حكم الدَّيْن الذي أوصى به الميت

الدين الذي على الموصي إما أن يكون ديناً لحق الله جل وعلا أو لحق الآدمي، فإذا أوصى الميت بأداء ما عليه من دين فقد خرج عن ذمته وأصبح الولي مطلوباً به، له الأجر في قضائه، وعليه الوزر في تأخيره[3]، وإذا اتسعت التركة لسداد دين الموصي سواء أكان دينا للخالق أم للخلق وجب تنفيذها، وإذا تزاحمت الديون ولم تسع التركة للجميع فأي الديون يقدم دين الله ؟ أم دين الخلق ؟.

اختلف العلماء في ذلك على أقوال:

فعند الحنفية والمالكية يقدم دين الآدمي لبنائه على المشاحة، ودين الله على

(1) انظر: القنوجي البخاري، صديق بن حسن بن على الحسين القنوجي البخاري،(1248. 1307 هـ)، فتح البيان في مقاصد القرآن، المكتبة العصرية صيدا . بيروت، الطبعة (1412هـ- 1992 م)، جـ1/ص 360

(2) سبق تخريجه.

(3) لحديث النبي ﷺ عندما قام يصلى على ميت فقال:هل عليه دين ؟ قالوا: نعم، فسئل هل ترك وفاء ؟ قالوا: لا، فقال: صلوا على صاحبكم، فقال علي: هم علي يا رسول الله، انظر النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، جـ6/ص 311

المسامحة[1].

وعند الحنابلة: يتحاصون[2]على نسبة ديونهم كما يتحاصون في مال المفلس في الحياة سواء كانت الديون لله تعالى أو للآدميين أو مختلفة. [3]

وعند الشافعية: يقدم حق الله تعالى على حقوق الآدميين على الصحيح، وذلك لقول رسول الله ﷺ : «اقضوا الله، فالله أحق بالوفاء»[4].

بالنظر لأقوال أهل العلم، نجد أن قول الحنفية والمالكية قوي من حيث النظر، وقول الشافعية قوي من حيث الأثر، فهم أسعد الناس بالدليل وهو الراجح والله تعالى أعلم.

---

(1) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)، دار الكتب العلمية، جـ 10/ ص 341 والدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، مرجع سابق، جـ 4/ ص 618

(2) يتحاصّون: أى يتقاسمون حصصهم (انظر مختار الصحاح – مرجع سابق).

(3) انظر: البهوتي، كشاف القناع، مطبعة أنصار السنة المحمدية، مرجع سابق، جـ 4/ ص 296

(4) الحديث أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الحج، باب الحج والنذور عن الميت والرجل يحج عن المرأة، رقم (1852)، ومسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب الصيام، باب قضاء الصيام عن الميت، رقم (1148)، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب الأيمان والنذور، باب ما جاء فيمن مات وعليه صيام صام عنه وليه، رقم (3310)، والترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب الصوم، باب ما جاء في الصوم عن الميت، رقم (716)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب الصيام، باب من مات وعليه صيام من نذر، رقم (1758)، والدارمي، السنن، مرجع سابق، كتاب النذور والأيمان باب لا نذر في معصية الله، رقم (2332) واللفظ له وللبخاري، وأحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 1/ ص 224، 227، 258، 362

انظر: الشربيني، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، جـ 3/ ص 3



الباب الخامس

الوقف

وما يتعلق بأحكام وقف المساجد

الفصل الأول

الوقف وحكمه

الفصل الثاني

ما يتعلق بوقف المساجد وأراضيها

الباب الخامس

الوقفوزي شعبان وما يتعلق بوقف المساجد

وفيه تمهيد وفصلان:

قال تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ...﴾

[البقرة: 114].

قال بعض العلماء: « نزلت فى صد المشركين النبي ﷺ عن البيت الحرام فى عمرة الحديبية عام ست، وعلى هذا القول: فالخراب معنوي، وهو خراب المساجد بمنع العبادة فيها »[1].

(1) انظر: محمد الأمين بن المختار الشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق، جـ 1 / ص 73، دار إحياء التراث العربي.

تمهيد للوقف

لا شك أن من بنى لله مسجداً، فقد خرج من ملكه إلى ملك الله تعالى، وأصبح وقفاً له؛ فلا يحل لأحد التصرف فيه ببيع و لا هدم و لا تبديل؛ لأنه تصرف لم يصادف محله، فهو تصرف في غير ملكه.

واستنبط العلماء من قوله تعالى : ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ...﴾[البقرة: 114] أن الأماكن التي خصصت لعبادة الله تعالى تصير وقفاً، ولا يجوز لأحد التصرف فيها، قال القرطبي: « وقد أجمعت الأمة على أن البقعة إذا عينت للصلاة خرجت من جملة الأملاك المختصة بربها و صارت عامة لجميع المسلمين »[1].

و عليه فإن من خرابها و هدمها و تعطيلها بيع أرضيها، فإن العلماء قالوا: « لا يجوز نقض المسجد و لا بيعه و لا تعطيله و إن خربت المحلة»[2]، وهذا هو أصل البحث فى هذا الباب، لكن رأيت أن أقدم بين يديه الكلام على الوقف و شروطه و أركانه و محله؛ تمهيداً للدخول في المسألة المهمة، و الله الموفق.

(1) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، جـ 2 / ص 58

(2) انظر: المصدر السابق.

الفصل الأول

الوقف وحكمه

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: الوقف لغة وشرعاً .

المبحث الثاني: حكم الوقف .

المبحث الثالث: أركان الوقف وأنواعه .

المبحث الرابع: ما يجوز وقفه وما لا يجوز .

المبحث الأول

الوقف لغةً وشرعاً

الوقف *لغةً*: مصدر وقف، وهو بمعنى التسبيل والحبس والمنع.

يقال: وقفت الدابة تقف وقوفاً أي سكنت، ووقفت الدار وقفاً أي حبستها للمساكين في سبيل الله.

والوقف والتحبيس والتسبيل بمعنى واحد، فالتحبيس ضد التخلية بمعنى حبس الشيء لأمر معين ومصلحة معينة، فيقال: أحبس فرساً في سبيل الله أي وقفه، ومنه الحديث: «إن شئت حبستها وتصدقت بها»[1]، ورواية أخرى: «أما خالد فقد ظلمتموه قد احتبس أدراعه وأعتده في سبيل الله....» [2].

---

(1) انظر: الرازي، مختار الصحاح،مرجع سابق ص 305،مادة (و ق ف) ص 51،مادة (ح ب س)، وابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، جـ 6/ ص 185، والحديث الأول يأتي تخريجه.

(2) حديث أبي هريرة أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب قول الله تعالى: (وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله)، رقم (1468)، ومسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق،

وقد وردت كلمة وقف في القرآن الكريم أكثر من مرة، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ وَقِفُوهُمْۖ إِنَّهُم مَّسۡـُٔولُونَ ﴾ [الصافات: 24]، وقوله تعالى : ﴿ وَلَوۡ تَرَىٰٓ إِذۡ وُقِفُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمۡۚ ...﴾ [الأنعام: 30].

الوقف شرعاً :

أولاً: عند الأحناف:

للوقف تعريفات عند الأحناف أحدهما للإمام أبي حنيفة والآخر للصاحبين محمد ابن الحسن الشيباني وأبي يوسف.

أما عند الإمام فهو، «حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة، أو صرف المنفعة على من أحب»(1)، ومقتضى هذا أن الوقف عند الإمام ليس بلازم، فيصح الرجوع فيه ويجوز بيعه.

وأما عند الصاحبين فهو: « حبس العين على حكم ملك لله تعالى».

وقد وافقهما على هذا التعريف جمهور الحنفية والشافعية وكثير من الحنابلة(2).

ثانياً: عند المالكية :

عرّفه المالكية بأنه: «جعل المالك منفعة مملوكة ولو كان مملوكا بأجرة أو جعل

كتاب الزكاة، باب في تقديم الزكاة ومنعها، رقم (983)، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب في تعجيل الزكاة، رقم (1623)، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب إعطاء السيد المال بغير اختيار المصدق، رقم (2464).

(1) انظر: ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير للعاجز الفقير، مرجع سابق، جـ 6/ ص 200، والميداني، اللباب شرح الكتاب، مرجع سابق، جـ 1/ ص 332

(2) انظر: الشربيني، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، جـ 2/ ص 376، البهوتي، الروض المربع شرح زاد المستقنع، مرجع سابق، جـ 2/ ص 683

غلته كدراهم لمستحقه بصيغة مدة ما يراه المحبس»[1].

ومعنى ذلك أن المالك يحبس العين عن أي تصرف تمليكي، ويتبرع بريعها لجهة خيرية، تبرعا مع بقاء العين على مالك الوقف، مدة معينة من الزمان، فلا يشترط فيه التأبيد.

ومثال المملوك بأجرة: أن يستأجر دارا مملوكة أو أرضاً مدة معلومة، ثم يقف منفعتها لمستحق آخر غيره في تلك المدة، وبه يكون المراد من «المملوك» إما ملك الذات أو ملك المنفعة[2].

ثالثاً: عند الشافعية:

عرفه الشافعية بأنه: «هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته على مصرف مباح موجود»[3].

ومعنى هذا أن الوقف تمليك منفعة موجودة عند الوقف، وأن تكون على سبيل البر في غير معصية، فالوقف عند الشافعية تمليك ناجز أشبه بالهبة[4].

رابعاً: عند الحنابلة:

عرفه الحنابلة بأنه: «هو تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة»[5].

ومعنى هذا أن العين الموقوفة لا تملك وإنما ينتفع بريعها للجهة التي وقفت عليها، وهذا التعريف أوجز هذه التعاريف وأعمقها ؛ لذكره حقيقة الوقف فقط، وهو

---

(1)انظر: الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، جـ 4/ ص 97 ـ 98

(2) انظر: الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، جـ 8/ ص 155 ـ 156

(3) انظر: الشربيني، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج مرجع سابق، جـ 2/ ص 376

(4) انظر: د. خير عبد الراضي، فقه المعاملات من كتاب الأضواء، مرجع سابق، ص 441

(5) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 6/ ص 185

مقتبس من قول النبي ﷺ: «حبس الأصل وسبل الثمرة»[1].

المبحث الثاني

حكم الوقف

اتفقت مذاهب الفقهاء على مشروعية الوقف [2]، وأنه مندوب إليه مرغب فيه، وهو من أعمال البر والنفع العام.

الأدلة على ذلك كثيرة منها:

(1) قوله تعالى : ﴿ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ [الحج: 77].

(2) حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «أصاب عمر أرضاً بخيبر فقال: يا رسول الله أصبت أرضاً بخيبر لم أصب مالاً قط أنفس عندي منه، فما تأمرني ؟ فقال: إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها، فتصدق بها عمر رضي الله عنه على أن لا تباع ولا توهب ولا تورث، في الفقراء وذي القربى والضيف والرقاب وابن سبيل، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف ويطعم غير متمول»[3] وفي لفظ: «غير متأثل مالاً»[1].

---

(1) أخرجه الشافعي، المسند، مرجع سابق، جـ 1/ ص 308،وفي الأم، مرجع سابق، جـ 4/ ص 52 ـ 53، والدارقطني، العلل، مرجع سابق، جـ 2/ ص 37/ ص 96، قواه ابن حجر، تلخيص الحبير، مرجع سابق، جـ 3/ ص 67، قال: الشافعي عن سفيان عن العمري عن نافع عن ابن عمر به ورواه في القديم عن رجل عن بن عون عن نافع باللفظ الثاني وهو متفق عليه من حديثه، انتهى. وهو عن ابن عمر عن عمر رضي الله عنهما.

(2) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، دار الكتاب العربي، جـ 6 / ص218، الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، جـ 4 /ص 97، الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، جـ2 /ص376، ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ6/ص 185

(3) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب الوقف كيف يكتب، رقم

وهو أول وقف في الإسلام على المشهور[2].

(3) عن أبي هريرة ﷺ أن النبي ﷺ قال: «من احتبس فرساً في سبيل الله إيمانا بالله وتصديقاً بوعده فإن شبعه وريه وروثه وبوله في ميزانه يوم القيامة.....» [3].

قال الحافظ في الفتح: «قال المهلب وغيره في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات، ومن غير المنقولات من باب أولى»[4].

(4) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»[5].

(2772)، ومسلم، الصحيح المسند،مرجع سابق،كتاب الوصية، باب الوقف،رقم (1633)،وأبو داود، السنن،مرجع سابق،كتاب الوصايا،باب ما جاء في الرجل يوقف الوقف، رقم (2878)، والترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب الأحكام، باب الوقف،رقم (1375)، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب الأحباس، باب حبس المشاع، مختصراً،رقم (3603)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب الأحكام، باب من وقف، رقم (2396، 2397)، وأحمد، المسند، مرجع سابق، ج2/ص12، 55

(1) غير متمول: أي غير متملك لها، غير متأثل: غير جامع، وكل شيء له أصل قديم أو جمع حتى يصير له أصل فهو مؤثل.

(2) انظر: الشربيني، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج 3/ ص 376

(3) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الصلح، باب الجهاد ماض مع البر والفاجر، رقم (2853)، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب الخيل، باب علف الخيل، رقم (3582)، وأحمد، المسند، مرجع سابق، ج 2/ ص 374، وابن حبان، صحيح ابن حبان، مرجع سابق، ج 10/ ص 529، رقم (4673)، والحاكم، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، ج 2/ ص 374، رقم (2456)، وأبو يعلى، المسند، مرجع سابق، ج 11/ ص 442، رقم (6568)، والبيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، ج 10/ ص 16

(4) انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، ج 6/ ص 57

(5) أخرجه مسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب الوصية، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد

(5) ما روي البيهقي أن أبا بكر وعثمان وطلحة كل واحد منهم أوقف داره[1].

قال النووي: «معنى الحديث أن عمل الميت ينقطع بموته، وينقطع متجدد الثواب له إلا من هذه الأشياء الثلاثة ؛ لكونه كان سببها... إلى أن قال: وكذلك الصدقة الجارية وهي الوقف»[2].

(6) قال رسول الله ﷺ «إن مما يلحق المؤمن من عمله وحسناته بعد موته، علماً نشره، أو ولداً صالحاً تركه، أو مصحفاً بعد موته»[3]، وقال: «ورثه، أو مسجداً بناه، أو بيتاً لابن السبيل، أو نهراً أجراه، أو صدقة أخرجها من ماله في صحته وحياته، تلحقه بعد موته».

(7) وقال جابر بن عبد الله: لم يبق من أصحاب النبي ﷺ من له مقدرة إلا وقد

وفاته، رقم (1631)، والبخاري، الأدب المفرد، مرجع سابق، جـ 1/ ص 28، رقم (38)، أبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب ما جاء في الصدقة عن الميت، رقم (2880)، والترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب الأحكام، باب في الوقف، رقم (1376)، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب الوصايا، فضل الصدقة عن الميت، رقم (3651)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، رقم (242)، بالمعنى، وأخرجه أحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 2/ ص 372، وابن خزيمة،صحيح ابن خزيمة، مرجع سابق، جـ 4/ ص 122، رقم (2494)، وأبو يعلى، المسند، مرجع سابق، جـ 11/ ص 343، رقم (6457)، والولد الصالح هو القائم لحقوق الله تعالى وحقوق العباد.

(1) انظر: البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جـ 6/ ص 161، وانظر: الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، مرجع سابق، جـ 3/ ص 478

(2) انظر: النووي، شرح صحيح مسلم، مرجع سابق، جـ 6/ ص 95

(3) أخرجه ابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب المقدمة، باب ثواب معلم الناس الخير، رقم (242)، عن أبي هريرة ﷺ، وانظر: التخريج السابق.

وقف[1].

وقد تتبع السيوطي ذلك ونظمها في قوله[2]:

إذا مات ابن آدم ليس يجرى عليه من فعال غير عشر
علوم بثها ودعاء نجل وغرس النخل والصدقات تجري
وراثة مصحف ورباط تغر حفر البئر أو إجراء نهر
وبيت للغريب بناه يأوى إليه أو بناه محل ذكر
وتعليم لقرآن كريمٍ فخذها من أحاديث بحصر

وسبق إلى ذلك ابن العماد فعدها ثلاثة عشر وسود أحاديثها، والكل راجع إلى هذه الثلاث . يعني «إذا مات ابن آدم...» [3].

هذا وقد ظن البعض أن أبا حنيفة لا يجوز الوقف ؛ لما نقل عنه أنه لا يجيز ذلك، والصحيح عنه الذي أكده السرخسي أن أبا حنيفة يجيز الوقف، ومعنى ما نقل عنه (أنه لا يجيز ذلك): مراده إن كان لازماً، أي إنه لا يجيز أن يكون الوقف لازماً، فأما أصل الجواز فهو ثابت عنده ؛ لأنه يجعل الوقف حابساً للعين عن ملكه صارفا للمنفعة إلى الجهة التي سماها؛ فيكون بمنزلة العارية، والعارية جائزة غير لازمة، ولهذا قال: «لو أوصى به بعد موته يكون لازماً»[4]، ومقتضى هذا عند الإمام أنه يجوز

(1) انظر: العمراني، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 8/ ص 460، وابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 6/ ص 187

(2) انظر: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني، توفى سنة 1182 هـ، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام , جـ 3 / ص 119، دار الحديث، الطبعة الأولى، 1421 هـ . 2000م

(3) انظر: شمس الحق العظيم آبادي، عون المعبود شرح سنن أبي داود، دار الفكر، مرجع سابق، جـ 8/ ص 69، حديث (2880).

(4) انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، جـ 12/ ص 34

بيعه والتصرف فيه كما سبق.

فائدة: قال الصنعاني: «ورواية البخاري لحديث عمر بأن الوقف لا يباع ولا يوهب وهو من الشروط التي اشترطها النبي ﷺ، وأن هذا هو شأن الوقف، يدفع قول أبي حنيفة بجواز بيع الوقف»، قال أبو يوسف: « أنه لو بلغ أبا حنيفة هذا الحديث لقال به ورجع عن بيع الوقف»(1)، وقد ذهب شريح وبعض أهل الكوفة، إلى أنه: « لا حبس عن فرائض الله تعالى»(2)، وهذا قول ضعيف شاذ مخالف لما جاء عن النبي ﷺ، ولما عليه الصحابة الكرام من العمل به حتى نقل ابن قدامة إجماعهم على ذلك (3).

المبحث الثالث

أركان الوقف، وأنواعه

اختلف الفقهاء في أركان الوقف فيما بينهم نتيجة لاختلافهم في مفهوم الركن.

فعند الأحناف كما سبق ذكره: هو جزء الشيء الذي لا يستحق إلا به، وعليه فإن ركن الوقف عند الأحناف هي الصيغة؛ وهي الألفاظ الدالة على معنى الوقف، كأن يقول: «أرضى هذه صدقة موقوفة مؤبدة على المساكين»(4).

قال الترمذي، السنن، مرجع سابق، جـ 3/ ص 659 عقب حديث عمر وفيه: «لا يباع ولا يوهب ولا يورث..»: «هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا ثم أهل العلم من النبي ﷺ وغيرهم لا نعلم بين المتقدمين منهم من ذلك اختلافاً».

(1) انظر: الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، مرجع سابق، جـ 3/ ص 106، والكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، دار الكتاب العربي، جـ 5 / ص 6

(2) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 6/ ص 185

(3) انظر: المرجع السابق، جـ 6/ ص 187

(4) انظر: الكمال ابن الهمام الحنفي، شرح فتح القدير، مرجع سابق، جـ 6/ ص 202

وأما الأركان عند الجمهور فهي أربعة، الواقف والموقوف، والموقوف عليه، والصيغة[1].

الواقف: هو المالك للذات أو المنفعة المصروفة للموقوف له، ويشترط لصحة وقف المالك أن يكون أهلاً للتبرع، بأن يكون حراً، بالغاً، رشيداً، مختاراً [2].

الموقوف: هو الذات الموقوفة، أو المنفعة المصروفة سواء كانت منفعة عين يملكها الواقف، كتحبيس منفعة داره المؤجرة، أو منفعة عين لا يملكها، كأن يؤجر داراً لمدة معينة، ويحبس منفعتها في تلك المدة، وبانتهائها ينتهي الوقف، لعدم اشتراط التأبيد عند المالكية.

وعند كثير من الفقهاء أن العين التي يصح بيعها وينتفع بها عرفاً يصح وقفها، كما يشترط أن يكون الموقوف مملوكاً معلوماً كماً وكيفاً [3].

الموقوف عليه: وهو المستحق لصرف الريع عليه، ويشترط فيه أن يكون أهلاً للتمليك، وأن تكون جهة خير وبر.

الصيغة: وهي العبارة الدالة على معنى الوقف صراحة، كوقفت أو حبست أو سبلت، أو غير صريحة نحو تصدقت إن اقترن بقيد يدل على المراد نحو ألا يباع،

---

(1) انظر: الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، جـ 4/ ص 101، والشربيني، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، جـ 2/ ص 376، ومنصور البهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، جـ 4/ ص 203، 204

(2) انظر: الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، جـ 4/ ص 101، والشربيني، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، جـ 2/ ص 376 ـ 377

(3) انظر: الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، جـ 4/ ص 98، والشربيني، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، جـ 2/ ص 377، وابن النجار، منتهى الإيرادات، مرجع سابق، جـ 1/ ص 401، 402

ولا يوهب، أو تصدقت به على بني فلان طائفة بعد طائفة، أو عقبهم ونسلهم[1].

يفهم من هذا أن الألفاظ التي ينعقد بها الوقف نوعان:

الأول: صريحة: وهي التي اشتهر استعمالها في معنى الوقف فتنصرف إليه وينعقد بها، وهي:

1. الوقف 2. الحبس 3. التسبيل.

الثاني: كنائية: وهي ما كانت تحتمل معنى الوقف وغيره، كمعنى الصدقة أو النذر دون أن تقترن بقرينة تشير إلى معنى الوقف، وهي أيضا ثلاثة:

1. تصدقت 2. حرمت 3. أبدت.

فهذه الثلاثة ليست بصريحة ؛ لأن لفظة الصدقة والتحريم مشتركة، فإن الصدقة تستعمل في الزكاة والهبات، والتحريم يستعمل في الظهار والأيمان ويكون تحريما على نفسه وعلى غيره.

والتأبيد يحتمل تأبيد التحريم وتأبيد الوقف، ولم يثبت لهؤلاء عرف الاستعمال فلا يحصل الوقف بمجردها، ككنايات الطلاق فيه.

فلا ينعقد الوقف بهذه الألفاظ الكنائية إلا إذا اقترنت بقرائن تدل على الوقف كما يلي:

1. أن يقول صدقة موقوفة أو محبسة أو مسبلة أو محرمة أو مؤبدة.

2. أن يقرنها بصفة من صفات الوقف، كأن يقول صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث؛ لأن هذه القرينة تزيل اللبس والإشكال.

---

(1) انظر: الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، جـ 4/ ص 103

3 ـ أن ينوي الوقف، فيكون على ما نوى، أطلق ذلك الحنابلة، واشترط الشافعية مع النية الإضافة إلى جهة عامة، والمالكية يرون أن غير لفظ: «وقفت» و«حبسته» لا ينعقد به الوقف إلا إذا اقترنت بقيد يدل على الوقف، وإلا فيكون ملكاً لمن تصدق به عليه.

فإن لم يحصره (كالفقراء والمساكين)، يباع ويتصدق عليهم بثمنه بالاجتهاد[1].

أنواع الوقف:

ينقسم الوقف بحسب الجهة الأولى التي وقف عليها في الابتداء على نوعين: خيري، وأهلي أو ذري.

أما الوقف الخيري: وهو الذي يوقف ابتداء لجهة خيرية عامة، كأن يوقف أرضه على مستشفى أو معهد أو مدرسة وهذا يظل على ذلك لا يتغير.

وأما الوقف الأهلي أو الذري: فهو الذي يوقف في ابتداء الأمر على نفس الواقف أو أي شخص أو أشخاص معينين، ولو جعل آخره لجهة خيرية، كأن يقف على نفسه، ثم على أولاده، ثم من بعدهم على جهة خيرية[2].

المبحث الرابع: ما يجوز وقفه وما لا يجوز

وهو ما يعرف عند الفقهاء **بمحل الوقف**، وهو نوعان:

الأول: ما اتفقت كلمة الفقهاء على جوازه، وهو الوقف في العقارات، سواء

---

(1) انظر: الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، جـ 4/ ص 103، والشربيني، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، جـ 2/ ص 382، وابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 6/ ص 190 ـ 191

(2) انظر:حكم الشريعة الإسلامية في الوقف الخيري والأهلي، بيان من العلماء، المطبعة السلفية، لصاحبها محب الدين الخطيب، القاهرة، (1364)، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، جـ 8/ ص 160، 161

أكانت أرضا، أم دورا، أو محلات تجارية، أو غير ذلك مما ينتفع به ؛ لأن جماعة من الصحابة رضوان الله عليهم وقفوه؛ كما سبق وذكرنا أن أبا بكر وعثمان وطلحة كل واحد منهم وقف داره، ووقف علي ﷺ على بني هاشم وبني المطلب[1]، ووقف عمر رضي الله عنه أرضه في خيبر ـ كما سبق ـ، ولأن العقار متأبد يبقى على الدوام[2].

الثاني: ما اختلفت أراء الفقهاء فيه، وهو أنواع؛ منها:

(1) وقف المنقول:

اتفق الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة على جواز وقف المنقول مطلقا، فعندهم كل ما جاز بيعه والانتفاع به جاز وقفه، كالحيوانات والسلاح والأثاث والثياب وأشباه ذلك.

وعند الأحناف لا يجوز وقف المنقول مقصوداً إلا إذا كان تبعاً للعقار، فإن وقف ضيعة ببقرها وأكوتها ـ وهم عبيده ـ فيجوز[3].

---

(1) انظر: البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جـ 6/ ص 161

(2) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جـ 6/ ص 220، والميداني، اللباب شرح الكتاب، مرجع سابق، جـ 1/ ص 334، والقرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس (ت 684هـ)، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، جـ 6/ ص 313، والشربيني، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، جـ 2/ ص 377، والعمراني، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 8/ ص 60، وابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، منار السبيل في شرح الدليل، دار المعرفة، جـ 2/ ص 6، وابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، جـ 6/ ص 237

(3) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جـ 6/ ص 220، والدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، جـ 4/ ص 101، 102، والعمراني، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 8/ ص 60، والشربيني، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، جـ 2/ ص 377، وابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، جـ 6/ ص 237

وأسعد الفريقين بالدليل هم الجمهور، فقد جاء عن النبي ﷺ أنه بعث عمر ساعياً، فلما رجع شكا ثلاثة نفر، العباس بن عبد المطلب، وخالد بن الوليد، وابن جميل، فقال النبي ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد فقد ظلمتموه، قد احتبس أدرعه وأعبده في سبيل الله...» وفي رواية: «وأعتده..» [1].

قال الحافظ في الفتح: «قال المهلب وغيره في هذا الحديث جواز وقف الخيل للمدافعة عن المسلمين، ويستنبط منه جواز وقف غير الخيل من المنقولات، ومن غير المنقولات من باب أولى»[2].

وعن أم معقل: أنها أتت النبي ﷺ وقالت: يا رسول الله إن أبا معقل وقف ناقة في سبيل الله، وإني أريد الحج، فقال النبي ﷺ: «اركبيها، فإن الحج والعمرة في سبيل الله»[3].

ولأنه يحصل فيه تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة، فصح وقفه كالعقار والفرس الحبيس؛ ولأنه يصح وقفه مع غيره فصح وقفه وحكمه كالعقار[4].

---

(1) إلا عند الخيل، والحديث سبق تخريجه.

(2) انظر: ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مرجع سابق، جـ 6/ ص 57

(3) أخرجه أبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب المناسك، باب العمرة، رقم (1988، 1989) بلفظ: أعطها فلتحج عليه فإنه في سبيل الله، ولفظ آخر: فهلا خرجتِ عليه فإن الحج في سبيل الله، أما بلفظ المذكور: الحج والعمرة في سبيل الله، فقد أخرجه ابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، مرجع سابق، جـ 4/ ص 360، رقم (3075)، وأحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 6/ ص 375، ومن طريقه ابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، مرجع سابق، جـ 2/ ص 63، رقم (1050)، والحاكم، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، جـ 4/ ص 656، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، وانظر: الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، مرجع سابق، جـ 2/ ص 395

(4) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 6/ 238

(2) وقف المشاع[1]:

وجمهور أهل العلم على جواز المشاع، ووافق الجمهور من الأحناف أبو يوسف، وخالف في ذلك محمد بن الحسن فلم ير وقف المشاع.

والراجح ـ في نظري والله أعلم ـ ما عليه الجمهور، ولجواز وقف المشاع فعل عمر ﵁ وإقرار النبي ﷺ له؛ لأنه وقف مائة سهم بخيبر بإذن رسول الله ﷺ [2]، وهذا وصف مشاع؛ ولأن القصد بالوقف حبس الأصل وتسبيل المنفعة، والمشاع كالمقسوم في ذلك.

وأيضاً قياساً على العتق لحديث: «من أعتق شركاً له في عبد...» [3].

---

(1) والمشاع: هو الذي لم يقسم، كحصة في سيارة، انظر: الميداني، اللباب، مرجع سابق، جـ2 /ص 181، ابن عابدين، حاشية الدر المختار، مرجع سابق، جـ6 / ص 534، الدردير، الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ4/ص76، الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، جـ2/ص 377، ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ6/ص 238

(2) سبق تخريجه.

(3) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب العتق، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء، رقم (2522، 2523، 2524)، ومسلم، الصحيح المسند، مرج سابق، كتاب العتق، رقم (1501)، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب العتق، باب فيمن روى أنه لا يُستسعى، رقم (3940، 3943)، والترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب الأحكام، باب ما جاء في العبد يكون بين الرجلين فيعتق أحدهما نصيبه، رقم (1346)، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب البيوع، الشركة بغير مال، رقم (4698، 4699)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب الأحكام، باب من أعتق شركاً له في عبد، رقم (2528)، وأحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 2/ ص 15، 34، 53، 112، 142)، ومالك، الموطأ، مرجع سابق، كتاب العتق والولاء، باب من أعتق شركاً له في مملوك، رقم (1504).

انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جـ 6/ ص 220، ابن عابدين، رد المحتار على الرد المختار، مرجع سابق، جـ 6/ ص 553، والشربيني، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج،

وقف العين المؤجرة:

يصح عند الجمهور وقف العين المؤجرة، ولا يصح وقفها عند المالكية[1]، ويصح عند المالكية للمستأجر وقف منفعة المأجور، ولا يصح وقفها عند الجمهور، ومحل النزاع أن التأبيد عند الجمهور شرط لصحة الوقف، وليس شرطا عند المالكية.

(4) وقف المرهون:

فقد أجاز الأحناف وقف المرهون للراهن، وقالوا: يصح للراهن وقف المرهون؛ لأنه يملكه ولكن يبقى حق المرتهن متعلقا بالمرهون، فإن وفَّى الراهن الدَّيْن تطهرت وخلصت العين المرهونة من تعلق حق المرتهن بها، وإلا فله أن يطلب إبطال الوقف وبيع المرهون[2].

مرجع سابق، جـ 2/ ص 377، وابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 6/ ص 238، والقرافي، الذخيرة، مرجع سابق، جـ 6/ ص 314، والبهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، 4/ ص 206

(1) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الرد المختار، مرجع سابق، جـ 6/ ص، والبهوتي، كشاف القناع، مرجع سابق، جـ 4/ ص 207، والدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، جـ 4/ ص 98، والشربيني، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، جـ 2/ ص 377

(2) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الرد المختار، مرجع سابق، جـ 6/ ص 601، الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ4/ص 77، البهوتى، كشاف القناع، مرجع سابق، مطبعة أنصار السنة المحمدية،(1366 هـ ـ 1947 م)،والزحيلي،الفقه الإسلامي وأدلته،مرجع سابق،جـ 8/ ص 167

الفصل الثاني

ما يتعلق بوقف المساجد وأراضيها

ويتضمن ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: من وقف أرضاً لمسجد لا يجوز بيعها ولا هدم المسجد .

المبحث الثاني: بيع المسجد أو هدمه للاستعانة بثمنه لبناء مسجد آخر أرحب وأوسع .

المبحث الثالث: بيع فرش المسجد وتبديلها إذا خاف عليها الهلاك .

المبحث الأول

من أوقف أرضاً لمسجد

لا يجوز بيعها ولا هدم المسجد

هذه المسألة تتفرع عن أصل وهو حكم الوقف، أو الأثر المترتب على حدوث الوقف من الواقف، ويختلف الأثر المترتب باختلاف الفقهاء:

فعند أبي حنيفة: أثر الوقف و هو التبرع بالريع غير لازم، وتظل العين الموقوفة على ملك الواقف، أي أن الواقف له الرجوع في وقفه متى شاء، كما يجوز له أن يغير في مصارفه كيفما شاء، والدليل حديث عمر: «حبس الأصل وسبل الثمرة»[1].

وأما عند الصاحبين: فإذا صح الوقف خرج عن ملك الواقف، وصار حبيساً على حكم ملك الله تعالى، ولم يدخل في ملك الموقوف عليه، وإذا صح الوقف

---

(1) سبق تخريجه.

على ذلك لم يجز بيعه ولا تمليكه.

وعند المالكية: أن الموقوف لا يخرج عن ملك الواقف، وتكون المنفعة ملكاً لازما للموقوف له، فالمالكية على ذلك توافق قول أبي حنيفة فدليلهم كما سبق حديث عمر رضي الله عنه: «حبس الأصل وسبل الثمرة»[1] .

وعند الشافعية: أن الملك في رقبة الموقوف ينتقل إلى الله تعالى، فلا يكون للواقف ولا

للموقوف عليه، أما منافعه فهي ملك للموقوف عليه، وهذا في الأظهر عندهم[2].

والصحيح عند الحنابلة[3]: أن الملك بالوقف يزول عن المالك وينتقل حسب جهة الوقف فإن كان الوقف على مسجد أو مدرسة أو غزاة، فإنه ينتقل إلى الله تعالى، وإن كان آدمياً معيناً، أو جمعاً محصوراً كأولاده، فإنه ينتقل من العين الموقوفة إلى الموقوف عليه.

وبهذا يتفق الحنابلة مع الشافعية في انتقال الملك إلى الله تعالى من الجهة العامة، وتنفرد الحنابلة بأنه ينتقل للموقوف عليه.

وأما إجاباتهم على استدلال المالكية وأبي حنيفة بحديث عمر، فإن المعنى في قوله: «حبس الأصل وسبل الثمرة»، أن يكون الوقف محبوساً لا يباع ولا يوهب

---

(1) سبق تخريجه.

(2) الأظهر عند الشافعية معناه إذا كان هناك قولان للشافعي في المسألة و الخلاف بينهما من حيث الدليل قوي، فإنه يعبر بالأظهر عن الأقوى دليلاً، يقول النووي: «فحيث أقول في الأظهر أو المشهور فمن القولين أو الأقوال،فإن قوى الخلاف قلت: الأظهر ». انظر مريم محمد صالح الظعيري، مصطلحات المذاهب الفقهية , دار ابن حزم ص 269

(3) والصحيح عند الحنابلة أي عند تعدد الروايات عن الإمام فأصح الروايات عنه كذا. قال ابن مفلح « و على الأصح أي أصح الروايتين »، انظر: المرجع السابق ص 365

ولا يورث ولا يرجع فيه، وأما دليل زوال الملك؛ فإن الوقف سبب يزيل التصرف في الرقبة والمنفعة، فأزال الملك كالعتق[1].

أما في مسألتنا هذه، فعلى ما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة، فإنه لا يجوز لصاحب الوقف الرجوع فيه، ويجوز له التصرف فيه ببيع وهبة وغير ذلك.

أما المالكية فقد استثنوا المساجد وقالوا: إنها من باب الإسقاط والعتق، لا ملك لأحد فيها : ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴾ [الجن: 18]، وهذا يوافق الجمهور، وهذا أيضا قول للصاحبين وعليه الفتوى في مذهب الأحناف.

فالصحيح . في نظري والله أعلم . أنه لا يجوز بيع أرض المسجد ولا يجوز هدم المسجد، وأن الملكية انتقلت إلى الله تعالى[2]، والدليل على ذلك: حديث عمر، وقول النبي ﷺ: «لا يباع ولا يوهب ولا يورث»[3].

وهذا هو الأصل في كل وقت، وهو آكد في المساجد لقداستها، ولكن استثنى العلماء من ذلك حالات، منها جواز بيع المسجد إذا خرب وتعطلت منافعه، فإنه يجوز عندها بيعه والانتفاع به في مكان آخر[4]، والدليل على ذلك ما روي

---

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، جـ 6/ ص 220 وما بعدها، والميداني، اللباب شرح الكتاب، مرجع سابق، جـ 1/ ص 332، 333، والدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، جـ 4/ ص 97، والقرافي، الفروق، عالم الكتب، مرجع سابق، جـ 2/ ص 111، والشربيني، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، 2/ ص 389، وابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 6/ ص 187، 188

(2) انظر: المصادر السابقة، والعمراني، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 5/ ص 162

(3) سبق تخريجه.

(4) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 6/ ص 225، والكافي له،

عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه كتب إلى سعد أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ لما بلغه أنه قد نقب بيت المال الذي بالكوفة: «انقل المسجد الذي بالتمَّارين واجعل بيت المال في قبلة المسجد، فإنه لن يزال في المسجد مصلى»(1).

ووجه الدلالة أن هذا من عمر رضي الله عنه سنة، وقد قال رسول الله ﷺ: «اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر»(2)، وفي رواية: « عليكم بسنتي وبسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالنواجذ»(3)، وأيضاً فإن فعل عمر هذا كان

المكتب الإسلامي، الطبعة الخامسة، جـ 2/ ص 462ـ 463

(1) انظر: الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير (ت 310هـ)، تاريخ الأمم والملوك المعروف بتاريخ الطبري، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ، جـ 2/ ص 480، ونقب بيت المال: أي أحدث فيه فتح كبير.

(2) الحديث بلفظ: اقتدوا باللذين من بعدي...، وهو حديث حذيفة رضي الله عنه، أخرجه الترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب المناقب، باب مناقب أبي بكر وعمر رضي الله عنهما كليهما، رقم (3662)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب المقدمة، باب فضل أبي بكر الصديق رضي الله عنه، رقم (97)، وأحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 5/ ص 385، 399، 402، والحاكم، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، جـ3/ ص 79، 80، وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وأخرجه أيضاً: ابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، جـ 6/ ص 350، رقم (31942)، والبزار، البحر الزخار، مرجع سابق، جـ 7/ ص 248، 250، 251، أرقام (2827، 2828، 2829) والطبراني، المعجم الأوسط، مرجع سابق، جـ 6/ ص 76، رقم (5840)، وعبد الله بن أحمد بن حنبل (ت 290هـ)، السنة، دار ابن القيم، الدمام، الطبعة الأولى، 1406هـ، جـ 2/ ص 580، رقم (1367، 1369) كلهم من حديث حذيفة، وأخرجه الحاكم، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، جـ 3/ ص 80، رقم (4456)، وصححه وتعقبه الذهبي، التلخيص قال: إسناده واه، والطبراني، المعجم الأوسط، جـ 7/ ص 168، رقم (7177، والمعجم الكبير له، مرجع سابق، جـ 9/ ص 72، رقم (8426)، كلاهما عن ابن مسعود رضي الله عنه، وأخرجه ابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، جـ 2/ ص 249، رقم (424) عن أنس رضي الله عنه.

(3) هذه ليست رواية وإنما هو حديث آخر، فمخرج الأول حذيفة، والثاني العرباض بن سارية، أخرجه أبو

بمشهد من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ولم يظهر خلافه.

داود، السنن، مرجع سابق، كتاب السنة، باب لزوم السنة، رقم (4607)، والترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب العلم، باب ما جاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع، رقم (2676)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب المقدمة باب اتباع الخلفاء الراشدين المهديين، رقم (42، 44)، وأحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 4/ ص 126، والدارمي، السنن، مرجع سابق، كتاب المقدمة، باب اتباع السنة، رقم (95)، وابن حبان، صحيح ابن حبان، مرجع سابق، جـ 1/ ص 179، رقم (9)، والحاكم، المستدرك على الصحيحين، مرجع سابق، جـ 1/ ص 174، 188، وصححاه، وأخرجه أبو نعيم، أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق الأصبهاني (ت 430هـ)، المسند المستخرج على صحيح الإمام مسلم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1996م، جـ 1/ ص 37 رقم (4)، وكذا الطبراني، مسند الشاميين، مرجع سابق، جـ 1/ ص 446، رقم (786)، وفي المعجم الكبير له، مرجع سابق، جـ 18/ ص 248

المبحث الثاني

بيع المسجد وهدمه

والاستعانة بثمنه لبناء مسجد آخر أرحب وأوسع[1]

(استبدال مسجد جديد بالمسجد القديم)

إذا قلنا بأن الصحيح هو عدم جواز بيع الوقف ولا هبته ولا أن يورث، وأن هذا هو الأصل في الوقف وخاصة في وقف المساجد، فإذا تعطلت منافعه، أو ضاق المسجد بأهله ولم يمكن توسعته يجوز بيعه وصرف ثمنه في مثله في مكان آخر على قول ثلة من أهل العلم[2]، واختلف معهم جمهور أهل العلم.

والأدلة على ذلك: أثراً ونظراً لأصحاب القول الأول الذين يقولون بالجواز:

1 . إن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ﷺ أمر عبد الله بن مسعود بتحويل المسجد الجامع بالكوفة ونقله، فحوله عبد الله، وصارت عرصة المسجد الأول سوقاً للتمارين، فقد جاء في الأثر، أنه لما قدم عبد الله بن مسعود ﷺ كان سعد بن مالك قد بنى القصر، واتخذ مسجداً عند أصحاب التمر، قال: فنقب بيت المال، فأخذ الرجل الذي نقبه، فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب عمر بن الخطاب: أن لا تقطع الرجل، وانقل المسجد، واجعل بيت المال

---

(1) وهي المعروفة عند العلماء بالمناقلة والاستبدال.

(2) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، ج 6/ ص 550، 551، الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، ج4 /ص 99 وما بعدها إلى 127، ابن جزي، القوانين الفقهية، مرجع سابق، دار الكتاب العربي، ص 365، الشربيني، مغني المحتاج، مرجع سابق، ج2/ ص392، ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج2/ص 225، وعند الحنابلة على الجواز.

في قبلته، فإنه لن يزال في المسجد مصلى، فنقله عبد الله، فخط هذه الخطة[1].

وهذه الواقعة انتشرت بالحجاز، والعراق، والصحابة متوافرون، فلم ينقل إنكارها ولا الاعتراض عليها من أحد منهم.

2. عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها: «ألم تري أن قومك حيث بنوا الكعبة اقتصروا على قواعد إبراهيم» فقلت: يا رسول الله ﷺ ألا نردها على قواعد إبراهيم؟ فقال: «لولا حدثان قومك بالكفر لفعلت»، وفي رواية نافع أنها قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لولا أن قومك حديثو عهد بجاهلية» أو قال: «بكفر» لأنفقت كنز الكعبة في سبيل الله، ولجعلت بابها بالأرض، ولأدخلت فيها من الحجر»، وفي حديث عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال لي رسول الله ﷺ: «لولا حداثة عهد قومك بالكفر لنقضت الكعبة، ثم لبنيته على أساس إبراهيم، فإن قريشاً استقصرت بناءه، وجعلت له خلفاً»[2].

وجه الدلالة أن النبي ﷺ هم بهدم الكعبة وبنائها على قواعد إبراهيم لولا

---

(1) أخرج هذا الأثر الطبراني، المعجم الكبير، مرجع سابق، جـ 9/ ص 192، رقم (8949)، وقال الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مرجع سابق، جـ 1/ ص 275: رواه الطبراني والقاسم لم يسمع من جده ورجاله رجال الصحيح. انتهى، والقاسم هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود.

(2) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب أحاديث الأنبياء، باب، رقم (3368)، ومسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب الحج، باب نقض الكعبة وبنائها، رقم (1333)، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب المناسك، باب الصلاة في الحجر، رقم (2028)، والترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب الحج، باب ما جاء في كسر الكعبة، رقم (875)، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب مناسك الحج، بناء الكعبة، رقم (2900، 2902، 2903، 2910)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب المناسك، باب الطواف بالحجر، رقم (2955)، وأحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 6/ ص 57، ومالك، الموطأ، مرجع سابق، كتاب الحج، باب ما جاء في بناء الكعبة، رقم (813)، والدارمي، السنن، مرجع سابق، كتاب المناسك، باب الحجر من البيت، رقم (1868).

المصلحة الأكبر والخوف من فتنة الذين أسلموا حديثاً،ولقد فعل ذلك ابن الزبير رضي الله عنه وأرضاه؛ عملاً بهذا الحديث.

3 ـ إن الصحابة غيّروا كثيراً من بناء مسجد النبي ﷺ وأبدلوا به أحسن منه للمصلحة الراجحة، ففي الحديث: «كان المسجد على عهد النبي ﷺ مبنياً باللبن والجريد وعُمُده»، قال مجاهد: «خشب النخل» فلم يزد فيه أبو بكر شيئاً، وزاد فيه عمر، وبناه علي بنيانه في عهد رسول الله ﷺ باللبن والجريد، وأعاد عُمُده، وغيره عثمان ﷺ، وزاد فيه زيادة كبيرة وبنى جداره بالحجارة المنقوشة والقصة، وجعل عُمُدُه من حجارة منقوشة، وسقفه بالساج[1].

وهذه تغييرات للهيئة ببنيان آخر من الحجارة والساج، وتبديلات للآلة الموقوفة أولاً للمصلحة الراجحة، من فعل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان ـ رضي الله عنهما ـ.

4 ـ إلحاق ما يتنازع فيه إلى ما أجمع عليه، فقد ألحق الإمام أحمد هذه المسألة، بما اتفق العلماء عليه من جواز بيع دواب الحبس الموقوفة إذا لم تعد صالحة لما وقفت له، فالفرس الحبيس ونحوه إذا عاد عاطلاً عن الصلاحية للجهاد يجوز بيعه إجماعا، وإن كان فيه نفع من وجه آخر من أنواع الانتفاع من الحمل والدوران، وهنا يظهر أن منفعة الوقف ـ الفرس الحبيس ـ ضعفت وجاز الاستبدال به أرجح

---

(1) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب بنيان المسجد، رقم (446)، وأبو داود،السنن، مرجع سابق، كتاب الصلاة، باب في بناء المسجد، رقم (451)، وأحمد، المسند، مرجع سابق، جـ 2/ ص 130، وابن خزيمة، صحيح ابن خزيمة، مرجع سابق، جـ 2/ ص 282، رقم (1324)، وابن حبان، صحيح ابن حبان، مرجع سابق، جـ 4/ ص 478، رقم (1601)، والبيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جـ 2/ ص 438، رقم (4092)

منه، فعلم أن ذلك دائر مع رجحان المصلحة.

من النظر: أن الاستبدال إبقاء للوقف بمعناه، عند تعذر إبقائه بصورته[1].

أدلة المنازعين لهذا القول:

(1) أن الأصل في الوقف، عدم جواز التصرف فيه، ببيع أو نقل أو هبة, ودليل ذلك: حديث عبد الله بن عمر أن عمر رضي الله عنهما أصاب أرضاً بخيبر ... وفيه أن النبي ﷺ قال: «إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها...»، وفي رواية: «لا يباع ولا يوهب ولا يورث...»[2]. وهو صريح بعدم مساغ البيع والنقل.

(2) **من النظر**: أن الوقف عين أخرجها الواقف عن ملكه، فانقطع جواز بيعها وإبدالها، قياسا على العتق والهدي والأضاحي.

(3) القول بجواز بيعه أو مبادلته فيه تفويت لتعيين الواقف ؛ إذ الواقف خص هذه العين بكونها وقفا لعينها، والمبادلة بها قطع لتخصيص الواقف وتعيينه، وذلك ممنوع منه. إن الوقف إذا كان مسجداً مثلاً فقد ثبت له حكم المساجد من عدم مكث الجنب فيه وجواز الاعتكاف داخله، والنهي عن إنشاد الضالة فيه، واحترام بقعته ونحو ذلك، وهذا أمر يتعلق بحقيقته، فكيف يجوز تغير هذه

---

(1) انظر: ابن قاضي الجبل الحنبلي، المناقلة والاستبدال بالأوقاف، تحقيق: د. محمد سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان. الطبعة الثانية، 1422هـ - 2001م، ص 89 - 109، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، مرجع سابق، جـ 31/ ص 213، وابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 6/ ص 225، واللجنة الدائمة للإفتاء، فتاوى اللجنة الدائمة، جمع وترتيب: أحمد عبد الرزاق درويش، الرئاسة العامة للدعوة والإرشاد والإفتاء، السعودية،جـ 16/ص 41،ويوسف إسحق جملة النبيل،مفتاح الرواية لأحكام الوقف والوصايا،مكرمة دبي، ص 52 - 53

(2) سبق تخريجه.

الأحكام، وتبديل هذه الأوصاف[1].

والراجح في ذلك ـ في نظري والله أعلم ـ هو القول بجواز الاستبدال والمناقلة ؛ لأن هذا الذي يتفق مع روح الشريعة ومقاصدها، على أن المقصود هو إبقاء المنفعة من الموقوف فليس المقصود أبدا هو إبقاء صورة الوقف دون المنفعة منه، بل المقصود المنفعة وإن لم تبق الهيئة والصورة[2].

أما الجواب على أدلة من أنكر هذا فكما يلي:

أولاً: الجواب على استدلالهم بحديث عمر: إن المقصود من قوله: «لا يباع...» أي لا يباع البيع المبطل لأصل الوقف، الذي لا يقام فيه عوض مقامه، بل يؤكل ثمنه، ولهذا قرنه بالهبة، والوراثة، فالبيع ـ والحال هذه ـ لا يجوز إجماعا، لأن فيه إبطالا لأصل الوقف، وذلك لا يجوز عند العلماء المجمعين على صحة الوقف ولزومه، وإذا حمل البيع على هذا المعنى لم يتخصص بحال، فإن أحداً لا يجوز بيعه ليؤكل ثمنه.

ووجه آخر من الجواب: أن يقال: إن اللفظ عام دخله التخصيص أو التقييد بحالة التعطيل والرجحان في الاستبدال، فيحمل المنع على غير هاتين الحالتين ؛ بما سبق من الأدلة.

ثانياً: الجواب على دليلهم الثاني بخروج الوقف عن الثلث والقياس على العتق، فإن الهدي الواجب بالنذر قد زال ملكه منه، ويجوز التصرف فيه بالذبح قبل محله ـ أي إذا أصابه عطب ـ، وكذلك إذا نذر أن يتصدق بدراهم بعينها جاز إبدال غيرها بها، وكذلك إذا جعل داره هدية إلى الكعبة جاز بيعها وصرف ثمنها

---

(1) انظر:ابن قاضي الجبل الحنبلي،رسالة المناقلة والاستبدال،مرجع سابق،جـ 2/ ص 1 ـ 114

(2) انظر: ابن عابدين، رد المحتار على الدر المختار، مرجع سابق، جـ 6/ ص 551

إلى الكعبة.

فأما العبد إذا أعتق فلا سبيل إلى إعادة المالية فيه بعد عتقه، لأنه إتلاف لماليته، بخلاف مسألتنا فإن المالية فيه ثابتة، وإنما المنافع هي المقصودة فيتوصل بماليته إلى حصول فائدته، بإبداله وبيعه، فصار شبهه بالهدي إذا عطب أولى من شبهه بالعبد إذا أعتق، والقول في الهدي والأضاحي في الإبدال كذلك فلا فرق.

ثالثاً: الجواب على قولهم في الإبدال والبيع تفويت لتعيين الواقف:

فهذا غير مانع لوجوه:

الأول: لو كان الواقف حياً ورضي بالاستبدال والمناقلة فإنه حينئذ ينعكس مع ذلك عدم التسويغ.

الثاني: أن هذا باطل بالهدي والأضحية، عند من جوّز إبدالهما، فإنه إذا جاز ذلك للمهدي جاز لورثته الإبدال لما أوجبه، ويفوت التعيين به.

الثالث: أن الشرع يجوز له إبدال كثير مما عينه من مواضع العبادات، وإذا لم يلزمه الشرع بذلك ظهر أن الاعتبار بالتعين شرعاً؛لا بتعين الواقف والناذر.

الرابع: أن الواقف وقفه تخرج عن ملكه، إما إلى الموقوف عليهم أو إلى غيرهم فالمتصرف فيه المتكلم فيه شرعا، فالاعتبار بالمصلحة الظاهرة فيه، ولا اعتبار بتعيين الواقف عند رجحان المصلحة في غيره(1) . والله تعالى أعلى وأعلم..

المبحث الثالث

بيع فرش المسجد وتبديلها

إذا خاف عليها الهلاك

---

(1) انظر في ذلك كله المصادر السابقة، وابن قاضي الجبل الحنبلي، رسالة المناقلة والاستبدال، مرجع سابق، جـ 2/ ص 117 ـ 119

استبدال فرش المسجد أو آلته أو بيعه، فهذا لا يجوز لما سبق تأصيله في حكم الوقف، لقوله ﷺ: «لا يباع ولا يوهب ولا يورث»، أما إذا لم يمكن الانتفاع به وتعطلت منافعه فيجوز بيعه وشراء غيره بثمنه، واستبداله بغيره، وإذا فضل عن حاجة المسجد، جاز صرفه إلى مسجد آخر، لأنه انتفاع به في جنس ما وقف له، بل ويجوز صرفها في فقراء الجيران.

ويحتج لذلك بأن عمر رضي الله عنه كان يقسم كسوة الكعبة بين المسلمين، فكذلك كسوة سائر المساجد[1].

والخلاصة فيما سبق :

أما هدم المسجد القائم ولو كان قديماً من أجل أن يبنى مكانه مكتبات أو طرق فهذا لا يجوز، فإن كان قديماً وجب ترميمه، وإن كان متهدماً وجب بناء مسجد مكانه، ولو بيع بعضه لإصلاح باقيه، وهذا لأن الأصل في الوقف ألا يباع ولا يوهب ولا يورث؛ لقوله ﷺ لعمر بن الخطاب لما أراد التصدق بماله في خيبر: «تصدق بأصله، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن تنفق ثمره»[2]. أما إذا لم يمكن الانتفاع بالمسجد ولا بأرضه بالكلية؛ وكأن تكون أرضه بمكان مهجور لا يقربه بشر؛ فيجوز هدمه وبيع أرضه وبنائه في مكان آخر[3]، وكذلك فرش المسجد وآلاته.

---

(1) انظر:ابن قدامة المقدسي،المغني مع الشرح الكبير،مرجع سابق،ج 6/ص 229،والبهوتي،الروض المربع شرح زاد المستقنع،مرجع سابق،ج2/ص 694،وابن تيمية،مجموع الفتاوى، مرجع سابق، ج 31/ ص 213

(2) سبق تخريجه.

(3) انظر:ابن تيمية،مجموع الفتاوى،مرجع سابق،ج31/ص213،والبهوتي،الروض المربع شرح زاد المستقنع،مرجع سابق،ج2/ص692



الباب السادس

حكم العمل في مال اليتيم

الفصل الأول

الإصلاح في مال اليتامى

(بالبيع والإجارة والمضاربة)

الفصل الثاني

حكم الشركة في الطعام والنهد

الباب السادس

حكم العمل في مال اليتيم

ويشمل فصلين:

قال تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ ...﴾ [البقرة: 220]

قال ابن كثير: «عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا۟ مَالَ ٱلْيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ...﴾ [الإسراء: 34]، وقوله: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾ [النساء: 10]؛ انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه و شرابه من شرابه، فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ۚ ...﴾ [البقرة: 220] فخلطوا طعامهم بطعامهم و شرابهم بشرابهم»[1].

(1) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، جـ 1 / ص 256 , دار التراث.

الفصل الأول

الإصلاح في مال اليتامى

بالاتجار والمضاربة

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المضاربة لغة وشرعاً

المبحث الثاني: دليل مشروعية المضاربة

المبحث الثالث: يجوز للولي المضاربة في مال القاصر إصلاحاً له .

المبحث الأول

المضاربة لغة وشرعاً

المضاربة *لغة*: أصل المضاربة مأخوذ من الضرب في الأرض.

قال ابن منظور: «المضاربة أن تعطي إنساناً من مالك ما يتجر فيه على أن يكون الربح بينهما، أو يكون له سهم معلوم من الربح، وكأنه مأخوذ من الضرب في الأرض لطلب الرزق»، قال تعالى : ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ...﴾ [المزمل: 20]،

وعلى قياس هذا المعنى، يقال للعامل ضارب ؛ لأنه هو الذي يضرب في الأرض»[1].

المضاربة *شرعاً*:

(1) انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج 4/ ص 2566، مادة (ض ر ب).

عند الأحناف عقد على الشركة بمال من أحد الشريكين وعمل من الآخر[1].

عند المالكية: دفع مالك مالا من نقد مضروب مسلم[2] معلوم لمن يتجر به بجزء معلوم من ربحه؛ قل أو كثر بصيغة[3].

عند الشافعية: أن يدفع إليه مالا ليتجر فيه، والربح مشترك بينهما[4].

عند الحنابلة: أن يدفع إنسان ماله إلى آخر يتجر فيه والربح بينهما على ما شرطاه[5].

وبالنظر لتعريف الفقهاء للمضاربة ـ وهي متقاربة إلى حد ما ـ نجد أن هناك احترازات تستنبط من هذه التعاريف منها:

1 ـ دفع المال من المالك للعامل تبين أن المضاربة لا تصح على منفعة كسكنى الدار، وأنها لا تصح على دين سواء أكان على العامل أم على غيره.

2 ـ اشتراك الربح بينهما يتبين به أن الوكيل ليس مضاربا[6].

الخلاصة:

بالجمع بين هذه التعاريف، نجد أن المضاربة هي عقد بين اثنين أحدهما يدفع المال، والآخر يعمل فيه، والربح يكون بينهما على الشرط المسبق، مع العلم بأن في بعضها عدم التصريح بأن المضاربة عقد، وفي بعضها عدم إظهار كيفية توزيع

---

(1) انظر: الميداني، اللباب شرح الكتاب، مرجع سابق، جـ 1/ ص 286

(2) من المالك لا بدين عليه أو محتال به على أحد.

(3) انظر: الدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، جـ 3/ ص 681 ـ 682

(4) انظر: الشربيني، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، جـ 2/ ص 309

(5) انظر: ابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 5/ ص 134

(6) انظر: الشربيني، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، جـ 2/ ص 310، والزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، مرجع سابق، جـ 4/ ص 837

الربح.

المبحث الثاني

دليل مشروعية المضاربة

المضاربة جائزة بالكتاب و السنة و الإجماع والقياس .

الأدلة :

من الكتاب:

1 ـ قوله تعالى : ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ...﴾ [الجمعة: 10].

2 ـ قوله تعالى : ﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ...﴾ [المزمل: 20] .

وهذه الآيات تحث على الابتغاء من فضل الله والضرب في الأرض من أجل ذلك، والمضاربة نوع من ابتغاء فضل الله ؛ لأن المضارب يضرب في الأرض يبتغي من فضل الله بطلب الرزق، فيكون في الآيات الإشارة لمشروعية المضاربة، وهي أيضا من أبواب التعاون على البر والتقوى.

من السنة والآثار:

1 ـ عن صهيب ﷺ أن النبي ﷺ قال: «ثلاث فيهن البركة: البيع إلى أجل، والمقارضة، وإخلاط البر بالشعير للبيت لا للبيع»[1] .

(1) أخرجه ابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب التجارات، باب الشركة والمضاربة، قال الكتاني، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل (ت 840هـ)، مصباح الزجاجة، دار العربية بيوت، الطبعة الثانية، 1403هـ،

2 ـ عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع المال مضاربة اشترط على صاحبه أن لا يسلك به بحراً ولا ينزل به وادياً ولا يشتري به دابة ذات كبد رطبة، فإن فعل ضمن، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ فأجاز شرطه»[1].

3 ـ ما رُوي أن عبد الله وعبيد الله ابني عمر بن الخطاب خرجا في جيش إلى العراق، فتسلفا من أبي موسى الأشعري ـ وهو عامل لعمر مالا ـ، فابتاعا به متاعاً، وقدما به المدينة، فباعاه وربحا، فقال عمر رضي الله عنه، أكل الجيش أسلف كما أسلفكما ؟ قالا: لا، فقال عمر: ابنا أمير المؤمنين فأسلفكما، أديا المال وربحه، فسكت عبد الله، وراجعه عبيدالله، وقال: يا أمير المؤمنين، لو هلك المال ضمناه، فلم لا يكون ربحه لنا ؟ فقال رجل: يا أمير المؤمنين، لو جعلته قراضاً؟ فقال: قد جعلته قراضاً، فأخذ منهما رأس المال، ونصف الربح[2]، فدل ذلك على أن القراض كان مستفيضاً في الصحابة[1].

جـ 3/ ص 37: «هذا إسناد ضعيف صالح بن صهيب مجهول وعبد الرحمن بن داود محفوظ قاله إذنه ونصر بن القاسم قال البخاري لا حديثه موضوع انتهى. وهذا المتن ذكره ابن الجوزي في الموضوعات من طريق صالح بن صهيب به». انتهى. وقال الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، مرجع سابق، جـ 3/ ص 76: «رواه ابن ماجه وإسناده ضعيف». انتهى. وقال الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، جـ 5/ ص 394: «في إسناده نصر بن القاسم عن عبد الرحمن بن داود وهما مجهولان».

(1) أخرجه الدارقطني، السنن، مرجع سابق، جـ 3/ ص 78، رقم (290)، وقال: أبو الجارود ضعيف، والطبراني، المعجم الأوسط، مرجع سابق، جـ 1/ ص 231، رقم (760)، وابن عدي، الكامل في ضعفاء الرجال، مرجع سابق، جـ 3/ ص 189، والبيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جـ 6/ ص 111، رقم (11391)، وقال: تفرد به أبو الجارود زياد بن المنذر وهو كوفي ضعيف كذبه يحيى بن معين وضعفه الباقون. انتهى. وقال الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، مرجع سابق، جـ 4/ ص 161: رواه الطبراني في الأوسط وفيه أبو الجارود الأعمى وهو متروك كذاب. انتهى. والحديث فيه فأجازه بدون زيادة.

(2) أخرجه مالك، الموطأ، مرجع سابق، كتاب القراض، باب ما جاء في القراض، جـ 2/ ص 687،

4 ـ عن ابن مسعود أنه أعطى زيد بن جليدة مالاً مقارضة[2].

5 ـ عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن جده أن عثمان أعطى مالاً مقارضة[3].

6 ـ عن حكيم بن حزام صاحب رسول الله ﷺ: «أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له به: أن لا تجعل مالي في كبد رطبة ولا تحمله في بحر، ولا تنزل به بطن مسيل[4]، فإن فعلت شيئاً من ذلك فقد ضمنت مالي»[5].

رقم (1396)، وعنه الشافعي، المسند، مرجع سابق، جـ 1/ ص 353، وعنهما البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، كتاب القراض، جـ 1/ ص 110، رقم (11385)، وزاد نسبته إلى الدارقطني في السنن الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير، جـ 3/ ص 57، وقال: إسناده صحيح.

(1) قال ابن كثير، إرشاد الفقيه، مرجع سابق، جـ 2/ ص 74: فهذا دليل على اشتهار القراض عندهم وجريانه بينهم، ولو لم يكن في ذلك إلا فعل عمر لكان كافياً، لقوله ﷺ: « اقتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر..» سبق تخريجه.

(2) أخرجه الشافعي، الأم، مرجع سابق، جـ 7/ ص 108، قال الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير، مرجع سابق، جـ 3/ ص 58: «وأما ابن مسعود فذكره الشافعي في كتاب اختلاف العراقيين عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم عنه أنه أعطى زيد بن خليدة مالاً مقارضة وأخرجه البيهقي في المعرفة». انتهى.

(3) أخرجه مالك، الموطأ، مرجع سابق، كتاب القراض، باب ما جاء في القراض، رقم (1397)، وعنه البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جـ 6/ ص 111، رقم (11386، 11387) وليس عنده عن جده، وأخرجه الشافعي، الأم، مرجع سابق، جـ 7/ ص 108، من طريق آخر. قال ابن كثير، إرشاد الفقيه، مرجع سابق، جـ 2/ ص 74: صحيح.

(4) مسيل الماء: موضع سيله. انظر: مختار الصحاح.

(5) أخرجه الدارقطني، السنن، مرجع سابق، جـ 3/ ص 63، رقم (242)، والبيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق،جـ 6/ ص 111، رقم (11390)، قال الحافظ ابن حجر، تلخيص الحبير، مرجع سابق، جـ 3/ ص

فهذه الأحاديث والآثار تدل على جواز المضاربة، والرسول ﷺ بعث والناس يتعاملون بها، فلم ينكر عليهم، وذلك تقرير منه ﷺ لهم على ذلك.

58: أما حكيم بن حزام فرواه البيهقي بسند قوي، وانظر: الزيلعي، نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية، مرجع سابق، جـ 4/ ص 114

الإجماع:

أجمع الفقهاء على الجواز بشركة المضاربة[1]، فقد ثبت تعامل الصحابة رضي الله عنهم بالمضاربة من غير نكير من أحد منهم، وقد قال ابن المنذر في الإجماع: «وأجمعوا على أن القرض بالدنانير والدراهم جائز»[2]، وقال ابن حزم: «اتفقوا أن القراض بالدنانير والدراهم، من الذهب والفضة المسكوكة الجارية في ذلك البلد جائز»[3]، وقال الصنعاني: «لا خلاف بين المسلمين في جواز القراض. وإنه مما كان في الجاهلية فأقره الإسلام»[4].

القياس:

والمضاربة تصح أيضاً قياساً على المساقاة لحاجة الناس إليها، ولأن الناس طبقات، غني وفقير، والإنسان قد يكون له مال، ولا يستطيع أن يهتدي لأوجه التصرف والتجارة به، وهناك من لا مال له ولكنه جيد التصرف فيه، ومتقن التجارة به، فكان في تشريع هذا العقد تحقيق للحاجتين، وهذا يوافق مقاصد الشريعة، والله جل وعلا ما شرع العقود إلا لمصالح العباد ودفع حوائجهم[5].

---

(1) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع، مرجع سابق، ج6/ص 79، ابن الحاجب، جامع الأمهات،مرجع سابق، ص 423، النووي، روضة الطالبين، مرجع سابق، ج5 /ص 117، ابن قدامة،المغنى مع الشرح الكبير،مرجع سابق، ج 5/ ص 135

(2) انظر: ابن المنذر، الإجماع، دار الكتب العلمية، بيروت، مرجع سابق، ص 58

(3) انظر: ابن حزم، مراتب الإجماع، دار ابن حزم، مرجع سابق، ص 162

(4) انظر: الصنعاني، سبل السلام شرح بلوغ المرام، مرجع سابق، ج 3/ ص 84

(5) انظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ج 6/ ص 79، والشربيني، مغني المحتاج في معرفة ألفاظ المنهاج، مرجع سابق، ج 2/ص 309، والسرخسي، المبسوط، مرجع سابق، ج 22/ ص 18، وابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، ج 5/ ص 135، والدردير، الشرح الصغير مع حاشية الصاوي، مرجع سابق، ج 3/ ص 681

الأصل:

إذ إنه قد سبق وقررنا أن الأصل في المعاملات الحل ما لم يأت دليل على الحرمة.

المبحث الثالث

يجوز للولي

المضاربة في مال القاصر إصلاحا له

وللوصي دفع مال الموصى عليه للغير ليعمل فيه قراضاً (مضاربة) بجزء من الربح، تنمية لمال اليتيم، وتجارة فيها خشية أن تأكلها الصدقة[1].

قال الشوكاني في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَـٰمَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ ...﴾ [البقرة: 220]: «وفي ذلك دليل على جواز التصرف في أموال اليتامى من الأوصياء والأولياء بالبيع والمضاربة والاتجار»[2].

قال القرطبي: «تواترت الآثار في دفع مال اليتيم مضاربة، والتجارة فيه وفي جواز خلط ماله بماله، دلالة على جواز التصرف في ماله بالبيع والشراء، إذا وافق الصلاح، وجواز دفعه مضاربة»[3].

واستحب في ذلك الشافعي حيث قال: «وأحب أن يتجر الوصي بأموال من

---

(1) انظر: السرخسي، المبسوط، مرجع سابق، جـ 22/ ص 17، والدردير، الشرح الصغير، مرجع سابق، جـ 4/ ص 610، وابن قدامة المقدسي، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 4 / ص 520، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 13/ ص 7

(2) انظر: الشوكاني، محمد بن علي بن محمد (ت 1255هـ)، فتح القدير الجامع بين فني الرواية والدراية من علم التفسير، دار الوفاء، المنصورة، مصر، جـ 1/ ص 390

(3) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، جـ 3/ ص 67

يلي عليه، ولا ضمان عليه»[1].

والأدلة على ذلك:

1 ـ عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «من ولي يتيماً وله مال فليتجر له، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة»[2].

2 ـ عن حميد بن عبد الله بن عبيد الأنصاري عن أبيه عن جده أن عمر بن الخطاب ﷺ أعطى مال يتيم مضاربة، وكان يعمل به في العراق[3].

3. ما رواه البيهقي أن ابن عمر رضي الله عنهما كان يزكي مال اليتيم ويعطيه مضاربة، ويتقرض فيه[4].

كيفية المضاربة بمال اليتيم:

---

(1) انظر: العمراني، البيان شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 6/ ص 208، والنووي، المجموع شرح المهذب، مرجع سابق، جـ 4/ ص 114، 115

(2) أخرجه الترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب ما جاء في زكاة مال اليتيم، رقم (641)، والدارقطني، السنن، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب وجوب الزكاة في مال الصبي واليتيم، جـ 2/ ص 110 رقم (1)، والبيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جـ 4/ ص 107، رقم (7130)، وابن الجوزي، التحقيق في أحاديث الخلاف، مرجع سابق، جـ 2/ ص 30 رقم (943)، قال الترمذي، المرجع السابق: في إسناده مقال لأن المثنى بن الصباح يضعف في الحديث. انتهى، وقال العظيم آبادي، التعليق المغني على الدارقطني، المرجع السابق: قال صاحب التنقيح رحمه الله: قال مهنا: سألت أحمد بن حنبل عن هذا الحديث، فقال: ليس بصحيح.

(3) أخرجه الشافعي، الأم، مرجع سابق، جـ 7/ ص 108، وابن أبي شيبة، المصنف، مرجع سابق، جـ 4/ ص 390، رقم (21368)، والآخذ هو عبيد الأنصاري، انظر: ابن حجر، تلخيص الحبير، مرجع سابق، جـ 3/ ص 57

(4) انظر: البيهقي، السنن الكبرى، مرجع سابق، جـ 6/ ص 111، رقم (11388)، وأخرجه أيضاً الدارقطني، السنن، مرجع سابق، جـ 2/ ص 111، رقم (1، 3).

أن يدفع الولي مال اليتيم لمن يضارب به ويجعل له نصيباً من الربح أباً كان أو وصياً.

قال في الشرح الكبير: «لولي اليتيم أن يضارب بماله وأن يدفعه إلى من يضارب له به ويجعل له نصيبا من الربح أباً كان أو وصيّاً، أو حاكماً أو أميناً، وهو أولى من تركه»[1].

(1) انظر: شمس الدين ابن قدامة، المغني مع الشرح الكبير، مرجع سابق، جـ 4 / ص 520

الفصل الثاني

حكم الشركة في الطعام أوالنهد

ويشمل مبحثين:

المبحث الأول: معنى الخلطة أوالنهد .

المبحث الثاني: أدلة مشروعيتها من الكتاب والسنة وآراء العلماء فيها .

قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ...﴾ [البقرة: 220]

قال ابن كثير: «عن ابن عباس قال: لما نزلت: ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ...﴾ [الإسراء: 34]، وقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ۖ وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾ ﴾ [النساء: 10]؛ انطلق من كان عنده يتيم فعزل طعامه من طعامه و شرابه من شرابه، فجعل يفضل له الشيء من طعامه فيحبس له حتى يأكله أو يفسد، فاشتد ذلك عليهم فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، فأنزل الله: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ ۖ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ ۖ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ...﴾ [البقرة: 220] فخلطوا طعامهم بطعامهم و شرابهم بشرابهم»(1).

---

(1) انظر: ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق، جـ 1 / ص 256 , دار التراث.

المبحث الأول

معنى الخلطة أو النهد

أولاً: بعدما شدد الله تعالى وحذر من أكل أموال اليتامى ظلماً، حيث قال جل في علاه: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأۡكُلُونَ أَمۡوَٰلَ ٱلۡيَتَٰمَىٰ ظُلۡمًا إِنَّمَا يَأۡكُلُونَ فِي بُطُونِهِمۡ نَارٗاۖ وَسَيَصۡلَوۡنَ سَعِيرٗا ۝١٠ ﴾ [النساء: 10]، وقال ﷺ كما في الصحيح: «اجتنبوا السبع الموبقات...» وذكر منها أكل مال اليتيم [1]؛ استثنى من ذلك الأكل بالخلطة، ومعنى ذلك أن يكون اليتيم بين عيال الوالي عليه، فيشق عليه إفراد طعامه، فيأخذ من مال اليتيم قدر ما يرى أنه كافيه بالتحري فيخلطه بنفقة عياله[2]، لذا استنبط العلماء من هذه الآية الكريمة جواز خلط الرفقة طعامهم، واشتراكهم في الأكل فيه وهو المعروف بالنهد[3].

المبحث الثاني

(1) حديث أبي هريرة ﷺ أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب قول الله تعالى: إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً...، رقم (2767)، وفي كتاب الحدود، باب رمي المحصنات، رقم (6857)، ومسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها، رقم (89)، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب الوصايا، باب ما جاء في التشديد في أكل مال اليتيم، رقم (2874)، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب الوصايا، اجتناب أكل مال اليتيم، رقم (3671).

(2) انظر: الشوكاني، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، مرجع سابق، جـ 5/ ص 282

(3) النهد ـ بكسر النون وفتحها ـ: هو ما تخرجه الرفقة من النفقة بالسوية في السفر، أو عند مناهدة العدو أو نحو ذلك. انظر: المعجم الوسيط، دار الأمواج، بيروت، جـ 2/ ص 957

أدلة مشروعيتها

من الكتاب:

1 ـ قال تعالى : ﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ ...﴾ [البقرة: 220]، فإنها تدل على جواز خلط طعام اليتيم مع طعام وصيه، وأكلها جميعاً.

2 ـ قوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُوا۟ جَمِيعًا أَوْ أَشْتَاتًا ...﴾ [النور: 61]، ومن صور أكلهم جميعاً أن يكون الطعام بينهم فيأكلون جميعاً [1].

من السنة:

1 ـ عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنهما ـ قال: «بعث رسول الله ﷺ بعثاً إلى الساحل، فأمر عليهم أبا عبيدة بن الجراح وهم ثلثمائة نفر وأنا فيهم، فخرجنا حتى إذا كنا ببعض الطريق فني الزاد، فأمر أبو عبيدة بأزواد ذلك الجيش فجمع ذلك كله، فكان مزودي تمراً، فكان يقوتنا كل يوم قليلاً حتى فني، فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة، فقلت وما تغني تمرة ؟ فقال: لقد وجدنا فقدها حين فنيت ثم انتهينا إلى البحر فإذا حوت...»[2].

---

(1) انظر: الشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق، ج 4/ ص 69 ـ 71

(2) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض، رقم (2483)، ومسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب الصيد والذبائح وما يؤكل من الحيوان، باب إباحة ميتات البحر، رقم (1935)، والترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم (2475)، والنسائي، المجتبى في السنن، مرجع سابق، كتاب الصيد والذبائح، باب ميتة البحر، رقم (4351، 4352، 4353، 4354)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب الزهد، باب معيشة أصحاب النبي ﷺ، رقم (4159)، وأحمد، المسند، مرجع سابق، ج 3/ ص 311، 378،

2 ـ عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً حتى يستأذن أصحابه» وفي رواية: «نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه»[1].

وهذه الأدلة تدل على جواز خلط الرفقاء طعامهم، وأكلهم منه جميعاً، وهو الذي أنبأ له البخاري ـ رحمه الله ـ بلفظ النهد في قوله كتاب الشركة ـ الشركة في الطعام والنهد ـ إلى قوله: «لم ير المسلمون في النهد بأسا أن يأكل هذا بعضاً وهذا بعضاً»[2].

وينبغي أن يعلم أن الخلطاء بخلاف الشركاء خلافاً لمن يقول: لا يكون الخلطاء إلا شركاء كطاووس وعطاء، فإطلاق الخلطاء على الشركاء فيه بعد، وهو خلاف الخبر؛ وهو قوله ﷺ: «لا يجمع بين مفترق ولا يفرق بين مجتمع ؛ خشية الصدقة، وما كان من خليطين فإنهما يتراجعان بينهما بالسوية»، روى «فإنهما يترادان الفضل»[3]، ولا موضع لتراد الفضل بين الشركاء[1].

ومالك، الموطأ، مرجع سابق، كتاب الجامع، باب جامع ما جاء في الطعام والشراب، رقم (1730)، والدارمي، السنن، مرجع سابق، كتاب الصيد، باب في صيد البحر، رقم (2012).

(1) أخرجه البخاري، الجامع الصحيح، مرجع سابق، كتاب الشركة، باب القران في التمر بين الشركاء حتى يستأذن أصحابه، رقم (2489، 2490)، ومسلم، الصحيح المسند، مرجع سابق، كتاب الأشربة، باب نهي الأكل مع جماعة عن قران تمرتين ونحوهما في لقمة إلا بإذن أصحابه، رقم (2045)، وأبو داود، السنن، مرجع سابق، كتاب الأطعمة، باب الإقران في التمر عند الأكل، رقم (3834)، والترمذي، السنن، مرجع سابق، كتاب الأطعمة، باب ما جاء في كراهية القران بين التمرتين، رقم (1814)، وابن ماجه، السنن، مرجع سابق، كتاب الأطعمة، باب النهي عن قران التمر، رقم (3331).

(2) انظر: الشنقيطي، أضواء البيان، مرجع سابق، جـ 4/ ص 71

(3)أخرجه أبو داود،السنن،مرجع سابق (1567)،أحمد،المسند،مرجع سابق جـ1/ص11– 12، قال

وبهذا يتبين أنها تخالف الشركات ولا تأخذ حكمها، والأصل فيها التسامح.

قال القرطبي ـ رحمه الله ـ: «وطعام النهد لم يوضع للآكلين على أنهم يأكلون بالسواء، وإنما يأكل كل واحد على قدر نهمته، وقد يأكل الرجل أكثر من غيره»[(2)]، ثم قال في موضع آخر: «وكان الصلحاء إذا تناهدوا تحرى أفضلهم أن يزيد على ما يخرجه أصحابه، وإن لم يرضوا بذلك منه إذا علموه؛ فعله سراً دونهم»[(3)].

الدارقطني اسناده صحيح،كلهم ثقات وأقره البيهقي انظر الرواء جـ3 /ص256

(1) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، جـ 15 / ص 178دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى 1405 هـ ـ 1985 م.

(2) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، جـ 12 / ص 317

(3) انظر: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مرجع سابق، جـ 12/ ص 318

الخاتمة

(نسأل الله حسنها اذا بلغت الروح المنتهى)

فى نهاية المطاف أضع عودى على بدئى شاكراً ربى جل وعلا نعمة توفيقه لانجاز هذا البحث الذى عشت معه فى رحاب الشريعة أرتشف من معينها وأتفيأ ظلالها، وتبين لى جوانب مضيئة من عظمة هذه الشر يعة وكيف أعطت الحلول الناجعة لكل ما يعرض للناس فى معاشهم، ومهدت لهم سبل معاملاتهم ولا ريب أن تنظيم هذا الجانب الحيوى من حياة الناس يريحهم ويجتث وحر صدورهم ويستأصل شأفة الشقاق من بينهم، فينصرفون الى العمل الجاد الذى ينعكس ايجاباً عليهم وعلى جماعتهم .

وأنى لأعترف بأن مباحث هذه الدراسة كان فيها الصعب والذلول مما جعلنى أشعر أثناء تناولى لمسائل البحث بأننى أعلو النجاد تارة واطأ المهاد أخرى متوقعاً أن يدعم رأيى كثيرون بأنها أبحاث ماتعه وخليقه بالعناية وجديرة بالاهتمام لأنها جزء من حياتنا وواقع معاملاتنا .

على أننى لا أتوقع أن يحسم البحث الجدل حول بعض المسائل المطروحة فى تضاعيفه رغم أننى بذلت قصارى جهدى للوصول الى نتائج انقدح فى ذهنى صحتها وأجد لزاماً علىّ التنويه بجهود أصحاب الفضيلة من العلماء المعاصرين الذين لا يدخرون وسعاً فى اجتلاء للحقائق الشرعية المتعلقة لفقه المعاملات .

وقبل أن أضع القلم أحب أن أعرض أهم النتائج التى ظهرت من خلال البحث مع تذييلها بالتوصيات الملائمة .

نخلص في هذا البحث إلي النتائج الآتية :

1 - عدم وقوع البيع من السكران .

2 - بيع المكره لا يصح .

3 - بيع الملامسة من البيوع المحرمة، وكذلك بيع المنابذة، والحصاة .

4 - كل سلعة يشتريها المرء لا يجوز أن يبيعها قبل أن يقبضها .

5 - في بيع المصراة هو بالخيار ـ بعد العلم ـ إن شاء أمسكها، وإن شاء ردها ومعها صاعاً من تمر .

6 - يحرم تلقي الركبان .

7 - بيع الحاضر للبادي حرام .

8 - أجمع أهل العلم علي أن بيع الخمر غير جائز وكذلك الخنزير، وبيع النجاسات وبيع الكلب .

9 - حرمة مهر البغي .

10 - حرمة ربا الفضل .

11 - الفلوس الرائجة تعطي صفة الثمنية .

12 - بيع العينة لا يحرم في كل حالاته .

13 - حرمة بيع التورق .

14 - استئجار الظئر جائز .

15 - أخذ الأجرة علي تعليم القرآن ويفرق بين المحتاج وغير المحتاج .

16 - عدم جواز الاستئجار علي تلاوة القرآن مطلقاً .

17 – يجوز للمرء أن يأخذ قدر حقه من غير زيادة إن ظفر به عند الغاصب

18 – الإجماع علي جواز الرهن .

19 – يجوز الرهن في الحضر والسفر .

20 – الكتابة للدين علي الاستحباب .

21 – لا تقبل شهادة الصبيان .

22 – تجوز الهدية للمقرض بدون شرط أو إيعاز من المقرض .

23 – الوصية مندوبة وليست واجبة إلا إذا كان عند الموصى ودائع أو عليه ديون.

24 – لا تصح الوصية للوارث إلا إذا أجاز الورثة .

25 – عدم جواز بيع الوقف ولا هبته ولا أن يورث .

26– يجوز استبدال مسجد جديد بمسجد قديم للمصلحة .

التوصيات :

1– أوصى الباحثين بتأصيل بعض الموضوعات وتفصيلها مثل :
شبكة المعلومات ومجلس العقد، ثمن الكلب، التورق، المنفعة فى القرض، الأحكام المتعلقة ببيع الذهب بالذهب، وغيرها مما أشرت إليه فى ثنايا الرسالة مما لم يفرد لها الفقهاء فصولاً محددة وهى بحاجة إلى معالجة مستقلة لبحثها وتأصيلها لتكون ميسورة لكل قارئ .

2– ألفت أنظار العلماء والدعاة وطلاب العلم إلى ضرورة العناية ببيان أحكام

المعاملات الشرعية توضيحاً وتوجيهاً ودعوة وتعليماً وتأصيلاً .

3 – أناشد الجهات المعنية بالتجارة والاقتصاد وأرباب المال بحتمية تطبيق أحكام الشريعة الغراء فى باب المعاملات .

وفى الختام أحمد الله تبارك وتعالى الذى بنعمته تتم الصالحات على حسن توفيقه وجميل إعانته وسابغ فضله، وأساله تعالى أن يرزقنا الإخلاص فى القول والعمل وأن يمن على المسلمين بالهدى والتوفيق والرشاد والصلاح والرفعة والتمكين على كافة الأصعدة .

وجدير بكل أخ كريم يقف على هذه الدراسة أن يسدد ما بها من خلل وأن يستر ما عساه يقف عليه من زلل .

فاللهم لا تعذب يداً كتبت تريد نفى تحريف الغالين وانتحال المبطلين عن دينك، ولا لساناً أراد الدفاع عن شريعتك .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

ثبت الآيات

الآيـــــة	رقم الآيـة	رقـم الصفحة
سورة : البقرة		
﴿ إِن تَرَكَ خَيْرًا ٱلْوَصِيَّةُ ﴾	180	459
﴿ خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾	29	159
﴿ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لَا يَقُومُونَ إِلَّا ﴾	275	214
﴿ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا ﴾	283	383
﴿ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ ﴾	282	406
﴿ فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ ﴾	283	379
﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُواْ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾	194	367
﴿ فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَ مَا سَمِعَهُۥ ﴾	181	487
﴿ فَمَنْ خَافَ مِن مُّوصٍ جَنَفًا ﴾	182	488

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ﴾	180	459
﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾	282	406
﴿ مَّن ذَا ٱلَّذِى يُقْرِضُ ﴾	245	439
﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ﴾	275	31
﴿ وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ﴾	282	406
﴿ وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾	282	405
﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓا۟ أَوْلَٰدَكُمْ ﴾	233	329
﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ ﴾	279	243
﴿ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ ﴾	220	529
﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ ﴾	280	450
﴿ وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ ﴾	283	379
﴿ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ ﴾	233	346
﴿ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ﴾	233	346

﴿ وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ ﴾	188	75
﴿ وَلَا تَشْتَرُواْ بِـَٔايَٰتِى ثَمَنًا قَلِيلًا ﴾	41	353
﴿ وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَٰدَةَ ﴾	283	406
﴿ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْ ﴾	102	36
﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ ﴾	114	493
﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ ﴾	233	343
﴿ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾	276	210
﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾	220	529
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾	278	214
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم ﴾	282	405
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ... ﴾	185	385

212	276	﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ﴾
		سورة : آل عمران
7	102	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ ﴾
218	130	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾
		سورة : النساء
53	29	﴿ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾
541	9	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ﴾
455	58	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ﴾
49	6	﴿ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا ﴾
242	160	﴿ فَبِظُلْمٍ مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ ﴾
410	92	﴿ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾
33	78	﴿ فَمَالِ هَٰٓؤُلَآءِ ٱلْقَوْمِ لَا يَكَادُونَ ﴾
410	92	﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ ﴾

﴿ مِّنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ تُوصُونَ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٖۗ ...﴾	12	461
﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصِي بِهَآ ﴾	11	461
﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ ﴾	12	483
﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ﴾	6	48
﴿ وَأَخۡذِهِمُ ٱلرِّبَوٰاْ وَقَدۡ نُهُواْ عَنۡهُ ﴾	161	214
﴿ وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ﴾	5	418
﴿ وَلِكُلّٖ جَعَلۡنَا مَوَٰلِيَ مِمَّا تَرَكَ ﴾	33	184
﴿ وَلَوۡ رَدُّوهُ إِلَى ٱلرَّسُولِ وَإِلَىٰٓ أُوْلِي ﴾	83	8
﴿ وَمَن كَانَ غَنِيّٗا فَلۡيَسۡتَعۡفِفۡۖ ﴾	6	356
﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُخَفِّفَ عَنكُمۡۚ ...﴾	28	385
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم ﴾	29	53
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ﴾	1	7
سورة : المائدة		

﴿ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾	106	422
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾	3	150
﴿ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾	106	423
﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ ﴾	2	189
﴿ وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ ﴾	5	263
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ ﴾	6	410
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ ﴾	90	180
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ ﴾	106	422
سورة : الأنعام		
﴿ وَأَنَّ هَٰذَا صِرَٰطِي مُسْتَقِيمًا فَٱتَّبِعُوهُ ۖ ﴾	153	206
﴿ وَلَوْ تَرَىٰٓ إِذْ وُقِفُواْ عَلَىٰ رَبِّهِمْ ۚ ﴾	30	496
سورة : الأعراف		
﴿ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن ﴾	12	212
سورة : الأنفال		

﴿ إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ﴾	2	231
سورة : التوبة		
﴿ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ ﴾	60	189
سورة : هود		
﴿ لِيَبۡلُوَكُمۡ أَيُّكُمۡ أَحۡسَنُ عَمَلٗاۗ ﴾	7	361
سورة : يوسف		
﴿ إِنِّيٓ أَرَىٰنِيٓ أَعۡصِرُ خَمۡرٗاۖ ﴾	36	227
سورة : النحل		
﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ ﴾	126	106
﴿ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ ﴾	80	157
﴿ وَنَزَّلۡنَا عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ تِبۡيَٰنٗا ﴾	89	8
سورة : الإسراء		
﴿ وَلَا تَقۡرَبُواْ مَالَ ٱلۡيَتِيمِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ...﴾	34	529

سورة : الكهف		
﴿ قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا ﴾	77	333
سورة : الحج		
﴿ وَٱفْعَلُواْ ٱلْخَيْرَ ﴾	77	441
﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾	78	417
سورة : النور		
﴿ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا ﴾	32	400
﴿ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَأْكُلُواْ ﴾	61	543
سورة : الشعراء		
﴿ وَٱنتَصَرُواْ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ ﴾	227	375
سورة : القصص		
﴿ قَالَتْ إِحْدَىٰهُمَا يَٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ ﴾	26	333
سورة : الروم		
﴿ وَمَآ ءَاتَيْتُم مِّن رِّبًا ﴾	39	227
سورة : الأحزاب		
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ	70	7

قَوۡلٗا سَدِيدًا ﴾		
سورة : الصافات		
﴿ وَقِفُوهُمۡۖ إِنَّهُم مَّسۡـُٔولُونَ ﴾	24	496
سورة الشورى		
﴿ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعۡدَ ظُلۡمِهِۦ ﴾	41	370
سورة : الطور		
﴿ كُلُّ ٱمۡرِيِٕۭ بِمَا كَسَبَ رَهِينٞ ﴾	21	380
سورة : النجم		
﴿ وَأَن لَّيۡسَ لِلۡإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ﴾	39	361
سورة : الحشر		
﴿ وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ ﴾	7	108
سورة : الجمعة		
﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ ﴾	10	533
سورة : الطلاق		
﴿ فَإِنۡ أَرۡضَعۡنَ لَكُمۡ ﴾	6	333
﴿ وَأَشۡهِدُواْ ذَوَيۡ عَدۡلٖ مِّنكُمۡ ﴾	2	406

﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُۥٓ ﴾	6	343
سورة : الجن		
﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُوا۟ مَعَ ﴾	18	515
سورة : المزمل		
﴿ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِى ٱلْأَرْضِ ﴾	20	531
﴿ وَأَقْرِضُوا۟ ٱللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ۚ ﴾	20	440
سورة : المدثر		
﴿ كُلُّ نَفْسٍۭ بِمَا كَسَبَتْ رَهِينَةٌ ﴾	28	380
سورة : البينة		
﴿ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ ﴾	5	361

ثبت الأحاديث

م	الطرف	الراوي ﷺ	الصفحة
47	أن رجلاً أعتق ستة مملوكين	عمران	471، 488
48	أن رجلاً أهدى لرسول الله ﷺ رواية خمر	ابن عباس	63
49	أن رجلاً باع بعيراً من رجل فقال : اقبل مني بعيرك و ثلاثين درهماً فسألوا شريحاً فلم ير بذلك بأساً	شريح	564
50	أن رجلاً قال للنبي ﷺ إن أبي مات و ترك مالاً و لم يوص	أبو هريرة	463
51	أن رسول الله ﷺ ابتاع فرساً من أعرابي فاستتبعه النبي	خزيمة بن ثابت	411، 416
52	أن رسول الله ﷺ اشترى من يهودي طعاماً و رهنه درعاً من حديد	عائشة	383
53	إن سرك أن يقلّدك الله قوساً من نار فاقبلها	عبادة	354
54	إن شئت حبست أصلها، و تصدقت بها	ابن عمر	499، 522
55	إن شر الكسب مهر البغي و ثمن الكلب	رافع بن خديج	165
56	أن صبياً من غسان له عشر سنين أوصى لأخواله فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأجاز وصيته (أثر)	عمرو الزرقي	483
57	أن عثمان أعطى مالاً مقارضة		536
58	أن عمر بن الخطاب أعطى مال يتيم مضاربة، و كان يعمل به بالعراق	عبيد الأنصاري	540
59	إن كنت تحب أن تطوق طوقاً من نار فاقبلها	عبادة	354
60	أن لا يلقوا الجلب بأفواه السكك	ابن عمر	121

م	الطرف	الراوي ﷺ	الصفحة
61	إن لصاحب الحق مقالاً	أبو هريرة	444
62	إن مما يلحق المؤمن من عمله و حسناته بعد موته، علمًا نشره، أو ولد صالحاً تركه، أو مصحفاً بعد موته		501
63	إن موسى آجر نفسه ثماني	عتبة بن المنذر	347
64	إن نزلتم بقوم فأمر لكم بما ينبغي للضيف فاقبلوا	عقبة بن عامر	371
65	انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً	أنس	372
66	إنك من أرضٍ الربا فيها فاش، إذا كان لك على رجل حق فأهدى إليك حمل تبن أو حمل شعير، أو حمل قت فإنه رباً (أثر)	ابن سلام	450
67	إنما الأعمال بالنيات	عمر	51، 297، 300
68	إنما البيع عن تراض	أبو سعيد الخدري	53، 65، 88
69	إنما حرم لحمها	ابن عباس	157
70	أنه كان يشترط على الرجل إذا أعطاه مالاً مقارضة يضرب له (أثر)	حكيم بن حزام	536
71	أنهم عن بيع ما لم يقبضوا، أو ربح ما لم يضمنوا	عتاب بن أسيد	92
72	أوّه ! عين الربا	أبو سعيد	229، 241
73	بئس الشيخ أنا إن بعت الخمر (أثر سعد)	سعد بن أبي وقاص	145

م	الطرف	الراوي ﷺ	الصفحة
116	فجعل رسول الله ﷺ شهادة خزيمة بشهادة رجلين	خزيمة بن ثابت	411
117	فكان يقوتنا كل يوم قليلاً حتى فني فلم يكن يصيبنا إلا تمرة تمرة	جابر	543
118	فلا تفعل بع الجمع بالدرهم، ثم ابتاع بالدرهم جنيناً	أبو هريرة و أبو سعيد	229، 294، 299
119	قال: بسم الله وأكل	سلمان	68
120	قاتل الله اليهود حرمت عليهم	جابر بن عبد الله	140
121	قد أصبتم، اقتسموا و اضربوا لي معكم بسهم	أبو سعيد	352
122	كان العباس بن عبد المطلب إذا دفع مضاربة اشترط على صاحبه	ابن عباس	534
123	كان المال للولد و كانت الوصية للوالدين فنسخ الله من ذلك ما أحب	ابن عباس	467
124	كان المسجد على عهد رسول الله ﷺ مبنياً باللبن و الجريد و عُمُدِه		520
125	كان تاجر يداين الناس، فإذا رأى معسراً قال لفتيانه، تجاوزوا عنه،	أبو هريرة	452
126	كل قرض جر نفعًا فهو رباً	علي	449
127	كل مسكر خمر		142
128	كلوا و اضربوا لي معكم بسهم	أبو سعيد	352
129	كنا نبيع الإبل بالبقيع بالدراهم فنأخذ بدل الدراهم الدنانير	ابن عمر	93

م	الطرف	الراوي ﷺ	الصفحة
130	كنا نخرج على عهد رسول الله ﷺ صدقة الفطر : صاعاً	أبو سعيد	270
131	كنت أطوف مع عبد الله بن عمر، فجاءه صائغ	مجاهد	310
132	لئن تقرض مرتين أحب إلينا أن تتصدق مرة (أثر)	ابن عباس و ابن مسعود و أبو الدرداء	442
133	لا بأس، إذا تفرقتما وليس بينكما شيء	ابن عمر	93
134	لا تبع الذهب بالذهب	أثر عمر	311
135	لا تبع ما ليس عندك	حكيم بن حزام	57، 60، 204
136	لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين	ابن عمر	226
137	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل،	أبو سعيد الخدري	219
138	لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزناً بوزن	فضالة بن عبيد	136
139	لا تبيعوا الصاع بالصاعين	ابن عمر	154
140	لا تجوز الوصية للوارث (أثر)	ابن عمر	263
141	لا تصروا الإبل والغنم	أبو هريرة	53
142	لا تفعلوا ولكن مثلاً بمثل	أبو هريرة و أبو سعيد	134، 146
143	لا ربا إلا في النسيئة	أسامة بن زيد	127، 132
144	لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل	أبو هريرة	104

م	الطرف	الراوي ﷺ	الصفحة
160	لي الواجد يُحِلُّ عقوبته و عرضه	الشريد بن سويد	75
161	ما أبين من حيٍّ فهو ميتة		89
162	ما ترك رسول الله ﷺ ديناراً و لا درهماً و لا شاة و لا بعيراً و لا أوصى	عائشة	182
163	ما حق امرئ مسلم عنده شيء يوصي فيه يبيت ليلتين إلا	ابن عمر	279
164	ما رأيت من ناقصات عقل أغلب لذي اللب منكم		262
165	ما كان بيد فلا بأس به، و ما كان نسيئة فهو ربا	البراء و زيد بن أرقم	110
166	ما وزن مثلاً بمثل	عبادة وأنس	146
167	مر النبي ﷺ بشاه لميمونة ميتة	ابن عباس	89
168	المسلمون عند شروطهم		10
169	مطل الغني ظلم		276
170	مكثنا مع نبينا ﷺ ما لنا إلا الأسودان الماء و التمر	عائشة	156
171	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يستوفيه	ابن عباس	44
172	من ابتاع طعاماً فلا يبعه حتى يقبضه	ابن عباس	44
173	من ابتاع طعاماً..فلا يبعه حتى يستوفيه	ابن عمر	45، 47
174	من ابتاع محفلة فهو بالخيار ثلاثة أيام	ابن عمر	53، 55
175	من احتبس فرساً فى سبيل الله	أبو هريرة	302

م	الطرف	الراوي ﷺ	الصفحة
176	من أحدث من أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردّ	عائشة	11
177	من استأجر أجيراً فليعلمه أجره	أبو هريرة وأبو سعيد	202
178	من اشترى شاه محفلة فردها فليرد معها صاعاً	أبو مسعود	53
179	من اشترى غنماً مصراة فاحتلبها	أبو هريرة	53
180	من أعتق شركاً له في عبد		309
181	من أقرض لله مرتين كان له مثل أجر أحداهما لو تصدق به	ابن مسعود	268
182	من أنظر معسراً أو وضع عنه أظله الله فى ظله	أبو اليسر	274
183	من باع بيعتين فى بيعة فله أوكسهما أو الربا	أبو هريرة	176
184	من حبس العنب أيام القطف حتى يبيعه	بريرة	80
185	من رأى منكم منكراً فليغيره		223
186	من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد	عائشة	11، 75، 85
187	من قرأ القرآن فليسأل الله به	عمران بن حصين	213، 218
188	من كشف عن مسلم كربة من كرب الدنيا	أبو هريرة	267
189	من نفس عن غريمه أو محا عنه كان في ظل العرش يوم القيامة	أبو قتادة	274
190	من ولي يتيماً و له مال ... فليتجر له، و لا يتركه حتى تأكله الصدقة	ابن عمر	323
191	نهى النبي ﷺ أن تتلقى الركبان	ابن مسعود	64

م	الطرف	الراوي ﷺ	الصفحة
192	نهى النبي ﷺ أن تتلقى الركبان وأن يبع حاضر لباد	ابن عباس	56
193	نهى النبي ﷺ أن يقرن الرجل بين التمرتين جميعاً حتى يستأذن أصحابه	ابن عمر	329
194	نهى النبي ﷺ عن : الفضة بالفضة	أبو بكرة	131
195	نهى النبي ﷺ عن بيع الذهب بالورق ديناً	البراء و زيد بن أرقم	128، 138
196	نهى النبي ﷺ عن بيع الغرر	أبو هريرة	27، 42
197	نهى النبي ﷺ عن بيع حبل الحبلة		27
198	نهي رسول الله ﷺ أن يتلقى الجلب	أبو هريرة	64
199	نهي رسول الله ﷺ عن بيع الحصاة	أبو هريرة	42
200	نهي رسول الله ﷺ عن بيع الملامسة والمنابذة	أبو هريرة	42
201	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الدم و ثمن الكلب و كسب الأمة	أبو جحيفة	99
202	نهى رسول الله ﷺ عن ثمن الكلب	ابن عباس	96
203	نهى عن الإقران إلا أن يستأذن الرجل منكم أخاه	ابن عمر	329
204	نهى عن التلقي	ابن عمر	63
205	نهي عن القيل والقال وكثرة السؤال وإضاعة المال	المغيرة بن شعبة	23
206	نهى عن بيع الكالئ بالكالئ	ابن عمر	15
207	نهى عن تلقي البيوع	ابن مسعود	63
208	نهى عن ضربة الغائص		25

مـصادر البـحث

***أولًا* : القرآن الكريم :**

***ثانيًا* : اللغة :**

1 – مختار الصحاح (للرازى): دائرة المعاجم فى مكتبة لبنان

2 – لسان العرب (لإبن منظور): دار المعارف

3 – معجم لغة الفقهاء (للقلعجى): دار النفائس – الأردن — طبعة أولى

4 – المعجم الوسيط: دار الأمواج – بيروت

5 – المعجم الوجيز:

مجمع اللغة العربية مطابع شركة الإعلانات الشرقية

دار التحرير — القاهرة — الطبعة الأولى 1400 هـ مادة شرط

– موسوعة المورد العربية (منير البعلبكى): دار العلم للملايين

– المصباح المنير:

أ – (عيسى البابى الحلبى) ب – مكتبة لبنان بيروت الطبعة الأولى

– معجم مقاييس اللغة (أبو الحسين أحمد بن فارس):

دار إحياء الكتب العربية

– المفردات فى غريب القرآن (أبا القاسم الحسين بن محمد):

دمشق – الدار الشامية – بيروت

– النهاية فى غريب الحديث (لابن الاثير): المكتبة الإسلامية

***ثالثًا* : التفسير :**

- جامع البيان فى تفسير القرآن (للطبرى)
- تفسير القرطبى: دار الريان للتراث
- تفسير القرآن العظيم (لابن كثير)
- مفاتيح الغيب (الفخر الرازى)
- أحكام القرآن (الجصاص): دار احياء التراث العربى – بيروت
- روح المعانى (للألوسى)
- أحكام القرآن (أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربى): دار احياء الكتب العربية
- تفسير القرآن (لابن أبى حاتم): مكتبة نزار مصطفى الباز – مكة – الطبعة الأولى
- المنار فى تفسير القرآن (محمود رشيد رضا): دار المعرفة – بيروت – لبنان
- المحرر الوجيز (بن عطيه) فى تفسير الكتاب العزيز
- أضواء البيان (الأمين السنقيطى)
- الجامع لأحكام القرآن (القرطبى): دار الريان للتراث
- روائع البيان فى تفسير آيات الأحكام (للصابونى): مكتبة الغزالى – دمشق – سورية – الطبعة الثانية
- تفسير القرآن (لابن أبى حاتم): مكتبة نزار مصطفى الباز
- فتح البيان فى مقاصد القرآن (صديق حسن بن الحسين القنوجى البخارى): المكتبة العصرية – صيدا – بيروت

***رابعًا* : الحديث** :

- الجامع الصحيح المسند من حديث رسول اللهﷺ وسننه وأيامه مع فتح

الباري: دار أبي حيان – الطبعة الأولى سنة 1996

– صحيح مسلم: دار أبي حيان – الطبعة الأولى سنة 1996

– سنن بن ماجة (بتحقيق محمود فؤاد عبد الباقى): دار الريان للتراث

– السنن الكبرى (البيهقى): دار الباز – مكة

– سنن أبي داود (سليمان بن الإِشعث): دار الحديث – القاهرة

– المجتبى فى السنن (للنسائى): دار المعرفة – بيروت

– مسند الإمام أحمد: دار المعارف – مصر 1980

– سنن الترمذى (شرح وتحقيق أحمد شاكر):

دار إحياء التراث العربي – بيروت — لبنان

– سنن الدار قطني: دار المعرفة — بيروت – لبنان

– مصباح الزجاجة (البوصيرى) فى زوائد بن ماجة: دار العربية – بيروت

– السنن الكبرى (للنسائى): دار الكتب العلمية –بيروت — الطبعة الأولى

– مستدرك الحاكم: طبعة حيدر آباد

– مسند أبي يعلى: طبعة دار المأمون للتراث – دمشق – الطبعة الأولى

– مصنف بن أبي شيبة: مكتبة الرشد — الرياض

– صحيح بن حبان (تحقيق الأرناؤوط): مؤسسة الرسالة –بيروت– لبنان

– المعجم الكبير (للطبرانى): مكتبة العلوم والحكم

– نصب الراية لأحاديث الهداية (للزيلعى): دار الحديث — مصر

– المفهم فيما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (للقرطبى):

دار ابن كثير — دمشق — بيروت — دار الكلم الطيب دمشق

- سبل السلام بشرح بلوغ المرام (للصنعانى): دار إحياء التراث
- نيل الأوطار (الشوكانى): دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان
- شرح السنة (للبغوى): المكتب الإسلامي - بيروت - لبنان
- تغليق التعليق (للحافظ بن حجر):المكتب الإسلامي -دار عمار- الاردن
- مجمع الزوائد (للهيثمي): دار الكتاب العربى - بيروت
- خلاصة البدر المنير (ابن الملقن) : مكتبة الرشد —الرياض- الطبعة الأولى
- الدراية فى تخريج أحاديث الهداية (للحافظ بن حجر): دار المعرفة بيروت
- إرشاد الفقيه (لابن كثير)
- إعلان السنن (التهانوى):إدارة القرآن والعلوم الإسلامية-الطبعة الأولى
- مسند الشافعى: دار الكتب العلمية - بيروت
- الأدب المفرد (للبخارى)
- الكامل فى الصعقاء (لابن عدى)
- موطأ مالك (بتحقيق محمد فؤاد عبدالباقى):
دار إحياء التراث العربى مصر
- مسند بن جعد (على بن الجعد): مؤسسة نادر - بيروت - لبنان
- المعجم الأوسط (للطبرانى): دار الحرمين - القاهرة
- المجروحين (لابن حبان): دار الوعى - حلب
- العلل المتناهية (ابن الجوزى): دار الكتب العلية - بيروت
- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذى (المباركفورى):
مكتبة بن تيمية - القاهرة
- المعجم الصغير (للطبرانى)

- شعب الإيمان (للبهقى)
- الافصاح (لابن هبيرة)
- الناسخ والمنسوخ من الآثار (الحازمي الهمدانى): مكتبة عاطف – مصر
- كشف الاستار عن زوائد النيراز (الهيثمي نور الدين)
- ا لروضة الندية شرح الدر البهية (صديق حسن خان)
- معرفة السنن والآثار (للبيهقى): دار الكتب العلمية – بيروت
- تهذيب السنن (لابن القيم) : دار المعرفة – بيروت
- مسند الرويانى : مؤسسة قرطبة – القاهرة – الطبعة الأولى
- مسند عبد الله بن عمر (للطرطوسى) أبو أميه محمد بن إبراهيم:
دار النقاش – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى
- تيسير العلام شرح عدة الأحكام (عبد الله عبد الرحمن آل بسام):
دار أحياء التراث – بيروت
- مسند الشهاب: مؤسسة الرسالة – الطبعة الثانية
- الترهيب والترغيب (للمنذرى) : دار الكتب العلمية – بيروت
- الهداية شرح بداية المبتدى (المرغنيانى) برهان الدين أبو الحسين
على أبي بكر الجليل الرشدانى: دار الكتب العلمية – بيروت – طبعة أولى
- الأحاد والمثانى (لابن أبى عاصم) : دار الراية – الرياض
-التحقيق فى أحاديث الخلاف (لابن الجوزى):دار الكتب العلمية–بيروت
- سنن سعيد بن منصور
- عون المعبود فى شرح سنن أبى داود (للعظيم آبادى)
- الأحاديث المختارة (الضياء المقدس)

- صحيح بن خزيمة

-مسند أبى عوانه: دار المعرفة – بيروت – الطبعة الأولى

- بلوغ الحرام من أدلة الأحكام (للحافظ بن حجر)

- مسند الحارث: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية — المدينة – طبعة الأولى

***خامسًا* : علم الرجال** :

- تقريب التهذيب (لابن حجر) تحقيق محمد عوامة:

دار الرشيد — سوريا – الطبعة الأولى 1406هـ 1986 م

-الطبقات الكبرى (لابن سعد) : دار صادر – بيروت – لبنان

- تاريخ بغداد (للخطيب البغدادى): دار الكتب العلمية

- ميزان الاعتدال فى نقد الرجال (للذهبى): دار الكتب العلمية – بيروت

- العلل ومعرفة الرجال: المكتب الإسلامي – بيروت

- شرح موطأ مالك (للزرقانى):

دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى

- لسان الميزان (للحافظ بن حجر): دار احياء التراث

- الحلية (لأبى نعيم)

- العلل (للدارقطنى)

***سادسًا* : الفقـه** :

- **فقه حنفي**

- بدائع الصنائع (الكسانى) فى ترتيب الشرائع :

دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان

- المبسوط (للسرخسى) : دار المعرفة — بيروت

- رد المحتار على الدر المختار (حاشية بن عابدين) :
دار الكتب العلمية – بيروت
- اللباب فى شرح الكتاب (الميدانى)
- البيان شرح الهداية (العينى): دار الفكر – الطبعة الأولى
- الهداية شرح البداية (المرغنيانى): المكتبة الإسلامية – بيروت – لبنان
- الفقه الحنفى وأدلته (أسعد محمد سعيد الصاغرجى)

- **فقه مالكي**

- الشرح الصغير مع حاشية الصاوى (للدردير): أوقاف دبى
- الشرح الكبير مع الحاشية (الدردير):
دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان — الطبعة الأولى
- مواهب الجليل (الحطاب) أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربى: دار الفكر – الطبعة الثانية
- القوانين الفقهية (أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن جزى الكلبى):
دار الكتاب العربى — الطبعة الثانية
- الفروق (للقرافى) : عالم الكتب – بيروت
- المدونة الكبرى (مالك بن أنس) رواية سنحون بن سعيد التنوخى
عن الإمام عبد الرحمن بن قاسم العتقى .
- الكافى (ابن عبد البر)
- الشرح الكبير مع حاشية الدسوقى: دار الفكر – بيروت
-شرح الخرشى على مختصر خليل بحاشية العدوى : دار صادر – بيروت
- شرح موطأ مالك (للزرقانى):

دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى
– فتح العلي المالك فى الفتوى على مذهب الإمام مالك
– حاشية العدوي على مختصر الخليل: دار الفكر – بيروت
–الاستذكار (ابن عبد البر) : مؤسسة الرحالة – بيروت
–المنتقى فى شرح موطأ مالك (أبو الوليد الباجى): دار الكتب العلمية
– شرح منح الجليل على مختصر خليل (الشيخ محمد عليش): دار صادر

- **فقه شافعي**

– مغنى المحتاج (الشربينى الخطيب): دار إحياء التراث – بيروت –لبنان
– المجموع شرح المهذب (النووى) مع التكملة للسبكى والمطيعى :
دار إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان
– روضة الطالبين (للنووى): المكتب الإسلامي – الطبعة الثانية
– البيان (للعمرانى) بشرح المهذب: دار المنهاج للطباعة والنشر
– المصباح المنير فى غريب الشرح الكبير (للرافعى):
طبعة مكتبية (عيسى البابى الحلبى)
– مختصر المزنى : دار المعرفة – بيروت – لبنان
– اختلاف الحديث (للشافعي):
مؤسسة الكتب الثقافية — بيروت – لبنان – الطبعة الأولى
– حاشية بن قاسم العبادى على تحفة المحتاج (لابن حجر الهيتمى):
الدار السلفية – بومباى
– الأم : ل(الشافعي)
– البحر الرائق فى شرح كنز الدقائق (ابن نجيم زين بن ابراهيم بن محمد):

دار المعرفة – بيروت

- **فقه حنبلي**

– المغنى مع الشرح الكبير(لابن قدامة):دار الكتاب العربى–بيروت— لبنان
– الكافى (لابن قدامة)
– الإنصاف (المرداوى)
– مسائل الإمام أحمد (ابن هانئ) إسحاق إبراهيم التيسابورى:
المكتب الإسلامي
– المقنع (موفق الدين بن قدامة)
– كشف القناع (البهوتى) منصور بن يونس بن إدريس
– أنصار السنه المحمدية
– الإنصاف (المرداوى) : دار إحياء التراث – بيروت
– شرح منتهى الايرادات (البهوتى) : طبعة أنصار السنه المحمدية
– منتهى الايرادات فى جمع المقنع مع التنقيح والزيادات (ابن النجار)
– الفقه الواضح فى شرح مختصر الحزقى : دار خضر – بيروت
– الفروع (لابن مفلح): دار الكتب العلمية
– المحرر فى الفقه على مذهب الامام أحمد: مكتبة المعارف – الرياض
– الانصاف (للمرادى): دار إحياء التراث العربى
– المبدع (لابن مفلح): المكتب الإسلامي – بيروت
– منار السبيل فى شرح الدليل (ابن ضوبان ابراهيم بن محمد سالم):
دار المعرفة

سابعًا : كتب أخرى :

– أولا أصول فقه

– نهاية السول فى شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول (الإسنوى):
دار ابن حزم – بيروت – لبنان – الطبعة الأولى

– الوجيز فى أصول الفقه (عبد الكريم زيدان) :
مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة السادسة

– القواعد الفقهية (علي بن أحمد الندوى)

–نثر الورود على مراقى السعود (الشنفيطي):دار المنارة – جدة – السعودية

– إرشاد الفحول (للشوكانى): دار الفضيلة

– الأحكام (للأمدى) : دار الكتاب العربى – بيروت

– القواعد الفقهية (لابن رجب)

– مجموع الفتاوى (لشيخ الإسلام بن تيمية): دار الرحمة

– الموسوعة الفقهية: الكويت

– الإجماع (لإبن المنذر) : رئاسة المحاكم الشرعية بقطر

– البحر المحيط (الزركشى)

– الفقه على المذاهب الأربعة (الجزيرى) : دار الكتب العلمية بيروت لبنان

– فقه السنة (السيد سابق)

– جامع الأمهات (لإبن الحاجب)

–الشرح الممتع على زاد المستقنع (العثيمين):مؤسسة أسام للنشر – الرياض

– معالم السنة (الخطابى) :المكتبة العلمية

– بداية المجتهد ونهاية المقتصد (لابن رشد): مكتبة بن تيمية – القاهرة

– المحلى (لابن حزم): دار الآفاق الجديدة – بيروت

- الفقه الإسلامي وأدلته (الزحيلى) : دار الفكر
- زاد المعاد (لابن القيم) : إحياء التراث العربى – بيروت – لبنان
- مراتب الإجماع (لابن حزم)
- القواعد الفقهيه (عبد الرحمن بن ناصر السعدى)
- عقد التأمين بين الشريعة والقانون (عمر السالك)
- (فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث والافتاء)
- الربا والمعاملات المصرفية: (محمد عبد العزيز المترك)
- التأمين (على الخفيف)
- أحكام عقود التأمين (آل محمود): عبد الله آل محمود رئيس المحاكم الشرعية والشئون الدينية فى قطر.
- أسبوع الفقه الإسلامي (الأستاذ مصطفى الزرقا) : القاهرة–1963
- بورصة الاوراق المالية والضرائب (عبد الرازق عفيفى)
- القواعد العمومية فى الإفلاس والبورصة (أمين محمد كامل أمين): المطبعة الرحمانية
- مالا يسمع التاجر جهله (د . عبد الله المصلح، د . صلاح الصاوى):
قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي
(الدورة السابعة)
مطبعة رابطة العالم الإسلامي فى مكة المكرمة — الطبعة الرابعة
- الأوراق المالية وأسواق رأس المال (د . منير ابراهيم هنداوى)
دار المعارف – الاسكندرية
- الأسواق المالية والادارة المالية (الجارحي)

- الافصاح (لابن هبيرة)
- فقه المعاملات من كتاب الأضواء (د . خير عبد الراضى)
- الربا والمعاملات فى الإسلام (محمد رشيد رضا) : مكتبة العامر
- إعلام الموقعين عن رب العالمين (بن القيم): مكتبة الكليات الأزهرية
- رفع الملام عن الآئمة الأعلام (بن تيمية)
- الجامع فى أصول الربا (الرفيق يونس المصرى)
- أحكام الأوراق النقدية فى الفقه الإسلامي (سفرين ثواب الجليد): مكتبة الصديق
- الاختيارات الفقهية (البعلى): علاء الدين أبو الحسن على بن محمد بن عباس الدفقى.
- المعاملات المالية المعاصرة (محمد عثمان شبير): دار النقاش – الأردن
- النقود والمصارف فى النظام الإسلامي (د . عوف محمد الكفراوى) : دار الجامعات المصرية
- السياسة النقدية والمصرفية فى الإسلام
- عدنان خالد التركمانى أستاذ الفقه المشارك فى جامعة الامام محمد بن مسعود : مؤسسة الرسالة — بيروت – الطبعة الأولى
- مقدمة فى النقود والبنوك (سافعى محمد زكى)
- كتاب الورق النقدى (ابن منيع)
- فقه الزكاه (يوسف الفرضاوى)
- اغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (بن القيم)
- اختلاف الفقهاء (الطبرى) : دار الكتب العلمية – بيروت

– إقامة الدليل والبرهان على تحريم أخذ الأجرة على تلاوة القرآن (محمد عبد العزيز المانع)

– الرهن فى الشريعة الإسلامية (فرج توفيق الوليد):

مطبعة القضاء فى النجف

– أحكام الرهن (أحمد محمد)

– مصطلحات المذاهب الفقهية (مريم محمد صالح الضميرى):

دار ابن حزم

– رسالة المناقلة والاستبدال (بن فاضى الجبل الحنبلى) :

مؤسسة الرسالة – بيروت – لبنان

ملاحظات مهمة

قد انتهيت في بحثي هذا:

أ- الاعتماد على آراء المذاهب الأربعة المعروفة، مع مذهب الظاهرية ما أمكنني ذلك.

ب- آخذ رأي كل مذهب من أصول كتبهم قدر استطاعتي.

ت- أسرد الأقوال واتبعت طريقتين:

1) كل قول أتبعه بأدلتهم من الأثر والنظر في غالب الأحوال وفي بعضها أسرد الأقوال كلها ثم أفصل في أدلة كل فريق، وذلك للتنويع والتغيير.

2) أبين القول الراجح في نظري في هذه الأقوال ثم أناقش أدلة المخالف مع الرد عليها ما أمكن.

ث- في بعض المذاهب استخدمت كتب ذات طبعة واحدة، وبعض الكتب قد استخدمت لها طبعتين و هي:

1) بدائع الصنائع لها طبعتان : دار الكتب العلمية وهي الأصل، ودار الكتاب العربي في بعض الأحيان، وأنبه على ذلك قدر استطاعتي.

2) المغني مع الشرح الكبير، دار الكتاب العربي، والمغني وحده طبعة دار الكتب العلمية.

3) المبسوط له طبعتان: دار المعرفة . بيروت

4) ابن المنذر له طبعتان : رئاسة المحاكم الشرعية بقطر.

5) حاشية ابن عابدين لها طبعتان: العامرية، ودار الفكر بلبنان، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

6) تفسير القرطبي: دار الريان للتراث، دار الحديث القاهرة ط أولى 1996

7)بداية المجتهد: مكتبة بن تيمية القاهرة،مكتبة العلم جدة

8) الشرح الكبير مع الحاشية للدردير: دار الكتب العلمية، دار الفكر

9) المغنى: دار الكتاب العربى، عالم الكتب بيروت لبنان

10) التعريفات للجرجانى: دار الكتاب العربى طبعة أولى بيروت، مكتبة لبنان

11) المجموع: إحياء التراث العربى، الإرشاد جدة السعودية، دار الفكر، والأصل (إحياء التراث)

12) المفهم للقرطبي: دار بن كثير، دار الكلم الطيب

13) مسند البزار: مؤسسة علوم القرآن بيروت، مكتبة العلوم والحكم المدينة المنورة

14) المحلى: الآفاق الجديدة بيروت، دار التراث القاهرة

15) شرح فتح القدير : المطبعة اليمنية، دار الفكر بيروت

16) أحكام أهل الذمة: رمادى للنشر الدمام، دار بن حزم

ج- عزوت الآيات وخرجت الأحاديث والأثار مع بيان درجتها.

ح- بيان بعض المفردات الغامضة من الناحية اللغوية,.